



شَرْحُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ

(١)

مُحْفَوظٌ
بِمَنْعِ الْحَقِيقِ
الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

شَرْحُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

اعتنى به

محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلْنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الْإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَأَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ السَّلَامِ، وَأَشْكُرُهُ - وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنَامِ - وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَامِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ عَلَى «مُخْتَصِرِ الْمُفْتِخِ» لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ، وَالْعُمْدَةِ الْقُدْوَةِ الْفَهَامَةِ، هُوَ شَرْفُ الدِّينِ، أَبُو النَّجَا مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَالِمِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَجَّائِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيِّ الدَّمَشْقِيِّ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَبَاحَهُ بِجُبُوحَةِ جَنَّتِهِ - بَيِّنُ حَقَائِقِهِ، وَيُوضِّحُ مَعَانِيَهُ وَدَقَائِقَهُ، مَعَ ضَمِّ قِيُودٍ يَتَعَيَّنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَفَوَائِدُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، مَعَ الْعَجْزِ وَعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ لِسُلُوكِ تِلْكَ الْمَسَالِكِ؛ لَكِنْ ضَرُورَةٌ كَوْنِهِ لَمْ يُشْرَحِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ بِفَضْلِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَزَلْفَى لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ^(١).

(١) بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، هَذَا الْكِتَابُ وَهُوَ «شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَفْتِحِ» لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ الْبُهَوِيِّ شَرْحٌ مُفِيدٌ وَمُخْتَصَرٌ وَجِيدٌ، وَهَكَذَا الْمَتْنُ أَيْضًا - مَتْنُ الْحَجَّائِيِّ - وَهُوَ «زَادُ الْمُسْتَفْتِحِ» مَتْنٌ مُفِيدٌ، فَدُجِمَ أَحْكَامًا كَثِيرَةً، وَفَوَائِدُ جَمَّةً، تُفِيدُ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]؛ أي: أبتدئُ بِكُلِّ اسمٍ لِلذَّاتِ الأَقْدَسِ، المُسَمَّى بِهَذَا الاسمِ الأَنْفَسِ، المَوْصُوفِ بِكَمَالِ الإِنْعَامِ وَمَا دُونَهُ، أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أَوْلَفُ مُسْتَعِينًا أَوْ مُلَائِسًا عَلَيَّ وَجِهَ التَّبَرُّكِ^(١).

وَفِي إِثَارِ هَذَيْنِ الوُصْفَيْنِ المُفِيدَيْنِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّحْمَةِ إِشَارَةٌ لِسَبْقِهَا مِنْ

طَالِبِ العِلْمِ، حَتَّى يَلْتَمَسَ أَدِلَّتْهَا، وَيَفُوقَ بِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الأَحْكَامِ إِذَا عَرَفَ الأَدِلَّةَ؛ لِأَنَّ وُجُودَهَا فِي ذِهْنِهِ يَدْعُوهُ إِلَى النَّظَرِ فِي أَدِلَّتِهَا؛ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ تِلْكَ المَسَائِلِ. وَالْعُلَمَاءُ اعْتَنَوْا بِالمُخْتَصِرَاتِ؛ لِيَحْفَظَهَا طَالِبُ العِلْمِ، حَتَّى يُفَرِّغَ عَلَيْهَا فَيَنْظُرَ فِي الأَدِلَّةِ، تَكُونَ عِنْدَهُ كَأَصُولٍ يَنْظُرُ فِي أَدِلَّتِهَا وَيَسْتَفِيدُ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ الاِحتِجَاجَ بِهَا، الحُجَّةُ فِي الأَدِلَّةِ، فَهُوَ يَحْفَظُهَا؛ حَتَّى يُعَيِّمَ عَلَيْهَا الأَدِلَّةَ، وَيَنْظُرَ فِيهَا، وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا.

وَهَذَا الكِتَابُ عَلَيَّ اخْتِصَارِهِ مُفِيدٌ جَدًّا، وَهُوَ اخْتِصَارٌ «لِلْمُقْنِعِ» لِلْمَوْفِقِ بْنِ قُدَامَةَ صَاحِبِ «المُعْنِي»، وَشَرَحَ المُؤَلِّفُ مَنْصُورٌ مُفِيدٌ؛ فَهُوَ مُخْتَصِرٌ مُفِيدٌ، وَقَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ العَلَامَةُ أَخُونَا الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ العَاصِمِيِّ حَاشِيَةً جَيِّدَةً، ذَكَرَ فِيهَا نُقُولًا حَسَنَةً عَنِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبَعْضَ الأَدِلَّةِ، فَهِيَ حَاشِيَةٌ مُفِيدَةٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ نَبَّهَ فِي المُقَدِّمَةِ عَلَيَّ فَوَائِدَ يَنْبَغِي أَنْ تُقْرَأَ، وَوُلِدَ سَنَةٌ نَتْنِي عَشْرَةَ وَأَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةَ وَاثْنَتَيْنِ وَتَسْعِينَ رَحِمَهُ اللهُ، عَنِ ثَمَانِينَ سَنَةً رَحِمَهُ اللهُ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهَا حَاشِيَةٌ مُفِيدَةٌ وَجَيِّدَةٌ رَحِمَهُ اللهُ، فَرَأَيْنَا أَنْ يَكُونَ الدَّرْسُ فِيهَا بَدَلًا مِنْ «الفَتَاوَى»^[١]؛ لِأَنَّ «الفَتَاوَى» كِتَابٌ مُطَوَّلٌ، وَيَكْثُرُ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الخِلَافِ، فَقَدْ تَصَعَّبَ الفَائِدَةُ فِي تَلْخِيصِهَا لِلطَّالِبِ، وَهَذَا المَتْنُ عَلَيَّ قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَالشَّارِحُ يَعْتَنِي بِأَدِلَّتِهِ، فَيَسْتَفِيدُ طَالِبُ العِلْمِ هَذَا القَوْلَ وَأَدِلَّتَهُ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّنْبِيهِ إِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ قَوِيٌّ؛ يَكُونُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي الدَّرْسِ، وَبَيَانُ الرَّاجِحِ.

وَهَذَا أَنْفَعُ لِلطَّالِبِ، كَوْنُهُ يَعْرِفُ القَوْلَ المُعْتَمَدَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ مَثَلًا، أَوْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مَثَلًا - عَلَيَّ حَسَبِ الدَّرْسِ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ - ثُمَّ يَعْرِفُ الأَدِلَّةَ، وَيَعْرِفُ مَا خَالَفَ ذَلِكَ بِالأَدِلَّةِ.

(١) هَذِهِ سَنَةٌ، البَدَاءَةُ بِالبَسْمَلَةِ، كَمَا بُدِئَ القُرْآنُ بِالبَسْمَلَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ كُتْبَهُ

[١] المقصود: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن قاسم، حيث كان يُقرأ على الشيخ من المجلد (٢١) منها، ثم انتقل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى كتاب «الروض المربع».

حَيْثُ مُلَاصِقَتُهَا لِاسْمِ الذَّاتِ، وَغَلَبَتْهَا مِنْ حَيْثُ تَكَرَّرُهَا عَلَى أَضْدَادِهَا، وَعَدَمُ انْقِطَاعِهَا.

وَقَدَّمَ الرَّحْمَنَ لِأَنَّهُ عَلَّمَ فِي قَوْلٍ، أَوْ كَالْعَلَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُنْعَمُ الْحَقِيقِيُّ الْبَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتَهَا، وَذَلِكَ

بِالْبَسْمَلَةِ^[١]، فَالْسُّنَّةُ بَدَأَ الْكُتُبِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ لَهُ طَرَقٌ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»^[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبْتَرٌ»؛ يَعْنِي: نَاقِصُ الْبَرَكَةِ.

فَلِهَذَا عَتَادَ الْأَيْمَةِ أَنْ يَبْدُؤُوا كُتُبَهُمْ بِالْبَسْمَلَةِ؛ تَأْسِيًّا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَتَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَاتِبَاتِهِ مَعَ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ، كَانَ يَبْدُؤُهَا بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَمَعْنَى «بِسْمِ اللَّهِ»؛ يَعْنِي: أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ؛ يَعْنِي: بِسْمِ اللَّهِ أُؤَلِّفُ، يَكُونُ الْمُتَعَلِّقُ مَحذُوفًا، يَكُونُ تَقْدِيرُهُ بِحَسَبِ مَا سُمِّيَ فِيهِ، إِنْ كَانَ فِي الْأَكْلِ فَالْمَعْنَى: بِسْمِ اللَّهِ آكُلُ، وَإِنْ كَانَ فِي الشُّرْبِ: بِسْمِ اللَّهِ أَشْرَبُ، وَإِنْ كَانَ فِي الدُّخُولِ: بِسْمِ اللَّهِ أَدْخُلُ، وَإِنْ كَانَ فِي التَّأْلِيفِ: بِسْمِ اللَّهِ أُؤَلِّفُ، عَلَى حَسَبِ مَا سُمِّيَ فِيهِ، الْمُتَعَلِّقُ مَحذُوفٌ يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، يُقَدَّرُ بِفِعْلِ يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.

وَاللَّهُ عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ، هُوَ اسْمُ اللَّهِ ﷻ عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ، لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ ﷻ. وَ«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: اسْمَانِ عَظِيمَانِ ذَالَانِ عَلَى الرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، فَ«الرَّحْمَنِ» ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وَ«الرَّحِيمِ» رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ

[١] أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل الروم: «فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم».

[٢] أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع».

وأخرجه أحمد (٣٢٩/١٤) رقم (٨٧١٢) بلفظ: «كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتَر - أو قال: أقطع».

قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال النووي: وهو حديث حسن، وقد روي موصولًا كما ذكرنا، وروي مرسلًا، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولًا ومرسلًا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير. «الأذكار» (٣٢٧)، وقال ابن حجر: اختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال. «تلخيص الحبير» (٣/٣٢٢).

لَا يَصْدُقُ عَلَى غَيْرِهِ ^(١).

بِالْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، وَهُوَ أَيْضًا بِالنَّاسِ رَءُوفٌ رَحِيمٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥].
أَمَّا قَوْلُهُ: «إِرَادَةُ الْإِنْعَامِ أَوْ الْإِنْعَامُ» هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، وَالصَّوَابُ خِلَافَ ذَلِكَ، هَذَا مِنْ التَّأْوِيلِ اللَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ؛ بَلْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يُسَمَّى بِ«الرَّحْمَنِ» وَ«الرَّحِيمِ»، ذُو الرَّحْمَةِ سُبْحَانَهُ، ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الْعَظِيمَةِ، وَذُو الرَّحْمَةِ الْخَاصَّةِ. فَهُوَ رَحْمَنٌ وَرَحِيمٌ مَوْصُوفٌ بِالرَّحْمَةِ، وَهِيَ رَحْمَةٌ تَلِيقٌ بِجَلَالِهِ، لَا تُشَابِهُ رَحْمَةَ الْمَخْلُوقِينَ، رَحْمَتُنَا خَاصَّةٌ بِنَا، وَرَحْمَتُهُ تَلِيقٌ بِهِ ﷻ، كَمَا قَالَ وَجَّكِل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُتُهَا...﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦]، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥].

فَهُوَ رَحْمَنٌ وَرَحِيمٌ، وَاسْمَانِ عَظِيمَانِ دَالَّانِ عَلَى الرَّحْمَةِ اللَّائِقَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ، فَتَأْوِيلُهَا بِالْإِنْعَامِ أَوْ بِإِرَادَةِ الْإِنْعَامِ هَذَا غَلَطٌ، مِنْ عَمَلِ الْأَشَاعِرَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ يَتَأَوَّلُ بَعْضَ الصِّفَاتِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّقْدِيرُ هُنَا «أَوْ بِإِرَادَةِ» تَقْدِيرٌ «أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أُؤَلِّفُ»؟

ج: بِمَعْنَى الْمُنْعَمِ، أَوْ بِإِرَادَةِ الْإِنْعَامِ، كُلُّ هَذَا غَلَطٌ، الصَّوَابُ: أَنَّ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ دَالَّانِ عَلَى الرَّحْمَةِ، غَيْرِ الْإِنْعَامِ، الرَّحْمَةُ غَيْرُ الْإِنْعَامِ، الْإِنْعَامُ مِنَ الرَّحْمَةِ، الْإِنْعَامُ وَالتَّوْفِيقُ وَالْهِدَايَةُ كُلُّهُ مِنَ الرَّحْمَةِ.

(السَّائِلُ): لَا، تَقْدِيرٌ مُتَعَلِّقٌ الْبَاءِ، يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أُؤَلِّفُ»؟

ج: هَذَا هُوَ؛ يَعْنِي: «أُؤَلِّفُ» مُتَعَلِّقُهُ، أُؤَلِّفُ بِسْمِ اللَّهِ؛ يَعْنِي: بِإِرَادَةِ الْإِنْعَامِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ يَعْنِي: الَّذِي يَجِيءُ بِالْإِنْعَامِ أَوْ الْمُنْعَمِ، وَصِفَانِ اللَّهِ؛ يَعْنِي: «بِسْمِ اللَّهِ»؛ يَعْنِي: الْمُرِيدُ لِلْإِنْعَامِ أَوْ الْمُنْعَمِ، هَذَا تَأْوِيلُ الرَّحْمَةِ؛ يَعْنِي: «أُؤَلِّفُ» هَذَا الْمُتَعَلِّقُ.

(السَّائِلُ): لَا، قَالَ: «بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أُؤَلِّفُ» قَدَّرَ الْإِرَادَةَ، يَقُولُ: «أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أُؤَلِّفُ»

أَي: أَبْتَدِئُ، أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أُؤَلِّفُ؟

ج: لَا، غَلَطٌ، «بِسْمِ اللَّهِ» تَفْسِيرٌ لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمُنْعَمُ، أَوْ مُرِيدُ الْإِنْعَامِ ﷻ، لَكِنَّ الْعِبَارَةَ فِيهَا بَعْضُ الضَّعْفِ.

(١) الرَّحْمَنُ مِنَ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى ﷻ، وَهَكَذَا الرَّحِيمُ، فَهُوَ الرَّحْمَنُ لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ ﷻ، فَتَفْسِيرُهُ بِالْمُنْعَمِ نَوْعٌ تَأْوِيلٍ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ الرَّحْمَنُ لِلْعِبَادِ بِأَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ ﷻ، وَالرَّحِيمُ كَذَلِكَ.

وَابْتَدَأَ بِهَا؛ تَأْسِيًّا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلًا بِحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِسَمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»؛ أَي: نَاقِصُ الْبَرَكَةِ، وَفِي رَوَايَةٍ «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»^[١] فَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ فَقَالَ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ]؛ أَي: جِنْسُ الْوَصْفِ بِالْجَمِيلِ، أَوْ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُ مَمْلُوكٌ، أَوْ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ الْمُتَّصِفِ بِكُلِّ كَمَالٍ عَلَى الْكَمَالِ^(١).

وَالْحَمْدُ: هُوَ الثَّنَاءُ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ، وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، سَوَاءً كَانَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَمْ لَا. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعِمًا عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ^(٢).

وَالشُّكْرُ لُغَةً: هُوَ الْحَمْدُ إِصْطِلَاحًا. وَاصْطِلَاحًا: صَرَفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ لِمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشُّكُورُ﴾^(١٣) [سبأ: ١٣]. وَآثَرَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ دُونَ بَاقِي الْأَسْمَاءِ، كَالرَّحْمَنِ وَالْخَالِقِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ كَمَا يُحَمَدُ لِصِفَاتِهِ يُحَمَدُ لِذَاتِهِ؛ وَلِئَلَّا يُتَوَهَّمِ اخْتِصَاصُ اسْتِحْقَاقِهِ الْحَمْدَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ دُونَ غَيْرِهِ.

(١) وَهَذَا مَعْنَى «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، مَعْنَاهُ: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ﷻ.

(٢) وَالشُّكْرُ وَالْحَمْدُ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَالشُّكْرُ أَعْمٌ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ وَأَخْصٌ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ، وَالْحَمْدُ أَعْمٌ مِنْ جِهَةِ الْمُتَعَلِّقِ؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ لِلنِّعْمَةِ فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ وَغَيْرِهَا، وَالشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ؛ يَعْنِي: أَخْصٌ مِنْ جِهَةِ الْجَوَارِحِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْحَمْدَ هُوَ الشُّكْرُ، وَالشُّكْرُ هُوَ الْحَمْدُ.

وَالْأَشْهُرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَكُلُّ شَاكِرٍ حَامِدٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَامِدٍ شَاكِرًا؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ، وَالْحَمْدُ يَكُونُ فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ وَغَيْرِهَا، يُحَمَدُ اللَّهُ لِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَنِعَمِهِ، وَالْحَمْدُ مُتَعَلِّقُهُ الْقَوْلُ وَالْقَلْبُ.

وَالْمَشْرُوعُ لِلْمُؤْمِنِينَ حَمْدُ اللَّهِ وَشُكْرُهُ، يُحَمَدُ سُبْحَانَهُ لِإِحْسَانِهِ، وَجُودِهِ، وَكَرَمِهِ، وَصِفَاتِهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَعْمَالِهِ الْمَجِيدَةِ؛ فَهُوَ مَحْمُودٌ مَشْكُورٌ لِذَاتِهِ وَلِصِفَاتِهِ وَإِنْعَامِهِ ﷻ؛ وَلِهَذَا

[١] تقدم قريباً.

[حَمْدًا]: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُبَيَّنٌ لِنَوْعِ الْحَمْدِ؛ لِيُوصَفَ بِقَوْلِهِ: [لَا يَنْفَدُ] بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ: مَاضِي «نَفَدَ» بِكَسْرِهَا؛ أَي: لَا يَفْرُغُ.
[أَفْضَلُ مَا يَنْبَغِي]: أَي: يُطَلَّبُ، [أَنْ يُحْمَدَ]؛ أَي: يُثْنَى عَلَيْهِ، وَيُوصَفُ.
و[أَفْضَلُ]: مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ «حَمْدًا»، أَوْ صِفَتُهُ، أَوْ حَالٌ مِنْهُ، وَ«مَا» مَوْصُولٌ اسْمِيٌّ، أَوْ نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ؛ أَي: أَفْضَلُ الْحَمْدِ الَّذِي يَنْبَغِي، وَأَفْضَلُ حَمْدٍ يَنْبَغِي حَمْدُهُ بِهِ.

[وَصَلَّى اللَّهُ]: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: الرَّحْمَةُ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِعْفَارُ، وَمِنْ الْأَدَمِيِّينَ: التَّضَرُّعُ وَالِدُعَاءُ^(١).

[وَسَلَّمَ]: مِنَ السَّلَامِ، بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ، أَوْ السَّلَامَةِ مِنَ النَّفَائِصِ وَالرَّذَائِلِ، أَوْ الْأَمَانِ. وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ تَتَأَكَّدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَتَهَا، وَكَذَا كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمُهُ. وَقِيلَ بِوُجُوبِهَا إِذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وَرُوي: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^{[١٧] (٢)}.

حَمِدَ نَفْسَهُ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَهُ الثَّنَاءُ الْكَامِلُ لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَذَاتِهِ، وَإِنْعَامِهِ أَيْضًا ﷻ.

(١) وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْحَمْدَ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهَا: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا شَرَعَ لَنَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا، فَاللَّهُ قَالَ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وَبَيَّنَّ لَنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَأَنَّا نَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ»: نَطْلُبُ مِنْ رَبَّنَا أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ مِنَّا عَلَى نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ مَشْرُوعَةٌ، وَقُرْبَةٌ عَظِيمَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَلَكِنَّهَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥) عن أبي هريرة ﷺ.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره. «مجمع الزوائد» (١٣٦/١)، وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٧٦٣/٢).

ذِكْرِهِ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا؛ فَإِنَّهُ ﷺ شَرَعَ لَنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ»^[١]، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^[٢]، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»، ثُمَّ بَيَّنَ لِلَّذِينَ سَأَلُوهُ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْ: آمِينَ؛ فَقُلْتُ: آمِينَ»^[٣].

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مُتَأَكَّدَةٌ، وَظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّهَا تَجِبُ عِنْدَ ذِكْرِهِ، يَقُولُ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ». فَيَنْبَغِي الْإِكْتِرَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ بِوَجْهِ أَحْصَى، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، بِمَا فَعَلَ، وَبِمَا أَوْصَانَا بِهِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^[٤]، يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي خَارِجِ الصَّلَاةِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ: قَوْلُهُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ حَدِيثٌ؟

ج: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ»^[٥]، ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٩١/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٣٦)، وَأَحْمَدُ (٨٤/٢٦) رَقْمَ (١٦١٦٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٧/١) عَنِ ابْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٢] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٦)، وَأَحْمَدُ (٤٢١/١٢) رَقْمَ (٧٤٥١)، وَالْحَاكِمُ (٥٤٩/١) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. «نَتَاجُ الْأَفْكَارِ» (٢٤/٤).

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٦٤٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٨٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٩٠٧) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٦) عَنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥] تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذَا تَفْسِيرُهُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةَ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ؟

ج: مِنَ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَإِلَّا الصَّحِيحُ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ ﷻ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَهُنَا الرَّحْمَةُ تَأْوِيلٌ، الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ ﷻ، وَإِظْهَارُهُ فَضْلَهُمْ كَمَا أَظْهَرَ فَضْلَ الْأَنْبِيَاءِ، وَفَضَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.
وَمِنَّا: الدُّعَاءُ، كَوْنُنَا نَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ، صَلَاتُنَا عَلَيْهِ: نَدْعُو لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَفْظُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَوْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» هَذَا الْحَدِيثُ؟

ج: ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» جَمِيعًا، بَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ، وَبِالْتَّبَعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْآلِ فِي التَّبْرِيكِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، وَفِي بَعْضِهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ نَفْسِهِ، لَكِنِ الرَّوَايَةُ الْجَامِعَةُ جَاءَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الْبَرَكَةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَفِي بَعْضِهَا الْبَرَكَةُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، كُلُّهَا أَنْوَاعٌ، إِذَا أَتَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَفَى.

وَفِي بَعْضِهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^[١]، كُلُّهُ طَيِّبٌ، وَأَنْوَاعٌ.

س: جَاءَ فِي مُسْلِمٍ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؟

ج: فِي «الصَّحِيحَيْنِ» جَمِيعًا، وَكَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمته الله حَفِيَّ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَلَكِنِ الصَّوَابُ أَنَّهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا كَامِلًا.

س: إِذَا نَسِيَ شَيْئًا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

ج: مَا أَذْكَرُ فِيهِ أَصْلًا يُعْتَمَدُ، يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ

[١] أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

الأوقات، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَذَكَرُ اللهُ كَذَلِكَ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، الَّذِي نَسِيَّ يَذْكُرُ اللهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، سُبْحَانَ اللهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، «أَلْ إِبْرَاهِيمَ» هَلْ يَدْخُلُ فِيهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَذُرِّيَّتُهُ؟

ج: أَي نَعَمْ، كُلُّهُمْ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ، أَلِ الرَّجُلِ: ذُرِّيَّتُهُ وَأَزْوَاجُهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ الْأَتْبَاعُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦]؛ يَعْنِي: أَتْبَاعَ فِرْعَوْنَ، قَالَ مُحَمَّدٌ يَدْخُلُ فِيهِ أَزْوَاجُهُ، وَذُرِّيَّتُهُ، وَأَتْبَاعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَقَّفٌ عِنْدَ ذِكْرِهِ فَقَطُّ؟

ج: وَفِي آخِرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، لَمَّا سَأَلُوهُ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»، ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ رَأَاهُ رُكْنَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، التَّحِيَّاتِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً قُلْنَا: إِنَّهَا وَاجِبٌ، أَوْ رُكْنٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْخَطِيبُ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لِلْمَأْمُومِينَ [أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ]؟

ج: يُصَلُّونَ عَلَيْهِ نَعَمْ، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جَهْرٍ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

س: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

ج: يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ.

(السَّائِلُ): رُكْنٌ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيُسَمَّى رُكْنًا أَيْضًا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْعَوَامِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا ثَقِيلًا قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟

ج: مَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا، أَقُولُ: مَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا، إِذَا ذَكَرَ اللهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَلُّهُ طَيِّبٌ، لَكِنْ يَذْكُرُ اللهُ، يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا، الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَائِمًا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَشْرُوعَةٌ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَرَاهُ خَاصًّا بِهَذَا أَوْ سُنَّةً فِي هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، أَمَّا كَوْنُهُ يُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَأَتَى بِالْحَمْدِ بِالْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالِدَّوَامِ؛ لِثُبُوتِ مَالِكِيَّةِ الْحَمْدِ، أَوْ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ أَوَّلًا وَأَمَدًا (١).

وَهُوَ يَعْمَلُ، وَهُوَ يَقُومُ، وَهُوَ يَجْلِسُ؛ وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - كُلُّهُ طَيِّبٌ، لَكِنْ لَا يُخَصَّصُ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(السَّأَلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ كَأَنَّهُ أَرَادَ الاسْتِعَانَةَ بِهَا؟

ج: إِذَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا يَرَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ هَذَا الشَّيْءِ فَلَا.

س: يَرَى أَنَّهُ يُخَفِّفُ هَذَا الشَّيْءَ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

س: وَكَذَلِكَ إِذَا نَسِيَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَتَذَكَّرَ؟

ج: يَذْكُرُ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَإِنْ صَلَّى مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ فَرِيَادَةً خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الذِّكْرِ، لَكِنْ الذِّكْرُ هُوَ الْمُقَدَّمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دَرَجَةٌ حَدِيثِ الْبَسْمَلَةِ؟

ج: فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِعَبْرِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ سَوَاءً؟ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْأَسْتِغْفَارُ وَالِدُّعَاءُ لِلْمُحْسِنِينَ، مِثْلَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ: «تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»^[١]، يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْأَسْتِغْفَارِ لَهُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ يَعْنِي: أَثْنِ عَلَيْهِ، فَهُمْ يَدْعُونَ لِلْمُحْسِنِينَ، فِي بَعْضِهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْآدَمِيِّ: الدُّعَاءُ.

(السَّأَلُ): الدُّعَاءُ يَعْنِي: سُؤَالَ اللَّهِ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ؟

ج: نَعَمْ، يُثْنِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ يَعْنِي: الدُّعَاءُ لَهُ بِالصَّلَاةِ، [وَهُوَ الثَّنَاءُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ].

(١) الْحَمْدُ ثَابِتٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ يَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ، وَأَنَّهُ كَوْنُهُ مَحْمُودًا وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ هَذَا شَيْءٌ ثَابِتٌ؛ وَلِهَذَا جَاءَ بِالْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ.

[١] أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِالصَّلَاةِ بِالْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّجَدُّدِ؛ أَي: الْحُدُوثِ؛ لِحُدُوثِ الْمَسْئُولِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ؛ أَي: الرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ (١).

[عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ]: بَلَا شَكٍّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^[١]، وَخَصَّ بِبَعِيهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَبِالْشَّفَاعَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لِيَوَائِهِ. وَالْمُصْطَفَيْنِ: جَمْعُ مُصْطَفَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، مِنْ الصَّفْوَةِ، وَطَاؤُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ

س: كَلِمَةُ «أَوْ» لَهَا مَحَلُّ هُنَا «لِثُبُوتِ مَالِكِيَّةِ الْحَمْدِ أَوْ اسْتِحْقَاقِهِ»؟

ج: (أَوْ) حَذَفَهَا أَوْلَى، حَذَفَ «أَوْ» أَوْلَى، مَا لَهَا مَحَلٌّ.

(١) (الطَّالِبُ): هُنَا فِي تَعْلِيْقِي: «قَوْلُهُ»: «لِحُدُوثِ»: هَذَا قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ، وَأَمَّا مَذْهَبُنَا فَجَمِيعُ الصِّفَاتِ قَدِيمَةٌ، ذَاتِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً، عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ الرَّحْمَةِ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَى عِبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَهِيَ تَتَجَدَّدُ مِنْهُ ﷺ، أَصْلُ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ قَدِيمٌ، وَأَفْرَادُهَا يَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، مَا هُوَ بِحُدُوثِ الْأَشْعَرِيَّةِ دَائِمًا، لَا، هَذَا الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الصِّفَاتِ تَجَدَّدَتْ، هَذَا هُوَ الْعَلَطُ.

س: الشَّارِحُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَقُولُ: «لِحُدُوثِ الْمَسْئُولِ وَهُوَ الصَّلَاةُ؛ أَي: الرَّحْمَةُ

مِنَ اللَّهِ»؟

ج: تَفْسِيرُ الصَّلَاةِ بِالرَّحْمَةِ هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ، وَإِلَّا يَقَعُ الْحُدُوثُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ ﷺ تَتَجَدَّدُ، أَصْلُ صِفَاتِ الْفِعْلِ قَدِيمَةٌ، وَلَكِنْ أَفْرَادُهَا مِثْلَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَعَبِيرُهُ تَتَجَدَّدُ، صَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ مُتَجَدِّدَةٌ بَعْدَ وُجُودِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَعْدَ مُضِيِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَا آدَمُ أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ»^[٢] يَتَجَدَّدُ عِنْدَ قِيَامِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَكَذَلِكَ تَكْلِيمُهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي وَقْتِهِ، وَتَكْلِيمُهُ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا عُرِجَ بِهِ فِي وَقْتِهِ، الصِّفَاتُ تَكُونُ أَفْرَادًا، وَأَصْلُ الْكَلَامِ وَصَفَ اللَّهُ ﷺ قَدِيمٌ، لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٤٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٣٠٨)، وَأَحْمَدُ (١٠/١٧) رَقْمَ (١٠٩٨٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع».

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تَاءً، وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ، سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ^(١).

بِهِ إِذَا شَاءَ، وَلَكِنْ أَفْرَادُ الْكَلَامِ تَتَجَدَّدُ، مِثْلُ مَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ وَعَبْرُهُ: قَدِيمُ النَّوْعِ حَادِثُ الْآحَادِ، هَكَذَا الْخَلْقُ، هَكَذَا الرَّزْقُ، هَكَذَا تَدْبِيرُ الْأُمُورِ، خَلَقَ آدَمَ، قَبْلَهُ مَخْلُوقَاتٌ كَثِيرَةٌ، خَلَقْنَا مُتَأَخَّرٌ بَعْدَ مَخْلُوقَاتٍ كَثِيرَةٍ، خَلَقَ مِنْ يَأْتِ بَعْدَنَا كَذَلِكَ، فَالْخَلْقُ يَتَجَدَّدُ، وَهَكَذَا رَحْمَتُهُ بِعِبَادِهِ تَتَجَدَّدُ.

وَأَصْلُ الرَّحْمَةِ وَصْفُهُ ﷻ، لَكِنْ أَفْرَادُهَا وَمَا يَقَعُ مِنْهَا يَتَجَدَّدُ، وَهَكَذَا الرِّضَا، وَهَكَذَا الرَّحْمَةُ، يَكُونُ الْعَبْدُ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَإِذَا أَسْلَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جَاءَ الرِّضَا مِنْ جَدِيدٍ، وَيَكُونُ مُسْلِمًا فَإِذَا كَفَرَ جَاءَ الْعُزْبُ مِنْ جَدِيدٍ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: قَدِيمُ النَّوْعِ حَادِثُ الْآحَادِ.

س: مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةَ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - تَتَجَدَّدُ؟

ج: تَتَجَدَّدُ نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا قَدِيمًا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، كَلَامُ الشَّارِحِ هُنَا مَا يَكُونُ تَأْوِيلًا عَلَى اعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ؛ يَعْنِي قَوْلَ الشَّارِحِ: «لِحُدُوثِ الْمَسْئُولِ» يُحْمَلُ عَلَى الْأَفْرَادِ؟

ج: هَذَا مَا هُوَ بِتَأْوِيلٍ نَعَمْ، كُلُّ فَرْدٍ لَهُ نَصِيبُهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّبَاحِ عَشْرًا وَفِي الْمَسَاءِ عَشْرًا؟

ج: يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةِ سَنَدِهِ، مَا أَذْكُرُهُ الْآنَ.

(١) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ لَا شَكَّ، سَمَاءُ اللهُ بِهِذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْعُلَمَاءُ اقْتَرَحُوا بَدَأَ الْكِتَابِ بِهَذَا الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْسِيًا بِالْقُرْآنِ، وَعَمَلًا بِحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ...»^[١].

[١] أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال النووي: وهو حديث حسن، وقد روي موصولًا كما ذكرنا، وروي مرسلًا، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولًا ومرسلًا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير. «الأذكار» (٣٢٧)، وقال ابن حجر: اختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال. «تلخيص الحبير» (٣/٣٢٢).

سُمِّيَ بِهِ قَبْلَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ شَخْصًا؛ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْهَائِمِ، عَنِ بَعْضِ الْحَفَاطِ؛ بِخِلَافِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ قَبْلَهُ^(١).

[وَعَلَى آلِهِ]؛ أَي: أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ؛ ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ التَّحْرِيرِ»^(٢).

وَقَدَّمَ لَهُمُ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الصَّمِيرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعَمَلُ أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ جَمْعُ مِنْهُمْ الْكِسَائِيُّ، وَابْنُ النَّحَّاسِ وَالرُّبَيْدِيُّ^(٣).

(١) هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، اللَّهُ أَعْلَمُ، الْمَقْصُودُ أَنَّهُ اخْتَارَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْاسْمَ الْعَظِيمَ وَهُوَ أَحْمَدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، اصْطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْحَمْدَةِ فِي الْمُكَاتَبَاتِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لَهُمْ دَلِيلٌ فِي هَذَا؟

ج: تَأْسِيًا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، بُدِيَءَ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ...» فِي بَعْضِهَا: «بِحَمْدِ اللَّهِ» وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَعْفٌ، لَكِنْ لَهُ طُرُقٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَلِهَذَا فَرَحُوا بِهَذَا، وَرَجَوُا أَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُمْ بِهَذَا الْبَرَكَةُ وَالْخَيْرُ.

(٢) وَهَذَا يَعْنِي أَتْبَاعَهُ، وَيَعْنِي أَهْلَ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجَهُ، هَذَا الصَّوَابُ، «آلَهُ»: يَعْنِي أَزْوَاجَهُ، وَذُرِّيَّتَهُ، وَيَعْنِي أَتْبَاعَهُ عَلَى دِينِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٣) وَالصَّوَابُ: أَنَّ «آلَهُ» إِذَا عُطِفَ عَلَى أَصْحَابِهِ: أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَصْحَابُهُ هُمْ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِذَا قُصِدَ الْأَتْبَاعُ صَارَ عَطْفُ الْأَصْحَابِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، يُكُونُ آلهُ: أَزْوَاجُهُ، وَذُرِّيَّتُهُ، وَأَتْبَاعُهُ جَمِيعًا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»^[١]، فَقَدْ يُرَادُ بِهِمُ الْأَزْوَاجُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا أَتْبَاعُهُ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فَالْمُرَادُ: أَزْوَاجُهُ، وَذُرِّيَّتُهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَسَائِرُ أَتْبَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ: إِيجَادُ الْخَلْقِ أَلَيْسَ أَرْلِيًّا؟

ج: أَصْلُ الْخَلْقِ ثَابِتٌ لَمْ يَزَلْ، لَمْ يَكُنْ مُعْطَلًا سُبْحَانَهُ، لَمْ يَزَلْ يَخْلُقْ وَيُوجِدُ ﷻ،

[١] أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[وَأَصْحَابُهُ]: جَمْعُ صَحْبٍ: جَمْعُ صَاحِبٍ؛ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ ^(١).
 وَعَظْفُهُمْ عَلَى الْآلِ مِنَ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحْبِ وَالْآلِ مُخَالَفَةٌ لِلْمُبْتَدِعَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ يُوَالُونَ الْآلَ دُونَ الصَّحْبِ ^(٢).
[وَمَنْ تَعَبَّدَ]: أَي: عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِبَادَةُ: مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ اطِّرَادٍ عُرْفِيِّ، وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيِّ ^(٣).

لَكِنْ قَدِيمِ النَّوعِ حَادِثِ الْآحَادِ، لَا كُلُّ فَرْدٍ قَدِيمٍ، كُلُّ فَرْدٍ قَبْلَهُ مَخْلُوقَاتٌ وَهَكَذَا، مَا فِيهِ مَخْلُوقٌ قَدِيمٌ، كُلُّ فَرْدٍ مَسْبُوقٌ بَعْدَ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ.

س: كَلِمَةُ «وَعَلَى آلِهِ» عَامٌّ يَشْمَلُ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ؟

ج: نَعَمْ، يَصِيرُ عَظْفُ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنَ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

(١) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، يُقَالُ لَهُ: صَحَابِيٌّ، وَلَوْ لِحِظَةً، وَلَوْ سَاعَةً، وَلَوْ صَغِيرًا، تَبِعَ وَالِدِيهِ.

(٢) كَالرَّافِضَةِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا خِلَافُ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ ﷺ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيَبِينُ أَصْحَابِهِ ﷺ وَأَتْبَاعِهِ فِي الْمَعْنَى.

(٣) هَذِهِ الْعِبَادَةُ: مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ شَرْعًا، هَذِهِ الْعِبَادَةُ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ

عَمَلٍ.

س: قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ اطِّرَادٍ عُرْفِيِّ وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيِّ»؟

ج: بَلْ لِمَجَرَّدِ أَمْرِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ السَّادَةَ،

وَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثٍ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» ^[١]؟

ج: هَذَا مِنْ كَيْسِهِمْ، أَقُولُ: هَذَا مِنْ كَيْسِهِمْ، وَمِنْ جَهْلِهِمْ، أَقُولُ: جَهْلٌ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ يَسْتَدِلُّونَ بِالْحَدِيثِ؟

ج: هَذَا وَصَفٌ لَهُ، مَا هُوَ وَصَفٌ لَهُمْ «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، رَيْسٌ يَعْنِي، كَبِيرٌ، رَيْسٌ

كَبِيرٌ ﷺ وَرَحِمَهُ.

[١] أخرجه البخاري (٢٧٠٤) عن أبي بكرة ﷺ.

[أَمَّا بَعْدُ]؛ أَي: بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْخُطْبِ وَالْمُكَاتَبَاتِ وَاقْتِدَاءً بِهِ ﷺ^(١).

فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ وَشَبَّهَهَا؛ حَتَّى رَوَاهُ الْحَافِظُ: عَبْدُ الْقَاهِرِ الرَّهَاوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» الَّتِي لَهُ عَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَوَاشِي الْمُحَرَّرِ»^(٢).

(١) «اقتداءً به»: مَا فِيهِ «وَأُو»، الْوَاوُ مَا لَهَا مَحَلٌّ.

«أَمَّا بَعْدُ» هَذِهِ سُنَّةٌ فِي الْخُطْبِ، كَانَ يَفْعَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى أُسْلُوبٍ، بَعْدَ الْحَمْدِ وَالنَّيِّءِ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ بَدَأَ بِهَا عَلَى أَقْوَالٍ: أَقْرَبُهَا أَنَّهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْخُطْبِ اسْتَعْمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ يَعْنِي: أَمَّا بَعْدُ كَذَا وَكَذَا فَيُقَالُ: كَذَا وَكَذَا.

س: حَذَفُ «أَمَّا» يَقُولُ: «وَبَعْدُ»؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، الْوَاوُ تَقُومُ مَقَامَهَا، فَذُ تُسْتَعْمَلُ «وَبَعْدُ»، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ «أَمَّا بَعْدُ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ النُّصُوصَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا «أَمَّا بَعْدُ» مَا فِي النُّصُوصِ

«وَبَعْدُ» هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْعَمَلُ جَارٍ عَلَى هَذَا، مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُ «أَمَّا»، وَمِنْهُمْ مَنْ

يَسْتَعْمِلُ «وَبَعْدُ»، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ «أَمَّا».

س: لُغَةً لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَاءٌ، تَدْخُلُ فَاءً؟

ج: نَعَمْ، فَاءٌ جَوَابًا لـ «أَمَّا»، «أَمَّا بَعْدُ» مَعْنَاهَا: «مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَكَذَا وَكَذَا»؛

فَالْفَاءُ جَوَابٌ «أَمَّا».

س: حَذَفُهَا سَائِعٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الْفَاءُ؟

ج: لَا، حَذَفُهَا نَادِرٌ، مِثْلَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ، الْأَفْضَلُ أَنْكَ تَأْتِي بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُ

الْجَوَابَ، جَوَابَ «أَمَّا»، وَحَذَفُهَا مِنَ النُّوَادِرِ؛ فَالْأَحْسَنُ لِلْخُطْبِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا.

(٢) وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي خُطْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، «وَعَبْدُ الْقَاهِرِ» يُقَالُ: عَبْدُ

الْقَاهِرِ بِالْهَاءِ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الْقَادِرِ بِالذَّالِ، وَالْمَشْهُورُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَاوِيُّ - بَضَمَ الرَّاءِ -

الرَّهَاوِيُّ بَضَمَ الرَّاءِ، وَهُوَ مِمَّنْ تُوْفِّي سَنَةٌ يَتِي عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةٍ، كَمَا قَالَ الْمُحْسِي.

وَقِيلَ: إِنَّهَا فَضْلُ الْخِطَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ (١).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ (٢).

وَالْمَعْرُوفُ بِنَاءُ «بَعْدُ» عَلَى الضَّمِّ، وَأَجَارَ بَعْضُهُمْ تَنْوِينَهَا مَرْفُوعَةً وَمَنْصُوبَةً، وَالْفَتْحُ بِلَا تَنْوِينٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (٣).

[فَهَذَا]: إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَصَوَّرَهُ فِي الذَّهْنِ، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الْمَكْتُوبِ الْمَقْرُوءِ وَالْمَوْجُودِ بِالْعِيَانِ (٤).

«وَابْنُ فُنْدُسٍ»: هُوَ أَبُو بَكْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فُنْدُسٍ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ثَمَانِمِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَسِتِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صُنِّفَ فِيهَا - فِي الْأَرْبَعِينَ - صُنِّفَ فِيهَا مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا: «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةُ». وَالْحَدِيثُ: فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلِ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؟

ج: نَعَمْ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا» [١] فِي سَنَدِهِ مَقَالَ فِيمَا أَذْكَرُ، مَا أَذْكَرُهُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ.

(١) لَيْسَ بِصَوَابٍ، الصَّوَابُ فَضْلُ الْخِطَابِ هُوَ الْحَقُّ، بَيَانُ الْحَقِّ وَإِيضًا حُ.

(٢) هَذَا الصَّوَابُ.

(٣) وَالْمَعْرُوفُ الضَّمُّ، إِشَارَةٌ عِنْدَ حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «أَمَّا بَعْدُ» يَعْنِي: أَمَّا بَعْدَ كَذَا وَكَذَا.

(٤) وَمَعْنَى «فَهَذَا» يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي أَذْكَرُهُ لَكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ هُوَ مُخْتَصَرُهُ، «فَهَذَا»

يَعْنِي: إِشَارَةٌ لِمَا يَأْتِي، هَذَا أَظْهَرَ، مَا هُوَ إِشَارَةٌ لِمَا فِي ذَهْنِهِ، بَلْ إِشَارَةٌ لِمَا يَأْتِي بَعْدَ «هَذَا».

[١] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٥٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١٨٩/٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بِطَرِيقٍ كَثِيرَاتٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ، وَاتَّقَى الْحِفَافَ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طَرِيقُهُ. «إِتِحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٢٩٠).

[مُخْتَصَرٌ]؛ أَي: مُوجَزٌ، وَهُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ، وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ. قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ يُطَلِّ فِيمَلَّ». [فِي الْفِقْهِ]: وَهُوَ لُغَةٌ: الْفَهْمُ. وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ، بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ ^(١).

[مِنْ مُقْنِعٍ]؛ أَي: مِنَ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِـ «الْمُقْنِعِ»، تَأْلِيْفُ [الإمام] الْمُقْتَدَى بِهِ، شَيْخِ الْمَذْهَبِ: [المَوْفِقِ أَبِي مُحَمَّدٍ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدَامَةَ الْمُقْدِسِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ ^(٢).

س: يَقُولُ: «إِشَارَةٌ لِمَا تَصَوَّرَهُ فِي ذَهْنِهِ»؟

ج: الْمَقْصُودُ: مِنْ «فَهَذَا» هُوَ مَا يُبَيِّنُهُ لِلطَّالِبِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَهَذَا». وَقَدْ يَكُونُ الْمَذْكُورُ قَبْلُ؛ أَي: «إِنَّ هَذِهِ تَذَكَّرَةٌ»، قَدْ يَكُونُ ذَكَرَهَا فِي كَلَامٍ سَابِقٍ إِشَارَةً لِمَا مَضَى، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا يَأْتِي. (١) هَذَا الْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْأَدِلَّةِ يُقَالُ لَهُ: فِقْهُ. (٢) وَهَذَا مَعْرُوفٌ، «الْمُقْنِعُ» لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبِ «الْمُعْنِي»، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ عِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُ الشَّارِحِ: «وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ»: هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ بَرَكَتَهُ مُؤَلَّفَاتِهِ وَبَرَكَتَهُ عِلْمِهِ؛ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ هُوَ يُعْطِي النَّاسَ بَرَكَتَهُ؛ فَهَذَا غَلَطٌ، فَهِيَ عِبَارَةٌ مُوْهِمَةٌ، وَالْأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: نَفَعَنَا اللَّهُ بِعِلْمِهِ؛ حَتَّى لَا تُوْهِمَ، يُقَالُ: فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ صَاحِبُ الْمُؤَلَّفَاتِ كَذَا نَفَعَنَا اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا تُوْهِمَ الْعِبَارَةَ.

س: وَإِذَا أَرَادَ الْبَرَكَتَ الدَّائِيَّةَ، بَرَكَتَهُ ذَاتِهِ؟

ج: لَا، هَذَا غَلَطٌ، مَا لَهُ أَصْلٌ، مَا فِيهِ بَرَكَتٌ لِتَتَعَدَّاهُ، بَرَكَتُهُ لَهُ، إِنَّمَا يَتَعَدَّى عِلْمُهُ وَنَفْعُهُ لِلنَّاسِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٤٧):

«قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: قَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَا فِي بَرَكَتِ فُلَانٍ، إِنْ أَرَادَ بَرَكَتَهُ مُسْتَفْلَةً بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ فَكَذَبَ وَشَرَّكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ فُلَانًا دَعَا لِي فَانْتَفَعْتُ بِدَعَائِهِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَّمَنِي وَأَدَّبَنِي؛ فَأَنَا فِي بَرَكَتِهِ مَا انْتَفَعْتُ بِهِ وَتَأَدَّبْتُ بِهِ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَجْلِبُ الْمَنَافِعَ، وَيَدْفَعُ الْمَضَارَّ، أَوْ مُجَرَّدَ صِلَاحِهِ وَدِينِهِ قُرْبَةً مِنَ اللَّهِ يَنْفَعُنِي، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ؛ فَكَذَبٌ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ، مِثْلَمَا قَالَ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَيْسَتْ طَيِّبَةً؛ فِيهَا إِيهَامٌ، وَإِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ بَرَكَةَ عِلْمِهِ، وَتَوْجِيهِهِ، وَمُؤَلَّفَاتِهِ، وَإِرْشَادِهِ لِمَنْ كَانَ مِنْ تَلَامِيذِهِ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنَّهُ يُعْطِي النَّاسَ بَرَكَةً؛ هَذَا عِتْقَادُ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ عَرَفَ لَهُ مُخَرَّجٌ: «خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ»؟

ج: يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا خَرَجَهُ الْمُحْشِي؟ الْمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ يُطْلُ فِيمَلَّ»، يُعْرَفُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الْفَارِيُّ): الشَّارِحُ نَسَبَهُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ يُطْلُ فِيمَلَّ».

(الشَّيْخُ): عَلَيْهِ حَاشِيَةٌ؟

(الطَّالِبُ): مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، فِيهِ بَعْضُ الْإِخْوَانِ تَبَعَ هَذَا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ مُخَرَّجًا.

(الشَّيْخُ): يُمَكِّنُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ: زَارَتْنَا الْبَرَكَةُ. إِذَا قَالَ أَحَدٌ إِلَى مَنْ زَارَهُ، زِيَارَتُكَ مُبَارَكَةٌ، أَوْ تَبَارَكَ الْبَيْتُ، أَوْ تَبَارَكَتِ السَّبَّارَةُ؟

ج: «تَبَارَكَ» مَا يَصْلُحُ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، مَا يُقَالُ إِلَّا لِلَّهِ «تَبَارَكَ»، «تَبَارَكَ» مِنْ وَصَفِ اللَّهِ، أَمَّا «زَارَتْنَا الْبَرَكَةُ» هَذِهِ فِيهَا: إِنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنَّ مَجِيئَكَ مُبَارَكٌ، وَأَنَّهُ يَنْفَعُنَا بِالتَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَالْمَعْنَى صَحِيحٌ، أَوْ أَنْتَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبَارَكٌ؛ يَعْنِي: إِذَا جِئْتَ يَحْضُلُ بِمَجِيئِكَ الْخَيْرُ مِنَ التَّعْلِيمِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْحَقِّ؛ فَلَهَا مَعْنَى صَحِيحٌ.

أَمَّا إِذَا أَرَادَ: أَنَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ يُعْطِي النَّاسَ بَرَكَةً؛ فَلَا، مَا هُوَ بِصَحِيحٍ - الْعِبَارَةُ - وَالْعَامَّةُ لَهُمْ عِبَارَاتٌ فِيهَا إِيهَامَاتٌ؛ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ: حَيَّاكُمُ اللَّهُ، وَبَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، شَرَفْتَنَا، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. يَأْتِي بِعِبَارَاتٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: «تَبَارَكَ عَلَيْنَا»؛ يُنْظَرُ إِلَى قَصْدِهِ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا يَصْلُحُ، يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا مَا يَجُوزُ، «تَبَارَكَ» مِنْ أَوْصَافِ اللَّهِ، ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿بَنَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، تَبَارَكَ مَعْنَاهُ: بَلَغَ فِي الْبَرَكَةِ النَّهَائِيَّةَ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ.

[عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ]: وَكَذَلِكَ صَنَعْتُ فِي شَرْحِهِ؛ فَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِلْخِلَافِ؛
طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ^(١).

[وَهُوَ]؛ أَي: ذَلِكَ الْقَوْلُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَذْكُرُهُ، وَيَحْذِفُ مَا سِوَاهُ مِنْ
الْأَقْوَالِ - إِنْ كَانَتْ - هُوَ الْقَوْلُ [الرَّاجِحُ]؛ أَي: الْمُعْتَمَدُ [فِي مَذْهَبِ] إِمَامِ
الْأَيْمَّةِ، وَنَاصِرِ السُّنَّةِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [أَحْمَدَ] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ، نِسْبَةً
لِجَدِّهِ: شَيْبَانَ بْنِ ذَهْلٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ^(٢).

س: يُنْظَرُ إِلَى قَصْدِهِ، أَمْ يُحْكَمُ بِظَاهِرِ كَلَامِهِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا.

(١) يَعْنِي: أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَجْلِ الْاِخْتِصَارِ، وَجَمَعَ الْفَائِدَةَ، وَإِذَا أَرَادَ
الْإِنْسَانَ الْمَزِيدَ رَاجِعَ كُتِبَ الْخِلَافُ، فَهُوَ ذَكَرَ هَذَا الْمُخْتَصَرَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ
الْأَصْلُ قَدْ يَذْكَرُ رِوَايَتَيْنِ، وَلَكِنْ الْمُؤَلَّفُ هُنَا أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَلَى الطَّالِبِ، وَالتَّيْسِيرَ عَلَيْهِ،
وَأَنْ يَكُونَ قَوْلًا وَاحِدًا؛ حَتَّى يَضْبِطَهُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُرَاجِعُ كُتِبَ الْخِلَافُ إِذَا أَرَادَ.

(٢) وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْوَاحِدُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ يَكُونُ لِأَحْمَدَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ:
رِوَايَتَانِ، وَثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ، وَأَكْثَرُ، لَكِنْ يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: إِنَّهُ تَحَرَّى الْأَرْجَحَ فِي اعْتِقَادِهِ، قَدْ
يَعْتَقِدُ الْمُؤَلَّفُ أَوْ الْمُؤَلَّفُ أَوْ غَيْرَهُمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ، وَيَعْتَقِدُ الْآخَرَ خِلَافَ ذَلِكَ حَسَبَ
الْأَدِلَّةِ، وَالْعُمْدَةِ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ،
فَمَا كَانَ رَاجِحًا فِيهَا فَهُوَ الرَّاجِحُ، سِوَاءً وَافَقَ قَوْلَ أَحْمَدَ، أَوْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ، أَوْ قَوْلَ
مَالِكٍ، أَوْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، الرَّاجِحُ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَا وَافَقَ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَقَوْلُهُ: «إِمَامُ الْأَيْمَّةِ»: فِيهِ إِجْمَالٌ؛ لَوْ قَالَ: إِمَامُ الْأَيْمَّةِ فِي زَمَانِهِ، أَوْ إِمَامُ الْعُلَمَاءِ فِي
زَمَانِهِ؛ يَكُونُ هَذَا أَسْلَمَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى، قَدْ نَافَحَ عَنِ السُّنَّةِ، وَعُدِّبَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَأُوذِيَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ لَهُ إِمَامَةٌ عَظِيمَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ جُهْدٌ مُبَارَكَةٌ، وَلَكِنْ مَا
يُقَالُ لَهُ: «إِمَامُ الْأَيْمَةِ»، إِمَامُ الْأَيْمَةِ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، هُوَ إِمَامُ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَإِنَّمَا إِمَامُ الْأَيْمَةِ فِي زَمَانِهِ، أَوْ إِمَامُ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّنَبُّاتِ فِي
هَذَا، وَالصَّبْرِ عِنْدَ مِحْنَةِ الْقُرْآنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهُوَ إِمَامٌ كَبِيرٌ، وَلَهُ جُهْدٌ مُبَارَكَةٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَفِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَنَشْرِ السُّنَّةِ -
أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهَكَذَا مَالِكٌ، وَهَكَذَا الشَّافِعِيُّ، وَهَكَذَا الأَوْزَاعِيُّ، وَهَكَذَا غَيْرُهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الإسلامِ، الَّذِينَ نَصَرُوا الحَقَّ وَدَعَوْا إِلَيْهِ.

س: وَصَفَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالإِمَامِ الأَعْظَمِ - عَمَّا اللهُ عَنكَ - دَائِمًا؟

ج: كَذَلِكَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ - أَبُو حَنِيفَةَ - غَلَطَ، الإِمَامُ الأَعْظَمُ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

س: الصَّوَابُ فِي نَسَبِهِ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - بَنِي ذُهَلٍ أَوْ هَذِلٍ؟

ج: بَنِي ذُهَلٍ - بِضَمِّ الذَّالِ وَسُكُونِ الهَاءِ - الشَّيْبَانِيُّ نَسَبَهُ إِلَى شَيْبَانَ، وَهُوَ مِنْ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حُكْمٌ مَنْ قَالَ: نَتَقَيَّدُ بِالمَذْهَبِ وَلَا نَعُدُّهُ إِلَى غَيْرِهِ، حَتَّى لَوْ

صَحَّ الحَدِيثُ؟

ج: هَذَا غَلَطٌ، التَّقْلِيدُ مَا يَجُوزُ، يَجِبُ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ،

أَمَّا العَامِيُّ يَسْأَلُ أَهْلَ العِلْمِ فِي زَمَانِهِ، أَمَّا أَهْلُ العِلْمِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الأَدِلَّةِ، وَمَا رَجَحَ فِي الدَّلِيلِ وَجَبَ الأَخْذُ بِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

س: قَوْلُهُ: «الرَّاجِحُ» يَقْصِدُ بِهِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ؟

ج: إِي، الرَّاجِحُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْ أئِمَّةِ الحَنَابِلَةِ.

س: كَمَا فِي كِتَابِ «الإِنصَافِ»؟

ج: مِثْلُ كَلَامِ صَاحِبِ «الإِنصَافِ» وَغَيْرِهِ، عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَعْلِيمُ الطُّلَابِ - يَا شَيْخُ - بَعْضُ الإِخْوَانِ يَقُولُ: إِنَّهُ مَا يُعَلِّمُ

الصِّغَارُ وَأَشْبَاهَهُمُ الدَّلِيلُ؟

ج: لَا، ذَكَرَ الدَّلِيلُ أَحْسَنَ؛ حَتَّى يَسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ صِغَارًا؛ حَتَّى يَسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ،

قَالَ اللهُ كَذَا، قَالَ الرَّسُولُ كَذَا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: وَمَنْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ المَذْهَبِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ يَخَالِفُهُ؟

ج: يَكُونُ غَلَطًا، يُنصَحُ، يُخشى عَلَيْهِ؛ [لِقَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ

أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، هَذَا خَطَرٌ، نَسَأَلُ اللهُ العَاقِبَةَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ عَالِمًا - يَا شَيْخُ - يَتَقَيَّدُ بِالمَذْهَبِ وَيُعَلِّمُ؟

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى الحَقِّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، المُقَلَّدُ مَا يُعَدُّ مِنْ

والمذهب في الأصل؛ أي: في اللغة: الذهاب، أو زمانه، أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله الْمُجْتَهِدُ بِدَلِيلٍ، وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ^(١).

وَكَذَا مَا أُجْرِيَ مُجْرَى قَوْلِهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ إِيمَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ. [وَرُبَّمَا حَذَفَتْ مِنْهُ مَسَائِلٌ]: جَمْعُ مَسْأَلَةٍ، مِنَ السَّوَالِ، وَهِيَ مَا يَبْرَهَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ [نَادِرَةٌ]؛ أَي: قَلِيلَةٌ [الْوُقُوعُ]؛ لِعَدَمِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا [وَزِدْتُ] عَلَى مَا قَالَ فِي «الْمُقْنِعِ» مِنَ الْفَوَائِدِ [مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ]؛ أَي: يُعَوَّلُ عَلَيْهِ لِمُوَافَقَتِهِ الصَّحِيحِ؛ [إِذِ الْهَمَمُ قَدْ قَصُرَتْ]: تَعْلِيلٌ لِاخْتِصَارِهِ «الْمُقْنِعِ». وَالْهَمَمُ: جَمْعُ هَمَمَةٍ - بَفَتْحِ الْهَاءِ، وَكَسْرِهَا، يُقَالُ: هَمَمْتُ بِالشَّيْءِ: إِذَا أَرَدْتَهُ.

[وَالْأَسْبَابُ]: جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ [الْمُثَبِّطَةُ]؛ أَي: الشَّاعِلَةُ [عَنْ نَيْلٍ]؛ أَي: إِدْرَاكِ [الْمُرَادِ]؛ أَي: الْمَقْصُودِ [قَدْ كَثُرَتْ]^(٢).

الْعُلَمَاءُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ أَنْ يَقُولَ بِالذَّلِيلِ، الْحَقُّ هُوَ الْوَاجِبُ الْاِتِّبَاعُ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَيَقُولُ ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْعَوَامُّ مَا يُعْطُونَ الرَّاجِحَ؟

ج: الْمُعَلِّمُ يَعْلَمُهُمُ الرَّاجِحَ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَا يُعْطِيهِمْ خِلَافًا؛ حَتَّى يَسْتَقِيمُوا.

س: مَا يُذَكِّرُ لِلْعَامَّةِ الْخِلَافَ؟

ج: الْأَحْسَنُ لَهُ يُعَلِّمُ الْعَامَّةَ الرَّاجِحَ فَقَطْ.

(١) هَذَا الْمَذْهَبُ، إِذَا قِيلَ: مَذْهَبُ فُلَانٍ؛ يَعْنِي: مَا قَالَهُ بِدَلِيلٍ وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ، يُقَالُ لَهُ: مَذْهَبُهُ. وَالْمُقَلَّدُ مَا لَهُ مَذْهَبٌ، هَذَا فِي الْمُجْتَهِدِ: كَأَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، مَذْهَبُهُ مَا قَالَهُ مُجْتَهِدًا فِيهِ وَمَاتَ عَلَيْهِ، يُقَالُ لَهُ: مَذْهَبُهُ بِالذَّلِيلِ. وَالْمَذْهَبُ مَصْدَرٌ ذَهَبَ مَذْهَبًا، يُطْلَقُ عَلَى الذَّهَابِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَوْضِعِ الذَّهَابِ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ هُنَا إِذَا قِيلَ: مَذْهَبُ فُلَانٍ؛ يَعْنِي: مَا قَالَهُ عَنِ اجْتِهَادِهِ، وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ، لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ؛ يُقَالُ لَهُ: مَذْهَبُهُ.

(٢) هَذِهِ تَعْلِيلٌ لِمَا فَعَلَهُ رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ: إِنَّهُ اعْتَنَى بِمَسَائِلِ مُهِمَّةٍ وَحَذَفَ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ؛ حِرْصًا عَلَى نَفْعِ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّ الْهَمَمَ قَدْ قَصُرَتْ، وَالْأَسْبَابُ الْمُثَبِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ؛ فَلِهَذَا اعْتَنَى بِإِبْجَادِ الْمَسَائِلِ الْمُهْمَّةِ، وَحَذَفَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا أَهْمِيَّةَ لَهَا؛ حِرْصًا

لَسَبِقِ الْقَضَاءِ بَأَنَّهُ «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَبَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» [١] (١).

[و] هَذَا الْمُخْتَصَرُ [مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى]؛ أَي: جَمَعَ [مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ] لِاشْتِمَالِهِ عَلَى جُلِّ الْمُهَمَّاتِ الَّتِي يَكْثُرُ وَقُوعُهَا، وَلَوْ بِمَفْهُومِهِ (٢).
[وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]؛ أَي: لَا تَحْوُلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ (٣).

عَلَى نَفْعِ الطَّالِبِ، وَعَلَى إِفَادَةِ الطَّالِبِ، الْمَسَائِلِ النَّادِرَةَ حَذْفَهَا وَآتَى بِأَشْيَاءِ مُهَمَّةٍ تَنْفَعُ الطَّالِبَ؛ لِكَثْرَةِ وُجُودِهَا وَوُقُوعِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

(١) كَمَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، غُرَبَةَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ» [٢]. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ؛ وَلِهَذَا كَلَّمَا تَقَدَّمَ الزَّمَانُ اشْتَدَّتِ الْغُرَبَةُ فِي الْعُمُومِ، فِي عُمُومِ الْأَرْضِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ حَالَهَا أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهَا، فَمَا يَكُونُ غَرِيبًا فِي الْمَغْرِبِ مَثَلًا لَيْسَ غَرِيبًا فِي الْمَشْرِقِ، وَالْعَكْسُ قَدْ يَكُونُ غَرِيبًا فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ، وَلَيْسَ غَرِيبًا فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ، كَمَا وَقَعَ فِي عَهْدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بَعْدَ مَا انْتَشَرَ الْحَقُّ وَانْتَشَرَ الدِّينُ، صَارَ لَيْسَ غَرِيبًا هُنَا، وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا فِي بُلْدَانٍ أُخْرَى، وَهَكَذَا كَانَ وَاضِحًا فِي الْمَدِينَةِ وَفِي مَكَّةَ فِي زَمَنِ السَّلْفِ، وَغَرِيبًا فِي بُلْدَانٍ أُخْرَى.

فَالْغُرَابَةُ تَخْتَلِفُ، فَإِذَا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ فِي بَلَدٍ وَكَثُرَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ لَمْ يَكُنْ غَرِيبًا، وَيَكُونُ غَرِيبًا فِي الْبَلَدِ الْأُخْرَى الَّتِي قَلَّ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَقَلَّ فِيهَا الدَّعَاةُ إِلَى الْحَقِّ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

س: فِي الصَّحِيحِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»؟

ج: هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣].

(٢) صَدَقَ، كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ مُفِيدٌ جَمَعَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، فَمَنْ تَأَمَّلَهُ وَحَفِظَهُ يَعْرِفُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً نَعِينُ الطَّالِبَ عَلَى مُرَاجَعَةِ الْأَدِلَّةِ، وَمُرَاجَعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ بِالذَّلِيلِ.

(٣) هَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ:

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقِيلَ: لَا حَوْلَ عَن مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَجْمَعُ وَأَشْمَلُ^(١).

[وَهُوَ حَسْبُنَا]؛ أَي: كَافِينَا [وَنِعَمَ الْوَكِيلُ] جَلَّالَهُ؛ أَي: الْمَفُوضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ، وَالْقَائِمُ بِمَصَالِحِهِمْ، أَوْ الْحَافِظُ. وَنِعَمَ الْوَكِيلُ: إِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى الْأُولَى [وَهُوَ حَسْبُنَا]، وَالْمَخْصُوصُ مَحْذُوفٌ، أَوْ عَلَى «حَسْبُنَا»، وَالْمَخْصُوصُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمَتَقَدِّمُ^(٢).

«إِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ لِأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^[١]. فَيَنْبَغِي الْإِكْتَارُ مِنْهَا.

مَعْنَاهَا: لَا تَحْوُلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّحْوُلُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَالتَّحْوُلُ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ، كُلُّهُ بِاللَّهِ.

(١) نَعَمْ؛ يَعْنِي هَذَا وَغَيْرَهُ.

(٢) وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أَجْمَعَ الْكُفْرَةَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ»^[٢]؛ فَهِيَ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ.

يُرَوَى عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْجَلِيلِ فَقُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ»^[٣]. فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ يَنْبَغِي الْإِكْتَارُ مِنْهَا؛ يَعْنِي: كَافِينَا اللَّهُ، وَنِعَمَ الْوَكِيلُ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: فِيهِ أَثَرٌ هُنَا «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْجَلِيلِ...»؟

ج: لَكِنْ فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ، مَا أَذْكَرُ لَهُ سَنَدًا، لَكِنْ يُقَالُ: يُرَوَى، بِطَرِيقَةِ التَّمْرِيضِ.

س: «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْجَلِيلِ...» الْجَلِيلُ بِاللَّامِ؟

ج: الْجَلِيلُ بِاللَّامِ؛ يَعْنِي: الْعَظِيمُ؛ يَعْنِي: الشَّيْءُ الَّذِي يُتَعَبُّ وَيُسْتَقُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْجَلِيلِ وَالْجَلَلِ؟

ج: الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودِيهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٤٣١/١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه.



[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

[كِتَابُ] هُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ السِّيَالَةِ؛ أَي: الَّتِي تُوْجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يُقَالُ: كَتَبَ كِتَابًا وَكَتَبْنَا وَكِتَابَةً، وَسُمِّيَ الْمَكْتُوبُ بِهِ مَجَازًا، وَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْجَمْعُ، مِنْ: تَكْتَبُ بَنُو فُلَانٍ: إِذَا اجْتَمَعُوا، وَمِنْهُ قِيلَ لِجَمَاعَةِ الْخَيْلِ: كَتَيْبَةٌ. وَالْكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَكْتُوبُ؛ أَي: هَذَا مَكْتُوبٌ جَامِعٌ لِمَسَائِلِ [الطَّهَارَةِ] مِمَّا يُوجِبُهَا، وَيَتَطَهَّرُ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ^(١).
بَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ^(٢).

(١) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ»، وَالْكِتَابُ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ الشَّارِحُ: مِنْ الْمَصَادِرِ السِّيَالَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَفْعُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَأَصْلُ الْكِتَابَةِ: التَّجْمَعُ؛ تَقُولُ: تَكْتَبُ الْقَوْمُ إِذَا تَجَمَّعُوا، وَمِنْهُ كَتَيْبَةُ الْخَيْلِ: جَمَاعَةُ الْخَيْلِ؛ سُمِّيَ الْكِتَابُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ كَلِمَاتٍ وَحُرُوفًا، وَهَكَذَا الرِّسَالَةُ تُسَمَّى كِتَابًا؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ، سَمَّى الْعُلَمَاءُ كُتُبَ مَا يَجْمَعُونَهُ فِي مَعْنَى مُعَيَّنٍ يُسَمَّى كِتَابًا، فِي الطَّهَارَةِ، فِي الصَّلَاةِ، فِي الْجَنَائِزِ، فِي الزَّكَاةِ؛ فِي أَيِّ شَيْءٍ يُسْمُونَهُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يَجْمَعُ كَلِمَاتٍ وَحُرُوفًا.
(٢) وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ؛ وَلِهَذَا بَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرَطُ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَجَرَتْ عَادَةٌ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَحْضُوا الْعَقِيدَةَ بِكُتُبٍ خَاصَّةٍ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَهُ كُتُبٌ خَاصَّةٌ؛ وَلِهَذَا [الْفُقَهَاءُ] يَبْدُونَ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ كُتُبَ الْعَقِيدَةِ مَعْرُوفَةٌ وَمَوْجُودَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ يَذْكُرُ الْعَقِيدَةَ ثُمَّ الصَّلَاةَ، كَمَا فَعَلَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، بَدَّوْا بِأَحَادِيثِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، ثُمَّ ذَكَرُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهُنَا كُتِبَ الْفُقَهَاءُ جَرَوْا عَلَى مَسَلِكٍ مَنْ سَلَكَ فَصَلَ الْعَقِيدَةَ فِي كُتُبٍ خَاصَّةٍ؛ فَبَدَّوْا بِالطَّهَارَةِ فَقَطَّ. وَالطَّهَارَةُ مَعْرُوفٌ شَأْنُهَا؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَشَرَطُهَا؛ فَلِهَذَا قُدِّمَتْ فِي الْكِتَابَةِ عَلَى أَحْكَامِ الصَّلَاةِ.

وَمَعْنَاهَا لُغَةً: النَّظَافَةُ، وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ، مَصَدَرٌ: طَهَّرَ يَطْهَرُ - بِضَمِّ
الْهَاءِ فِيهِمَا، وَأَمَّا طَهَّرَ - بِنَفْتِحِ الْهَاءِ - فَمَصَدَرُهُ: كَحَكَمَ حُكْمًا^(١).

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: [وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ]؛ أَي: زَوَالَ
الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ، الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. [وَفِي مَعْنَاهُ]؛ أَي: مَعْنَى
ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ؛ كَالْحَاصِلِ بِنُغْسِلِ الْمَيِّتِ، وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْمُسْتَحَبِّينَ، وَمَا
زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْأُولَى فِي الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ، وَغُسْلُ يَدَيْ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ وَنَحْوِ
ذَلِكَ، أَوْ بِالْتِيْمَمِ عَنِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ^(٢).

(١) يُقَالُ: طَهَّرَ طَهَارَةً، طَهَّرَ يَطْهَرُ طَهَارَةً، مِثْلُ: ظَرَفَ يَظْرِفُ ظَرَفَةً، وَيُقَالُ: طَهَّرَ
يَطْهَرُ بِالنَّفْتِحِ كَحَكَمَ يَحْكُمُ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ بَعْضُهُمْ ذَكَرَ فَتْحَ الْهَاءِ فِيهِمَا وَصَمَّهَا:
طَهَّرَ وَطَهَّرَ فِي الْحَالَيْنِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ، هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ: نَزِيهٌ، طَهَّرَ مِنْ كَذَا: تَنَزَّهَ
مِنْ كَذَا، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا كَمَا يَأْتِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ.

(٢) هَذِهِ الطَّهَارَةُ: ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ، يُقَالُ لَهُ: طَهَارَةٌ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ يُسَمَّى طَهَارَةً،
كَتَطْهِيرِ الْمَيِّتِ - غُسْلِ الْجَنَازَةِ - كَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ مِنْ غُسْلِ الْجَنْبِ، وَالْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ،
كُلُّهُ يُسَمَّى طَهَارَةً، كُلُّهُ فِي مَعْنَى الْحَدَثِ، مَعْنَى الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ فَالطَّهَارَةُ مِنَ
النَّجَاسَةِ حِسِّيَّةٌ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْمَعْنَايِ مَعْنَوِيَّةٌ وَهِيَ: التَّطَهُّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ؛
مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَرِيحٍ، وَجَنَابَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا مَا يَلْحَقُ بِذَلِكَ يُسَمَّى طَهَارَةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُؤَلَّفُ جَعَلَ: «وَمَا فِي مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ» التَّيْمَمُ؛ فَهَلْ هَذَا
مُسَلَّمٌ؟

ج: الصَّوَابُ فِي التَّيْمَمِ أَنَّهُ رَافِعٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْغُسْلُ مِنَ غُسْلِ الْمَيِّتِ؟

ج: يُسَمَّى طَهَارَةً أَيْضًا، وَهُوَ لِمَعْنَى أَرَادَهُ اللَّهُ؛ تَنْظِيفُ الْمَيِّتِ.

(السَّائِلُ): حُكْمُهُ يَا شَيْخُ، حُكْمُ الْاِغْتِسَالِ، مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا؟

ج: مَا هُوَ بِالْأَزْمِ، سُنَّةٌ، الْغُسْلُ مِنَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ، لَكِنْ فِي مَعْنَى الطَّهَارَةِ؛ يَعْنِي:
يُسَمَّى طَهَارَةً، مِثْلَمَا يُسَمَّى غُسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقَائِمِ مِنَ النَّوْمِ يُسَمَّى طَهَارَةً، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ
عَنْ تَجْدِيدِ مَا هُوَ عَنْ حَدَثٍ، إِذَا تَجَدَّدَ جَدَّدَ وَوُضُوءُهُ عَلَى طَهَارَةٍ، يُسَمَّى طَهَارَةً وَإِنْ كَانَ
تَجْدِيدًا.

[وَزَوَالَ الْخَبَثِ]؛ أَي: النَّجَاسَةَ أَوْ حُكْمَهَا بِالِاسْتِجْمَارِ، أَوْ بِالتَّيْمُمِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ (١).

فَالطَّهَارَةُ: مَا يَنْشَأُ عَنِ التَّطْهِيرِ، وَرَبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْفِعْلِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ (٢).

[الْمِيَاءُ]: بِاعْتِبَارِ مَا تَتَوَعَّضُ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ [ثَلَاثَةٌ]:

أَحَدُهَا: [طَهُورٌ]؛ أَي: مُطَهَّرٌ. قَالَ ثَعْلَبٌ: طَهُورٌ - بَفَتْحِ الطَّاءِ: الظَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ، الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ. انْتَهَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] (٣).

[لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ] غَيْرُهُ. وَالْحَدَثُ لَيْسَ نَجَاسَةً؛ بَلْ مَعْنَى يَقُومُ بِالْبَدَنِ،

(١) الشَّرْحُ:

س: جَعَلَ التَّيْمُمُ مِنْ جِنْسِ الْمَاءِ، كَذَا يَحْصُلُ بِهِ...؟

ج: التَّيْمُمُ طَهَارَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ: الْاسْتِجْمَارُ هُنَا، لَوْ قَالَ: الْاسْتِجْمَارُ؛ وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُطَهَّرُ أَيْضًا حَتَّى الْاسْتِجْمَارُ، التَّيْمُمُ يُطَهِّرُ، وَالِاسْتِجْمَارُ يُطَهِّرُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْاسْتِجْمَارِ: فِي الْعِظْمِ وَالرُّوْثِ: «فِيَاثُهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» (١). فَالطَّهَارَةُ تَكُونُ بِالْمَاءِ، وَتَكُونُ بِالتَّيْمُمِ، وَتَكُونُ بِالِاسْتِجْمَارِ؛ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً مِنَ اللَّهِ ﷻ، هَذَا الصَّوَابُ.

س: جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: حُكْمَهَا بِالِاسْتِجْمَارِ أَوْ بِالتَّيْمُمِ؟

ج: نَعَمْ.

(٢) يُقَالُ لَهَا: طَهَارَةٌ، وَيُقَالُ لِلْحَاصِلِ: طَهَارَةٌ.

س: يَا شَيْخُ هَلْ ثَبَّتْ شَيْءٌ - سَلَّمَكَ اللَّهُ - فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْاسْتِجْمَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ عَلَى

سَبِيلِ التَّعَبُّدِ؟

ج: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ قُبَاءٍ، وَلَكِنْ فِي سَنَدِهِ بَعْضُ الْمَقَالِ.

(٣) وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨) [الفرقان: ٤٨]، فَالطَّهُورُ: ظَاهِرٌ

فِي نَفْسِهِ، يُطَهِّرُ غَيْرَهُ.

[١] أخرجه الدارقطني (١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: إسناده صحيح.

يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا. وَالطَّاهِرُ: ضِدُّ الْمُحَدَّثِ، وَالتَّجَسُّسِ ^(١).

[وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ] عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ. فَهُوَ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ

[غَيْرُهُ]؛ أَي: غَيْرَ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ. وَالتَّيْمُّ مُبِيحٌ لَا رَافِعٍ، وَكَذَا الاسْتِجْمَارُ ^(٢).

[وَهُوَ]؛ أَي: الطَّهْوَرُ [الباقِي عَلَى خَلْقَتِهِ]؛ أَي: صِفَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا،

إِمَّا حَقِيقَةً؛ بَأَنَّ يَبْقَى عَلَى مَا وُجِدَ عَلَيْهِ مِنْ بُرُودَةٍ أَوْ حَرَارَةٍ أَوْ مُلُوحَةٍ وَنَحْوَهَا،

(١) يُقَالُ لِمَنْ لَيْسَ مُحَدَّثًا وَلَا نَجِسًا يُقَالُ لَهُ: طَاهِرٌ، مَنْ كَانَ عَلَى وُضوءٍ أَوْ غُسْلٍ

يُقَالُ: طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَلِمَ مِنَ النَّجَاسَاتِ يُقَالُ: طَاهِرٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ مَنِيٌّ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ؛ مَا يَضُرُّهُ، لَكِنْ حَكُّهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَغَسْلُهُ إِنْ كَانَ

رَطْبًا هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

(٢) هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّيْمُّ مُطَهِّرٌ، وَيَرْفَعُ الْحَدَّثَ، كَمَا

قَالَ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» ^[١]، وَقَالَ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا

وَطَهْوَرًا» ^[٢]؛ سَمَّاهَا طَهْوَرًا. فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ وَتَيَمَّمَ؛ حَصَلَ لَهُ الطَّهْوَرُ، وَلِهَذَا

لَوْ تَيَمَّمَ لِلْعَصْرِ صَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ، عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ تَيَمَّمَ لِيَقْرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ صَلَّى بِذَلِكَ؛

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، التَّيْمُّ كَالْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ أَوْ الْعَجْزِ عَنْهُ؛ وَهَكَذَا الاسْتِجْمَارُ إِذَا اسْتَجْمَرَ

كَمَا يَنْبَغِي؛ الاسْتِجْمَارُ الشَّرْعِيُّ حَصَلَ بِهِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى الْبَعْرَ وَالْأَرْوَاتِ وَقَالَ:

«إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» ^[٣]؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الاسْتِجْمَارَ بغيرِهِمَا يُطَهِّرُ.

[١] أخرجه البزار (١٠٠٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم بن محمد، عن عمه، وكان مقدم ثقة معروف النسب، وقال ابن الملقن: إسناده صحيح. «البدري المنير» (٦٥٦/٢)، وقال ابن حجر: صححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرساله. «بلوغ المرام» (١٣١).

وأخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤) عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم»، وصححه الترمذي.

[٢] أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٣] أخرجه الدارقطني (١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: إسناده صحيح.

أَوْ حُكْمًا كَالْمَتَّعِيرِ بِمَكْتٍ أَوْ طُحْلِبٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَأْتِي ذِكْرُهُ^(١).

[فَإِنْ تَعَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ]؛ أَي: مُخَالِطٍ [كَقِطْعِ كَافُورٍ] وَعُودِ قَمَارِي، [أَوْ

س: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ أَخَّرَ الِاسْتِجْمَارَ، لَوْ عَرِقَ الْمُسْتَجِمِرُ ثُمَّ سَأَلَ إِلَى الثِّيَابِ؟

ج: مَا يَضُرُّهُ.

(السَّائِلُ): نَقُولُ بِطَهَارَتِهِ؟

ج: بِطَهَارَتِهِ نَعَمْ، إِذَا اسْتَجْمَرَ الِاسْتِجْمَارَ الشَّرْعِيَّ مَا عَلَيْهِ ضَرْرٌ، [وَهُوَ] مِمَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَأَتَى الْمَاءَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟

ج: الْأَحْوَطُ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ فِي أَثْنَائِهَا: نَزَلَ الْمَطْرُ وَهُوَ يُصَلِّي، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ بِالْمَاءِ؛ ذَهَبَ يَجِيءُ بِالْمَاءِ وَجَاءَ وَهُوَ قَدْ كَبَّرَ جَاءَ بِالْقُرْبِ؛ يَقْطَعُهَا، هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ»؛ أَلَمْ يَقُلْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى مَا زَالَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ طَهَّرَتْ؟

ج: لَا، يُزِيلُهَا الْمَاءُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، اسْتَجْمَرَ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً، يَكْتَفِي بِالِاسْتِجْمَارِ؟

ج: يَكْفِيهِ الِاسْتِجْمَارُ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَا شَيْخُ، فِي بَعْضِ الْمَغَاسِلِ الثِّيَابِ تُغَسَّلُ بِمَا يُسْمَوْنَهُ: الْعَسَلُ عَلَى الْبُخَارِ؟

ج: مَا يَظْهَرُ لِي، لَا بَدَّ مِنَ الْمَاءِ، لَا بَدَّ مِنَ الْمَاءِ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا.

س: بُخَارُ الْمَاءِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: مَا أَدْرِي، مَا أَعْرِفُ فِي هَذَا شَيْئًا، مَا أَعْرِفُ إِلَّا الْمَاءَ، الَّذِي يُغَسَّلُ وَيُعَصَّرُ.

(١) هَذَا هُوَ الطَّهْوَرُ: الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، مِثْلُ: مِيَاهِ الْأَنْهَارِ، وَمِيَاهِ الْبِحَارِ، وَأَشْبَاهِهِ، وَالْأَبَارِ؛ وَلَوْ تَعَيَّرَ بِشَيْءٍ لَا يُمَازَجُ كَأَوْرَاقِ الشَّجَرِ، وَالطُّحْلِبِ، وَالْعُبَارِ، وَالْتَّرَابِ؛ مَا يَضُرُّهُ، هُوَ بَاقٍ عَلَى خِلْقَتِهِ.

دُهْنٌ [ظَاهِرٌ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَفِي مَعْنَاهُمَا تَغْيِيرٌ بِالْقَطْرَانِ وَالزَّفْتِ وَالشَّمْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ»، **[أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ]** لَا مَعْدَنِيٍّ؛ فَيَسْلُبُهُ الطَّهْوَرِيَّةَ **[أَوْ سُخْنٍ بِنَجْسٍ كُرِهٍ]** مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يُحْتَجِ إِلَيْهِ، سِوَاءَ ظَنَّ وَصُولَهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْحَائِلُ حَصِينًا، أَوْ لَا، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يَبْرُدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ صُعُودِ أَجْزَاءِ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ ^(١).

(١) الْمُخَالِطُ الَّذِي لَا يُعَيَّرُ لَا يَضُرُّ، إِذَا خَالَطَ الْمَاءَ شَيْءٌ لَا يُغَيِّرُهُ؛ يَبْقَى لَهُ اسْمُ الْمَاءِ فَهُوَ طَهْوَرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا؛ يُغَيِّرُهُ، مِثْلُ الشَّايِ، وَضَعُوا فِيهِ الشَّايَ، أَوْ وَضَعُوا فِيهِ لَحْمًا؛ حَتَّى صَارَ مَرَقًا، أَوْ لَبَنًا؛ زَالَ اسْمُهُ، مَا عَادَ يَبْقَى طَهْوَرًا، يَبْقَى ظَاهِرًا لَا طَهْوَرًا، إِذَا تَغَيَّرَ اسْمُهُ - بَعْدَمَا كَانَ مَاءً صَارَ مَرَقًا، أَوْ شَايَا، أَوْ فَهْوَةً، أَوْ لَبَنًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - زَالَ حُكْمُهُ.

أَمَّا إِذَا بَقِيَ عَلَى حَالِهِ؛ سَقَطَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ: وَرَقٌ أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ أَوْرَاقٌ أُخْرَى، أَوْ أَشْيَاءٌ مِنَ الَّتِي تَقَعُ فِي الْمَاءِ لَكِنْ لَا تَغَيِّرُ اسْمَهُ - يَبْقَى اسْمُهُ، يَبْقَى حَالُهُ - فَلَا تَضُرُّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي هَذَا الْعَصْرِ السَّخَّانَاتِ الَّتِي تُصَابُ مِنَ الدَّاخِلِ بِالْحَلَا وَتُخْرَجُ مَاءً بَيْتًا وَلَكِنْ؟

ج: الْحَلَا مَا يَضُرُّ، [لِأَنَّهُ] مَا يُغَيِّرُ اسْمَ الْمَاءِ.

س: التَّفْرِيقُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَيْنَ الْمِلْحِ الْمَائِيِّ وَالْمَعْدَنِيِّ؟

ج: الْمَعْدَنِيُّ يُخْرَجُهُ عَنِ كَوْنِهِ مَاءً، يَصِيرُ مِلْحًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، الطَّهْوَرُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ الْوَرَقُ، وَرَقُ الْعَلْبِ؟

ج: مَا يَضُرُّهُ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ تَغَيَّرَ؟

ج: وَلَوْ تَغَيَّرَ.

س: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - : إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمِلْحِ الْمَائِيِّ وَالْمَعْدَنِيِّ،

كِلَاهُمَا سِوَاءٌ فِي عَدَمِ التَّأْنِيرِ؟

ج: الْمَعْدَنِيُّ يُغَيِّرُ لَوْنَهُ، يُغَيِّرُ طَعْمَهُ وَلَوْنَهُ جَمِيعًا، وَالْمِلْحُ الْمَائِيُّ لَا، قَدْ يَتَغَيَّرُ الطَّعْمُ

لَكِنْ مَوْجُودُ الْمَاءِ عَلَى حَالِهِ، وَإِلَّا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مُلُوحَةً، لَكِنْ اسْمُ الْمَاءِ وَصُورَةُ الْمَاءِ بَاقِيَةٌ.

وَكَذَا مَا سُخِّنَ بِمَغْضُوبٍ وَمَاءٍ بَثْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، وَبَقْلِهَا وَشَوْكِهَا^(١).
وَاسْتِعْمَالَ مَاءٍ زَمَزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ، لَا وُضُوءَ وَغَسْلٍ^(٢).

(١) كُلُّ مَاءٍ سَالِمٍ، وَلَوْ بِجَوَارِهِ مَقْبَرَةٌ، وَلَوْ بِجَوَارِهِ مَيْتَةٌ جَاءَهُ مِنْ رِيحِهَا مَا يَصْرُهُ؛ هُوَ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ، وَلَوْ سُخِّنَ بِالنَّجِسِ عَلَى الصَّحِيحِ، إِذَا كَانَ مَصُونًا، وَلَوْ سُخِّنَ بِالنَّجِسِ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ مَصُونًا، أَمَا إِذَا كَانَ مَا هُوَ بِمَصُونٍ قَدْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ أَشْيَاءٌ مِنَ الْبُخَارِ الَّذِي يَصْدُرُ عَنِ النَّجَاسَةِ؛ فَيَتَّصِلُ بِالْمَاءِ؛ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ يُصَانَ حَتَّى يَحْتَاطَ لِدِينِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ذَكَرَتْ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، هَلْ هَذَا خَاصٌّ بِالثَّوْبِ - ثَوْبِ الْمَرْأَةِ الطَّوِيلِ - أَوْ عَامٌّ فِي الثِّيَابِ؟
ج: هَذَا فِي مِثْلِ التَّلْعِ وَالثَّوْبِ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

(السَّائِلُ): خَاصٌّ بِهِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: خَاصٌّ بِهِ نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ: تَحْتَاجُ إِلَى جِرِّ ثَوْبِهَا، وَالْإِنْسَانُ يَحْتَاجُ إِلَى نَعْلَيْهِ لِيَمْسَحَهَا، فَإِذَا مَسَحَ مَا فِيهَا وَدَلَّكَ مَا فِيهَا زَالَ الْحُكْمُ.

(٢) يَعْنِي: يُكْرَهُ اسْتِعْمَالَ مَاءٍ زَمَزَمَ فِي الْخَبَثِ، كَوْنُهُ يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ شَرِيفٌ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَكَوْنُهُ يَغْتَسِلُ لَا بَأْسَ، يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَوْ لِلتَّبَرُّدِ، أَوْ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ بِهِ لَا بَأْسَ، أَمَا كَوْنُهُ يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَغْسِلُ النَّجَاسَةَ يُكْرَهُ.

وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ حَتَّى وَلَوْ اسْتَنْجَى بِهِ، وَلَوْ غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ مِنْ عَرْضِ الْمِيَاهِ، مَاءٌ شَرِيفٌ، شَرَفُهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ يُغْسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ، كَالْمَاءِ الَّذِي نَبَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَاءُ الَّذِي نَبَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مَاءٌ شَرِيفٌ، وَمَعَ هَذَا تَوَضَّأَ بِهِ النَّاسُ، وَاسْتَنْجَى بِهِ النَّاسُ، وَغَسَلُوا بِهِ ثِيَابَهُمْ، وَحَمَلُوهُ فِي أَوْعِيَتِهِمْ مِثْلَمَا اسْتَبَطَّ صَاحِبُ «الْمُسْتَقَى» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ.

وَلِعُمُومٍ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^[١] عَامٌّ يَعْمُ زَمَزَمَ وَغَيْرَ زَمَزَمَ، وَيَعْمُ الْمَاءُ الَّذِي نَبَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَغَيْرُهُ.

[١] أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد (٣٥٨/١٧) رقم (١١٢٥٧) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

[وَأَنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ]؛ أَي: بِطُولِ إِقَامَتِهِ فِي مَقَرِّهِ وَهُوَ الْآجِنُ لِمَ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ بِمَاءِ آجِنٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا مَنْ يُحْفَظُ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ^(١).

[أَوْ بِمَا]؛ أَي: بِظَاهِرِ [يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، كَطُحْلِبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ] وَسَمَكٍ، وَمَا تَلْقِيهِ الرِّيحُ أَوْ السَّيُولُ مِنْ تِبْنٍ وَنَحْوِهِ وَطُحْلِبٍ، فَإِنْ وُضِعَ قَصْدًا، أَوْ تَعَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ عَنِ مُمَازَجَةِ سَلْبِهِ الطَّهْوَرِيَّةِ^(٢).

س: يَعْنِي: لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ رَمَزَمٍ فِي حَدَثٍ أَصْعَرَ أَوْ أَكْبَرَ أَوْ إِزَالَةَ نَجَسٍ؟
ج: لَا، الصَّوَابُ: لَا يُكْرَهُ فِيهِ، هَذَا صَرِيحٌ لَهُمْ، لَا كَرَاهَةَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، إِنَّمَا الْكَرَاهَةُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَيْضًا حَتَّى فِي هَذَا.

س: قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ «وَمَاءٍ بَثْرَ بِمَقْبِرَةٍ»؟

ج: مَا يُكْرَهُ، مَا يَضُرُّ.

س: شَيْخُ اللَّهِ يُثَبِّتُكَ، الْمَاءُ الْمَرْقِيُّ فِيهِ الْمَقْرُوءُ فِيهِ يُغْتَسَلُ بِهِ؟

ج: نَعَمْ يُغْتَسَلُ بِهِ.

(السَّائِلُ): حَتَّى فِي دَوْرَاتِ الْمِيَاهِ يَا شَيْخُ؟

ج: حَتَّى فِي دَوْرَاتِ الْمِيَاهِ.

س: وَإِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مَا بِهِ بَأْسٌ كَذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ.

س: يَعْنِي: الَّذِي فِيهِ الرُّقِيَّةُ، الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ الرُّقِيَّةُ يُسْتَجَبَى بِهِ؟

ج: وَلَوْ، لَوْ مَاءٌ رُقِيَ فِيهِ وَاغْتَسَلَ بِهِ مَا فِيهِ بَأْسٌ، الْحُكْمُ لِلْمَاءِ مَا هُوَ بِالْحُكْمِ لِلرُّقِيَّةِ، الْحُكْمُ صَارَ لَهُ أَنَّهُ مَاءٌ، مُجَرَّدُ مَاءٍ قُرِيَ فِيهِ مَا يَجْعَلُهُ قُرْآنًا وَلَا آيَاتٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِ عَزَائِمٌ، عَزَائِمٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَاءِ يُغْتَسَلُ بِهِ أَوْ؟

ج: لَا بَأْسَ يَغْسِلُ الصَّحْنَ وَيَغْتَسِلُ بِهِ.

(١) كَوْنُ الْمَاءِ يَتَغَيَّرُ بِمُكْنِهِ فِي الْحِيضَانِ وَفِي الْبَرَارِي يَتَغَيَّرُ بِمُكْنِهِ مَا يَضُرُّ، هُوَ طَهْوَرٌ

وَلَوْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ؛ [وَهُوَ] مَحَلُّ إِجْمَاعٍ.

(٢) كُلُّ شَيْءٍ يَغَيِّرُهُ حَتَّى يَكُونَ مَا عَادَ اسْمُهُ مَاءً يَسْلُبُهُ الطَّهْوَرِيَّةُ؛ بَلْ يَكُونُ لَبْنًا، أَوْ

مَرَقًا، أَوْ فَهْوَةً؛ مَا عَادَ صَارَ مَاءً.

[أَوْ] تَغَيَّرَ [بِمَجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ]؛ أَي: بِرِيحِ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ فَلَا يُكْرَهُ. قَالَ فِي «الْمُبْدَع»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَّمُهُ». [أَوْ سَخَنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ] مُبَاحٌ، وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ [لَمْ يُكْرَهُ]؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ دَخَلُوا الْحَمَّامَ وَرَخَّصُوا فِيهِ؛ ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدَع». وَمَنْ كَرِهَ الْحَمَّامَ، فَلَعَلَّ الكِرَاهَةَ لِخَوْفِ مُشَاهَدَةِ العَوْرَةِ، أَوْ قَصْدِ التَّنَعُّمِ بِدُخُولِهِ؛ لَا كَوْنِ الْمَاءِ مُسَخَّنًا^(١).

س: لَكِنْ قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «فَإِنْ وُضِعَ قَصْدًا»؟

ج: إِذَا وُضِعَ قَصْدًا وَسَلَبَهُ، وَغَيْرَهُ.

(السَّائِلُ): لَا مَا سَلَبَهُ، وَضَعَ طُحْلَبًا مَثَلًا؟

ج: مَا يَضُرُّ، لَوْ طَرَحَ فِيهِ وَرَقَ حَشِيشٍ أَوْ غَيْرَهُ وَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ مَا يَضُرُّ، بَقِيَ لَهُ اسْمُ الْمَاءِ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَنْقُرُ فِيهِ لَيْفًا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ لِجِنِينِهِ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الشَّارِحُ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا وُضِعَ قَصْدًا وَمَا لَمْ يُوَضَّعْ قَصْدًا، يَقُولُ: إِذَا وُضِعَ قَصْدًا سَلَبَهُ الطَّهْوَرِيَّةُ؟

ج: وَلَوْ، الصَّوَابُ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهْوَرِيَّةُ مَا دَامَ اسْمُ الْمَاءِ بَاقِيًا.

س: حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ اسْمُ الْمَاءِ بَاقِيًا لَمْ يَتَغَيَّرْ، مَا يَصِيرُ شَيْئًا آخَرَ، هُوَ مَاءٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا خَالَفَ الْوَاحِدُ أَوْ الْاِثْنَانِ هَلْ يُسَمَّى إِجْمَاعًا يَا شَيْخُ؟

ج: قَدْ لَا يُبَالَى بِهِمْ، إِلَّا إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ، وَكَانَ الْمَقَامُ؛ يَعْنِي: مَحَلًّا شَبَهَةً.

س: يُسَمَّى إِجْمَاعًا يَا شَيْخُ؟

ج: ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ يَعْتَبِرُهُ إِجْمَاعًا، وَلَوْ خَالَفَ الْوَاحِدُ وَالْاِثْنَانِ، وَلَكِنْ الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُخَالَفُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ، أَوْ تَقْوَمَ بِهِ الْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ الْمَقْرُوءَ فِيهِ إِذَا اغْتَسَلَ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ يَنْبَغِي أَنْ

يُجْمَعُ هَذَا فِي إِنَاءٍ، وَلَا يُلْقَى فِي الدَّوْرَاتِ، يُلْقَى فِي الْحَدَائِقِ وَنَحْوِهَا؟

ج: هَذَا مَا لَهُ أَصْلٌ، يَعْتَسِلُ بِهِ فِي الْحَمَّامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هُوَ مَاءٌ، مَا تَغَيَّرَ.

(١) نَعْمَ كَوْنُهُ مُسَخَّنًا لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا الْمُهْمُ الْحَذَرُ مِنْ رُؤْيَةِ الْعَوْرَاتِ، أَوْ كَوْنُهُ حَارًّا

فَإِنْ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرَّدَهُ كُرْهُ لِمَنْعِهِ كَمَا لَطَّهَارَةَ^(١) .

[وَأِنْ اسْتُعْمِلَ] قَلِيلٌ [فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَعُغْسِلَ جُمُعَةً] أَوْ عِيدٍ وَنَحْوِهِ، [وَعَسَلَةَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً] فِي وُضُوءٍ أَوْ عُغْسِلَ [كُرْهُ] لِلْخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطَّهُورِيَّةِ^(٢) .

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً كَالْتَّبَرُّدِ لَمْ يُكْرَهُ^(٣) .

[وَأِنْ بَلَغَ] الْمَاءُ [قُلْتَيْنِ] تَنْبِيْهُ قَلَّةٍ، وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قُرْبَ الْمَدِينَةِ. [وَهُوَ الْكَثِيرُ] اصْطِلَاحًا [وَهُمَا]؛ أَي: الْقُلْتَانِ [خَمْسُمِائَةٍ رَطْلٍ] بِكُسْرِ الرَّاءِ

يَمْنَعُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ [وَالِإِسْبَاغِ] فِي الْوُضُوءِ وَالْعُغْسِلِ؛ بَلْ يَكُونُ وَسْطًا لَا يُؤْذِي، وَيَتِمَّكَّنُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِسْبَاغِ.

(١) صَحِيحٌ، إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرَّدَهُ كُرْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكَّنُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ؟

ج: الرِّيحُ الَّذِي يَأْتِيهِ لَا يَضُرُّهُ، إِذَا كَانَ مَا فِيهِ نَجَاسَةٌ مَا يَضُرُّهُ، الرِّيحُ مِنَ الْخَارِجِ مَا تَضُرُّ.

(السَّأَلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا هُوَ بِالنَّجَسِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ؟

ج: بِشَيْءٍ سَاقِطٍ فِيهِ، مَا هُوَ مِنَ الْخَارِجِ، بِشَيْءٍ سَاقِطٍ فِيهِ، أَمَا يَجِيئُهُ مِنَ الْخَارِجِ مَا يَضُرُّ.

(السَّأَلُ): وَلَوْ انْتَقَلَتِ الرَّائِحَةُ إِلَيْهِ؟

ج: نَعَمْ، إِلَّا إِذَا سَقَطَ فِيهِ مَيْتَةٌ، شَاةٌ أَوْ قِطٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَغَيْرُهُ، أَمَا شَيْءٌ يَجِيءُ مِنْ بَعِيدٍ مَا يَضُرُّ.

(السَّأَلُ): بَسْ انْتَقَلَتِ الرَّائِحَةُ إِلَيْهِ؟

ج: اللَّهُمَّ اهْدِنَا! مَا يَضُرُّ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

(٢) نَعَمْ، وَهَذَا بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، لَكِنْ كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْخُرُوجِ مِنْ

الْخِلَافِ، إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ، وَالْعَسَلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُغْسِلِ، هَذَا الْمَاءُ طَهُورٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ طَهُورٌ، فَلَوْ اغْتَسَلَ بِهِ أَوْ عُغْسِلَ بِهِ ثِيَابٌ فَلَا بَأْسَ.

(٣) أَمَا إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ لِالتَّبَرُّدِ، أَوْ عُغْسِلَ يَدَيْهِ لِلنَّظَافَةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ لَمْ يُكْرَهُ.

وَفَتَحَهَا [عِرَاقِيٌّ تَقْرِيْبًا] فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ يَسِيرٍ؛ كَرَطِلٍ وَرَطَلَيْنِ، وَهُمَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَطَلًا، وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رَطَلٍ مِصْرِيٍّ، وَمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَسَبْعُ رَطَلٍ دِمَشْقِيٍّ، وَتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَسَبْعُ رَطَلٍ حَلِيٍّ، وَثَمَانُونَ رَطَلًا وَسُبْعَانِ وَنِصْفُ سَبْعِ رَطَلٍ قُدْسِيٍّ وَمَا وَاقٍ.

فَالرَّطَلُ الْعِرَاقِيُّ تِسْعُونَ مِثْقَالًا: سَبْعُ الْقُدْسِيِّ وَثَمْنُ سُبْعِهِ، وَسَبْعُ الْحَلِيِّ وَرَبْعُ سُبْعِهِ، وَسَبْعُ الدَّمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سُبْعِهِ، وَنِصْفُ الْمِصْرِيِّ وَرَبْعُهُ وَسَبْعُهُ [فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ] قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ [غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ] أَوْ الْجَامِدَةِ إِذَا دَابَّت [فَلَمْ تُغَيِّرْهُ] فَطَهُورٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ»^[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْحَاكِمُ: «عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ^(١).

(١) إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ؛ يَعْنِي: لَمْ يَنْجُسْ إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَدَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَأَنْ مَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ، وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ. وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْقَلَّةُ مِثْلَمَا بَيَّنَّ الْمُؤَلَّفُ: خَمْسُمِائَةِ رَطَلٍ عِرَاقِيٍّ بِالتَّقْرِيْبِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْقَلَّةَ هِيَ الشَّيْءُ الَّذِي قَدَّرَ مَا يُقَلُّهُ الْإِنْسَانُ الْقَوِيُّ الْمُتَوَسِّطُ؛ يَعْنِي: قُرْبَهُ قُوَّةً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا كِفَالَالِ هَجْرٍ، تَسَعُ قُرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا، كُلُّ وَاحِدَةٍ خَمْسُ قُرْبٍ إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا، وَمِقْدَارُهَا بِالْوَزْنِ خَمْسُمِائَةِ رَطَلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيْبًا. وَلَكِنْ الصَّوَابُ فِي هَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»^[٢]. وَلَوْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، كَمَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكُنْ إِذَا كَانَ دُونَ قُلْتَيْنِ وَمَا يُقَارِبُهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ وَعِنَايَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْخَبَثَ، قَدْ تَوَثَّرَ فِيهِ النِّجَاسَةُ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَثْبُتٍ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٢)، وَابْنُ حِبَانَ (١٢٤٩)، وَأَحْمَدُ (٢١١/٨) رَقْمَ (٤٦٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٣٢/١)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (١٣٦/١).
[٢] تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قُرْبًا.

وَحَدِيثُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^[١]، وَحَدِيثُ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»^[٢]. يُحْمَلَانِ عَلَى الْمُقَيَّدِ السَّابِقِ^(١).

وَمَنْهُومُ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُ الْمَنْطُوقَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَنْهُومِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

فَالْأَصْلُ فِي الْمَاءِ أَنَّهُ طَهُورٌ، سِوَاءَ قُلَّتَانِ أَوْ أَقْلٍ مِنْ قُلَّتَيْنِ، هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَلِيلًا جِدًّا تَوَثَّرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ»^[٣]؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الصَّغِيرَةَ فِي الْغَالِبِ تَتَأَثَّرُ بِالنَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ.

أَمَّا إِذَا كَثُرَ وَلَوْ كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ فَلَا يُنَجِّسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، لَكِنْ يَتَثَبَّتُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْحَبَثَ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ مَحَلٌّ نَظَرٍ وَمَحَلُّ اجْتِهَادٍ، أَمَّا مَا فَوْقَهُمَا، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ، وَأَنَّهُ طَهُورٌ وَلَا يَتَغَيَّرُ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ عَدَمُ التَّأَثُّرِ.

لَكِنْ لَوْ تَأَثَّرَ وَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ نَجَسَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجَاسَةِ نَجَسَ، وَلَوْ كَانَ عَشْرَ قَلَالٍ، لَكِنْ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَلْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا جِدًّا، كَمَاءِ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ تَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، الْأَوَانِي الَّتِي بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ هَذَا الْأَفْضَلُ إِرَاقَتُهُ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ». مِنْ بَابِ الْحَيْطَةِ وَغَلَبَةِ الظَّنِّ أَنَّهُ يُؤَثَّرُ فِيهِ.

(١) هَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُمَا عَامَّانِ، لَكِنْ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ يُتَثَبَّتُ

فِيهِ.

[١] تقدم تخريجه قريباً.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٩/١) عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه.

قال أبو حاتم الرازي: يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي امامة، عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل. «علل الحديث» (٩٧)، وقال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف في إسناده رشدين بن سعد المصري وهو واه، قاله يحيى وأبو حاتم الرازي، والصحيح إرساله، وأشار إمامنا الشافعي أيضاً إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع. «خلاصة البدر المنير» (٨/١)، وقال ابن حجر: قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. «تلخيص الحبير» (١٣١/١).

[٣] أخرجه مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأِنَّمَا خُصَّتِ الْقُلَّتَانِ بِقِلَالِ هَجْرٍ؛ لَوُرُودِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهَا كَانَتْ مَشْهُورَةً الصِّفَةِ مَعْلُومَةَ الْمُقْدَارِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجْرٍ؛ فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ تَسْعُ قَرِبَتَيْنِ وَشَيْئًا. وَالْقَرِبَةُ مِائَةٌ رَطَلٍ بِالْعِرَاقِيِّ. وَالْأَحْتِيَاظُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا؛ فَكَانَتِ الْقُلَّتَانِ خَمْسِمِائَةً بِالْعِرَاقِيِّ^(١).

[أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ] مِنْ آدَمِيِّ [وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَا مَصَانِعُ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورًا] مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ: أَنَّ مَا لَا يَشُقُّ نَزْحُهُ يَنْجُسُ بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ أَوْ الْجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ فِيهِ؛ وَلَوْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ. قَالَ فِي «الْمُبْدَعِ»: «يَنْجُسُ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س: يَعْنِي: يُحْمَلَانِ عَلَى مَا فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ؟

ج: عَامَانِ، الْقُلَّتَانِ وَمَا دُونَهُمَا، هَذَا الْأَصْلُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٍ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ.

س: اخْتِيَارُ الْمُؤَلِّفِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

(السَّائِلُ): عَلَى مَا فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ؟

ج: عَلَى مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ بِمُتَغَيَّرٍ لَيْسَ فِيهِ؟

ج: التَّغْيِيرُ بِالْمَجَاوِرَةِ مَا يَضُرُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) الشَّرْحُ:

س: قَوْلُهُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوُرُودِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ

مِنْ قِلَالِ هَجْرٍ». الرِّيَادَةُ هَذِهِ صَحِيحَةٌ؟

ج: مَا أَعْرِفُ حَالَهَا، لَا أَذْكَرُ حَالَهَا، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا قُلَّتَانِ بِمَا يُقَالُ

الرَّجُلُ يَعْنِي، الْقُلَّةُ الَّتِي يُقَالُ الرَّجُلُ، وَالْمَعْرُوفُ؛ يَعْنِي: إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ الْمَاءِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٩)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ بَالَ فِي بَيْتٍ؛ فَأَمَرَهُمْ بِنَزْحِهَا. وَعَنْهُ: أَنَّ الْبَوْلَ وَالْعَذْرَةَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، فَلَا يَنْجُسُ بِهِمَا مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، قَالَ فِي «التَّنْفِيحِ»: «اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ أَظْهَرُ». انْتَهَى ^(١).

س: يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَا شَيْخُ: إِنَّهَا تُسَاوِي مَائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ لِثَرَا بِلَغَةِ الْعَصْرِ؟
ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَلَوْ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنْجِيسُ، الْمَقْصُودُ التَّأْدُبُ، وَالْأَيُّبَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنْجِيسُ، فَلَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، سَوَاءٌ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ؛ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» ^[١]، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِالإِجْمَاعِ، إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ، نَجَسَ بِالإِجْمَاعِ، سَوَاءٌ كَانَ عَذْرَةً، أَوْ بَوْلًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا صَعِبَ نَزْحُهُ. فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

س: بَقِيَّةُ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ فِي النَّجَاسَةِ أَوْ تَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْمَلَفَاةِ؟

ج: يُؤْخَذُ وَمَا حَوْلَهُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ؛ كَالْفَارَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَائِعَاتِ يُؤْخَذُ وَمَا حَوْلَهُ وَيُلْقَى، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي «الْحَاشِيَّةِ» يَقُولُ عَنْ زِيَادَةَ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ»: «رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا» ^[٢].

ج: مَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا صَحِيحًا فِي ذِكْرِ هَجَرَ، إِنَّمَا مَشْهُورٌ حَتَّى وَلَوْ عُرِفَ.

س: يَا شَيْخُ، فِي بَعْضِ الْقُرَى تُوجَدُ سُدُودٌ أَكْثَرُ مِنْ قُلَّتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ مُتَغَيَّرٌ بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ هَلْ يَنْجُسُ؟

ج: لَا، مَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ، وَأَمَّا تَغْيِيرُهُ بِالرِّيَّاحِ أَوْ بِالْهَوَاءِ أَوْ بِالْأَوْرَاقِ مَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ فِيهِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤/١)، وَأَحْمَدُ (٣٥٨/١٧) رَقْمَ (١١٢٥٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جُودَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَيْتِ بَضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[٢] «حَاشِيَّةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الرَّوْضِ الْمَرْبَعِ» (٧٣/١).

لِأَنَّ نَجَاسَةَ بَوْلِ الْإِدْمِيِّ لَا تَزِيدُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْكَلْبِ ^(١).

[وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ] وَخُنْتِي [طَهُورٌ يَسِيرٌ] دُونَ الْقَلْتَيْنِ، [خَلَّتْ بِهِ] كَخَلْوَةِ نِكَاحِ [امْرَأَةٍ] مُكَلَّفَةٌ، وَلَوْ كَافِرَةً [لِطَهَارَةِ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ]؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْرِ الْمَرْأَةِ ^[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ تَعْبُدِيٌّ».

وَعَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُزِيلُ النَّجَسَ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَثَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِمَخْلُوتِهَا بِالتُّرَابِ، وَلَا بِالمَاءِ الْكَثِيرِ وَلَا بِالْقَلِيلِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مَنْ يُشَاهِدُهَا، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ فِي طَهَارَةِ كَامِلَةٍ، وَلَا لِمَا خَلَّتْ بِهِ لِطَهَارَةِ حَبْثٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ غَيْرَ مَا خَلَّتْ بِهِ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ ^(٢).

(السَّائِلُ): لَا، يُوجَدُ رَائِحَةٌ؟

ج: لَا بَدَّ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهَا نَجَاسَةٌ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ وَأَصَابَهُ بَوْلٌ؟

ج: لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ عَلَى الصَّحِيحِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَلِيلًا كَالْأَوَانِي فَهَذَا يُرَاقُ.

(١) نَعَمْ، كَمَا أَنَّ بَوْلَ الْكَلْبِ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؛ فَبَوْلُ الْإِدْمِيِّ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ» هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ طَهُورٌ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ وَيُزِيلُ الْأَنْجَاسَ، وَلَكِنْ إِذَا تَيْسَّرَ غَيْرُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهَكَذَا مَاءُ فَضْلِ الرَّجُلِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٩/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٣)، وَأَحْمَدُ (٣٤/٢٥٤) رَقْم (٢٠٦٥٧) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه بقوله: **[وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه]**؛ أي: كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها **[بطنخ]** طاهر فيه، **[أو]** بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه، **[ساقط فيه]** كزعفران لا تراب، ولو قصداً، ولا ما لا يمازجه مما تقدم فطاهر؛ لأنه ليس بماء مطلق، **[أو رفع بقليله حدث]** مكلف أو صغير فطاهر؛ لحديث أبي هريرة: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»،

المرأة، والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعاً»^[١].

ولكن لا ينجس، ولا يكون طاهراً؛ بل هو باق على طهوريته، سواء خلت به أو لم تخل به، وقد ثبت «أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض نسائه»^[٢]، لكن الأفضل ترك الفضل إذا تبسّر غيره؛ لما ثبت في الحديث الصحيح: «أنه نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل»، قال: «وليغترفا جميعاً». رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأما قول من قال: إنها إذا خلت به لا يرفع حدث الرجل. فهذا قول ضعيف، لا أساس له من الصحة، فهو كغيره طهور يرفع الحدث ويزيل الحبت للرجل أو غيره، لكن يكره للرجل أن يتوضأ بفضلها، كما يكره لها أن تتوضأ بفضلها أيضاً، وليغترفا جميعاً، إذا كان الشيء يسيراً.

س: كراهة تنزيهه، أحسن الله إليك؟

ج: نعم؛ لأن الرسول ﷺ اغتسل بفضلها؛ فدل ذلك على أنه ليس به بأس عند الحاجة إلى ذلك.

[١] أخرجه أبو داود (٢٨، ٨١)، والنسائي (١/١٣٠)، وأحمد (٣٨/٢١١) رقم (٢٣١٣٢) عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي... .

قال البيهقي: وهذا الحديث رواه ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله. «السنن الكبرى» (١/١٩٠)، وقال ابن دقيق العيد: وهذا الذي ذكره الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى تعليل ضعيف. «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/١٥٣)، وقال ابن حجر: ولم أفق لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. «فتح الباري» (١/٣٠٠).

[٢] أخرجه مسلم (٣٢٣) عن ابن عباس رضيهما، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^[١] (١).

وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ الْمُسْتَحَبِّينَ طَهُورٌ كَمَا تَقَدَّمَ،
وَأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا طَهُورٌ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ الْعُسْلُ

س: قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ غَيْرَ مَا خَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ يَتَيَّمُ»؟

ج: هَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ، يَسْتَعْمَلُهُ وَلَا يَتَيَّمُ، وَهُوَ طَهُورٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دَلِيلُهُمْ؟

ج: النَّهْيُ، فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ،
لَكِنْ أَخَذُوا بِحَدِيثِ وَتَرَكَوْا الْحَدِيثَ الْآخَرَ، الْحَدِيثُ الثَّانِي نَهَى الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ
الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَيْضًا كِلَاهُمَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؟

ج: مِثْلَمَا بَيَّنَّ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، خَلَّتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَحُلْ بِهِ.

س: أَثَرُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج: مَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ، رَوَاهُ الْخَلَّالُ، وَالْعَالِبُ عَلَى رِوَايَةِ الْخَلَّالِ وَأَشْبَاهِهِ الضَّعْفُ، وَلَوْ
ثَبَّتَ عَنْهُ فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ خِلَافُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «تَيَّمٌ وَجُوبًا»؟

ج: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ طَهُورٌ كَافٍ وَلَوْ خَلَّتْ بِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى
التَّيَّمِ.

(١) وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ طَهُورٌ، سِوَاءَ تَعَيَّرَ بِطَبْخٍ أَوْ بَوْرَقِ الشَّجَرِ، أَوْ
بِغَيْرِ ذَلِكَ، مَا دَامَ لَمْ يُصَبَّهُ نَجَاسَةً فَهُوَ طَهُورٌ، وَهَكَذَا مَا يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ كُلُّهُ
طَهُورٌ، وَلَا يَكُونُ نَجِسًا وَلَا طَاهِرًا؛ بَلْ هُوَ طَهُورٌ يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ وَيُزِيلُ الْأَنْجَاسَ. هَذَا هُوَ
الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ عَلَى الصَّحِيحِ قِسْمَانِ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

أَمَّا وَجُودُ قِسْمِ آخَرَ طَاهِرٍ لَا يُطَهَّرُ وَيُسَمَّى مَاءً فَلَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمَاءُ إِذَا طَهُرُ -
وَهُوَ سَائِرُ الْمِيَاهِ - وَإِنَّمَا نَجِسٌ، وَهُوَ مَا تَعَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ كَانَ قَلِيلًا تَوَثَّرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ،
كَمَاءِ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: شَبَّهْتُهُمْ فِي هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، هَذَا الدَّلِيلُ

يَعْنِي؟

ج: هَذَا هُوَ، هُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ، تَقْيِيدُهُ هُوَ الَّذِي قَيْدَهُ، وَإِلَّا هُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ مَا دَامَ مَا تَغَيَّرَ بِالتَّجَاسَةِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

صَحِيحٌ، لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي مُرَادِهِمْ.

س: يَعْنِي: مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا التَّعْلِيلُ هُنَا؟

ج: نَعَمْ، التَّعْلِيلُ هَذَا مَا يَكْفِي.

س: أَثَرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّقَ عَلَيْهِ هُنَا قَالَ: «أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (بَابُ فِي الْفَارَةِ

وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهَهُمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

ج: وَلَوْ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ.

س: الْأَوَانِي الصَّغِيرَةَ الْعَادِيَّةُ؟

ج: مِثْلُ الْعَادِيَّةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَتَوَضَّؤْنَ بِهَا، مِثْلَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ»^[١]؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْأَوَانِي الَّتِي يَتَوَضَّأُ فِيهَا النَّاسُ يَحْمِلُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ صَغِيرَةً.

س: وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؟

ج: وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ تُوَثَّرُ فِيهِ التَّجَاسَةُ، إِذَا صَارَ الْمَاءُ قَلِيلًا تُوَثَّرُ فِيهِ

التَّجَاسَةُ.

س: حَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ أَثَرُ عَجِينٍ؟

ج: مَا يَضُرُّ هَذَا.

س: هَلْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

ج: يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي صِحَّتِهِ، وَإِذَا صَحَّ فَهُوَ مَعْنَاهُ حُجَّةٌ: أَنَّ الطَّاهِرَ لَا يُؤَثِّرُ، كَوْنُهُ

أَثَرُ عَجِينٍ فِيهِ، أَوْ أَثَرُ وَرَقٍ، أَوْ سَقَطَ فِيهِ فَكَيْهَةٌ، أَوْ سَقَطَ فِيهِ تَمْرَةٌ وَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ مَا يُؤَثِّرُ.

[١] أخرجه مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ^(١).

وَلَا يَضُرُّ اغْتِرَافُ الْمُتَوَضِّئِ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ، بِخِلَافِ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرٌ، فَإِنْ نَوَى وَانْغَمَسَ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ فِي قَلِيلٍ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدْثُهُ، وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا فِي الطَّهَارَتَيْنِ بِانْفِصَالِهِ لَا قَبْلَهُ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْأَعْضَاءِ^(٢).

س: وَيَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ؟

ج: نَعَمْ، يُزِيلُ الْأَنْجَاسَ وَيَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَيُؤَخِّدُ مِنَ الْجَوَازِ غَسْلَ الْمِيَّتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، السِّدْرُ يُغَيِّرُ

الْمَاءَ وَمَعَ ذَلِكَ يُطَهِّرُ؟

ج: نَعَمْ، هُوَ مِنَ الْحُجَّةِ، وَغَسْلُ الْحَائِضِ اغْتِسَالُهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، إِذَا اغْتَسَلْتَ أَفْضَلُ

لَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

س: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^[١]؟

ج: هَذَا سَدَّ الْبَابِ، سَدَّ بَابِ التَّسَاهُلِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اغْتَسَلُوا فِيهِ قَدَّرُوهُ عَلَى النَّاسِ، قَدْ

يَجْتَمِعُ مِنْ غُسْلِهِمْ آثَارٌ أُخْرَى مِنْ مَنِيٍّ أَوْ أَشْيَاءَ تَعْلُقُ بِأَجْسَادِهِمْ، يُقَدَّرُونَهُ عَلَى النَّاسِ، مَا قَالَ: فَهُوَ نَجِسٌ، إِنَّمَا نَهَى [عَنْهُ] حَتَّى لَا يُقَدَّرُوهُ عَلَى النَّاسِ.

(١) لِحَدِيثِ الدَّائِمِ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ».

(٢) هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ قَلِيلًا لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، لَكِنْ إِذَا اغْتِرَفَ

جَاءَ عَلَى بَالِهِ وَهُوَ يَغْتَرِفُ وَيَغْتَسِلُ لَا بِأَسٍّ، لَكِنْ لَا يَغْتَسِلُ فِي وَسْطِهِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»، لِأَنَّهُ قَدْ يُقَدَّرُهُ، وَقَدْ تَقَعُ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ النَّاسُ يَتَقَدَّرُونَهُ إِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ النَّاسُ؛ فَالشَّارِعُ حَكِيمٌ نَهَى عَمَّا فِيهِ مَضَرَّةٌ لِلنَّاسِ وَإِيذًا لَهُمْ.

س: إِذَا انْغَمَسَ الْجُنْبُ فِي الْمَاءِ ارْتَفَعَ حَدْثُهُ؟ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؟

ج: يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا إِذَا كَانَ شَيْءٌ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ قَلِيلٌ جَدًّا؛ وَقَدْ يُؤَخِّدُ فِيهِ

بِالتَّوَقُّفِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، لِكِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا، لَا يَجُوزُ لَهُ كَوْنُهُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ، وَلَكِنْ يَعْمَهُ الْحَدِيثُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^[٢]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] رواه مسلم (٢٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد (٣٥٨/١٧) رقم (١١٢٥٧) عن

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[أَوْ غَمَسَ فِيهِ]؛ أَي: فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كُلِّ [يَدٍ] مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ [قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِيُضَوِّءَ] قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا؛ فَظَاهِرٌ؛ نَوَى الْغَسْلَ بِذَلِكَ الْغَمْسِ أَوْ لَا، وَكَذَا إِذَا حَصَلَ الْمَاءُ فِي كُلِّهَا، وَلَوْ بَاتَتْ مَكْتُوفَةً أَوْ فِي جِرَابٍ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] (١).

مِثْلَمَا فِي الْبَوْلِ: «لَا يَبُولَنَّ...» [٢]. هُوَ عَاصٍ وَلَوْ بَالَ، فَالْمَاءُ طَهُورٌ، لَكِنَّهُ عَاصٍ بِالْبَوْلِ، وَهَكَذَا غَمَسَهُ؛ عَاصٍ بِالْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَكِنْ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ؟
ج: الْأَصْلُ التَّحْرِيمُ، لَا يَبُولُ وَلَا يَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الْأَصْلُ التَّحْرِيمُ، وَسَدًّا لِبَابِ التَّسَاهُلِ وَإِيذَاءِ النَّاسِ.

(١) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْغَمْسُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ غَمَسَهَا فَالْمَاءُ طَهُورٌ مَا يَتَّعَبَرُ، أَخْطَأَ هُوَ وَلَكِنْ الْمَاءُ طَهُورٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، مَا هُوَ ظَاهِرٌ فَقَطْ بَلْ طَهُورٌ، طَهُورٌ ظَاهِرٌ وَلَوْ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ، فَلَوْ غَمَسَ يَدَهُ غَلَطَانًا أَوْ نَاسِيًا لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَمَّا حَصَلَ مِنْ تَقْصِيرِهِ.

س: إِذَا كَانَ عَامِدًا، غَمَسَ يَدَهُ عَامِدًا؟

ج: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، يُخَشَى عَلَيْهِ مِنَ الذَّنْبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَأَمَرَ وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّسَاهُلُ، لَكِنْ الْمَاءُ طَهُورٌ مَا يَتَّعَبَرُ.

س: الْعِلَّةُ الْمَوْجُودَةُ «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» لَوْ عَلِمَ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ، النَّبِيُّ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

س: هَذَا فِي نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَوْ خَاصًّا بِنَوْمِ اللَّيْلِ؟

ج: فِي نَوْمِ اللَّيْلِ؛ قَالَ: «بَاتَتْ».

= قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

[١] أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا أَثَرَ لِعَمْسِ يَدِ كَافِرٍ وَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، وَقَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ إِذَا كَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ هُنَا إِلَى الْكُوعِ^(١).
وَيَسْتَعْمَلُ هَذَا الْمَاءَ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ^(٢).
وَكَذَا مَا غُسِلَ بِهِ الذِّكْرُ وَالْأُنْثِيَانِ لِخُرُوجِ مَذْيِ دُونِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَأَمَّا مَا غُسِلَ بِهِ الْمَذْيُ فَعَلَى مَا يَأْتِي^(٣).

س: الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْيَدِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَلْيَغْسِلْ»^[١]، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «فَلَا يَغْمَسُ»^[٢]، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ.

س: نَوْمُ النَّهَارِ مَا يَعْنُهُ؟

ج: النَّهَارُ أَسْهَلُ، كَوْنُهُ يَغْسِلُ حَتَّى مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ أَوْلَى.

س: يَعْني: قَصْدِي يَا شَيْخُ أَنَّهُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَقَطُّ أَوْ نَوْمِ النَّهَارِ أَيْضًا؟

ج: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ حَتَّى مِنَ النَّهَارِ، لَكِنْ مَا هُوَ مِثْلُ اللَّيْلِ، النَّبِيُّ ﷺ نَصَّ عَلَى اللَّيْلِ، لَكِنْ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَهُمَا أَيْضًا، الْأَفْضَلُ أَنْ يَغْسِلَهُمَا.
(١) وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمْسُ حَتَّى مِنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ، عَمَسُ يَدِ النَّائِمِ فِي الْإِنَاءِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ الْمَاءَ طَهُورًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْمَسَ؛ الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، لَكِنْ وُجُودُ النَّهْيِ كَوْنُهُ خَالَفَ النَّهْيَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا لَا يَجْعَلُ الْمَاءَ فَاسِدًا، الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، مِثْلُ لَوْ اغْتَسَلَ فِيهِ جُنْبٌ - مَاءٌ كَثِيرٌ - بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَغْيِرْهُ؛ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

(٢) يَسْتَعْمَلُهُ وَلَا يَتَيَمَّمُ، الصَّوَابُ: لَا يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ.

س: حَدُّ الْمَاءِ الرَّائِدِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا هُوَ؟

ج: الَّذِي مَا فِيهِ مَدَدٌ، مَا هُوَ يَجْرِي، مَا لَهُ مَدَدٌ، أَمَّا الَّذِي لَهُ مَدَدٌ مَا يُسَمَّى رَاكِدًا، كَالَّذِي يُصَبُّ فِيهِ جَدُولٌ يُصَبُّ فِيهِ مَا يُسَمَّى رَاكِدًا، أَوْ نَهْرٌ يَجْرِي أَوْ وَادٍ يَجْرِي مَا يُسَمَّى رَاكِدًا.
(٣) لَا، هَذَا نَجَسٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ نَجَسٌ، يُنَجِّسُهُ الْمَذْيُ، وَهُوَ مَاءٌ قَلِيلٌ يُنَجِّسُهُ الْمَذْيُ،

[١] أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] الحديث السابق، واللفظ لمسلم.

[أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلِهِ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا] وَانْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ [فَطَاهِرٌ]؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصَلَ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ، وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ^(١).

النَّوعُ الثَّلَاثُ: النَّجِسُ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: [وَالنَّجِسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ] قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، [أَوْ لَاقَاهَا]؛ أَي: لَاقَى النَّجَاسَةَ [وَهُوَ يَسِيرٌ] دُونَ الثَّلَثَيْنِ؛ فَيَنْجَسُ بِمُجَرَّدِ الْمَلَأَقَةِ، وَلَوْ

هَذَا نَجِسٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ غَسَلَ الْمَذْيَ وَأَزَالَ الْمَذْيَ أَوَّلًا، ثُمَّ غَسَلَ الْأُنْثَيْنِ؛ يَصِيرُ طَاهِرًا، أَمَّا مَا دَامَ الْمَذْيُ مَوْجُودًا وَبَاشَرَهُ الْمَاءَ فَهَذَا يَنْجَسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ نَجِسٌ، الْمَيْئِيُّ طَاهِرٌ، وَالْمَذْيُ نَجِسٌ، وَالْبَوْلُ نَجِسٌ، أَمَّا الْمَيْئِيُّ فَطَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، غَسَلُهُ مِنْ أَثَرِ الْمَذْيِ، مَا فِيهِ مَذْيٌ؟

ج: الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَ الْمَذْيُ قَدْ غُسِلَ سَابِقًا، ثُمَّ غَسَلَ الْخِصْيَيْنِ وَلَا أَصَابَهُ مَذْيٌ، هَذَا طَاهِرٌ مَا فِيهِ شَيْءٌ.

(السَّأَلُ): وَإِذَا مَا غَسَلَهَا سَابِقًا؟

ج: وَلَوْ مَا غَسَلَهَا سَابِقًا؛ لِأَنَّهُ مَا أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ، أَمَّا إِذَا أَصَابَهُ نَجَاسَةُ الْمَذْيِ فَالْمَاءُ الَّذِي يُبَاشِرُهَا يَنْجَسُ بِهَا، وَيَنْجَسُ بِالذَّكْرِ أَيْضًا الَّذِي فِيهِ الْمَذْيُ كَمَا يَنْجَسُ بِالْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ.

س: يَعْنِي: إِذَا كَانَ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ وَلَمْ يَسْتَنْجِ سَابِقًا ثُمَّ غَسَلَهُ؟

ج: يَنْجَسُ الْمَاءُ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَذْيُ، وَهُوَ قَلِيلٌ وَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ يُرَاقُ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَهُ الْمَذْيَ.

(١) إِذَا كَانَ قَدْ زَالَتِ النَّجَاسَةُ فَالْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ زَالَتْ بِالْغَسَلَاتِ السَّابِقَةِ، فَالْمَاءُ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ زَوَالِهَا يُعْتَبَرُ طَاهِرًا عَلَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ، وَطَهُورٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ غَسَلَ ذَكَرَهُ وَهُوَ لَيْسَ بِهِ نَجَاسَةٌ وَارْتَدَّ غَسَلُ الْمَاءِ تَقَاطَرَ فِي

الْإِنَاءِ؛ هَلْ يَنْجَسُ؟

ج: الْمَاءُ طَهُورٌ، إِذَا غَسَلْتَ ثِيَابَكَ وَهِيَ نَظِيْفَةٌ أَوْ بَدَنَكَ وَهُوَ نَظِيْفٌ فَالْمَاءُ طَهُورٌ، أَوْ اغْتَسَلْتَ الْمَاءَ طَهُورًا؛ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ يُنَجِّسُهُ وَلَا يُزِيلُ طَهُورِيَّتَهُ.

جَارِيًّا؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^[١] [أَوْ انْفَصَلَ

س: آخِرُ غَسَلَةٍ زَالَتْ بِهَا النَّجَاسَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ طَاهِرٌ أَوْ طَهُورٌ؟
ج: نَجِسٌ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ زَالَتْ النَّجَاسَةُ قَبْلَهَا، قَبْلَ الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ، الْغَسَلَةُ الَّتِي زَالَتْ بِهَا النَّجَاسَةُ وَلَا بَقِيَ فِيهَا أَثَرٌ هَذِهِ طَاهِرَةٌ، أَمَّا الْغَسَلُ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ هَذَا نَجِسٌ، فَإِذَا زَالَتْ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فَالْغَسَلَاتُ بَعْدَهَا طَاهِرَةٌ.
(السَّائِلُ): يَقُولُ: «أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ النَّجَاسَةُ بِهَا وَانْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَطَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصَلَ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ، وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ؟»

ج: نَعَمْ إِذَا كَانَ قَدْ زَالَتْ النَّجَاسَةُ نَعَمْ؛ مَا عَادَ بَقِيَ عَيْنٌ مِنْهَا، زَالَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْخِلَافُ فِي الْغَسَلَاتِ السَّابِقَةِ إِذَا كَانَتْ قَدْ زَالَتْ بِالْغَسَلَاتِ السَّابِقَةِ.

س: غَسَلَ الْأُنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ وَاجِبٌ؟

ج: وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسَلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ^[٢].

س: مَاذَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: تَصِحُّ صَلَاتُهُ، إِذَا صَلَّى جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، إِذَا مَا غَسَلَ الْأُنْثَيْنِ وَصَلَّى جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ نَاسِيًا، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

س: إِذَا كَانَ غَيْرَ جَاهِلٍ تَبْطُلُ؟

ج: نَعَمْ. إِذَا كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا تَبْطُلُ، مِثْلُ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَسٌ أَوْ بَدَنَهُ نَجَسٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ عَالِمٌ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا فِي ثَوْبِهِ شَيْءٌ أَوْ فِي بَدَنِهِ شَيْءٌ أَوْ جَاهِلًا الْحَكَمُ الشَّرْعِيُّ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَفِيهِمَا أَذْيٌ؛ فَلَمَّا أَذَنَهُ جَبْرَائِيلُ ﷺ بِالْأَذْيِ خَلَعَهُمَا وَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُعِدْ أَوْلَاهَا^[٣]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٤٦/١)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، وأحمد (٢١١/٨) رقم (٤٦٠٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٣٢/١)، وابن حجر في «تلخیص الحبير» (١٣٦/١).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٠٩)، والنسائي (٩٦/١)، وأحمد (٢٩٣/٢) رقم (١٠٠٩) عن المقداد رضي الله عنه.

[٣] أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، وأحمد (٢٤٢/١٧) رقم (١١١٥٣)، والحاكم (٢٦٠/١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم. «خلاصة الأحكام» (٩٢٨)، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الحاكم. «فتح الباري» (٣٤٨/١).

عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ مُتَغَيِّرًا أَوْ [قَبْلَ زَوَالِهَا] فَتَنَجَّسُ^(١).

س: فِي الْبَوْلِ يَغْسِلُ أَنْثِيَهُ؟

ج: لَا، فِي الْبَوْلِ يَغْسِلُ طَرَفَ الذَّكَرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عِبَارَةٌ الْمُؤَلِّفِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ

النَّجَاسَةُ بِهَا وَانْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَطَاهِرٌ» هَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَ زَالَتْ النَّجَاسَةُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

(السَّائِلُ): قَالَ: «وَانْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَطَاهِرٌ»؟

ج: نَعَمْ؛ يَعْنِي: مَا فِيهِ أَثَرُ نَجَاسَةٍ، إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَدْ ذَهَبَتْ يُسْمَوْنَهُ طَاهِرًا،

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ طَهُورٌ، وَهُمْ يُسْمَوْنَهُ طَاهِرًا.

س: لَوْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

ج: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَإِلَّا يَخْلَعُ الثَّوْبَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ثَانٍ يَخْلَعُ وَيُصَلِّي، مِثْلَمَا خَلَعَ

النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ وَكَمَّلَ صَلَاتَهُ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: التَّوَعُّ الثَّلَاثُ مِنَ الْمِيَاهِ الْمَاءِ النَّجِسِ، وَهُوَ مَا

تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ: رِيحًا، أَوْ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، فَهَذَا يَنْجَسُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ ابْنُ

الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرُهُمْ.

إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ: رِيحًا، أَوْ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا مُطْلَقًا؛ نَجَسَ؛ إِذَا كَانَ قُلْتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ

الْقُلْتَيْنِ، جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ لَمْ تَغَيِّرْهُ وَهُوَ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ عِنْدَ جَمْعٍ

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْقُلْتَيْنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَنْجَسُ، كَالْقُلْتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ لَا يُعَارِضُ الْمَنْطُوقَ، الْمَفْهُومُ مَعْنَاهُ

التَّحَرِّيُّ، وَأَنَّ مَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ يُتَحَرَّى فِيهِ، وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي النَّجَاسَةِ،

وَحَدِيثُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^[١]، صَرِيحٌ؛ فَيَقْدَمُ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ مَالِكٌ وَأَهْلُ

الْمَدِينَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ مُطْلَقًا،

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤/١)، وَأَحْمَدُ (٣٥٨/١٧) رَقْمَ (١١٢٥٧) عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جُودَ أَبُو أَسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ فِي

بُثْرٍ بِضَاعَةٍ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أَسَامَةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ.

وَلَوْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ تَقْدِيمًا لِمَنْطُوقِ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» عَلَى مَفْهُومِ الْقُلْتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْقُلْتَيْنِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَالصَّرِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفَاهِيمِ الْمُحْتَمَلَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا فِي الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنَ الْإِنَاءِ. قَالَ: «أَرَقُّهُ» [١٧]. فِإِذَا كَانَ قَلِيلًا وَبَاشَرْتُهُ نَجَاسَةً؛ الْإِرَاقَةُ أَحْوَطُ؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَهَكَذَا إِذَا انفصلَ عَنِ النَّجَاسَةِ، الْمَاءُ الْمُنفَصِلُ عَنِ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ مِثْلَهَا؛ لِأَنَّ مَا انفصلَ عَن نَجِسٍ نَجِسٌ.

س: «مُتَعَيِّرًا»؛ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَيِّرًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَيِّرٍ.

(السَّائِلُ): مَا انفصلَ عَن مَحَلِّ النَّجَاسَةِ يَقُولُ: «مُتَعَيِّرًا»؟

ج: عَن مَحَلِّ النَّجَاسَةِ وَهُوَ قَلِيلٌ، مِثْلُ هَذَا الْيَسِيرِ، هَذَا مِثْلُ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ مَا تَعَيَّرَ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْيَسِيرُ يَا شَيْخُ، حَدُّ الْيَسِيرِ يَا شَيْخُ؟

ج: دُونَ الْقُلْتَيْنِ، لَكِنِ الَّذِي يُرَاقُ مَا يَكُونُ فِي الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ

النَّجَاسَةُ يُرَاقُ؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَةِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: مَا يُشْتَرَطُ التَّعَيُّرُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا؟

ج: لَا، إِذَا كَانَ قَلِيلًا عُرْفًا كَالْأَوَانِي الَّتِي يَحْمِلُهَا الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ؛ كَالْغَضَارَةِ وَأَشْبَاهِهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «فَيَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْمَلَاقَاةِ وَلَوْ جَارِيًا»؟

ج: وَلَوْ جَارِيًا نَعَمْ، هَذَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ، وَالْقَوْلُ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ

إِلَّا بِالتَّعَيُّرِ؛ جَارِيًا أَوْ وَاقِفًا.

(السَّائِلُ): وَإِذَا تَعَيَّرَ يَنْجُسُ جَارِيًا أَوْ غَيْرَ جَارٍ؟

ج: يَنْجُسُ نَعَمْ، جَارِيًا وَغَيْرَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَاءُ الرَّاكَدُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ؟

ج: لَا يَضُرُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، كَالْمِيَاهِ الَّتِي فِي الْبَرَاريِ تَتَغَيَّرُ بِالْأَوْرَاقِ وَالذَّوَارِي مِنَ الرِّيحِ

وَالْتُّرَابِ؛ مَا يَضُرُّهَا، هِيَ طَاهِرَةٌ.

[١٧] أخرجه مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَوْ [قَبْلَ زَوَالِهَا] فَنَجَسُ، فَمَا انْفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ نَجَسٌ^(١).

وَكَذَا مَا انْفَصَلَ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ بَعْدَهَا أَوْ مُتَعَيِّرًا^(٢).

[فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ] فَلْيَلَّا كَانَ أَوْ كَثِيرًا [طَهُورٌ كَثِيرٌ] بِصَبِّ أَوْ

إِجْرَاءِ سَاقِيَةٍ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ طَهْرٌ^(٣).

لَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْمُضَافَ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّا اتَّصَلَ بِهِ، [غَيْرُ

تَرَابٍ وَنَحْوِهِ] فَلَا يَطْهَرُ بِهِ نَجَسٌ [أَوْ زَالَ تَغْيِيرٌ] الْمَاءِ [النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ] مِنْ

غَيْرِ إِضَافَةٍ وَلَا نَزْحٍ^(٤).

(١) هَذَا إِذَا قُلْنَا بِالسَّبْعِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالسَّبْعِ؛ بَلْ تُزَالُ النَّجَاسَةُ بِمَا

يُزِيلُهَا، وَلَوْ ثَلَاثًا وَلَوْ بِأَقْلٍ، التَّفْهِيمُ بِالسَّبْعِ لَا أَصْلَ لَهُ، كُلُّهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ. الْمَقْصُودُ:

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِمَا تَيْسَّرُ: ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ أَرْبَعِ، مَا هُوَ لُزُومٌ سَبْعٌ، إِذَا زَالَتْ بِنْتَيْنِ أَوْ

ثَلَاثِ كَفَى.

(٢) مَا انْفَصَلَ وَالنَّجَاسَةُ مَوْجُودَةٌ هُوَ مِثْلُهَا، أَوْ مُتَعَيِّرًا فَهَوَ مِثْلُهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، إِذَا وَقَعَ لِعَابُ الْكَلْبِ عَلَى الثُّوبِ؟

ج: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُغَسَّلُ سَبْعًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْاسْتِجْمَارُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؟

ج: مَا يُجْزَى، لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ؛ حَتَّى يُقْبَى الْمَحَلُّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْاسْتِجْمَارُ بِالْفَايِنِ وَالتُّرَابِ؟

ج: مَا يُخَالِفُ، بِالْأَحْجَارِ، بِالتُّرَابِ، بِالْوَرَقِ الْحَشِينِ، بِالْمَنَادِيلِ الْحَشِينَةِ؛ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرَ؛

حَتَّى يُزِيلَ الْأَدَى؛ يَكْفِي.

س: أَوْ الْمَقْصُودُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ سِوَى مَا ذُكِرَ؟

ج: هَذَا الْمَقْصُودُ، سِوَاءَ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِاللِّينِ، أَوْ بِالْمَنَادِيلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يَكُونُ لَهُ

حُسُونَةٌ يُزِيلُ الْأَدَى، ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ حَتَّى يَزُولَ الْأَدَى وَيَطْبَقَ الْمَحَلُّ.

(٣) إِذَا كَانَ الْمَاءُ نَجَسًا وَأُضِيفَ لَهُ مَاءٌ كَثِيرٌ حَتَّى زَالَتِ النَّجَاسَةُ طَهْرًا، مِثْلُ: مُسْتَنْقَعِ

مَاءٍ مُتَعَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، أَوْ جَاءَ السَّبِيلُ الْكَثِيرُ؛ فَرَأَى التَّغْيِيرَ طَهْرًا، أَوْ

أُضِيفَ إِلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، أَوْ نَزَحَ مِنْهُ فَبَقِيَ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَعَيِّرٍ؛ زَالَتِ النَّجَاسَةُ.

(٤) نَعَمْ، طَهْرًا.

[أَوْ نَزَحَ مِنْهُ]؛ أَي: مِنَ النَّجَسِ الْكَثِيرِ [فَبَقِيَ بَعْدَهُ]؛ أَي: بَعْدَ الْمَنْزُوحِ
[كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ طَهُرٌ]؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ تَنَجُّسِهِ وَهِيَ التَّغْيِيرُ^(١).

وَالْمَنْزُوحُ الَّذِي زَالَ مَعَ نَزْحِهِ التَّغْيِيرُ طَهُورٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِهِ،
وَإِنْ كَانَ النَّجَسُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مُجْتَمِعًا مِنْ مُتَنَجِّسٍ يَسِيرٍ؛ فَتَطْهِيرُهُ بِإِضَافَةِ كَثِيرٍ
مَعَ زَوَالِ تَغْيِيرِهِ إِنْ كَانَ^(٢).

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بَيْتِ نَزْحَتِ لِلْمَشَقَّةِ.

تَنْبِيهُ: مَحَلُّ مَا ذُكِرَ إِنْ لَمْ تَكُنْ النَّجَاسَةُ بَوْلَ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتَهُ؛ فَتَطْهِيرُ مَا
تَنَجَّسَ بِهِمَا مِنَ الْمَاءِ إِضَافَةٌ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَزْحُ بَقْيَى بَعْدَهُ مَا يَشُقُّ
نَزْحُهُ، أَوْ بِزَوَالِ تَغْيِيرِ مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ بِنَفْسِهِ - عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ
تَابَعَهُمْ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ^(٣).

[وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ] مِنَ الطَّاهِرَاتِ [أَوْ] شَكَّ فِي [طَهَارَتِهِ]؛

أَي: طَهَارَةَ شَيْءٍ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ قَبْلَ الشَّكِّ [بَنَى عَلَى الْيَقِينِ] الَّذِي عَلِمَهُ قَبْلَ
الشَّكِّ^(٤).

(١) لِأَنَّ الْعِلَّةَ زَالَتْ، وَهِيَ التَّغْيِيرُ.

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ نَعْمَ، إِذَا تَجَمَّعَ نَجَسٌ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، أَوْ

جَاءَ سَبِيلٌ كَثِيرٌ فَأَزَالَ التَّغْيِيرَ انْتَهَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «غَيْرُ تَرَابٍ»؛ يُزِيلُ التَّرَابَ النَّجَاسَةَ، التَّرَابُ يُزِيلُ

النَّجَاسَةَ؟

ج: لَا، لَا، مَا يُزِيلُهَا إِلَّا فِي الْاسْتِجْمَارِ خَاصَّةً.

(٣) وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ إِذَا تَنَجَّسَ بِالْعَذْرَةِ، أَوْ الْمَاءِ بِالْبَوْلِ؛ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَشُقَّ

نَزْحُهُ، مَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا؛ الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا فَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ نَزَلَ فِيهِ

بَوْلٌ أَوْ غَيْرُهُ؛ مَا دَامَ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طَهُورٌ، هَذَا الصَّوَابُ، مُطْلَقًا، سِوَاءَ بَوْلٍ، أَوْ عَائِظٍ، أَوْ

رَوْثٍ حِمَارٍ، أَوْ رَوْثٍ بَعْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ، مَا دَامَ لَمْ يُغَيَّرِ الْمَاءُ فَهُوَ

طَهُورٌ، فِي بَيْتِ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ فَلْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، أَوْ شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ

وَلَوْ مَعَ سُقُوطِ عَظْمٍ أَوْ رَوْتٍ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ^(١).

وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ، وَعَيَّنَ السَّبَبَ لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ^(٢).

[وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ حَرَمَ اسْتِعْمَالُهُمَا] إِنْ لَمْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُ النَّجْسِ بِالطَّهُورِ، فَإِنْ أُمِكَنَ بَأَنَّ كَانَ الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِنْاءٌ يَسَعُهُمَا وَجَبَ خَلْطُهُمَا وَاسْتِعْمَالُهُمَا. **[وَلَمْ يَتَحَرَّ]**؛ أَي: لَمْ يَنْظُرْ أُيْهُمَا يَعْلبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الطَّهُورُ فَيَسْتَعْمِلُهُ، وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمُمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ

وَهُوَ نَجِسٌ فَالْأَصْلُ النَّجَاسَةُ، يَعْملُ بِالْأَصْلِ؛ كَانَ نَجِسًا وَشَكَّ هَلْ تَطَهَّرَ أَمْ لَا؟ يَبْقَى عَلَى أَصْلِهِ، إِنْ كَانَ طَهُورًا ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ؟ عَلَى الْأَصْلِ طَهُورٌ؛ الْعِبْرَةُ بِالْأُصُولِ.

(١) وَلَوْ أَلْقِيَ فِيهِ رَوْتٌ أَوْ عَظْمٌ وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ؛ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ تَنَجَّسَ بِذَلِكَ.

(٢) هَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، إِذَا خَبَرَ عَدْلٌ: بَأَنَّ هَذَا الْمَاءَ نَجِسٌ. وَهُوَ عَدْلٌ ثِقَةٌ؛ تَرَى وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ كَذَا، هَذَا الْإِنْاءُ تَرَى صَارَ فِيهِ بَوْلٌ؛ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَعَيَّنَ السَّبَبَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ: نَجِسٌ، وَمَا يَدْرِي مَا السَّبَبُ، بَعْضُ النَّاسِ مُعْفَلٌ.

س: يَلْزِمُهُ الْإِخْبَارُ أَحْسَنَ اللَّهِ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا عَلِمْتَ فَنَعَمْ؛ لِحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^[١].

س: مِيَاهُ الْمَجَارِي - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ - مِيَاهُ الْمَجَارِي الَّتِي يُتَّقَوْنَهَا الْآنَ؟

ج: إِذَا نُقِيتْ فَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّهَارَةُ، إِذَا نُقِيتْ زَالَ تَعْيُرُهَا؛ طَهَّرَتْ.

س: أَحْيَانًا - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - بَعْضُ الْمَزَارِعِ الَّتِي تُسْقَى، الْمُتَمَنِّزَاتُ الَّتِي تُسْقَى بِالْمَاءِ

النَّجِسِ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَجْلِسُ قَدْ تَنَجَّسَ ثِيَابُهُ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ...؟

ج: إِذَا كَانَتْ قَدْ نُقِيتْ مِنَ الْمَجَارِي مَا يَصُرُّ، أَمَا إِذَا كَانَ عَرَفَ أَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَا، وَإِلَّا

فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، إِذَا عَرَفَ أَنَّ هَذَا مَاءً نَجِسٌ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، وَأَمَا إِذَا شَكَّ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

[١] أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

غَيْرُهُمَا^(١).

[وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمَمِ إِزَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ

س: سَوَاءٌ كَانَتِ التَّنْقِيَةُ بِإِضَافَةِ مَاءٍ أَوْ بِإِضَافَةِ مَوَادٍّ، مَاءِ الْمَجَارِيِّ إِذَا نُفِيتِ وَأُضِيفَ إِلَيْهَا مَوَادُّ بَدُونِ مَاءٍ، مَوَادُّ أَرَاكَتْ؟

ج: نَعَمْ، الْمَقْصُودُ: إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهَا بِرِيحٍ وَطَعْمٍ وَلَوْنٍ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ، مِيَاهُ كَثِيرَةٌ؛ فَإِذَا زَالَ تَغْيِيرُهَا؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ لَمْ يُصَفَ إِلَيْهَا مَاءٌ؟

ج: نَعَمْ مُطْلَقًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَدْ يُسْتَدَلُّ بِالرَّائِحَةِ، يَأْتِي مِنْ بَعِيدٍ ثُمَّ يَسْمُ هَذِهِ الرَّائِحَةَ؟

ج: الرَّائِحَةُ الَّتِي مِنَ النَّجَاسَةِ مَا تَضُرُّ، كَأَن يَكُونُ حَوْلَهُ مَرَابِلٌ أَوْ مَيْتَةٌ؛ الرَّائِحَةُ الَّتِي تَأْتِي مِنْ بَعِيدٍ مَا تَضُرُّ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي وَسْطِهِ.

(١) إِذَا اشْتَبَهَ الطَّهْرُ بِنَجْسٍ تَرَكَهُمَا وَتَيَمَّمَ، إِلَّا إِذَا كَانَ النَّجْسُ إِذَا أُضِيفَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ لَا يُغَيِّرُهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ طَهْرٌ مَا لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّجَاسَةُ.

س: يَخْلُطُهُمَا، يَجِبُ عَلَيْهِ خَلْطُهُمَا، يَجِبُ عَلَيْهِ خَلْطُهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

ج: خَلْطُهُمَا وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ هَذَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ لَا تُغَيِّرُ.

س: يَتَحَرَّى يَا شَيْخُ؟

ج: التَّحَرِّيُّ مَا لَهُ مَحَلٌّ، إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ مَا فِيهِ تَحَرٌّ، لَكِنْ يَخْلُطُهُمَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانَ خَلْطُهُمَا لَا يُغَيِّرُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ: «وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمَمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا»؟

ج: هَذَا الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، إِذَا قُلْنَا - الْحَنَابِلَةُ -: إِنَّهُ يَنْجَسُ يَعْدِلُ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ يَخْلُطُهُمَا فَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَلَا صِلَ الطَّهَارَةُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهْرٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^[١].

[١] أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد (٣٥٨/١٧) رقم (١١٢٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

الطَّهْرُ، أَشْبَهُ مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي بَيْتٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ؛ فَيَتَيَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الطَّهْرُ لَمْ يَتَّعَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ الَّتِي اشْتَبَهَ فِيهِ؛ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: هَذَا مُقَيَّدٌ، إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ إِذَا بَلَغَ الْقَلْتَيْنِ مَا فِيهِ كَلَامٌ، طَهْرٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَيَّرَ، الْكَلَامُ هَذَا إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ هُوَ مَحَلُّ الْبَحْثِ؛ الصَّوَابُ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَتَّعَيَّرَ.

(١) نَعَمْ، إِذَا اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ تَيَّمَّ وَتَرَكَهُمَا، مَاءٌ مَغْضُوبٌ وَمَاءٌ سَلِيمٌ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ؛ يَتْرُكُهُ.

وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي هَذَا أَنَّهَا مِثْلُ إِذَا اشْتَبَهَتِ النَّجَاسَةُ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا وَيَطَهِّرُ بِالْمُبَاحِ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَغْضُوبِ، فَيَسْتَعْمِلُهَا وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ، وَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ الْمَغْضُوبِ يُعْطِيهِ الْقِيَمَةَ - قِيَمَةَ مَائِهِ - إِنْ كَانَ طَلَبَ قِيَمَةً، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا مُشَاحَّةَ فِي هَذَا، الْغَالِبُ أَنَّ الْمَاءَ لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ لَهُ مُشَاحَّةً يُعْطِيهِ الْقِيَمَةَ.

س: مَا يَتَيَّمُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، لَا، عِنْدَهُ مَاءٌ سَلِيمٌ وَلَا فِيهِ نَجَاسَةٌ تُؤَثِّرُ عَلَيْهِ تُنَجِّسُ ثِيَابَهُ وَبَدَنَهُ، الْمَاءُ الْمَغْضُوبُ مَا هُوَ بِنَجْسٍ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَغْضُوبٌ فَقَطْ يَتَيَّمُ أَوْ يَسْتَعْمِلُهُ؟

ج: لَا، يَتَيَّمُ نَعَمْ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا كَانَ أَنَا فِي الْبَرِّيَّةِ وَصَاحِبُ غَنَمٍ وَاضِعٌ؛ يَعْنِي: وَآيَتًا لِلْغَنَمِ وَلَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، وَاحْتَاجُوا لِلْوُضُوءِ؟

(الشَّيْخُ): مَنْ هُمْ؟

(السَّائِلُ): هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ؛ فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِ

الْوَايَةِ هَذَا؟

(الشَّيْخُ): وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَعْنِي؟

(السَّائِلُ): لَا فِي الْبَرِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - فِي الْبَرِّيَّةِ؛ صَاحِبُ وَآيَةٍ وَاضِعُهُ لِلْغَنَمِ، لَكِنْ

ذَهَبَ لِلرَّغْبِيِّ وَلَا يَعْرِفُونَ الْمَكَانَ وَاحْتَاجُوا لِلْوُضُوءِ؟

ج: لَا، مَا لَهُمْ حَقٌّ فِيهِ، هَذَا مَالٌ مَمْلُوكٌ، مَا لَهُمْ حَقٌّ، يَتَيَمَّمُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: مَا هُوَ مِثْلُ الْمَغْضُوبِ؟

ج: مَا لَهُمْ حَقٌّ، أَقُولُ: مَا لَهُمْ حَقٌّ يَأْخُذُونَ مَاءَهُ، مِثْلُ الْمَغْضُوبِ لَا يَسْتَعْمِلُوهُ.

س: حَدِيثُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالنَّارِ»^[١]؛ أَي: دَخَلَ فِيهِ

هَذَا؟

ج: هَذَا الْمَاءُ الَّذِي لَيْسَ بِمَحْيُوزٍ، أَمَّا الْمَاءُ الْمَحْيُوزُ فَذُو مَلَكَهٌ صَاحِبُهُ؛ الْمَاءُ يَعْنِي وَالْكَلَاءُ مِثْلُ مَاءِ الْأَبَارِ الْعَامَّةِ وَالسُّيُولِ الْعَامَّةِ.

(السَّائِلُ): مَا يَكُونُ فَضْلَ مَاءٍ: «وَرَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ»^[٢]؟

ج: هَذَا هُوَ مِثْلُهُ الَّذِي عَلَى فَضْلِ مَاءٍ، أَمَّا الْمَاءُ الْمَمْلُوكُ لَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مِثَالُ لِصْفَةِ اسْتِبَاهِ الْمُبَاحِ بِالْمُحْرَمِ، مِثَالُ لِدَلِكِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مِثْلُ دَجَاجَةٍ مُبَاحَةٍ وَدَجَاجَةٍ مَغْضُوبَةٍ، مِثْلُ شَاةٍ مَغْضُوبَةٍ وَشَاةٍ تَعْرِفُهَا أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَلَكِنْ اسْتَبَهَتْ هِيَ هَذِهِ أَمْ هَذِهِ، مِثْلُ ثَوْبٍ مُحْرَمٍ وَثَوْبٍ مُبَاحٍ، ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ وَثَوْبٍ مَا هُوَ بِمَغْضُوبٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

(السَّائِلُ): فِي الْمَاءِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: فِي الْمَاءِ: مَاءٌ مَغْضُوبٌ وَمَاءٌ مَا هُوَ بِمَغْضُوبٍ؛ هَذَا هُوَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ الْمَغْضُوبِ وَيَأْتِمُّ عَلَى الْعَصَبِ؟

ج: مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَاءٌ مَغْضُوبٌ وَمَاءٌ مَا هُوَ بِمَغْضُوبٍ

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن حجر: ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ: «المسلمون» وفيه عبد الله بن خدّاش متروك، وقد صححه ابن السكن. «تلخيص الحبير» (١٥٣/٣)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف عبد الله بن خدّاش ضعفه أبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن حبان وغيرهم، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها، رواه أبو داود في «سننه». «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٧٨).

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (١٧٤/٣٨) رقم (٢٣٠٨٢) عن أبي خدّاش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار».

قال ابن حجر: وقد سئل أبو حاتم عنه، فقال: أبو خدّاش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو كما قال فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعبي وهو تابعي معروف. «تلخيص الحبير» (١٥٣/٣).

[٢] أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي بِالتَّحْرِي، الَّذِي مَا هُوَ بِمَغْضُوبٍ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ نَجَاسَةٌ تُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، وَالْمَاءُ الْمَوْجُودُ يَكْفِي لِصَاحِبِهِ، إِذَا جَاءَ يُعْطَى إِيَّاهُ، سِوَاءَ هَذَا أَوْ هَذَا مَا يَضُرُّ، بِخِلَافِ النِّجَاسَةِ، النَّجَاسَةُ تُؤْذِيهِ، تُنَجِّسُ ثِيَابَهُ، تُنَجِّسُ بَدَنَهُ، أَمَّا هَذَا مَا يَنْجَسُ شَيْئًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ مَغْضُوبٌ قَدْ ذَهَبَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ، الْمَاءُ مَوْجُودٌ عِنْدَهُ، لَكِنْ صَاحِبُ الْمَاءِ الَّذِي اغْتَصَبَهُ مِنْهُ قَدْ ذَهَبَ وَلَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ؟

ج: وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ، يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضْمَنُ قِيَمَتَهُ لَهُ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَهَذَا مَاءٌ مُتَيْسِّرٌ؛ فَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ قِيَمَتَهُ الَّتِي يَعْرِفُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهَا أَوْ يَزِيدُهُ، الْأَمْرُ سَهْلٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صِحَّةٌ مَنْ تَيَمَّمَ بِالْمُشْتَبِهِ، صِحَّةٌ مَنْ تَيَمَّمَ بِالْمُشْتَبِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، مَا صِحَّةُ صَلَاتِهِ، إِذَا تَيَمَّمَ بِالْمُشْتَبِهِ بِمُحَرَّمٍ، عِنْدَهُ مَاءٌ صَحِيحٌ وَمَاءٌ مُحَرَّمٌ، إِذَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا مَا صِحَّةُ صَلَاتِهِ؟

(الشيخ): طَهُورٌ وَنَجَسٌ يَعْنِي؟

(السائل): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَاءٌ مُشْتَبِهٌ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ، مَا صِحَّةٌ مِنْ تَيَمَّمَ، مَنْ تَرَكَهُمَا؟

ج: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مَشْهُورٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، تَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: وَمَنْ تَوَضَّأَ بِالْمَغْضُوبِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

ج: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَصِحُّ، تَصِحُّ وَيَضْمَنُ، يَضْمَنُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَالْغَضَبُ النَّهْيُ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، مِنْ أَجْلِ التَّعَدِّي عَلَى مَالِ الْغَيْرِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ تَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ تَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ؛ بِخِلَافِ النَّجَسِ، هَذَا نُهْيٌ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ الْعُدْوَانِ عَلَى الْغَيْرِ.

فَإِذَا صَلَّى فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ، أَوْ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ صَحَّتْ، وَلَكِنَّهُ يَأْتُمُّ فِي غَضَبِهِ، يَأْتُمُّ فِي الْعَصَبِ فَقَطْ، وَيُعْطِي صَاحِبَ الْعَصَبِ حَقَّهُ؛ ثَوْبُهُ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ، مَاؤُهُ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا.

هَذَا الصَّوَابُ: إِذَا كَانَ النَّهْيُ لَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ بَلْ لِأَجْلِ الْعُدْوَانِ؛ فَإِذَا صَلَّى فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ، أَوْ مَاءٍ مَغْضُوبٍ؛ صَحَّتْ.

وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النَّجَسَ إِعْلَامٌ [مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ] ^(١).
 [وَإِنْ اشْتَبَهَ] طَهُورٌ [بِطَاهِرٍ] أَمْكَنَ جَعْلُهُ طَهُورًا بِهِ أَمْ لَا [تَوْضَأَ مِنْهُمَا
 وَضُوءًا وَاحِدًا] وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بَيِّقِينَ [مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً] ^(٢).
 وَيَعْمُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَرَفَتَيْنِ الْمَحَلَّ [وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً] ^(٣).
 قَالَ فِي «الْمُعْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلِمُهُ» ^(٤).

(١) إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَجِسٌ يُعْلِمُ إِخْوَانَهُ، يَقُولُ: تَرَاهُ نَجِسًا اثْرُكُهُ، هَذَا مِنْ بَابِ: «الْمُسْلِمِ
 أَخُو الْمُسْلِمِ» ^[١].

س: شَيْخٌ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الْآنَ مِيَاهُ حَقِّ الْمَجَارِي يَرَاهَا الْوَاحِدُ مَا هِيَ مُتَعَيِّرَةٌ، لَوْ
 تَوْضَأَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَهِيَ حَقُّ مَجَارٍ، مِنْ حَقِّ الْبَيَّارَاتِ وَيَرَاهَا الْوَاحِدُ صَافِيَةً مَا فِيهَا
 لَا رَائِحَةَ وَلَا طَعْمَ؟

ج: هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ فِي تَنْظِيفِهَا إِذَا زَالَ تَعَيَّرُهَا؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ صَافِيَةً.

(٢) إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوْضَأَ مِنْهُمَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ طَاهِرٌ، كُلُّهُ طَهُورٌ
 الطَّاهِرُ، مَا هُنَاكَ نَوْعٌ طَاهِرٌ، عِنْدَنَا قِسْمَانِ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ؛ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ.
 فَإِذَا اشْتَبَهَ مَا يَضُرُّ تَوْضَأَ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا، وَإِنْ تَوْضَأَ مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً كَمَا
 قَالُوا فَلَا بَأْسَ، كُلُّهُ طَيِّبٌ.

بِخِلَافِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يُسَمَّى مَاءً إِلَّا بِالِإِضَافَةِ، كَمَاءِ الرُّمَّانِ، وَمَاءِ الْعِنَبِ؛ هَذَا مَا
 يُتَوْضَأُ بِهِ؛ لَيْسَ بِمَاءٍ، هَذَا مَاءٌ مُقَيَّدٌ، وَإِنَّمَا الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ هُوَ الْمَاءُ: مَاءُ الْأَنْهَارِ، مَاءُ
 الْأَبَارِ، مَاءُ الْمَطَرِ؛ هَذَا الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ، يُتَوْضَأُ مِنْهُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا طَهُورٌ وَنَجِسٌ، فَالطَّاهِرُ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ الطَّهُورِ.

س: إِذَا لَا حَاجَةَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - إِلَى أَنْ يَأْخُذَ غَرْفَةً مِنْ هَذَا وَغَرْفَةً مِنْ هَذَا؟

ج: إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ هَذَا الْقَوْلَ لَا بَأْسَ، طَيِّبٌ.

(٣) يَكْفِي صَلَاةً وَاحِدَةً.

(٤) وَهَذَا صَوَابٌ وَاضِحٌ، وَمَعْنَى «بِغَيْرِ خِلَافٍ»: أَنَّهُ يُجْزِئُ، وَلَكِنْ لَوْ تَوْضَأَ مِنْ
 أَحَدِهِمَا صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّاهِرَ طَهُورٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ مَا لَمْ يَتَعَيَّرْ.

[١] أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فَإِنْ احتَاجَ أَحَدُهُمَا لِلشُّرْبِ تَحَرَّى وَتَوَضَّأَ بِالطَّهْوَرِ، وَتَيَمَّمَ لِيَحْصُلَ لَهُ اليَقِينُ^(١).

[وَأِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِثِيَابٍ [نَجِسَةٍ] يَعْلَمُ عَدَدَهَا، [أَوْ] اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ مُبَاحَةٌ [بِثِيَابٍ [مُحَرَّمَةٍ] يَعْلَمُ عَدَدَهَا [صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجْسِ] مِنَ الثِّيَابِ، الْمُحَرَّمَةِ مِنْهَا يُنَوِّي بِهَا الْفَرَضَ احتِيَاظًا، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ [وَزَادَ] عَلَى الْعَدَدِ [صَلَاةً] لِيُؤَدِّيَ فَرَضَهُ بَيِّقِينَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجِسَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً؛ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ

(١) الصَّوَابُ: لَا يَحْتَاجُ تَيَمُّمًا، يَتَوَضَّأُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيَشْرَبُ مِنْ أَحَدِهِمَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنَ الْبَرَادَاتِ الْمَوْضُوعَةِ لِلشُّرْبِ؟
ج: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَا وَضِعَتْ لِلوُضُوءِ، وَوُضِعَتْ لِلشُّرْبِ، لِلْمَسَاجِدِ، لَيْسَ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهَا.

س: وَإِنْ احتَاجَهُ يَا شَيْخُ؟

ج: وَلَوْ احتَاجَهُ، يَذْهَبُ يَبْحَثُ عَنْ مَاءٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

س: لَكِنْ لَوْ تَوَضَّأَ صَاحِبُ؟

ج: وَاللَّهِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي مَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْآنَ فِي الدَّوْرِ الثَّلَاثِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ يَصْعُبُ الْخُرُوجُ إِلَى - يَعْنِي - خَارِجِ الْحَرَمِ، قَدْ تَفَوُّتَهُ الصَّلَاةُ، فَبَعْضُ النَّاسِ - يَعْنِي - يَتَوَضَّأُ مِنْ نَفْسِ الْبَرَادَاتِ هَذِهِ لِلشُّرْبِ؟

ج: لَا، لَا، مَا يَتَوَضَّأُ، يَخْرُجُ وَلَوْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ، مَا وَضِعَتْ لِلوُضُوءِ، وَوُضِعَتْ لِلشُّرْبِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا يُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ بِمِيزَابٍ، فَأَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَسَأَلَ صَاحِبَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ هَذَا الْمَاءِ هَلْ طَهَّرَ أَمْ نَجَسَ؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِصَاحِبِ الْمِيزَابِ: لَا تُخْبِرُنَا يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ؟

ج: هَذَا مَشْهُورٌ، هَذَا هُوَ الْأَصُوبُ، الْأَصْلُ السَّلَامَةُ.

طَاهِرٍ؛ وَلَوْ كَثُرَتْ^(١).

(١) إِذَا اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ نَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِثِيَابِ طَاهِرَةٍ أَوْ مُبَاحَةٍ؛ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ الْمُحَرَّمِ وَعَدَدَ النَّجِسِ؛ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعًا - أَرْبَعِ ثِيَابٍ - وَاحِدٌ مِنْهَا نَجِسٌ وَثَلَاثَةٌ سَلِيمَةٌ صَلَّى صَلَاتَيْنِ، وَاحِدَةً تُقَابِلُ النَّجِسَ، وَوَاحِدَةً تُقَابِلُ السَّلِيمَ. وَالْعَكْسُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةٌ ثِيَابِ نَجِسَةٍ وَوَاحِدٌ سَلِيمٌ صَلَّى أَرْبَعًا؛ حَتَّى يُوَافِقَ السَّلِيمَ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَتَحَرَّى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يَتَحَرَّى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَيَصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً بِالتَّحَرِّيِّ، وَيَكْفِي؛ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمِهِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً بِالتَّحَرِّيِّ، إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهَا رُبَاعِيَّةٌ، إِنْ كَانَ شَاكًّا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي ثَلَاثًا، ثَلَاثِيَّةً، وَثُنَائِيَّةً، وَرُبَاعِيَّةً، إِذَا شَكَّ فِيهَا مِنَ الْخَمْسِ، بِنِيَّةِ الْفَجْرِ وَنِيَّةِ الْمَغْرِبِ وَنِيَّةِ الرَّبَاعِيَّةِ.

س: وَالصَّوَابُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَذَا الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا كَانَ شَكَّ فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا: ثُنَائِيَّةً بِنِيَّةِ الْفَجْرِ، وَثَلَاثِيَّةً بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ، وَرُبَاعِيَّةً بِنِيَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمَعْرُوفَاتِ الْأُخْرَى: الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ؛ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْيَقِينِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَمَا انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ؟

ج: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ الثَّوْبَ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَفِيهَا حَبْتُ؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ جِبْرَائِيلُ عليه السلام خَلَعَهُمَا^[١]، وَلَمْ يُعِدْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ نَاسِيًا، نَسِيَهُ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

س: سِوَاءَ طَالَ الْفَصْلُ أَمْ لَمْ يَطُلْ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ، مَا دَامَ مَا ذَكَرَ أَوْ مَا عَلِمَ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

[١] أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، وأحمد (٢٤٢/١٧) رقم

(١١١٥٣)، والحاكم (٢٦٠/١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم. «خلاصة الأحكام» (٩٢٨)، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الحاكم. «فتح الباري» (٣٤٨/١).

وَلَا تَصْحُحُ فِي ثِيَابٍ مُشْتَبِهَةٍ مَعَ وُجُودِ طَاهِرٍ يَقِينًا ^(١) .
 وَكَذَا حُكْمُ أَمْكِنَةٍ ضَبِقَةٍ ^(٢) .
 وَيُصَلِّي فِي وَاسِعَةٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرُّ ^(٣) .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، إِذَا شَكَّ فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً؟

ج: صَلَاةً وَاحِدَةً.

(السَّأَلُ): وَالنِّيَّةُ؟

ج: نِيَّةُ الَّذِي عَلَيْهِ، نِيَّةُ الْفَرَضِ الَّذِي عَلَيْهِ.

(السَّأَلُ): تَكُونُ نِيَّةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ؟

ج: نِيَّةُ الْفَرَضِ الَّذِي عَلَيْهِ، نِيَّةُ الْفَرَضِ الَّذِي عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ؟

ج: إِنْ كَانَ كَثِيرًا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا يُعْفَى عَنْهُ.

(١) الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ يَقِينًا يُخْلِيهِ فِي الْيَقِينِ، وَلَكِنْ لَوْ صَلَّى فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ - مَا دَامَ لَمْ يَجْزِمَ - يَصْحُحُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَتَيَقَّنُ أَنَّ فِيهَا نَجَسًا لَا يُصَلِّي فِيهَا، يُصَلِّي فِي الْيَقِينِ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ طَاهِرٌ، أَمَّا ثِيَابٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا نَجَسًا لَكِنْ يَشْكُ فِيهَا لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ؛ الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّ فِيهَا نَجَسًا، وَمَعْرُوفٌ عِنْدَهُ الثُّبُوتُ الطَّاهِرُ الْيَقِينِيُّ يُصَلِّي فِي الْيَقِينِيِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يَتَجَنَّبُ الَّذِي فِيهِ النَّجَسَةُ.

(٢) وَهَكَذَا الْأَمْكِنَةُ الضَّبِقَةُ الصَّوَابُ فِيهَا يَتَحَرَّى، الصَّوَابُ يَتَحَرَّى مِنْهَا السَّلِيمُ وَيُصَلِّي فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَعِنْدَهُمْ يُصَلِّي بَعْدَهَا فِي كُلِّ مَحَلٍّ صَلَاةً؛ لَكِنَّ الْأَقْرَبُ وَالْأَظْهَرُ وَهُوَ

اللَّائِقُ بِالشَّرِيعَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ الْأَحْوَطُ وَالْأَقْرَبُ التَّحَرِّيُّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: هُمْ يَقُولُونَ يَعْنِي: يُصَلِّي فِي كُلِّ مَكَانٍ ضَبِقٍ مَرَّةً؟

ج: مَرَّةً نَعَمْ، لَكِنَّ الصَّوَابَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - التَّحَرِّيُّ، كَالثِّيَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ، يُصَلِّي صَلَاةً

وَاحِدَةً وَتَكْفِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: حَتَّى فِي الْأَرْضِ؟

ج: حَتَّى فِي الْأَرْضِ، نَعَمْ.

(٣) إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً مَا يَحْتَاجُ تَحَرِّيًّا، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

[بَابُ الْآيَةِ]

هِيَ الْأَوْعِيَّةُ، جَمْعُ إِنَاءٍ. لَمَّا ذَكَرَ الْمَاءَ ذَكَرَ ظَرْفَهُ [كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ] كَالْحَشْبِ وَالْجُلُودِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ، [وَلَوْ] كَانَ [ثَمِينًا] كَجَوْهَرٍ وَزَمْرُودٍ [يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ] بِلَا كِرَاهَةٍ، غَيْرَ جِلْدِ آدَمِيٍّ وَعَظْمِهِ فَيَحْرُمُ^(١).

[إِلَّا آيَةٌ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا]، أَوْ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ مَا يَأْتِي، وَكَذَا الْمَمُوءَ، وَالْمَطْلِيَّ، وَالْمُطْعَمَ، وَالْمُكَمَّتَ بِأَحَدِهِمَا؛ [فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُمَا]؛ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ^(٢).

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَابُ الْآيَةِ؛ لَمَّا ذَكَرَ الْمِيَاهَ وَأَحْكَامَهَا ذَكَرَ الْأَوَانِي وَالْأَوْعِيَةَ بَعْدَهَا، فَالْآيَةُ: جَمْعُ إِنَاءٍ، وَهُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَيَكُونُ فِيهِ الشَّرَابُ، وَتَكُونُ فِيهِ الْحَاجَاتُ.

يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِينًا» سِوَاءٍ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ مِنْ حَشْبٍ، أَوْ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهُ طَاهِرٌ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ، الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ، جَمِيعُ الْأَوْعِيَةِ، وَلَوْ أَنَّهُ ثَمِينٌ، وَلَوْ أَنَّهُ غَالٍ، إِلَّا جِلْدَ الْمَيْتَةِ، الشَّيْءَ الْمَمْنُوعَ، إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ، لَا يُسْتَعْمَلُ، ظَاهِرُهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، لَا يَتَّخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ كَمَا يَأْتِي.

(٢) إِلَّا آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمُضَبَّبَ بِهِمَا، وَالْمَمُوءَ وَالْمُطْعَمَ؛ لِأَنَّهَا جَاءَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنْهَا؛ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّلَ بِعِلَّةٍ أُخْرَى: لِأَنَّهَا مِنْ أَوَانِي الْكُفَّارِ، وَمِنْ أَدَوَاتِ الْكُفَّارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَشْرَبُوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^[١]، عَلَّلَهَا بِأَنَّهَا مَسَارِبُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَمُسْتَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ طَبِيعَتِهِمُ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ وَعَدَمَ الْمَبَالَاةِ.

وَفِي ذَلِكَ سَرْفٌ وَخِيَلَاءٌ أَيْضًا كَمَا قَالَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ أَوَانِي الذَّهَبِ تُمْتَهَنُ، وَهُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى النُّوُدِ وَمَا يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»،

[١] أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[وَأَسْتَعْمَلُهُمَا] فِي أَكْلِ وَشُرْبِ وَغَيْرِهِمَا [وَلَوْ لِأُنْتَى]؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ (١).
لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَعَدَمِ الْمُخَصَّصِ (٢).

فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا ﷺ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [١]. فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُطْلَقًا، حَتَّى الْمَلَاعِقُ، وَحَتَّى الْأَكْوَابُ: الْبَيْالَةَ، وَالْفِنْجَانَ؛ لِأَنَّهَا أَوَانٌ.
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ: لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَّلَ: بِ«لِأَنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»؟

ج: يَعْنِي: الْكُفَّارُ مَا يَحْتَرِمُونَ شَرْعًا، وَلَا يُبَالُونَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَقْيِيدٌ بِالشَّرْعِ.

(السَّائِلُ): الشَّارِحُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عَلَّلَ بِغَيْرِ مَا عَلَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟

ج: بِغَيْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ، النَّبِيُّ ﷺ عَلَّلَ بِأَنَّ لَهُمُ الدُّنْيَا.

وَمَعْنَى سَرَفٍ وَخِيَلَاءٍ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُبَالُونَ، فَلَا تَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَلَا تَكُنْ مِثْلَهُمْ فِي الْإِسْرَافِ وَالْخِيَلَاءِ، هَذَا مُرَادُ الْفُقَهَاءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هَلْ يَكُونُ فِي الْاسْتِعْمَالِ

أَيْضًا؟

ج: نَعَمْ، يَعُمُّ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَالِبُ، الْعَالِبُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَالْبَقِيَّةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ اسْتَدِلَّ: بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج: قَدْ يَكُونُ هَذَا اجْتِهَادًا مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالصَّوَابُ خِلَافَ ذَلِكَ، الصَّوَابُ: لَا يَسْتَعْمَلُ وَلَوْ جُلْجُلًا، وَلَوْ بَيْالَةً، وَلَوْ فِنْجَانًا، وَلَوْ مِلْعَقَةً؛ كُلُّهَا أَوَانٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا وَضَعَهَا فِي إِنَاءٍ، طَعَمَ الْإِنَاءَ بِالْفِضَّةِ أَوْ بِالذَّهَبِ وَلَا يَأْكُلُ

فِيهِ؟

ج: يَأْتِي، يَأْتِي الْبَحْثُ.

(١) لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَوْ لِأُنْتَى، مُحَرَّمٌ عَلَى الْجَمِيعِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

(٢) لِأَنَّ الْأَخْبَارَ عَامَّةً، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَعَمَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، قَالَ:

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [٢]، يَعُمُّ الذُّكُورَ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٤) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «الذَّهَبِ»، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥) عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «الذَّهَبِ».

وَأِنَّمَا أُبِيحَ التَّحْلِي لِلنِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّرْتِينِ لِلزَّوْجِ (١).
وَكَذَا الْأَلَاتُ كُلُّهَا: كَالدَّوَاةِ، وَالْقَلَمِ، وَالْمُسْعَطِ، وَالْقَنْدِيلِ، وَالْمِجْمَرَةِ،
وَالْمِدْحَنَةِ؛ حَتَّى الْمَيْلِ وَنَحْوِهِ (٢).

وَالْإِنَاتُ؛ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِثْلُ قَلَانِدٍ، خَوَاتِمَ، التَّحْلِي، أَمَّا
اتِّخَاذُ الْأَوَانِي فَلَا، لَا لِلذُّكُورِ وَلَا لِلْإِنَاتِ.

وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالخَوَاتِمِ يُسْتَشَى مِنْهُ الْفِضَّةُ، خَاتِمُ الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ لَا بِأَسَ بِهِ، لَكِنْ
الْأَوَانِي عَامَّةً، النَّهْيُ عَنِ الْأَوَانِي عَامٌّ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاتِ؛ سَوَاءٌ أَوَانٍ صَغِيرَةً، أَوْ كَبِيرَةً.

(١) أُبِيحَ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّرْتِينِ وَالتَّجْمُلِ لِلزَّوْجِ، وَالْأَوَانِي
لَيْسَتْ مِنَ التَّجْمُلِ، الْأَوَانِي سَرَفٌ وَخِيَلَاءٌ، لَيْسَ لَهَا شَأْنٌ بِالتَّجْمُلِ.

(٢) يَعْنِي: إِحْقَاقًا لَهَا بِالْأَوَانِي، الْأَدَوَاتُ كَوْنُهَا مِدْحَنَةً، كَوْنُهَا آلَةٌ مُسْعَطًا يُتَسَعَّطُ مِنْهُ،
يُجْعَلُ فِيهِ السَّعُوطُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ سَكِينًا؛ كُلُّهَا مُلْحَقَةٌ بِالْأَوَانِي.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِجَوَازِ الْاِكْتِحَالِ بِمَيْلٍ مِنَ
الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَاجَةٌ؟

ج: يَقُولُهُ هُوَ وَعَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا يُسَمَّى إِنَاءً يَعْنِي، لَيْسَ مِنَ الْأَوَانِي، لَكِنْ تَرَكُّهُ أَحَوطٌ،
كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَحْتَاطُ وَيَسْتَعْمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْسَنُ.

س: الصَّحَابِيُّ الَّذِي اتَّخَذَهُ، لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ اتَّخَذَهُ؟

ج: هَذَا مُسْتَشَى؛ لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ، لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ أَنْفَ الْفِضَّةِ فَانْتَنَ عَلَيْهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ فِي الذَّهَبِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا هُمْ أَوَانٍ.

س: يَسْتَعْمِلُ يَا شَيْخُ الْفِضَّةَ لَا بِأَسَ بِهَا لِلضَّرُورَاتِ لِلرَّجُلِ؟

ج: لَوْ مَا وَجَدَ مَاءً إِلَّا فِي إِنَاءٍ، مَا وَجَدَ إِلَّا إِنَاءً ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ يَمُوتُ؟! مَا يَمُوتُ،
يَشْرَبُ، لَوْ مَا وَجَدَ إِلَّا إِنَاءً ذَهَبٍ يَعْرِفُ بِهِ، أَوْ إِنَاءً فِضَّةٍ يَعْرِفُ بِهِ حَتَّى يَشْرَبَ.

س: شَيْخُ اللَّهِ يُشِيكُ، سَاعَاتُ الْفِضَّةِ وَنَظَارَاتُ الْفِضَّةِ؟

ج: مَا يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُهَا، الْمُبَاحُ فِي هَذَا خَاتِمُ الْفِضَّةِ، الرَّسُولُ ﷺ أَبَاحَ خَاتِمَ الْفِضَّةِ [فَقَط].

س: اتَّخَاذُ سِنَّ الذَّهَبِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ؟

ج: تَرَكُّ سِنَّ الذَّهَبِ أَحَوطٌ، كَوْنُهُ يَسْتَعْمِلُ أَسْنَانًا هُنَاكَ مَوَادُّ أُخْرَى يَتَّخِذُ مِنْهَا الْأَسْنَانَ
غَيْرَ الذَّهَبِ، لَكِنْ لَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَبَطُوا أَسْنَانَهُمْ
بِالذَّهَبِ لِلضَّرُورَةِ.

[وتصحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا] (١).

أي: مِنَ الْآيَةِ، وَكَذَا الطَّهَارَةُ بِهَا وَفِيهَا وَإِلَيْهَا، وَكَذَا آيَةُ مَعْصُوبَةٍ (٢).

س: شَيْخٌ، حَدِيثٌ: «أَمَّا الْفِضَّةُ فَالْعَبُوبُ بِهَا لَعِبًا» [١]؟

ج: فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ، الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ سَنَدِهِ السَّلَامَةَ، لَكِنَّهُ فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَتْنُهُ شَاذٌ، مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، اتَّخَذَ سِنَّ الذَّهَبِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ يُقَالُ: لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ لِي مَا يَنْبَغِي، مَا يَنْبَغِي اتَّخَذَ سِنَّ الذَّهَبِ مَعَ وُجُودِ مَا يُعْنِي عَنْهُ.

(السَّائِلُ): الْكَرَاهَةُ أَوْ التَّحْرِيمُ؟

ج: هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلِيَّةٍ لِلنِّسَاءِ، وَلَيْسَ بِضُرُورَةٍ؛ فَلَا يَتَّخِذُهُ النِّسَاءُ وَلَا

الرِّجَالُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، هَذَا أَحْوْطٌ؛ أَمَّا إِذَا احتِجَّ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ سِنًّا غَيْرَهُ.

وَقَدْ يُقَالُ بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم رَبَطُوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَحْتَاطُ لِذِيهِ

إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ سِنَّ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ يَكُونُ أَحْوْطَ وَأَوْلَى.

س: حُكْمُ الْبِلَاتِينِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْبِلَاتِينُ مَا هُوَ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ؛ لَا بَأْسَ.

س: إِذَا جَعَلَهَا لِلزَّيْنَةِ يَا شَيْخُ، بَانَ جَعَلَتِ السَّنَّ مِنَ الذَّهَبِ لِلزَّيْنَةِ؟

ج: تَرَكُّهُ أَحْوْطٌ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّحْلِي، كَوْنُهَا تَسْتَعْمَلُ أَسْنَانًا غَيْرَ الذَّهَبِ

أَحْوْطٌ، إِذَا تَيَسَّرَ، مِنْ بَابِ الْحَيْطَةِ؛ لِأَنَّ السَّنَّ لَيْسَ مِنَ التَّجْمُلِ، الْأَسْنَانُ لِلْعَجْنِ وَالْقَطْعِ

وَالْحَاجَاتِ الْأُخْرَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَكْلُ فِي الْأَوَانِي الَّتِي أَعْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ، الْحُكْمُ مُنَوِّطٌ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَطُّ.

(١) نَعَمْ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ، لَوْ تَوَضَّأَ صَحَّحَتْ، لَكِنْ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا، وَلَكِنْ لَوْ تَوَضَّأَ

صَحَّحَتْ الطَّهَارَةُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاسْتِعْمَالُ.

(٢) كَذَا الْآيَةُ الْمَعْصُوبَةُ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ

مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الْوُضُوءِ، النَّهْيُ لِأَجْلِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرَمِ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَعْصِبَ الْمَالَ، لَكِنْ

[١] أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٤٨٥/١٤) رقم (٨٩١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المنذري: رواه أبو داود بإسناد صحيح. «الترغيب والترهيب» (١١٥٧).

[إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً] عُرْفًا لَا كَبِيرَةً [مِنْ فِضَّةٍ] لَا ذَهَبٍ [لِحَاجَةٍ] (١).

[لِحَاجَةٍ] وَهِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ غَيْرُ الزَّيْنَةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا (٢).

لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُضَبَّبَ بِذَهَبٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا (٣).

وَكَذَا الْمُضَبَّبُ بِفِضَّةٍ لِعَيْرِ حَاجَةٍ (٤).

أَوْ بِضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا وَلَوْ لِحَاجَةٍ (٥).

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ مِنْ

الطَّهَارَةِ صَحِيحَةٌ، لَوْ تَوَضَّأَ فِي إِنَاءٍ مَغْضُوبٍ، أَوْ إِنَاءٍ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ؛ صَحَّتِ الطَّهَارَةُ مَعَ الْإِثْمِ، مِثْلُ الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ، الصَّحِيحُ لَوْ صَلَّى فِيهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْإِثْمِ، أَوْ فِي ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِثْمِ، أَوْ بِسَكِّينٍ مَغْضُوبَةٍ صَحَّتِ الذَّبِيحَةُ بِهَا مَعَ الْإِثْمِ.

(١) الضَّبَّةُ الْيَسِيرَةُ يَعْنِي عَنْهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ لَا ذَهَبٍ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى: «أَنَّ

قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» [١]. فَإِذَا كَانَ شَعْبٌ فِي الْقَدَحِ، وَجَعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْفِضَّةِ يَسِيرًا لَا بَأْسَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

(٢) لِلْحَاجَةِ، مِثْلُ انْصِدَاعِ الْقَدَحِ وَانْشِرَاحِهِ؛ فَيَرْبُطُهُ بِالْفِضَّةِ لَا بَأْسَ، وَإِنْ رَبَطَهُ بِغَيْرِهَا

فَحَسَنٌ.

(٣) لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ، الْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ مَمْنُوعٌ، إِنَّمَا جَازَ فِي ضَبَّةِ الْفِضَّةِ خَاصَّةً؛

لِوُجُودِ النَّصِّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»؟

ج: حَدِيثٌ مُجْمَلٌ مَا هُوَ بِوَاضِحٍ، فَهُوَ حَدِيثٌ يُرَدُّ إِلَى الْمُحْكَمِ.

(٤) كُلُّهُ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، إِنَّمَا تَجُوزُ الضَّبَّةُ لِلْحَاجَةِ مِنَ الْفِضَّةِ، خَاصَّةً

الْيَسِيرَةَ.

(٥) مَا يَجُوزُ هَذَا، لَا بَدَّ تَكُونُ ضَبَّةً يَسِيرَةً؛ اقْتِصَارًا عَلَى النَّصِّ.

[١] أخرجه البخاري (٣١٠٩) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [١]. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١).

[وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا]؛ أَي: الضَّبَّةُ الْمُبَاحَةُ [لِعَيْرِ حَاجَةٍ]؛ لِأَنَّ فِيهَا اسْتِعْمَالَ لِلْفِضَّةِ (٢).

فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مُبَاشَرَتِهَا؛ كَتَدْفِقِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يُكْرَهُ (٣).

[وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ] إِنْ لَمْ تُعْلَمِ نَجَاسَتُهَا، [وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ]

كَالْمَجُوسِ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢]، [وَأُتْبِاحُ

[ثِيَابُهُمْ]؛ أَي: ثِيَابُ الْكُفَّارِ، وَلَوْ وَلِيَتْ عَوْرَاتِهِمْ كَالسَّرَاوِيلِ [إِنْ جُهِلَ حَالُهَا]

وَلَمْ تُعْلَمِ نَجَاسَتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ (٤).

(١) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ، وَهَكَذَا حَدِيثٌ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَقُولُ ﷺ:

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [٣] رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ بِلَفْظٍ: «الْفِضَّةُ»، وَإِذَا كَانَ بِلَفْظِ «الْفِضَّةِ» مِنْ بَابِ أَوْلَى

لَفْظِ «الذَّهَبِ» كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَلَا يَجُوزُ لَا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا مِنَ الْفِضَّةِ..

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، زِيَادَةٌ: «...أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»؟

ج: لَا بَأْسَ؛ رَوَاهَا الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّبَّةِ إِلَّا مَا

اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ فِي قَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الطَّالِبُ): أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِسْنَادُهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ ضَعِيفٌ؟

(الشَّيْخُ): لَا، سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، تَأَمَّلْنَاهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) الْأَمْرُ فِي هَذَا سَهْلٌ، تُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ يَعْنِي: الضَّبَّةَ الَّتِي فِي الْقَدْحِ،

كَوَنُهُ يَشْرَبُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى الَّتِي مَا فِيهَا ضَبَّةٌ يَكُونُ أَحْسَنَ؛ وَبَعْدًا عَنِ الشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْأَصْلِ، وَهَذَا أَمْرُهُ وَاسِعٌ، مَا دَامَ أُبِيحَتْ شَرِبَ مِنْهَا أَوْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

(٣) لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، لَا كَرَاهَةَ، مَا دَامَ أُبِيحَتْ فَلَا كَرَاهَةَ.

(٤) تُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ وَثِيَابِهِمْ مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يُعْلَمِ فِيهَا نَجَاسَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ

أَوَانِيَهُمْ وَتَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةٍ مُشْرِكَةٍ، وَقَالَ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنِ آيَةِ الْكُفَّارِ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَحْدُوا

[١] أخرجه الدارقطني (٩٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٢] أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٣] أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، من غير ذكر «الذهب»، ومسلم (٢٠٦٥).

وَكَذَا مَا صَبَّغُوهُ أَوْ نَسَجُوهُ^(١) .

وَأَيُّهُ مَنْ لَابَسَ النَّجَاسَةَ كَثِيرًا كَمَدْمِنِي الْحَمْرِ، وَثِيَابَهُمْ^(٢) .

وَبَدَنَ الْكَافِرِ طَاهِرٍ^(٣) .

وَكَذَا طَعَامُهُ وَمَاؤُهُ^(٤) .

غَيْرَهَا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا^[١] . فَإِذَا كَانَتْ فِيهَا أَثَرُ حَمْرٍ أَوْ مَيْتَةٍ تُغْسَلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَتُسْتَعْمَلُ أَوْانِيهِمْ .

وَهَكَذَا ثِيَابُهُمْ لَا حَرَجَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ فِيهَا نَجَاسَةٌ، فَلَأَصْلُ الطَّهَارَةِ فِي الْأَوَانِي وَالْمَلَابِسِ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ النَّجَاسَةُ .

(١) وَهَكَذَا مَا صَبَّغُوهُ أَوْ نَسَجُوهُ، وَهَكَذَا حُضْرُهُمْ وَبُسْطُهُمْ وَغَيْرُهَا، الْأَصْلُ فِيهَا الطَّهَارَةُ .

(٢) هَذَا الْأَصْلُ، الْأَصْلُ: الطَّهَارَةُ، لَكِنْ إِذَا غَسَلَهَا احتِيَاظًا حَسَنًا، مِثْلَمَا قَالَ ﷺ:

«إِنْ لَمْ تَحِدُوا غَيْرَهَا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا»، مِنْ بَابِ الاحتِيَاظِ، قَدْ يَشْرَبُونَ فِيهَا الْحَمْرَ، وَقَدْ يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ .

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا لَا حَرَجَ؛ الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَإِنْ غَسَلَهَا فَهَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ وَالْأَفْضَلُ .

س: يَكُونُ الْحَمْرُ نَجِسًا يَا شَيْخُ؟

ج: الْجُمْهُورُ يَرَوْنَهُ نَجِسًا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا فَهُوَ حَرَامٌ، يُغْسَلُ أَثَرُهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ .

(٣) الْأَصْلُ فِي بَدَنِ الْكَافِرِ أَنَّهُ طَاهِرٌ، هَذَا الْأَصْلُ؛ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ، أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ

تَطَّخَ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِلَّا فَلَأَصْلُ بَدَنُهُ طَاهِرٌ، لَوْ مَسَّ جَسَدُكَ رِجْلَهُ أَوْ يَدَهُ وَهِيَ رَطْبَةٌ الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، لَا تَقُلْ: يَدُهُ نَجِسَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَعْسِلَ . مَا هُوَ بِلَازِمٍ .

(٤) وَهَكَذَا طَعَامُهُ وَمَاؤُهُ الْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ نَجَاسَتَهُ، غَيْرُ الْمَيْتَةِ،

وَطَعَامُهُ: مِثْلُ الْفَاكِهَةِ، وَغَيْرِهَا، أَمَّا ذَبِيحَتُهُ فِيهَا التَّفْصِيلُ: إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ وَثِيًّا فَلَا [تَحِلُّ] الذَّبِيحَةُ .

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٨) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

لَكِنْ تَكَرَّهُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمُرْضِعِ وَالْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ وَنَحْوِهِمْ ^(١) .

[وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ] رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَائِشَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، وَكَذَا لَا يَطْهَرُ جِلْدُ غَيْرِ مَأْكُولٍ بِذَكَاءٍ كَلَحْمِهِ. **[وَيَبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ]**؛ أَيْ: اسْتِعْمَالُ الْجِلْدِ **[بَعْدَ الدَّبْعِ]** بِطَاهِرٍ مُنَشَّفٍ لِلْحَبَثِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: «وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ زَوَالِ الرَّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ، وَجَعَلُ الْمُضْرَانِ وَالْكَرْشِ وَتَرَا دَبَاغًا».

وَلَا يَحْصُلُ بِتَشْمِيسٍ وَلَا تَتْرِيْبٍ، وَلَا يَنْتَقِرُ إِلَى فِعْلِ آدَمِيٍّ، فَلَوْ وَقَعَ فِي مَدْبَعَةٍ فَانْدَبَعَ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ **[فِي يَابِسٍ]** لَا مَائِعٍ، وَلَوْ وَسِعَ قُلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ **[إِذَا كَانَ]** الْجِلْدُ **[مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ]** مَأْكُولًا كَانَ كَالشَّاةِ أَوْ لَا كَالهَرِّ.

أَمَّا جُلُودُ السَّبَاعِ كَالذَّبِّ وَنَحْوِهِ، مِمَّا خَلَقْتُهُ أَكْبَرُ مِنَ الهَرِّ وَلَا يُؤْكَلُ فَلَا يُبَاحُ دَبْعُهُ، وَلَا اسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ الدَّبْعِ وَلَا بَعْدَهُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَيَبَاحُ اسْتِعْمَالُ مُنْخَلٍ مِنْ شَعْرِ نَجْسٍ فِي يَابِسٍ ^(٢) .

(١) لِأَنَّهَا مَطْنَةٌ النَّجَاسَةِ، ثِيَابُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمُرْضِعِ مَطْنَةٌ النَّجَاسَةِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، لَكِنْ إِذَا غَسَلَهَا يَكُونُ أَحْوَطَ، وَهَكَذَا مَنْ يُعْرِفُ بِالتَّلَطُّحِ بِالنَّجَاسَاتِ مِنَ الْكُفْرَةِ كَوْنُهُ يَغْسِلُ الثِّيَابَ؛ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبٍ مُطْمَئِنٍّ إِلَيْهِ؛ يَكُونُ أَحْسَنَ مِنْ بَابٍ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» ^[١] .

(٢) وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِالدَّبَاغِ؛ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا أَنْتُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» ^[٢]. قَالُوا: هَذَا نَاسِخٌ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ وَضَعِيفٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ إِذَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ؛

[١] أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٣٢٧/٨)، وأحمد (٢٤٨/٣) رقم (١٧٢٣) عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٢] أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٧٤/٣١) رقم (١٨٧٨٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

لَمَّا ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» [١]، وَفِي اللَّفْظِ الْأَخْرَجِي: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» [٢]، وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها لَمَّا رَأَى صلى الله عليه وسلم شَاةً مَيْتَةً قَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ» [٣]. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، كُلُّهَا تُدَلُّ عَلَى طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ.

وَهَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ غَيْرَ حِلٍّ كَالِهَرِّ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ، وَالْحِمَارِ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَالْبَعْلِ، هَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُلْحَقُ هَذَا بِالْمُدْكَاةِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى جَمِيعَ الْجُلُودِ كُلِّهَا تَطَهَّرُ بِالذِّكَاةِ، حَتَّى جِلْدِ الْكَلْبِ، وَجِلْدِ الْخَنْزِيرِ، كُلِّهَا؛ يَأْخُذُ بِالْعُمُومِ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» [٤].
وَالْأَرْجَحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي جِلْدِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «ذِكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ» [٥]. وَالرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم قَالَ هَذَا فِي الشَّاةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَأْكُولَاتِ.

أَمَّا كَوْنُهُ يَسْلُخُ الْخَنْزِيرَ وَيَأْخُذُ جِلْدَهُ يَدْبِغُهُ، أَوْ الْكَلْبَ، هَذَا خِلَافٌ مَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّرْعِ؛ فَلَا قَرْبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الذَّبَاغَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِيمَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الذِّكَاةُ، فَأَصْلُ الشَّاةِ حِلٌّ لَنَا، الْبَعِيرُ حِلٌّ لَنَا، الْبَقْرَةُ حِلٌّ لَنَا، فَلَمَّا نَجَسَتْ بِالْمَوْتِ يُطَهَّرُ هَذِهِ النَّجَاسَةَ الذَّبَاغُ، أَمَّا

[١] أخرجه مسلم (٣٦٦).

[٢] أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (٣٨٢/٣) رقم (١٨٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣] أخرجه أحمد (٤١٤/٤٤) رقم (٢٦٨٣٣)، والدارقطني (١١١).

قال الدارقطني: هذه أسانيد صحاح.

وأصل الحديث في الصحيحين.

[٤] أخرجه مسلم (٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٥] أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن حبان (٤٥٢٢)، وأحمد (٢٤٩/٢٥) رقم (١٥٩٠٨)، والحاكم (١٤١/٤) عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن حجر: أحمد وأبو داود والنسائي... وإسناده صحيح. «تلخيص الحبير» (٤٤).

[وَلَبِنُهَا]؛ أَي: لَبْنُ الْمَيْتَةِ [وَكُلُّ أَجْزَائِهَا] كَقَرْنِهَا وَظْفَرِهَا وَعَصْبِهَا وَحَافِرِهَا وَإِنْفَحَتِهَا وَجِلْدَتِهَا [نَجِسَةٌ] ^(١).

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا [غَيْرِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ] كَصُوفٍ، وَوَبَرٍ، وَرَيْشٍ مِنْ طَاهِرٍ فِي حَيَاةٍ؛ فَلَا يَنْجُسُ بِمَوْتٍ؛ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ^(٢).

وَلَا يَنْجُسُ بَاطِنُ بَيْضَةِ مَأْكُولٍ صَلَبَ قِشْرُهَا بِمَوْتِ الطَّائِرِ ^(٣).

شَيْءٌ مُحَرَّمٌ فِي الْحَيَاةِ مِنْ: حِمَارٍ، أَوْ قِطٍّ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ ذَنْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْأَقْرَبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَعَنْ افْتِرَاشِهَا ^[١].

فَلَا أَرْجَحُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: أَنَّ الدَّبَاغَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَأْكُولَةِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُطَهِّرُهُ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسِ وَالرَّطْبِ، مَتَى دُبِعَ يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّطْبِ وَفِي الْيَابِسِ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حُكْمُ لُبْسِ الْأَحْدِيَةِ الَّتِي مَن جُلُودِ الثُّمُورِ؟

ج: تَرَكُّهَا أَحْوَطُ، إِذَا تَيَسَّرَ غَيْرُهَا فَهُوَ أَحْوَطُ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

(١) الْمَيْتَةُ: كُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، سِوَاءَ كَانَ رَأْسًا، أَوْ رِجْلًا، أَوْ لَبْنًا، أَوْ شَحْمًا؛ كُلُّهَا مَيْتَةٌ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] يَعُمُّ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا إِلَّا الشَّعْرَ وَالرَّيْشَ، هَذَا لَا تَدْخُلُهُ الْحَيَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَتَأَثَّرُ بِالْحَيَوَانِ، قَطَعَ الشَّعْرَ، قَطَعَ الرَّيْشَ، مَا تَحَلَّهُ الْحَيَاةُ، فَإِذَا انْتَفَعَّ بِهِ؛ فَلَا بَأْسَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) لِأَنَّهُ لَا تَحَلَّهُ الْحَيَاةُ.

(٣) «وَلَا يَنْجُسُ بَاطِنُ بَيْضَةِ مَأْكُولٍ صَلَبَ قِشْرُهَا بِمَوْتِ الطَّائِرِ»: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ،

يَقُولُونَ: لِأَنَّ قِشْرَهَا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّأَثُّرِ بِالْجِسْمِ الْمَيْتِ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الطَّائِرِ الْمَيْتِ؛ فَلَمَّا حُرِّمَ بِالمَوْتِ فَالْبَيْضَةُ كَجُزْءٍ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا خَرَجَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، خَرَجَتْ الْبَيْضَةُ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، كَالْحَمَامَةِ وَالِدَّجَاجَةِ، أَمَّا إِذَا مَاتَ وَاسْتَخْرَجُوهَا مِنْهُ بَعْدَ المَوْتِ فَلَا حَوَاطَ تَرَكُّهَا؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتِ قَدْ تَأَثَّرَتْ بِأَجْزَائِهِ، فَلَا أَوْلَى وَالْأَحْوَطُ تَرَكُّهَا.

[١] أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠م)، والنسائي (٤٢٥٣)، وأحمد (٣٤/٣١١) رقم

(٢٠٧٠٦) عن أبي المليح رضي الله عنه.

قال الترمذي: المرسل أصح.

س: عَظْمُ الْمَيِّتَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْعَظْمُ قَدْ يَتَأَثَّرُ بِمَا قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ دُهْنِهَا وَمِنْ غَيْرِهَا، فَتَرَكُّهُ أَوْلَى، وَإِنْ أَبَاحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ تَرَكُّهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَأَثَّرُ بِمَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ شَحْمِهَا وَمِنْ دُهْنِهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: وَجَعَلَ الْمِصْرَانَ وَالْكَرْشَ وَتَرَا دِبَاغًا؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، أَقُولُ: مَحَلُّ نَظَرِ، النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^[١]، وَالِدِبَاغُ مَعْرُوفٌ، وَالْبَاقِي لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَدْبُوعَةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، نَابُ الْفِيلِ هَلْ هُوَ يَجُوزُ؟

ج: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُرَخِّصُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ وَيُسْتَعْمَلُ، فِيهِ فَائِدَةٌ، وَلِهَذَا يَسْتَعْمَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْقَوْلُ بِجَوَازِهِ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ:

أَوَّلًا: فِي تَحْرِيرِ النَّظَرِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ لَا تَدْخُلُهُ الْحَيَاةُ.

وَتَانِيًا: يُسْتَفَادُ مِنْهُ فَوَائِدٌ كَبِيرَةٌ، مِنْ هَذَا النَّابِ، فَالْقَوْلُ بِجَوَازِهِ لِأَنَّهُ مَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ فَوَائِدٌ جَمَّةٌ، لَيْسَ بِالْبَعِيدِ.

س: مُجَرَّدُ جَعَلِ الْمِصْرَانَ وَتَرَا هَذَا يَقُومُ مَقَامَ الدِّبَاغِ؛ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: مُجَرَّدُ جَعَلِ

الْمِصْرَانَ وَتَرَا؟

ج: أَنَا عِنْدِي فِيهِ تَوَقُّفٌ، كَوْنُهُ دِبَاغًا لَهُ، كَوْنُ جَعَلِ الْجِلْدِ أَوْ تَرَا دِبَاغًا مَا يَكْفِي، الظَّاهِرُ: لَا بُدَّ مِنَ الدِّبَاغِ؛ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «دِبَاغُ الْمَيِّتَةِ طَهُورُهَا»^[٢]، الدِّبَاغُ مَعْرُوفٌ، كَوْنُهُ يُفْطَعُ أَوْ يُجَعَلُ أَحَدِيَّةً، أَوْ يُجَعَلُ أَوْ تَرَا، أَوْ يُجَعَلُ كَذَا مِنْ غَيْرِ دِبَاغٍ، ظَاهِرُ النَّصِّ الْمَنْعِ.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمِصْرَانَ وَالْكَرْشَ مَا يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ دَاخِلِ الْحَيَوَانَ مَا

يَدْخُلُهَا دِبَاغًا؟

ج: هَذِهِ مَا تَحِلُّ بِالْكُلِّيَّةِ، بَاقِيَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، الْمَقْصُودُ: الْجِلْدُ فَقَطْ، الْكَلَامُ فِي الْجِلْدِ، أَمَّا الْكَرْشُ وَالْمِصْرَانُ مُحَرَّمَةٌ وَمَيِّتَةٌ.

(السَّائِلُ): هُوَ يَقُولُ: وَجَعَلَ الْمِصْرَانَ وَالْكَرْشَ وَتَرَا دِبَاغًا؟

[١] أخرجه مسلم (٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه مسلم (٣٦٦) عن عبد الرحمن بن وعله قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «دباغها طهورها».

[وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ] حَيَوَانٍ [حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ] طَهَارَةً وَنَجَاسَةً^(١).

فَمَا قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ طَاهِرٌ^(٢).

وَمَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا مَعَ بَقَاءِ حَيَاتِهَا نَجِسٌ، غَيْرَ مِسْكٍ وَفَارْتِهِ، وَالطَّرِيدَةِ، وَتَأْتِي فِي الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

ج: لَا، هَذَا غَلَطٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، كُلُّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَا هِيَ مَحَلُّ دِبَاغٍ، الدَّبَاغُ لِلجِلْدِ خَاصَّةً.

(١) مَا أُبَيِّنَ مِنَ الْحَيَوَانِ وَهُوَ حَيٌّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»^[١] فَإِذَا قُطِعَتِ الْأَلْيَةُ مِنَ الْحُرُوفِ فَهِيَ مَيْتَةٌ، أَوْ قُطِعَتْ أُذُنُهُ فَهِيَ مَيْتَةٌ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَيْتَتُهُ مُبَاحَةً كَالْجِرَادِ وَالسَّمَكِ مَا يُقَطَعُ مِنْهُ مِثْلُ أَصْلِهِ حَيٌّ؛ حِلٌّ، فَمَا يُقَطَعُ مِنَ السَّمَكَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ حَلَالٌ كَمَيْتَتِهَا، وَالْجِرَادُ كَذَلِكَ حِلٌّ حَيًّا وَمَيْتًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ؟

ج: مَيْتَةٌ مِثْلُ غَيْرِهِ، مَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ مِثْلَمَا قُطِعَ مِنَ الشَّاةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ، قَطَعَهُ الْكَلْبُ فَمَاتَ، أَوْ قَطَعَهُ السَّلَاحُ فَمَاتَ، فَهُوَ أَجْزَاؤُهُ كُلُّهَا حِلٌّ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الْقَطْعِ، ضَرَبَهُ بِالسَّهْمِ فَقَطَعَتْ رِجْلَهُ وَمَاتَ، ضَرَبَهُ الْكَلْبُ بِأَنْبِيَابِهِ وَقَطَعَتْ رِجْلَهُ أَوْ أُذُنَهُ وَمَاتَ، فَهُوَ كُلُّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَطْعَ الَّذِي جَرَى هُوَ سَبَبُ مَوْتِهِ، بِخِلَافِ مَا قُطِعَ وَهُوَ حَيٌّ، بَقِيَ حَيًّا، قُطِعَتْ أُذُنُهُ وَبَقِيَ حَيًّا، قُطِعَتْ رِجْلُهُ وَبَقِيَ حَيًّا هَذَا يُكُونُ مَيْتَةً.

س: الْجُزْءُ الْمَقْطُوعُ يُكُونُ حَرَامًا يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ.

(٢) لِأَنَّ أَصْلَهُ طَاهِرٌ.

(٣) الْمِسْكُ هَذَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْوَاعٍ مِنَ الْغِرْلَانِ، الْمِسْكُ لَا بَأْسَ بِهِ طَاهِرٌ، خَلْقَةٌ، مِثْلَمَا يَخْرُجُ اللَّبْنُ، اللَّبْنُ طَاهِرٌ، وَهَكَذَا الْمِسْكُ، وَالطَّرِيدَةُ تَأْتِي إِذَا لِحْفُوهَا وَرَمَوْهَا وَتَقَطَّعَتْ تَحِلُّ، مِثْلَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَمَلِ الشَّارِدِ لَمَّا رَمَاهُ بِسَهْمٍ، قَالَ: «مَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^[٢]. إِذَا شَرَدَ الْبَعِيرُ أَوْ الْحُرُوفُ وَضَرَبُوهُ، رَمَوْهُ حَتَّى حَبَسُوهُ حَتَّى تَقَطَّعَ مِنْهُ شَيْءٌ حِلٌّ؛ لِأَنَّ هَذَا ذَكَاتُهُ، كَالصَّيْدِ لَمَّا نَدَّ، لَمَّا شَرَدَ يَرْمَى فَإِذَا قُتِلَ بِالرَّمْيِ حَلٌّ.

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٢٣٣/٣٦) رقم (٢١٩٠٣) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

[بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ]

مِنْ نَجَوْتِ الشَّجَرَةِ؛ أَي: قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى. وَالْاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ خَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ، أَوْ إِزَالَةَ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيُسَمَّى الثَّانِي اسْتِجْمَارًا، مِنَ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ^(١).

[يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ] وَنَحْوِهِ، وَهُوَ بِالْمَدِّ: الْمَوْضِعُ الْمَعْدُّ لِقِضَاءِ

س: وَإِنْ تَقَطَّعَ؟

ج: وَإِنْ تَقَطَّعَ؛ لِأَنَّ هَذَا طَرِيقُ ذَكَاتِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمِسْكُ وَفَارْتُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمِسْكُ وَفَارْتُهُ، فَارَةُ الْمِسْكِ

يَعْنِي؟

ج: هَذَا شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ، يَكُونُ لَهَا مَادَّةٌ تَخْرُجُ مِنْ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ،

مِثْلَمَا يَخْرُجُ اللَّبَنُ مِنَ الضَّرْعِ، يُؤْخَذُ الْمِسْكُ، طَاهِرٌ.

(السَّائِلُ): وَالْفَارَةُ: مَا مَعْنَاهَا؟

ج: وَعَاوُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّيْدُ - حَفِظَكَ اللَّهُ - ضَرَبَهُ فَانْقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ شَرَدَ، وَبَعْدَ سَاعَةٍ

وَجَدُوهُ مَيِّتًا يَأْكُلُونَ الْقِطْعَةَ أَوْ يَتْرُكُونَهَا؟

ج: أَي: نَعَمْ تَبَعُهُ؛ هِيَ سَبَبُ مَوْتِهِ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ بَأَنْتَ وَهَوَّ حَيٌّ، وَبَقِيَ سَاعَةٌ كَامِلَةٌ وَهُمْ مَا يَدْرُونَ أَيْنَ ذَهَبَ؟

ج: إِذَا مَا يَدْرُونَ فَلَا يَأْكُلُونَهَا، أَمَّا إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِهَا هَذِهِ ذَكَاتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَكَلُ كَبِدِهِ حَالَ مَوْتِهِ؟

ج: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، اللَّهُمَّ اهْدِهِ، اللَّهُمَّ اهْدِهِ؛ لَا تَأْكُلْهَا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ.

(١) الْاسْتِنْجَاءُ: هُوَ إِزَالَةُ الْأَذَى مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالْحَجَرِ، أَخْذًا مِنْ:

نَجَوْتِ الشَّجَرَةِ؛ أَي: قَطَعْتُهَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَقْطَعُ أَثَرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَهَكَذَا الْاسْتِجْمَارُ يَقْطَعُ النَّجَاسَةَ حُكْمًا، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَطْهَرُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْاسْتِجْمَارَ يَطْهَرُ كَالْمَاءِ، وَهُوَ يَقْطَعُهُ أَيْضًا كَمَا يَقْطَعُهُ الْمَاءُ عَلَى

الصَّحِيحِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ:

الْحَاجَةِ [قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ] (١).

لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ أَنْ

«إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» (١)، وَلِهَذَا لَوْ عَلِقَ عَلَيْهِ مَا ضَرَّهُ ذَلِكَ، فَإِنْ اسْتَجَمَرَ الاسْتِجْمَارَ الشَّرْعِيَّ فَلَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ كَالْمَاءِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

فَإِذَا اسْتَنْجَى بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ حَتَّى أَزَالَ الْأَذَى فَلِلْمَحَلِّ حُكْمَ الطَّهَّارَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ تَقَدُّمِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ» (٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الطَّيْنُ الْمُحَمَّرُ بِالْمَاءِ؟

ج: إِذَا كَانَ يَابِسًا اسْتَجَمَرَ بِهِ، وَالتُّرَابُ كَذَلِكَ، وَمِثْلُهُ اللَّبْنُ، فَإِذَا اسْتَنْجَى بِالتُّرَابِ أَوْ بِاللَّبَنِ أَوْ بِالْمُنَادِيلِ أَوْ بغيرِهَا كَفَى، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، شُبْهَةٌ مِنْ قَالَ: لَا يُطَهَّرُ الاسْتِجْمَارُ؟!

ج: يَعْنِي: لَهُ حُكْمُ الطَّهَّارَةِ، هَذَا لَوْ عَلِقَ يُنَجِّسُ، لَكِنْ قَوْلُ ضَعِيفٌ.

(السَّائِلُ): الطَّهَّارَةُ حُكْمًا يَعْنِي؟

ج: لَهُ الطَّهَّارَةُ حُكْمًا نَعَمْ.

س: لَفْظَةٌ «ثُمَّ» ثَابِتَةٌ أَوْ فِيهَا ضَعْفٌ؟

ج: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، الاسْتِنْجَاءُ قَبْلُ.

س: رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَلَيْسَتْ كُلُّ...؟

ج: جَاءَ هَذَا وَهَذَا.

(١) يُقَالُ: خَلَاءٌ بِالْمَدِّ، وَهُوَ الْمَحَلُّ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ - الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ - يُقَالُ لَهُ:

خَلَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ خَالٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَاتِ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

س: يَعْنِي: هُوَ أَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنَ الْخَلَاءِ مِنَ الْبَرِيَّةِ؟

ج: يَعْنِي: خَالٍ، مَا فِيهِ أَحَدٌ.

[١] أخرجه الدارقطني (١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: إسناده صحيح.

[٢] أخرجه النسائي (٢١٤/١).

وأخرجه البخاري (٢٦٩) بلفظ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ»، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ [١].
[أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبْثِ] بِإِسْكَانِ البَاءِ، قَالَ القَاضِي عِيَّاضُ: وَهُوَ أَكْثَرُ
رَوَايَاتِ الشُّيُوخِ، وَفَسَّرَهُ بِالشَّرِّ، [وَالخَبَائِثِ] الشَّيَاطِينِ؛ فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ
وَأَهْلِهِ.

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: وَهُوَ بِضَمِّ البَاءِ، وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالخَبَائِثُ جَمْعُ
خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ (١).

وَاقْتَصَرَ المُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ تَبَعًا «لِلْمَحَرَّرِ» وَ«الفُرُوعِ» وَغَيْرِهِمَا؛ لِحَدِيثِ
أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ، أَنَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبْثِ
وَالخَبَائِثِ»، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ هَذَا عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ، إِذَا
أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ» [٢]، «بِسْمِ اللَّهِ»: فِي سَنَدِهِ بَعْضُ
الضَّعْفِ، لَكِنْ تُعَضِّدُهُ الأَدِلَّةُ العَامَّةُ؛ لِأَنَّ فِي بَدءِ الأُمُورِ التَّسْمِيَةَ، وَلَا سِيَّمًا عِنْدَ هَذَا
المَقَامِ.

س: إِذَا نَسِيَ يَقُولُهُ حِينَ يَتَذَكَّرُ؟

ج: لَا، إِذَا نَسِيَ سَقَطَ.

س: «عِنْدًا»؛ يَعْنِي: قَبْلَ دُخُولِهِ؟

ج: لَا، هَذَا فِي الرُّوَايَةِ الأُخْرَى عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ». مُعَلَّقَةً، يَقُولُهُ عِنْدَ
الدُّخُولِ.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٧) عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: إسناده ليس بذلك القوي، وقال ابن حجر: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه...
ورجاله موثقون. «نتائج الأفكار» (١/١٩٧)، وقال مغلطاي: جميع من في إسناده غير مطعون
عليه بوجه من الوجوه فيما رأيت؛ بل لو قال فيه قائل إن إسناده صحيح لكان مصيباً. «شرح ابن ماجه»
(٢٧/١).

[٢] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ
قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ».

وَالْخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^[١]، وَزَادَ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَى» تَبَعًا «لِلْمُنْعِ» وَغَيْرِهِ:
 «الرَّجْسُ النَّجْسُ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «لَا يَعْبَزُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ
 مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ^[٢] (١).

(١) وَهَذَا لِمَزِيدِ التَّعَوُّذِ؛ لِأَنَّ «الرَّجْسَ النَّجْسَ» أَتْبَاعُ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، هَذَا مِنْ بَابِ
 مَزِيدِ التَّعَوُّذِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٢١)]: «رَوَاهُ ابْنُ
 مَاجَهَ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَجَمَعَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ فِي «الْمُنْعِ» وَ«الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِمَا». (الطَّالِبُ):
 فِيهِ تَعْلِيْقٌ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الطَّهَارَةِ (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ«الدُّعَاءُ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: هَذَا
 إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي إِسْنَادِ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ
 يَزِيدَ، وَالْقَاسِمِ؛ فَذَلِكَ مِمَّا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ أَوْضَعُ جِدًّا، عَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، وَأَمَّا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ لَا بَأْسَ بِهِ.

س: يَعْنِي: زِيَادَةُ: «الرَّجْسِ النَّجْسِ»؟

ج: هُوَ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى «الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

س: مَا تُشْرَعُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا تُشْرَعُ «الرَّجْسِ النَّجْسِ» عَلَى هَذَا؟

ج: لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، يَكْفِي «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ
 يَزِيدَ سَاقِطَةٌ جِدًّا. وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ضَعِيفٌ، لَكِنْ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ أَوْضَعُ جِدًّا مِنْهُ.

س: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ دَاخِلُ الْحَمَامِ تُسَمَّنِي؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ، مَا تَيْسَّرَ لَهُ الْوُضُوءُ خَارِجَ الْحَمَامِ يُسَمِّي عِنْدَ بَدءِ
 الْوُضُوءِ، يُسَمَّنِي نَعَمْ، عِنْدَ الْحَاجَّةِ تَزُولُ الْكِرَاهَةُ.

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضعه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٢٧)، وابن الملقن في «البدن المنير» (٢/٣٩٣)، وابن حجر
 في «نتائج الأفكار» (١/٢٠٠)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٩).

[و] يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ [عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ]؛ أَي: مِنَ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ [غُفْرَانَكَ]؛ أَي: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، مِنَ الْغَفْرِ، وَهُوَ السِّرُّ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ [١٤١].

وَسُنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ:

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ لَفْظُهُ فِي ابْنِ مَاجَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؟

ج: مِنْ بَابِ الْإِتْبَاعِ.

س: يَعْنِي: مَا تُشْرَعُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟

ج: بِهَذَا السَّنَدِ لَا، وَإِلَّا لَوْ فِيهِ سَنَدٌ آخَرُ ثَانٍ، وَإِلَّا الْأَصْلُ عَدَمُ شَرْعِيَّتِهَا، يَكْفِي «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» [٢].

س: وَزِيَادَةُ «بِسْمِ اللَّهِ» قَبْلَهُ؟

ج: هَذِهِ أَخْذًا مِنَ الْعُمُومِ، لَا بَأْسَ، مِنْ عُمُومَاتِ الْأَدْلَةِ، هِيَ الْأَصْلُ أَيْضًا، الْعُمُومَاتُ، - عُمُومَاتُ الْأَشْيَاءِ -، عِنْدَ الْعُمُومَاتِ يُسَمَّى: دُخُولُ النَّبِيِّ، وَدُخُولُ الْخَلَاءِ، هَذِهِ عُمُومَاتٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ آخَرَ هَذَا شَيْءٌ مِنْ بَابِ التَّأَكِيدِ.

س: وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ؟

ج: عِنْدَ الْخُرُوجِ يَقُولُ: «غُفْرَانَكَ».

(١) قَوْلُهُ: [لِحَدِيثِ أَنَسٍ] غَلَطَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَقَوْلُهُ: «غُفْرَانَكَ» مَعْنَاهُ: أَسْأَلُكَ أَنْ يُغْفَرَ لِي، مَصْدَرٌ مَعْنَاهُ: الْمَغْفِرَةُ، طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، مِثْلُ: رَحِمَتِكَ، إِحْسَانِكَ؛ يَعْنِي: ارْحَمْنِي وَأَحْسِنْ إِلَيَّ، وَإِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. الْمَعْنَى وَاحِدٌ، لَكِنْ «غُفْرَانَكَ» أَفْضَلُ؛ يَقُولُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٠)، وَأَحْمَدُ (١٢٤/٤٢) رَقْمَ (٢٥٢٢٠)، وَالحَاكِمُ (١٥٨/١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^[١]

قَوْلُهُ: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ»: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبُلُوغِ» رَحِمَهُ اللهُ.

س: سَنَدُهُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ، جَيِّدٌ.

س: أَلَيْسَ مِنَ الْغَفْرِ وَهُوَ السِّرُّ، الْاسْتِغْفَارُ؟

ج: كُلُّهَا وَاحِدٌ، «غُفْرَانُكَ» كَذَلِكَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَسْتَعْمَلُ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ.

(١) الْحَدِيثُ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ إِذَا قَالَهُ مِنْ بَابِ أَنَّهُ حَمْدُ اللهِ فَلَا بَأْسَ، لَا عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِي هَذَا الْمَقَامِ، لَكِنَّهُ حَمْدٌ لَا يُقْبَلُ بِاللَّهِ ﷻ، فَإِذَا قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى زَوَالِ هَذَا الْأَذَى طَيِّبٌ، وَلَكِنْ الْحَدِيثُ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: «وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ

الْحَافِظُ: سَنَدُهُ حَسَنٌ» تَحْسِينُ هَذَا؟

ج: فِيهِ نَظْرٌ، الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، لَعَلَّكَ تَجْمَعُ رَوَايَاتِهِ مَعَ

الْحَدِيثِ السَّابِقِ حَدِيثِ الْبِدَايَةِ بِالتَّسْمِيَةِ.

(الطَّالِبُ): جَمَعْتُ هَذَا فِي الْقِرَاءَةِ الْخَاصَّةِ بِالْأَذْكَارِ.

(الشَّيْخُ): طَيِّبٌ، تَقَدَّمَ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا لِأَحَدٍ يَجْمَعُ حَدِيثًا مَا هُوَ خَاصٌّ بِالَّذِي قِيلَ لَهُ، مَنْ

أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ كَذَلِكَ، حَدِيثٌ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ طُرُقَهُ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا مِنْكُمْ.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ إِذَا قِيلَ لِفُلَانٍ: اجْمَعُهُ، مَا هُوَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، مَنْ جَمَعَ جَزَاهُ اللهُ

خَيْرًا - مَنْ جَمَعَ الْحَدِيثَ - هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

(الطَّالِبُ): الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «شَرْحِ ابْنِ مَاجَهَ»، وَقَالَ

الدَّارِقُطَنِيُّ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَهُوَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا أَصْحَحُ.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر: رواه ثقات إلا إسماعيل، والله أعلم. «نتائج الأفكار» (١/٢١٧)، وقال البوصيري: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ، عن النبي شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه. «مصباح الزجاجة» (١٢٠).

[و] يُسْتَحَبُّ لَهُ [تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا]؛ أَي: عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى ^(١).

[و] يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ [يُمْنَى] رِجْلَيْهِ [خُرُوجًا عَكْسُ مَسْجِدٍ] وَمَنْزِلِ [و] لِبَسِ [نَعْلٍ] وَخُفٍّ ^(٢).

فَالْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلْأَذَى، وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى»، وَعَلَى قِيَاسِهِ الْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ ^(٣).

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الَّذِي نَعْرِفُهُ، لَكِنْ كُلُّ يَعْلَمُ شَيْئًا وَيَخْفَى عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ، فَإِذَا جُمِعَتِ الطُّرُقُ بَيَّنَّ التَّصْرِيحَ، سِوَاءَ هَذَا أَوْ هَذَا.

س: [هَلْ هَذَا الذِّكْرُ مُسْتَحَبٌّ؟]

ج: هَذَا مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَائِطِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ مِنْهُ الْأَذَى؛ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ﷻ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: يُسْتَحَبُّ؛ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ.

(١) نَعَمْ عِنْدَ دُخُولِهِ يُقَدَّمُ الْيُسْرَى، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ يُقَدَّمُ الْيُمْنَى، أَمَا فِي الْمَسْجِدِ: عِنْدَ الدُّخُولِ يُقَدَّمُ الْيُمْنَى، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ يُقَدَّمُ الْيُسْرَى، عَكْسٌ؛ هَذِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ أَذَى، فَيُقَدَّمُ الْيُسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ أَحْسَنَ، يُقَدَّمُ الْيُمْنَى.

س: مَتَى يَقُولُهُ؟

ج: خُرُوجُهُ مِنَ الْحَمَامِ، مَحَلُّ الْأَذَى.

(٢) كَلُّهُ، كَذَلِكَ النَّعْلُ، وَدُخُولُ الْمَنْزِلِ يُقَدَّمُ الْيُمْنَى؛ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ» ^[١]. وَهَكَذَا الْخُفُّ، وَهَكَذَا السَّرَاوِيلُ، كُلُّ شَيْءٍ لَهُ يُمْنَى وَيُسْرَى يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى فِي اللَّبْسِ، وَفِي الْخَلَعِ يَبْدَأُ بِالْيُسْرَى.

وَهَكَذَا عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَنْزِلَ وَالْمَسْجِدَ يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى، وَفِي الْخُرُوجِ بِالْيُسْرَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دُخُولُ الْمَنْزِلِ بِالْيُمْنَى هَلْ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ؟

ج: هَذَا مَا أَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

(٣) هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا، هَذَا فِي الصَّحِيحِ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[و] يُسْتَحَبُّ لَهُ [اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى] حَالَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ^(١).

لَمَّا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَم» وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: «أَمَرْنَا

فَلْيَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأُ بِالشَّمَالِ»^[١]، أَقُولُ: هَذَا ثَابِتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، سَقَى الدَّابَّةَ يَكُونُ بِالْيَمِينِ؟

ج: مَا أَذْكَرُ فِي هَذَا شَيْئًا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا ازْدَحَمَ اثْنَانِ عِنْدَ البَابِ سِوَاءِ بَابِ المَسْجِدِ

أَوْ بَابِ البَيْتِ يَقُولُ: يَمِينٌ. يُقَدِّمُ الَّذِي بِجَانِبِهِ، يَقُولُ لِلَّذِي بِجَانِبِهِ: اخْرُجْ قَبْلِي؛ لِأَنَّهُ عَنْ يَمِينِهِ؟

ج: مَا أَعْرِفُ لَهُ أَضْلًا.

س: السُّوَاكُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - بِالْيَمِينِ؟

ج: بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِيَسَارِهِ، بِيَسَارِهِ وَيَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

س: أَمَا ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَاكَ بِيَسَارِهِ؟

ج: هَذَا السُّوَاكُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَهُ أَدَى.

س: الْحَدِيثُ يَا شَيْخُ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ عِنْدَ دُخُولِهِ المَنْزِلَ؟

ج: «يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^[٢] هَذَا يَعْنِيهِ، يَعْمُ

دُخُولَ المَنْزِلِ وَدُخُولَ المَسْجِدِ.

(١) هَذَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، يَعْمَلُ مَا هُوَ الأَصْلَحُ لَهُ؛

لِأَنَّ حَدِيثَ سُرَاقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «اعْتِمَادُهُ عَلَى الْيُسْرَى عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَكِنْ يَعْمَلُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالَّذِي يَرَاهُ أَنْسَبَ لَهُ، فَيَعْتَمِدُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى، أَوْ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا، لَيْسَ فِي هَذَا نَصٌّ؛ فَالأَمْرُ وَاسِعٌ، فَقَوْلُهُ: «يَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى» ضَعِيفٌ.

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنكِئَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى» [١] (١).

[وَيُسْتَحَبُّ لَهُ [بَعْدُهُ] إِذَا كَانَ [فِي فِضَاءٍ] لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [٢] [وَيُسْتَحَبُّ [اسْتِنَاؤُهُ] لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣] (٢).

(١) هَذَا ضَعِيفٌ، لَوْ صَحَّ لَكَانَ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ضَعْفًا شَدِيدًا.

س: تَعْلِيلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - قَالَ فِي الْحَاشِيَّةِ: «وَعَلَّلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ أَسْرَعُ وَأَسْهَلُ لِخُرُوجِ الْخَارِجِ»؟
ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ يَخْتَارُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ، قَاضِي الْحَاجَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.
(٢) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي الْفِضَاءِ، كَالصَّحْرَاءِ، كَانَ إِذَا خَرَجَ لِلأَذَى أَبْعَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ؛ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

س: هَذَا فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟

ج: نَعَمْ عَامًّا؛ حَتَّى لَا تُرَى عَوْرَتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ؟

ج: الْبَوْلُ أَسْهَلٌ، لَكِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَوْنُهُ يَتَّبَعُ حَتَّى لَا تُرَى عَوْرَتُهُ أَوَّلَى، سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْهَمُهُ «إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ...» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ.

[١] أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٣٦/٧) رَقْم (٦٦٠٥)، وَابِيهَيْتِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٦/١) عَنْ سِرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْمَلْتَنِ: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ: لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا، لَا يَرُوى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْمَكِّيِّ: لَيْسَ ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ؛ فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الْإِمَامِ»: هَذَا الْحَدِيثُ فِي حُكْمِ الْمُنْقَطِعِ لَجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي مَدْلَجٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: ضَعِيفٌ. «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٣٢/٢).

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: إِسْمَاعِيلُ سَبَّيُّ الْحَفِظِ، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْهُ فِي الطَّهَارَةِ: كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. حَسَبَ. «الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ» (٣٨٠٠).

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٧)، وَأَحْمَدُ (٤٣٢/١٤) رَقْم (٨٨٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قَالَ ابْنُ الْمَلْتَنِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. «خُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣١٢).

[وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا] بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ: لَيْنًا هَشًّا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^[١] (١).

س: مَا جَاءَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَنَّهُ اسْتَتَرَ بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ؟

ج: مَا أَذْكَرُ شَيْئًا، إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي الْاِغْتِسَالِ، أَمَّا اسْتِتَارُهُ بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا فِي هَذَا، إِلَّا فِي الْعُسْلِ.

س: يَكُونُ هَذَا عَامًّا يَا شَيْخُ، فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

س: وَحَدِيثُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ -: «بَالَ عِنْدَ سُبَّاطَةِ قَوْمٍ»^[٢]؟

ج: هَذَا إِذَا كَانَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، يَبُولُ قَائِمًا وَلَيْسَ يَحْصُرُهُ.

(١) هَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَلْبًا قَدْ يَرْتَدُّ عَلَيْهِ رَشَاشٌ بَوْلُهُ، فَإِذَا كَانَ يَبُولُ فِي

الْأَرْضِ يَنْحَرِي الْأَرْضَ اللَّيِّنَةَ؛ حَتَّى لَا يَرْتَدُّ عَلَيْهِ رَشَاشٌ بَوْلُهُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٢٦)]: «وَلَفِظَ أَبِي

دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ؛ فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ حَائِطٍ

فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا». وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ

مَجْهُولٌ فَأَحَادِيثُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ تُفِيدُ ذَلِكَ». [انتهى كلامه].

(من طَالِبٍ آخَرَ): «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَّارَةِ (بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ)، وَأَحْمَدُ

وَالطَّلَالِسِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الطَّهَّارَةِ بَابُ ارْتِيَادِ الْبَوْلِ، مِنْ

طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ رَجُلٍ أَسْوَدَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ مَدَارَهُ

عَلَى رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنْ مَعْنَاهُ مَعْرُوفٌ وَاضِحٌ، حَتَّى لَوْ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، يَنْحَرِي

الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بَوْلُهُ، إِمَّا مَحَلًّا دَمِثًا، أَوْ «يَكُونُ فَوْقَ» بِحَيْثُ يَنْزِلُ الْبَوْلُ

عَنْهُ إِلَى أَسْفَلٍ، أَوْ يُلْصِقُ ذَكَرَهُ بِالْأَرْضِ؛ حَتَّى لَا يَطِيرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّشَاشِ، الْمُؤْمِنُ

يَعْرِفُ هَذِهِ الْأُمُورَ بِعَقْلِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَأَحْمَدُ (٣٠٦/٣٢) رَقْمَ (١٩٥٣٧)، وَالْحَاكِمُ (٤٦٦/٣) عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٢٢).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣) عَنْ حَذِيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» وَيَقْصِدُ مَكَانًا عُلْوًا، وَلَعَلَّهُ لِيُنْحَدِرَ عَنْهُ الْبَوْلُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رِخْوًا أَلْصَقَ ذَكَرَهُ؛ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ^(١).

[وَأُيَسْتَحَبُّ [مَسْحُهُ]؛ أَي: أَنْ يَمْسَحَ [بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَعٌ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ]؛ أَي: مِنْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ؛ فَيَضَعُ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى تَحْتَ الذَّكْرِ، وَالْإِبْهَامَ فَوْقَهُ، وَيَمْرُؤُ بِهِمَا [إِلَى رَأْسِهِ]؛ أَي: رَأْسِ الذَّكْرِ [ثَلَاثًا] لِيَلَّا يَبْقَى مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ شَيْءٌ^(٢).

[وَأُيَسْتَحَبُّ [نَثْرُهُ] بِالْمُثَنَّاةِ [ثَلَاثًا]؛ أَي: نَثَرُ ذَكَرِهِ ثَلَاثًا؛ لِيَسْتَخْرِجَ بَقِيَّةَ الْبَوْلِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^{[١](٣)}.

س: وَإِلَّا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ فِي هَذَا؟

ج: نَعَمْ، فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ.

(١) هَذَا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ.

(٢) هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: لَا يُسْتَحَبُّ؛ بَلْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُسَبِّبُ السَّلْسَ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ ضَعِيفٌ، لَا صِحَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ عَيْسَى مَجْهُولٌ، وَأَبَاهُ مَجْهُولٌ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ، قَالَ: إِسْنَادُهُ وَاهٍ. وَقَدْ رَاجَعْنَاهُ؛ كُلُّ رِوَايَاتِهِ ضَعِيفَةٌ، كُلُّ أَسَانِيدِهِ ضَعِيفَةٌ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ السَّلْسِ، وَلَكِنْ لَا يَعْجَلُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْبَوْلُ، فَإِذَا انْقَطَعَ اسْتَجْمَرَ إِنْ تَيَسَّرَ الِاسْتِجْمَارُ، وَإِلَّا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ. أَمَّا مَسْحُهُ ثَلَاثًا وَنَثْرُهُ كُلُّ هَذَا يُسَبِّبُ زِيَادَةَ الْبَوْلِ وَالسَّلْسِ.

(٣) تَقَدَّمَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ هَذَا، لَا نَثْرُهُ وَلَا تَكَرُّرُ مَسْحِهِ ثَلَاثًا، كُلُّهُ لَا يُسْتَحَبُّ؛ بَلْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى الشَّرِّ، يَجُرُّهُ إِلَى السَّلْسِ.

س: يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ؟

ج: اعْتِقَادٌ أَنَّهُ سُنَّةٌ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْبِدْعِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى وَالَّذِي يَنْبَغِي تَرْكُ ذَلِكَ.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٩٠٥٣) عَنْ يَزْدَادَ بْنِ فِسَاءَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي: اتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل، ولا صحبة ليزداد. «المجموع» (١١٠/٢).

[و] يُسْتَحَبُّ [تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ] فِي غَيْرِهِ [إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا] بِاسْتِنْجَائِهِ فِي مَكَانِهِ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ (١).

وَيَبْدَأُ ذَكَرٌ وَبِكْرٌ بِقُبْلِ؛ لِئَلَّا تَتَلَوَّتْ يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالذُّبْرِ، وَيُخَيَّرُ ثِيْبٌ (٢).

[وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ]؛ أَي: دُخُولُ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ [بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى] غَيْرَ مُصْحَفٍ فَيَحْرُمُ [إِلَّا لِحَاجَةٍ] لَا دَرَاهِمَ وَنَحْوَهَا، وَحِرْزٌ لِلْمَشَقَّةِ (٣).

س: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ هَلْ هُوَ ثَابِتٌ؟

ج: يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَرَكُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ خَطَرٌ (١).

(١) نَعَمْ هَذَا وَاضِحٌ وَظَاهِرٌ، يَتَحَوَّلُ عَنِ مَكَانِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ؛ حَتَّى لَا يَتَلَوَّتَ بِالنَّجَاسَةِ.

(٢) وَهَذَا كَذَلِكَ وَاضِحٌ، يَبْدَأُ بِالذِّكْرِ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي لِلذُّبْرِ، هَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ.

(٣) يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُكْرَهُ دُخُولُ مَحَلِّ قِضَاءِ الْحَاجَةِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ؛ تَعْظِيمًا لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» (٢)؛ لِأَنَّ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَحْوَطُ، إِلَّا الْمُصْحَفَ فَيَحْرُمُ دُخُولُهُ بِالْمُصْحَفِ؛ تَعْظِيمًا لِلْمُصْحَفِ، إِلَّا مَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى كَالدَّرَاهِمِ، وَالْأَوْرَاقِ الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهَذَا يُعْفَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسَاهَا، وَقَدْ تَضَيَّعَ، فَلَا مَرُّ فِي هَذَا وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: وَلَوْ كَانَتْ الْأَوْرَاقُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - آيَةً؟

ج: نَعَمْ وَلَوْ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا لَيْسَ مُصْحَفًا، وَقَدْ تَضَيَّعَ، وَقَدْ يَحْصُلُ خَطَرٌ، وَحَدِيثٌ: «إِذَا دَخَلَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، فِيهِ ضَعْفٌ، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ مَعْلُوفٌ.

[١] وقال سماحته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي: «لَا يَنْبَغِي؛ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يُؤْذِي مَنْ فِيهَا. وَالثَّانِي: قَدْ تُؤْذِيهِ هُوَ أَيْضًا».

[٢] أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: (أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه)، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، فِيهِ بَعْضُ الْأَدْعِيَةِ؛ يَعْنِي: مِثْلُ أَقْلٍ مِنَ الدَّفْتَرِ، فِيهَا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ؛ يَعْنِي: الْأَذْكَارُ، تَنْزِلُ فِي مَخْبَى النَّاسِ، كَيْفَ الْعَمَلُ؟

ج: يُعْنَى عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِلضَّرُورَةِ وَلَعَدَمِ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ.

س: يَعْنِي: فَقَطُ تَحْرِيمِ الْمُصْحَفِ، فَقَطُ يَا شَيْخُ؟

ج: الْمُصْحَفُ فَقَطُ.

س: وَمَا عَدَاهُ؟

ج: الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: مَنْ نَسِيَ الْمُصْحَفَ مَعَهُ فِي دَوْرَةِ الْمِيَاهِ؟

ج: لَا حَرَجَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أَوْ كَانَ لَضَرُورَةٍ؛ مَا هُنَاكَ

مَكَانٌ يَضَعُهُ فِيهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه صَحِيحٌ،

حَدِيثُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ؟

ج: لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

(السَّائِلُ): وَاجِبَةُ التَّسْمِيَةِ؟

ج: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَاهَا وَاجِبَةً، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَاهَا مُسْتَحَبَّةً، وَالْأَقْرَبُ الْوُجُوبُ

مَعَ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَدَّدَةٌ الطَّرِيقُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله

وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، قَالَ أَحْمَدُ رحمته الله: «لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

فَإِذَا احْتَاطَ الْإِنْسَانُ وَسَمَّى هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ، أَقْلُ شَيْءٍ السُّنِّيَّةِ، أَقْلُ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

الاسْتِحْبَابُ.

س: قَوْلُهُ: «وَحِرْزٌ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لُبُّسُ الْحِرْزِ مُنْكَرٌ لَا يَجُوزُ، إِنَّمَا هَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ:

أَنَّ الْحُرُوزَ مُطْلَقًا لَا تَجُوزُ، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ فِي تَحْرِيمِ التَّمَائِمِ، فَلَا

يَجُوزُ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَأَشْبَاهِهَا وَالْأَوْرَاقِ الَّتِي يُبْتَلَى بِهَا الْإِنْسَانُ فَلَا أَمْرَ لَا

حَرَجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِ احتَاجَ للدُّخُولِ بِهِ فِي بَاطِنِ كَفِّ يُمْنِي ^(١) .
[وَأَيُّكَرُهُ تَكَامُلًا رَفَعِ ثُوبَهُ قَبْلَ دُنُوهِ]؛ أَي: قُرْبِهِ **[مِنَ الْأَرْضِ]** بِلَا حَاجَةٍ ^(٢) .
 فَيَرْفَعُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَعَلَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُهُ. قَالَهُ فِي **«الْمُبْدِعِ»** ^(٣) .

(١) أَي لِأَجْلِ [أَنْ] لَا يُبَاشِرَ غَسَلَ النَّجَاسَةِ فِي الدُّبْرِ، إِنْ كَانَ فِيهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ يَجْعَلُهُ فِي الْيُمْنِي أَوْ يَخْلَعُهُ؛ حَتَّى لَا يُبَاشِرَ بِهِ غَسَلَ النَّجَاسَةِ .
س: وَهَذَا إِذَا احتَاجَ يَعْنِي، تَقْيِيدُهُ بِالْحَاجَةِ؟
ج: إِذَا احتَاجَ، أَوْ يَخْلَعُهُ، أَوْ يَجْعَلُهُ فِي الْيُمْنِي .
(٢) يُكْرَهُ الْمُبَالِغَةُ فِي رَفْعِ الثَّوْبِ قَبْلَ دُنُوهِ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرَاهُ أَحَدٌ، فِيهِ كَشْفٌ لِلْعَوْرَةِ بِدُونِ مُوجِبٍ، يَكُونُ رَفْعُ الثَّوْبِ عِنْدَ قُرْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ .
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذَا خَاصٌّ بِالْخَلَاءِ دُونَ دَوَرَاتِ الْمِيَاهِ؟
ج: عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، عِنْدَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ .
(٣) لَا شَكَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَنْظُرُهُ يَجِبُ أَلَّا يَرْفَعَ إِلَّا عِنْدَ قُرْبِ الْأَرْضِ؛ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَشَفُ الْعَوْرَةِ فِي غَيْرِ الْخَلَاءِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ؟
ج: مَا يَجُوزُ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» ^[١] . لَا يَبْقَى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ؛ بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَوْ لِحَافٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ .
س: فِي أَيِّ مَكَانٍ؟
ج: فِي أَيِّ مَكَانٍ، مِثْلَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ رضي الله عنه: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». وَقَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» ^[٢] .

[١] أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٣٥/٣٣) رقم (٢٠٠٣٤)، والحاكم (١٧٩/٤) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه .
 قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
 [٢] الحديث السابق .

[وَأَيُّكُمْ فِيهِ] كَلَامُهُ فِيهِ [وَلَوْ بَرَدَ سَلَامٌ] (١).

وَأِنْ عَطَسَ حَمِدَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ (٢).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْذِيرُ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنِ هَلَكَةِ (٣).

وَجَزَمَ صَاحِبُ «النَّظْمِ» بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشِّ وَسَطْحِهِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى حَاجَتِهِ (٤).

س: النَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ يَا شَيْخُ؟

ج: لِلتَّحْرِيمِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَكَامُلُ رَفَعِ الثُّوبِ فِي دَوْرَةِ الْمِيَاهِ؟

ج: عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ، يُرَاعِي فِي ذَلِكَ أَلَّا يَبَالَ ثَوْبُهُ شَيْءً، وَأَلَّا يَرَى عَوْرَتَهُ أَحَدًا.

س: الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ؟

ج: وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ نَعَمْ، الْمَرْأَةُ أَشَدُّ عَوْرَةً.

(١) يُكْرَهُ الْكَلَامُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَحَدِيثِ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَبُولُ

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى ضَرَبَ الْجِدَارَ؛ قَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ» [١].
فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

س: الْكَرَاهَةُ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ، اللَّهُ يَحْفَظُكَ؟

ج: ظَاهِرُهُ الْكَرَاهَةُ الْمُعْتَادَةُ: التَّنْزِيهُ.

(٢) إِذَا عَطَسَ لَا يَتَكَلَّمُ، يَنْوِي بِقَلْبِهِ [التَّحْمِيدَ].

(٣) أَمَّا لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَلَى حَاجَتِهِ وَحَوْلَهُ ضَرِيرٌ يَخْشَى سُقُوطَهُ فِي حُفْرَةٍ؛ وَجَبَ التَّنْبِيهُ؛

لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ بِالْوُجُوبِ، إِذَا جَاءَهُ الْوُجُوبُ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ، فَإِذَا كَانَ بِقُرْبِهِ كَفَيْتُ يَخْشَى سُقُوطَهُ فِيمَا يَصْرُهُ نَبَهُ؛ وَلَوْ أَنَّهُ عَلَى حَاجَتِهِ وَجُوبًا، هَذَا يَجِبُ وَجُوبًا.

س: يَا شَيْخُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَرُدُّ السَّلَامَ بِقَلْبِهِ؟

ج: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ عَلَى حَاجَتِهِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْحَاجَةِ.

(٤) وَهَذَا وَجِيهٌ، تَحْرِيمُ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشِّ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَجِيهٌ، الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ

[١] أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن حبان (٨٠٣)، وأحمد (٣١/

٣٨١) رقم (١٩٠٣٤)، والحاكم (٥٩٢/١) عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[و] يُكْرَهُ [بَوْلُهُ فِي شَقٍّ] بَفَتْحِ الشَّيْنِ [وَنَحْوِهِ]، وَهُوَ كَسْرُ بٍ، وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ الْوَحْشُ وَالذَّبِيبُ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ ^(١).
وَيُكْرَهُ أَيْضًا: بَوْلُهُ فِي إِنْاءٍ بِلَا حَاجَةٍ ^(٢).

قَوْلٌ وَجِيهٌ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ - الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ - إِذَا كَانَ عَلَى حَاجَتِهِ، إِذَا كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَبِكُلِّ حَالٍ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَشِّ قَوْلٌ وَجِيهٌ، كَمَا يَحْرُمُ دُخُولُ الْمُصْحَفِ؛ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا عَلَى السَّطْحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَوْنُهُ يَقْرَأُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ يُصَلِّي عَلَى السَّطْحِ؛ [لِأَنَّ السَّطْحَ هُنَا] لَيْسَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ، إِنَّمَا التَّحْرِيمُ لِلدَّخِيلِ - دَاخِلِ الْحَشِّ - أَمَّا السُّطُوحُ فَلَا بَأْسَ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

س: حَائِطُ الْحَمَّامَاتِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَعْنِي: الصَّلَاةُ إِلَى حَائِطِ الْحَمَّامِ؟

ج: الصَّلَاةُ إِلَى الْحَائِطِ أَوْ فَوْقَ السَّطْحِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ أَنَّهَا مِطْنَةُ النَّجَاسَةِ، بَيْتُ الْمَاءِ مِطْنَةُ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ بَيْتُ الشَّيْطَانِ.

س: جِدَارٌ وَاحِدٌ، إِذَا كَانَ جِدَارُ الْعُرْفَةِ وَجِدَارُ الْحَمَّامِ وَاحِدًا؟

ج: لَوْ كَانَ أَمَامَهُ جِدَارُ الْحَمَّامِ لَا يَضُرُّ.

س: الْحَشُّ؛ يَعْنِي: دَاخِلَ الْحَمَّامِ؟

ج: نَعَمْ، الْحَشُّ هُوَ الْحَمَّامُ.

(١) يُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي الشَّقِّ وَنَحْوِهِ وَالْجُحْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَضُرُّ الدَّوَابَّ فِيهِ، قَدْ يُسَبِّبُ

خُرُوجَهَا عَلَيْهِ فَتُوذِيهِ، بَوْلُهُ فِي الْجُحُورِ وَالْحُشُوشِ وَالْأَسْرَابِ لَا يَنْبَغِي لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يُؤْذِي مَنْ فِيهَا.

وَالثَّانِي: قَدْ تُؤْذِيهِ هُوَ أَيْضًا.

س: مَا وَرَدَ النَّهْيُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الشَّقِّ؟

ج: يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ مَا أَعْرَفُ صِحَّتَهُ.

(٢) نَعَمْ كَوْنُهُ يَبُولُ فِي إِنْاءٍ بِلَا حَاجَةٍ كَذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِمَرَضِهِ أَوْ حَاجَتِهِ أَوْ

ثِقَلِهِ أَوْ كَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِذَا، كَمَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ ^[١].

[١] أخرجه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢) عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها.

قال النووي: حسن، رواه أبو داود والنسائي. «خلاصة الأحكام» (٣٤٧).

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٣٢)]: «وَنَحْوَهُ عَلَيَّ سِرْبٍ وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ الْوَحْشُ وَالذَّبِيبُ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ»: «قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ، وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالَ قَتَادَةُ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا صَرِيحٌ فِي هَذَا؛ لِلنَّهْيِ؛ وَلِأَنَّهُ فِيهِ خَطَرٌ أَيْضًا.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الْمَرِيضُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي ذِكْرِهِ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - يُعَلِّقُونَ فِيهِ كَيْسًا حَتَّى يَخْرُجَ الْبَوْلُ فِي هَذِهِ، هَلْ يُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِيَ مُعَلَّقَةٌ فِيهِ؟
ج: لَا، يُؤَخَّرُ عَنْهُ، يُزَالُ عَنْهُ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَتَوَضَّأُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْحَاجَةِ أَهْلِ السَّلْسِ، يَتَوَضَّأُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَيُصَلِّي، وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مَا يَضُرُّهُ.

(السَّائِلُ): وَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا فِيهِ؟

ج: وَلَوْ، مَا يَضُرُّهُ، إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ دَائِمَ الْخُرُوجِ؛ يَعْنِي: حَدَثُهُ دَائِمًا، وَإِذَا ضَبَطَهُ حَتَّى لَا يَتَأَدَّى بِهِ ثِيَابَهُ لَا بَأْسَ، لَكِنْ يَتَوَضَّأُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، يُحْفَظُونَهُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

س: يُعَذَّرُ بِحَمَلِهِ لِلنَّجَاسَةِ فِي الْحَالَةِ هَذِهِ؟

ج: مِثْلُ صَبِّهِ مِنْ ذِكْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَمِثْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَيْضًا.

س: هَلْ وَرَدَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ فِي إِنَاءٍ؟

ج: يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ بَالَ فِي إِنَاءٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَبِكُلِّ حَالٍ الْحَاجَةُ وَاضِحَةٌ، الْحَاجَةُ ظَاهِرَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، حَدِيثٌ: «أَنَّهُ كَانَ

عِنْدَهُ إِنَاءٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ إِذَا بَالَ فِي اللَّيْلِ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ»^[١]؟

ج: مَرُورِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ مَا أَذْكَرُ حَالَ سَنَدِهِ الْآنَ، لَكِنْ بِكُلِّ حَالٍ حَتَّى لَوْ مَا صَحَّ الْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَى هَذَا.

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

وَمُسْتَحَمٌّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلِّطٍ^(١).

[وَمَسُّ فَرْجِهِ] أَوْ فَرْجِ زَوْجَتِهِ وَنَحْوَهَا [بِیْمِينِهِ]^(٢).

[وَأَيُّكْرَهُ] [اسْتَبْجَاؤُهُ وَاسْتَبْجَمَارُهُ بِهَا]؛ أَي: بِیْمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِیْمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِیْمِينِهِ»^[١].
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

[وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرِينَ]؛ أَي: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤).

(١) كَذَاكَ فِي مُسْتَحَمٍّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجِسُهُ، قَدْ يَتَأَثَّرُ بِهِ إِذَا كَانَ طِينًا، تَبَقَى قَدْ يَرُشُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ مُقَيَّرًا صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ذَهَبَ بِهِ.

(٢) كَذَلِكَ مَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَمِينِ يُكْرَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِیْمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى تَقْدِيرِهَا، أَمَّا مَسُّهُ بِالْيَمِينِ لِلْحَاجَةِ غَيْرِ وَقْتِ الْبَوْلِ فَلَا حَرَجَ.

(٣) الشَّرْحُ:

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلٌ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْيَمِينَ لَمُسْهَا مُعَلَّقٌ حِينَ الْبَوْلِ، أَمَّا قَبْلَ الْبَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ لَا؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُوَ وَقْتُ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى تَقْدِيرِهَا.

(٤) وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا أَصْلَ لَهُ؛ اسْتِقْبَالُ النَّيِّرِينَ: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى؟

ج: هَذَا مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ نُورِ اللَّهِ، كُلُّ النُّورِ مِنْ نُورِ اللَّهِ، اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ النُّورَ ﷻ، هُوَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، جَمِيعُ الْأَنْوَارِ هُوَ الَّذِي خَلَقَهَا ﷻ، هَذِهِ عَلَّةٌ بَاطِلَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُكْثُ فِي دَوْرَةِ الْمِيَاهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؟

ج: مَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[١] أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

[وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا] حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ [فِي غَيْرِ بُيَانٍ]؛
لِخَبَرِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا
تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَيَكْفِي انْحِرَافَهُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَحَائِلٌ وَلَوْ كَمْؤَخِرَةَ رَحْلِ^(٢).
وَلَا يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ مِنَ الْحَائِلِ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهَا حَالَ الْاسْتِنجَاءِ^(٣).

(١) يَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارَهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ بِلَا شَكٍّ؛ إِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ؛
 لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ، أَمَّا فِي الْبُيَانِ فَلَا حَرَجَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
 «أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى حَاجَتَهُ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»^[٢].
 (٢) يَكْفِي انْحِرَافَهُ عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ مُسْتَقْبِلًا لَهَا، وَلَا مُسْتَدْبِرًا، وَيَكْفِيهِ
 وُجُودُ حَائِلٍ، وَلَوْ كَانَ مُؤَخِرَةَ الرَّحْلِ، كَأَنْ يَجْعَلَ مَطِيَّتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، أَوْ حَائِطًا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، أَوْ شَجَرَةً.

س: هَذَا فِي الْبَرِيَّةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الصَّحْرَاءِ؟

ج: نَعَمْ.

(السَّائِلُ): مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ كَافِيَةٌ؟

ج: نَعَمْ فِي الْبَرِيَّةِ، أَمَّا فِي الْبَيْتِ فَلَا كَرَاهَةَ.

س: لِلْاسْتِحْبَابِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَعْنِي: كَوْنُ الْوَاحِدِ يَتَّقِي بِشَجَرَةٍ أَوْ حَائِطٍ؟

ج: حَتَّى لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، أَوْ يَمِيلُ عَنْهَا؛ يَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ،
هَذَا طَرِيقُ السَّلَامَةِ.

(٣) قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ» هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، لَكِنْ هَذَا لَهُ بَعْضُ الْوَجَاهَةِ، وَإِلَّا مَا عَلَيْهِ
 دَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنَزُّهِ، فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ، التَّنَزُّهُ سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَقْبِلَ
 الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَوْلًا وَلَا غَائِطًا، إِنَّمَا هُوَ تَنَزُّهُ وَاسْتِنجَاءٌ.

س: الْكَنِيفُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْكَنِيفِ؟

ج: الْكَنِيفُ هُوَ مَحَلُّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، الْكَنِيفُ هُوَ مَحَلُّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[و] يَحْرُمُ [لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ]؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ بِلَا حَاجَةٍ، وَهُوَ مُضِرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ ^(١).

[و] يَحْرُمُ [بَوْلُهُ] وَتَعَوُّطُهُ [فِي طَرِيقٍ] مَسْلُوكٍ [وَزِلِّ نَافِعٍ] ^(٢).
وَمِثْلُهُ مُشَمَّسُ زَمَنِ الشِّتَاءِ ^(٣).

س: يَعْنِي: حَالِ الْاسْتِنْجَاءِ مَا يُقَالُ بِالْكَرَاهَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، مَا هُوَ وَاضِحٌ.

(١) يَحْرُمُ لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ بِدُونِ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ؛ وَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ.
الْمَقْصُودُ: أَنَّ لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَكَشَفُ عَوْرَةٍ بِلَا مُوجِبٍ؛ فَيَحْرُمُ.

س: لِلتَّحْرِيمِ يَا شَيْخُ أَوْ الْكَرَاهَةِ؟

ج: ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ؛ لِأَجْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» ^[١]. هَذَا لُبُّ مَا لَهُ حَاجَةٌ، كَشَفُ عَوْرَةٍ مَا لَهُ حَاجَةٌ.

س: مَا يُؤَدِّي إِلَى الْوَسْوَسَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ؟

ج: فَذُو يُؤَدِّي إِلَى الْوَسْوَسَةِ.

(السَّائِلُ): كَذَلِكَ الضَّرَرُ يَقُولُ: وَهُوَ مُضِرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ؟

ج: رَبِّمَا مُضِرَّتُهُ لَعَلَّهُ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْوَسْوَسِ، لَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ.

(٢) يَحْرُمُ ذَلِكَ؛ تَعَوُّطُهُ أَوْ بَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ زِلٌّ نَافِعٌ أَوْ مُشَمَّسٌ فِي الشِّتَاءِ؛ لِأَنَّ

هَذَا ضَرَرٌ يُؤْذِي النَّاسَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^[٢]، وَ«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ» ^[٣]. لَا يُؤْذِي إِخْوَانَهُ.

(٣) هَذَا مُشَمَّسٌ، زَمَنِ الشِّتَاءِ لَا يَبُولُ فِيهِ وَلَا يَتَعَوَّطُ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ إِخْوَانَهُ.

[١] أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٣٥/٣٣) رقم (٢٠٠٣٤)، والحاكم (١٧٩/٤) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم...، وله شاهد من حديث أبي صرمة. «مصباح الزجاجة» (٨٢٨).

[٣] أخرجه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمُتَحَدَّثُ النَّاسِ [وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمْرَةٌ] ^(١) .
 سَوَاءٌ كَانَ الشَّجَرُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُهَا ^(٢) .
 وَكَذَا فِي مَوْرِدِ الْمَاءِ، وَتَعَوُّطِهِ بِمَاءٍ مُطْلَقًا ^(٣) .
 [وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ] أَوْ نَحْوِهِ [ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ]؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^{[١](٤)} .

(١) لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُفْضِي إِلَى تَقْدِيرِ الثَّمَارِ، قَدْ تَسْقُطُ الثَّمْرَةُ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ فَيَسَبِّبُ
 حَرَمَانَ النَّاسِ مِنْهَا .
 (٢) نَعَمْ قَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ هَذَا فِي أَحَادِيثَ فِيهَا ضَعْفٌ، لَكِنْ الْمَعْنَى وَاضِحٌ .
 (٣) وَهَكَذَا لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَالْعَائِطُ أَشَدُّ .
س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ، هَلْ يُقَاسُ عَلَى هَذَا مَنْ يَضَعُ سَيَّارَتَهُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ
 فَيُوذِيهِمْ بِذَلِكَ؟

ج: مَا هُوَ بَقِيَّاسٍ، كُلُّ مَا يَضُرُّ يُمْنَعُ، مَا هُوَ بِقِيَّاسٍ؛ التُّصَوُّصُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا
 يَضُرُّ يُمْنَعُ، مَا هُوَ بِقِيَّاسٍ، نَصٌّ، تُّصَوُّصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَضُرَّ بِالنَّاسِ،
 يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَارَّ بِالنَّاسِ، كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَى إِخْوَانِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، سَيَّارَةٌ أَوْ غَيْرُهَا .
 (٤) مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ خَارِجٌ مِنْ بَوْلٍ
 أَوْ غَائِطٍ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ بِالْحَجَرِ وَهُوَ يُجْزِئُ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
 الْاسْتِجْمَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا يُجْزِئُ وَحْدَهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ، كَمَا رَوَاهُ
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتْبِعُ الْحَجَارَةَ الْمَاءَ». وَيُرْوَى أَنَّ
 هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ قُبَاءٍ .

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ؛ وَلِأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي الْإِنْفَاءِ، اسْتَجْمَرَ ثُمَّ
 اسْتَنْجَى، وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَجْزَأُ بِالْإِجْمَاعِ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ اسْتَنْجَى فَقَطُّ أَوْ
 اسْتَجْمَرَ فَقَطُّ حَتَّى أَزَالَ الْأَثَرَ كَفَى، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ أَكْمَلُ .

س: هَلْ وَرَدَ - يَا شَيْخُ - حَدِيثٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْاسْتِجْمَارِ؟
ج: الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» .

[١] أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٢/١)، وابن حبان (٤٤٣/١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فَإِنْ عَكَسَ كُرْهٌ^(١) .

[وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ] حَتَّى مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ؛ لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ^(٢) .

[إِنْ لَمْ يَتَّعَدْ]؛ أَي: يَتَجَاوَزُ [الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ] مِثْلُ أَنْ يَنْتَشِرَ الْخَارِجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ، أَوْ يَمْتَدَّ إِلَى الْحَشْفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مُعْتَادٍ؛ فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ^(٣) .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: فَإِنْ عَكَسَ كُرْهٌ؟

ج: لَا، إِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ مَا عَادَ لَهُ مَحَلٌّ، اسْتَعْمَالَ الْحَجَرِ بَعْدَهُ عَبَثٌ، مَا عَادَ لَهُ مَحَلٌّ، وَلِهَذَا يُكْرَهُ، أَلَمْ يَكُنْ أَنْ يُخَفَّفَ بِالْحَجَرِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي .

س: مَنْ أَنْكَرَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، لَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكِنْ مَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَصِحُّ عَنْهُمْ عَلَى مَا أَظُنُّ، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^[١] . وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^[٢]؛ هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا قَدْ يَكُونُ حَفِيَّ عَلَيْهِ، لَوْ صَحَّ عَنْهُ يَكُونُ حَفِيَّ عَلَيْهِ فَعَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّ إِنْسَانٍ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ السُّنَّةِ، يُرَوَى عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنْ فِي صِحَّتِهِ نَظْرٌ .

(١) يَعْنِي: اسْتَنْجَى ثُمَّ اسْتَجَمَرَ؛ هَذَا غَلَطٌ، السُّنَّةُ يَبْدَأُ بِالِاسْتِجْمَارِ حَتَّى يُخَفَّفَ، يُزِيلُ أَثَرَ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ يُزِيلُ الْبَاقِيَ بِالْمَاءِ، يُزِيلُ الْجَرْمَ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يُزِيلُ بَقِيَّةَ الْأَثَرِ بِالْمَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، يَبْدَأُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي .

س: هَلْ لَهُ وَجْهٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَا لَهُ وَجْهٌ، الْعَكْسُ مَا لَهُ وَجْهٌ، وَلِهَذَا كُرْهٌ .

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَا خِلَافَ فِي هَذَا، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ خِلَافَ

مَا يَظُنُّ الْعَامَّةُ، يُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا، لَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ .

(٣) إِذَا امْتَدَّ الْخَارِجُ امْتِدَادًا خِلَافَ الْعَادَةِ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ إِنَّمَا هُوَ

فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ، مَحَلِّ الْحَلْفَةِ وَمَا حَوْلَهَا، وَمَحَلِّ الْحَشْفَةِ وَمَا حَوْلَهَا، فَإِذَا زَادَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ .

[١] أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٢] أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٢/١)، وابن حبان (٤٤٣/١) .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

كَتُبَلِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ (١) .

وَمَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ (٢) .

وَمَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ (٣) .

وَتَنَجُّسٍ مَخْرَجٍ بِغَيْرِ خَارِجٍ (٤) .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثِيْبٍ (٥) .

وَلَا دَاخِلِ حَشْفَةٍ أَقْلَفَ غَيْرِ مَفْتُوقٍ (٦) .

[وَيُسْتَرْطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْبَارٍ وَنَحْوِهَا] كَخَشْبٍ وَخِرْقٍ [أَنْ يَكُونَ] مَا

يَسْتَجْمِرُ بِهِ [طَاهِرًا] مَبَاحًا [مُنْقِيًا؛ غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ] (٧) .

س: الزِّيَادَةُ الْقَلِيلَةَ مَا تُؤَثِّرُ؟

ج: مَا تَضُرُّ.

(١) يَعْنِي: يَغْسِلُهُمَا جَمِيعًا.

(٢) يَغْسِلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَخْرَجًا حَتَّى يَتَيَمَّمَ لَهُ؛ بَلْ يُزِيلُ النِّجَاسَةَ بِالْمَاءِ، وَقُبُلَا الْخُنْثَى

أَحَدُهُمَا زَائِدٌ؛ فَلِهَذَا وَجِبَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ مُتَيَقِّنٍ، وَالْأَصْلُ فِي النِّجَاسَاتِ أَنْ تُزَالَ بِالْمَاءِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَا يَكْفِي الِاسْتِجْمَارُ إِلَّا فِي الْفَرْجِ الْأَصِيلِ.

س: وَإِذَا عُرِفَ الْأَصْلِيُّ مِنْ غَيْرِهِ؟

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا عُرِفَ الْأَصْلِيُّ الْحُكْمُ لِلْأَصْلِيِّ.

(٣) مِثْلُ الْفَرْجِ سُدِّ وَقَفَّتْهُ لَهْ مَخْرَجًا فِي الْجَنْبِ؛ يُغْسَلُ أَثْرَ الْخَارِجِ، مَا يَحْتَاجُ تَيَمُّمًا

مَا فِيهِ تَيَمُّمٌ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ بِفَرْجٍ، يُقْتَصَرُ عَلَى الْوَارِدِ.

(٤) كَذَلِكَ تَنَجُّسٌ بِغَيْرِ خَارِجٍ مِثْلُ: قَعَدَ عَلَى نَجَاسَةٍ؛ يَغْسِلُهَا، مَا هُوَ بِاسْتِجْمَارٍ،

جَلَسَ عَلَى نَجَاسَةٍ مَا دَرَى عَنْهَا، جَلَسَ عَلَى بَوْلٍ، أَوْ عَلَى غَائِطٍ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ النِّجَاسَاتِ يَغْسِلُهَا، إِنَّمَا الِاسْتِجْمَارُ فِيْمَا يَخْرُجُ فَقَطُّ.

(٥) الدَّاخِلُ لَهُ حُكْمُ الْبَاطِنِ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الظَّاهِرُ، مَا كَانَ مِنَ النِّجَاسَاتِ فِي ظَاهِرِ

الْفَرْجِ، أَمَا مِنْ دَاخِلٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، هَذَا تَكَلُّفٌ.

(٦) كَذَلِكَ غَيْرُ مَفْتُوقٍ يَغْسَلُ ظَاهِرَهَا فَقَطُّ، أَمَا إِذَا كَانَتْ مَفْتُوقَةً بَحِثْ بِدُخُلِهَا الْمَاءِ

يَغْسِلُهَا.

(٧) يُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ مُنْقِيًا، مَا كَانَ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَاللِّينِ، وَالْخَشْبِ تَكُونُ خُشُونَةً

[غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ] وَلَوْ ظَاهِرِينَ^(١).

يَحْصُلُ بِهِ إِزَالَةُ الْأَذَى، وَيَكُونُ ظَاهِرًا إِلَّا الْعِظَامَ وَالْأَرْوَاثَ، لَا يَسْتَنْجِي بِهَا، لَكِنْ إِمَّا مَنَادِيلُ خَشَنَةً، أَوْ خَشَبَةً، أَوْ تُرَابٍ، أَوْ لَبِنٍ؛ يُزِيلُ الْأَذَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى أَثَرٌ إِلَّا الْأَثَرُ الَّذِي لَا يَزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَإِذَا أَنْقَى بِأَرْبَعَةٍ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُكْمَلَ بِخَامِسٍ، وَإِذَا أَنْقَى بِسِتَّةٍ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُكْمَلَ بِسَابِعٍ؛ حَتَّى يَقَطَعَ عَلَى وَتِرٍ.

س: اشْتِرَاطُ الْإِبَاحَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي قَوْلِهِ: لَوْ كَانَ حَجَرًا؟

ج: الْوَاجِبُ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا مَبَاحًا، وَلَكِنْ لَوْ أزالَهُ بِغَيْرِ مَبَاحٍ أَجْزَأُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَتَهَا، لَكِنْ يَكُونُ عَاصِيًا، لِأَنَّهُ تَعَدَّى عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الْاسْتِنْجَاءِ، مِنْ أَجْلِ الْعُدْوَانِ عَلَى الْغَيْرِ.

(١) الْعِظَامُ وَالْأَرْوَاثُ لَا يُسْتَنْجَى بِهِمَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي

«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ: «إِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^[١]. وَلَوْ ظَاهِرِينَ، وَلَوْ مِنْ مَدَكِي.

س: قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُونَ» مَا يَسْتَجْمِرُ بِهِ «ظَاهِرًا» مَبَاحًا، حُكْمُ غَيْرِ الْمُبَاحِ فِي الْاسْتِجْمَارِ؟

ج: يَعْنِي: مَا هُوَ بِمَغْضُوبٍ، لَا يَأْخُذُ مَنَادِيلَ يَغْصِبُهَا مِنَ النَّاسِ، أَوْ أَشْبَاهَهَا؛ بَلْ يَكُونُ شَيْئًا مَبَاحًا، لَا يَغْصِبُ النَّاسَ، لَا يَظْلِمُ النَّاسَ، يَسْتَجْمِرُ بِشَيْءٍ مَبَاحٍ مَا هُوَ بِمَغْضُوبٍ، هَذَا مَقْصُودُهُ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُجْزَى قَوْلٌ وَجِيهٌ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ لِأَجْلِ الْاسْتِنْجَاءِ؛ بَلْ لِأَجْلِ الْعُصْبِ، وَعِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَلَا لِأَجْلِ الْوُضُوءِ بَلْ لِأَجْلِ ظُلْمِ النَّاسِ مَا يُؤَثِّرُ، فَلَوْ صَلَّى فِي تَوْبٍ مَغْضُوبٍ؛ صَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ مَاءٍ مَغْضُوبٍ تَوَضَّأَ بِهِ صَحَّتْ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، التَّحْرِيمُ مِنْ أَجْلِ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ، وَإِنَّمَا يُبْطِلُهَا مَا حُرِّمَ فِيهَا وَكَانَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهَكَذَا مَا يُقَالُ فِي مَسْأَلَةِ الْاسْتِجْمَارِ، لَوْ اسْتَجْمَرَ بِمَنَادِيلَ غَصَبَهَا وَأَزَالَ الْأَذَى بِهَا؛ صَحَّ ذَلِكَ، وَهُوَ يَأْتُمُّ بِالْعُصْبِ فَقَطْ، لَكِنْ إِزَالَتُهُ الْأَذَى بِهَا حَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ، كَمَا لَوْ أَزَالَهَا بِمَبَاحٍ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، اسْتِعْمَالَ الْأَوْرَاقِ الَّتِي مَكْتُوبٌ فِيهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ

لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ لُغَةُ الْقُرْآنِ؟

ج: إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ أَمْرًا سَهْلًا، إِذَا كَانَ مَا فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ؛ الْخُطُوطُ مَا تَضُرُّ، الْخُطُوطُ الَّتِي مَا فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ مَا فِيهِ بَأْسٌ، فِيهَا كَلَامٌ خَالٍ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ مَا يَضُرُّ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[وَطَعَامٍ] وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ^(١).

[وَمُحْتَرَمٍ] كَكُتُبِ عِلْمٍ^(٢).

س: مَنِ اسْتَجْمَرَ بِعَظْمٍ صَحَّ اسْتِجْمَارُهُ؟

ج: لَا، مَنْهِيٌّ عَنْهُ، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»^[١]، نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»، هَذَا خَاصٌّ بِالِاسْتِنْجَاءِ.
(السَّائِلُ): عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ؟

ج: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، أَوْ يُعِيدَ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مُرَادُهُ بِالْعَظْمِ الطَّاهِرِ؛ يَعْنِي: مِنَ الْمَذْبُوحِ، مِنَ الْمَذَكَاةِ يَعْنِي؟

ج: مُطْلَقًا، النَّهْيُ مُطْلَقٌ، لَكِنْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَكُونُ زَادًا لِلجِنِّ، وَأَمَّا النَّهْيُ فَهُوَ عَامٌّ لِلْعَظْمِ الْمَذَكِّيِّ وَغَيْرِ الْمَذَكِّيِّ، لَا يُسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ مُطْلَقًا.

(١) لَا يُسْتَنْجَى بِالطَّعَامِ كَالْقَتِّ^[٢] وَنَحْوِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقْدِيرِ، فَإِذَا كَانَ طَعَامٌ دَوَابِّ الجِنِّ يُمْنَعُ فَدَوَابُّنَا أَوْلَى وَأَوْلَى، هَذَا وَجْهُهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، مِنْ بَابِ أَوْلَى يَعْنِي، إِذَا كَانَ رَوْثٌ الَّذِي هُوَ لِذَوَابِّ الجِنِّ يُمْنَعُ فَالْقَتُّ وَنَحْوُهُ الَّذِي لِذَوَابِّنَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ دَوَابَّنَا أَوْلَى وَأَشْرَفُ.

(٢) كَذَلِكَ مَا كَانَ مُحْتَرَمًا؛ كَكُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي فِيهَا: قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ، وَفِيهَا بَيَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَجُوزُ امْتِهَانُهَا، وَالِاسْتِجْمَارُ بِهَا امْتِهَانٌ شَدِيدٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «إِنَّهُ يُؤْمَرُ بِتَنْظِيفِ الْعَظْمِ مِمَّا لَوَّثَهُ بِهِ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْعَظْمَ» هَلْ لَهُ وَجْهٌ هَذَا؟ ذَكَرَ فِي «الْحَاشِيَّةِ» عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: يُؤْمَرُ بِتَنْظِيفِ الْعَظْمِ مِمَّا لَوَّثَهُ بِهِ؟

ج: مَا هُوَ بِبَعِيدٍ؛ يَعْنِي: أَخْطَأَ، يُزِيلُ خَطَأَهُ حَتَّى يَبْقَى الْعَظْمُ نَظِيفًا لِلجِنِّ، مَا هُوَ بِبَعِيدٍ، مِنْ بَابِ الْاسْتِحْسَانِ، مِنْ بَابِ فَعَلَ الحَيْرِ، مَا أَعْلَمَ فِيهِ شَيْئًا، لَكِنْ مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ، عَلَيْهِ يَسْتَغْفِرُ وَيُتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[١] أخرجه الدارقطني (١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: إسناده صحيح.

[٢] أي: البرسيم.

[وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ] كَذَنبِ الْبَهِيمَةِ وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا^(١).

وَيَحْرُمُ الْاسْتِجْمَارُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَيَجِلِدُ سَمَكٍ^(٢).

أَوْ حَيَوَانٍ مُذَكِّي مُطْلَقًا^(٣).

أَوْ حَشِيشٍ رَطْبٍ^(٤).

[وَيُشْتَرَطُ] لِلَاكِتِفَاءِ بِالْاسْتِجْمَارِ [ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْفِيَةٍ فَأَكْثَرُ] إِنْ لَمْ يَحْصُلْ

بِثَلَاثٍ^(٥).

وَلَا يُجْزَى أَقَلُّ مِنْهَا^(٦).

(١) كَذَلِكَ، لَا يَسْتَجْمِرُ شَيْءٌ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ كَأَلْيَةِ الْحَيَوَانِ، أَوْ أُذُنِ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبَثٌ وَتَوَسِيحٌ؛ إِذَا كَانَ دَوَابُّ الْجِنِّ لَا يَسْتَعْمَلُ طَعَامَهَا؛ فَدَوَابُّنَا وَطَعَامُهَا وَأَطْرَافُهَا أَوْلَى وَأَوْلَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا؟

ج: وَلَوْ، لَا يَسْتَعْمَلُهُ.

(٢) كَذَلِكَ، جِلْدُ السَّمَكِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ.

(٣) كَذَلِكَ، مُحْتَرَمٌ.

(٤) لِأَنَّهُ عَلَفُ الدَّوَابِّ فَيَمْنَعُ.

س: إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا صَارَ يَابِسًا لَا بَأْسَ، الْيَابِسُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ.

(٥) يُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْفِيَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ

أَحْجَارٍ كَمَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[١]، وَقَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اِثْنَيْنِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». فَآتَاهُ بِحَجَرَيْنِ فَقَالَ: «هَاتِ الثَّلَاثَةَ»^[٢]. فَأَقْلُ شَيْءٍ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، فَإِنْ لَمْ يُنَقِّ

بِثَلَاثَةِ زَادَ رَابِعًا وَخَامِسًا حَتَّى يُنْقَى، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى وَتَرٍ.

(٦) نَعَمْ لَا يُجْزَى أَقَلُّ مِنْهَا.

[١] أخرجه مسلم (٢٦٢) عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاري (١٥٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَعَمَّ كُلُّ مَسْحَةِ الْمَحَلِّ (١).

[وَلَوْ] كَانَتِ الثَّلَاثُ [بِحَجَرٍ ذِي شَعْبٍ] أَجْزَأَتْ إِنْ أَنْقَتَ (٢).

وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الْاسْتِجْمَارِ أَجْزَأُ (٣).

وَهُوَ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ (٤).

(١) هَكَذَا يَجِبُ، يَمْسَحُ بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى كُلِّ مَحَلٍّ الْأَدَى حَتَّى يُنْقِيَهُ، فَإِذَا أَنْقَى بِالثَّلَاثِ كَفَتْ، وَإِنْ لَمْ تُنْقِ زَادَ رَابِعَةٌ وَخَامِسَةٌ حَتَّى يُنْقِي.

س: هَلْ يُثَلَّثُ الْمَاءُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَغْسِلُ بِالْمَاءِ حَتَّى يُنْقِي، مَا فِيهِ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ، يَغْسِلُ حَتَّى يُنْقِي الْمَحَلَّ.

س: يَقُولُ: يُثَلَّثُ؟

ج: مَا فِيهِ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ، يَغْسِلُ حَتَّى يُنْقِي وَبَسْ، بِثَلَاثٍ، أَوْ بِأَرْبَعٍ، أَوْ بِخَمْسٍ.

(٢) نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَاصِلٌ، إِذَا كَانَ حَجْرًا مُشَعَّبًا؛ كُلُّ طَرَفٍ يَقُومُ مَقَامَ حَجَرٍ.

(٣) الْمَقْصُودُ: الْإِنْقَاءُ، كَيْفَمَا حَصَلَ بِثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ.

(٤) هَذَا الْمَقْصُودُ، هَذَا الْإِنْقَاءُ؛ يَعْنِي: يُزِيلُ أَثَارَ الْغَائِطِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا شَيْءٌ لَا

يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، هَذَا هُوَ الْإِنْقَاءُ، بِثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ، مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

س: شَيْخٌ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - إِذَا أَنْقَى بِوَاحِدَةٍ؟

ج: مَا يَكْفِي، لَا يُجْزِئُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

س: حَتَّى وَلَوْ أَنْقَى بِوَاحِدَةٍ؟

ج: وَلَوْ أَنْقَى لَا بُدَّ يُكْرَرُ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ

أَحْجَارٍ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَعَلَيْكَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكَ» [١].

س: وَإِنْ صَلَّى بِذَلِكَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ اللَّهُ يَحْفَظُكَ؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَنْجَى، مَا أَتَمَّ الشَّرْطَ.

[١] أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢)، وأحمد (٤١/٤٧٠) رقم (٢٥٠١٢) عن

وَبِالْمَاءِ عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ^(١).

مَعَ السَّبْعِ غَسَلَاتٍ^(٢).

وَيَكْفِي ظَنُّ الْإِنْقَاءِ^(٣).

[وَيَسُنُّ قَطْعُهُ]؛ أَي: قَطَّعْ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ [عَلَى وَتَرٍ]^(٤).

(١) الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، إِذَا أَحَسَّ بِالخُشُونَةِ وَهُوَ يَغْسِلُ دُبْرَهُ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، هَذِهِ الطَّهَارَةُ، مَا عَادَ يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ اللُّزُوجَةِ، إِذَا ذَهَبَتِ اللُّزُوجَةُ فَقَدْ ذَهَبَ أَثْرُ الْغَائِطِ.

(٢) السَّبْعُ مَا هُوَ بِشَرْطٍ، هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، مَا يُشْتَرَطُ سَبْعٌ، وَلَا أَصْلَ لِدَلِكِ؛ بَلْ يَغْسِلُ حَتَّى يُزِيلَ الْأَثَرَ؛ وَحَتَّى تَحْصُلَ الخُشُونَةُ بِخَمْسٍ، أَوْ بِسِتٍّ، أَوْ بِسَبْعٍ، أَوْ بِأَكْثَرٍ أَوْ بِأَقَلٍّ؛ الْمَقْصُودُ: زَوَالَ الْأَثَرِ، أَمَّا اشْتِرَاؤُ السَّبْعِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا ضَعِيفٌ.

س: إِذَا حَصَلَتِ الخُشُونَةُ خَلَاصٌ يَنْتَهِي؟

ج: نَعَمْ، نَعَمْ، وَلَوْ بِخَمْسٍ، وَلَوْ بِثَلَاثٍ.

(٣) وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي هَذَا، مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشَرَّتَهُ»^[١]. وَلِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَطَاعُ.

(٤) هَذِهِ السُّنَّةُ، إِذَا أَنْقَى بِأَرْبَعٍ يَزِيدُ خَامِسَةً، أَنْقَى بِسِتٍّ يَزِيدُ سَابِعَةً، الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى وَتَرٍ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^[٢]. هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: الْوَتْرُ لِلْوُجُوبِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ.

س: الصَّارِفُ عَنِ الْوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيُوتِرْ»؟

ج: قَوْلُهُ: «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^[٣]، هَذَا الصَّارِفُ.

[١] أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وأحمد (٤٣٢/١٤) رقم (٨٨٣٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن الملقن: حديث حسن. «خلاصة البدر المنير» (٣١٢).

[وَيَجِبُ الاستِنجَاءُ] بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ [لِكُلِّ خَارِجٍ] مِنْ سَبِيلٍ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا (١).

[إِلَّا الرِّيحَ] وَالظَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ (٢).

س: هَلْ هِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ. مَعَ قَوْلِهِ: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» (١). يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

(١) يَجِبُ الاستِنجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ، أَوْ الطَّوْفَ، أَوْ مَسَّ الْمُصْحَفَ؛ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا الرِّيحَ نَفْسَهَا فَلَا يُسْتَنْجَى لَهَا.

(٢) إِلَّا الرِّيحَ لَا يُسْتَنْجَى لَهَا، وَالظَّاهِرُ كَالْمَنِيِّ، وَغَيْرُ الْمُلَوِّثِ مِثْلَ الْبَعْرِ الْيَابِسِ، هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَنْجَى مُطْلَقًا لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْمُؤَفِّقِ فِي الْمَتَنِ وَالزَّادِ «كَذَاكَ الْمَتْنُ قَالَ: «إِلَّا الرِّيحَ»، وَلَمْ يَسْتَنْجَ غَيْرَهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ «الْمُعْنِي»، وَ«الْفُرُوعِ»، عِنْدَ الْأَكْثَرِ: كُلُّ خَارِجٍ يُسْتَنْجَى مِنْهُ إِلَّا الرِّيحَ فَقَطَّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْخَارِجُ مَبْنِيًّا فَهُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ بَعْرًا يَابِسًا لَا أَثَرَ لَهُ؛ لَا يَجِبُ الاستِنجَاءُ لَهُ، وَلَكِنْ فِي الْعَالِبِ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ وَنَحْوَهُ وَخُرُوجَ الْبَعْرِ لَا بَدَّ يَكُونُ مَعَهُ رُطُوبَةٌ فِي الْعَالِبِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الاستِنجَاءَ هُوَ الَّذِي يَرَاهُ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَحْوَطُ حَتَّى مِنْ الظَّاهِرِ وَالْيَابِسِ، إِلَّا الرِّيحَ فَقَطَّ، كَوْنُهُ يَسْتَنْجَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الرِّيحَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلنُّصُوصِ.

س: الْمَنِيُّ عَلَى هَذَا مَا يَسْتَنْجَى عَلَيْهِ قَوْلُهُ، عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ الْمَنِيُّ مَا يَحْتَاجُ استِنجَاءً؟

ج: وَاسْتَظْهَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ» أَيْضًا، وَلَكِنْ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْجُمْهُورِ الْعُمُومِ: كُلُّ خَارِجٍ يُسْتَنْجَى لَهُ إِلَّا الرِّيحَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ،

«كُلُّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَجِبُ فِيهِ الاستِنجَاءُ»؟

ج: نَعَمْ يَسْتَنْجَى لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ]؛ أَي: قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ [وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ]؛ لِحَدِيثِ الْمِقْدَادِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» [١١] (١).

(السَّائِلُ): لَكِنْ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، كُلُّ خَارِجٍ، قَدْ يَخْرُجُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ لَيْسَتْ نَجِسَةً؟

ج: الْأَصْلُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يُوجِبُ الاسْتِنْجَاءَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَالْمُؤْمِنُ يَحْتَاطُ لِدِينِهِ، وَيَتَعَدُّ عَنِ الْخِلَافِ.

(السَّائِلُ): مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ؟

ج: نَعَمْ، الْأَخْذُ بِالْحَيْطَةِ وَالْعُمُومِ.

(١) لَا يَصْلُحُ قَبْلَهُ وَضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَذْيِ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ». فَالاسْتِنْجَاءُ مُقَدَّمٌ ثُمَّ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «ثُمَّ» وَرَدَتْ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؟

ج: جَاءَ هَذَا وَهَذَا: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ»، «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»؛ جَاءَ هَذَا وَهَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ نَسِيَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ تَذَكَّرَ؟

ج: ظَاهِرُ الْأَدَلَّةِ أَنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْوُضُوءِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الاسْتِنْجَاءُ.

(السَّائِلُ): الشَّرْطُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا حُوذِيَ مِنْ كَلِمَةٍ: «ثُمَّ»؟

ج: مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ»، فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، هَكَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ، وَهُوَ الْأَسْوَةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [٢].

وَهَكَذَا نَتَوَضَّأُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَتَوَضَّأُ، فَهُوَ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا رَوَاهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، مِنْهُمْ: الْمُغِيرَةُ، وَأَنْسُ، وَغَيْرُهُمْ: «يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ». وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ». فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

[١] أخرجه النسائي (٢١٤/١).

وأخرجه البخاري (٢٦٩) بلفظ: «تَوَضَّأُ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم (٦٧٤) دون هذه الجملة.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي «الْحَاشِيَةِ» [قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٤٥)]: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»: «وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَقَالَ الْحَافِظُ: مُنْقَطِعٌ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». وَلَا حَمْدَ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ»^[١]. قَالَ الْحَافِظُ: وَوَقَعَ فِي «الْعُمْدَةِ» نِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَى الْبُخَارِيِّ بِالْعَكْسِ، وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «اغْسِلُ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ». وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «تَوَضَّأُ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»^[٢]. وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ؛ بَلْ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ عَلَى الْمَشْهُورِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): وَلَوْ، الْعُمْدَةُ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَايَةٌ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» مُؤَيَّدَةٌ لِلْأَصْلِ، الْأَصْلُ هُوَ الْأَسْتِنْجَاءُ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يَغْسِلُ الْأُنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ؟

ج: يَغْسِلُ الْأُنْثَيْنِ مَعَ الذَّكْرِ فِي الْمَذْيِ خَاصَّةً، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، أَمَّا الْبَوْلُ لَا، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَكْفِي، أَمَّا إِذَا كَانَ مَذْيًا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيْهِ.

س: وَالْوَدْيِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْوَدْيِ تَبِعَ الْبَوْلِ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ فَقَطْ.

س: [هَلْ يَغْسِلُهُمَا] وَجُوبًا يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ غَسَلُ الْأُنْثَيْنِ فِي الْمَذْيِ وَجُوبًا، فِي الْمَذْيِ خَاصَّةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْمَرِيضِ وَيَدْعُو لَهُ لَا بُدَّ أَنْ

يَكُونَ عَلَى وَضُوءٍ؟

ج: لَا، الَّذِي يَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ مَا هُوَ بِلُزُومِ الْوُضُوءِ، إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ يَمَسُّ

الْمُصْحَفَ.

س: غَسَلُ الْأُنْثَيْنِ وَاجِبٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي الْمَذْيِ؟

ج: فِي الْمَذْيِ نَعَمْ.

[١] أخرجه البخاري (٢٦٩) عن علي رضي الله عنه.

[٢] أخرجه مسلم (٣٠٣) عن علي رضي الله عنه.

وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا صَحَّ
الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُمُ قَبْلَ زَوَالِهَا^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الدَّلْكُ فِي الْغُسْلِ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١) نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ خَارِجِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَ عَلَى السَّبِيلَيْنِ نَجَاسَةٌ خَارِجِيَّةٌ، أَوْ عَلَى
فَخِذِهِ أَوْ فِي رَأْسِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ صَحَّ الْوُضُوءُ قَبْلَهَا، إِنَّمَا هَذَا خَاصٌّ بِالْخَارِجِ مِنَ
السَّبِيلَيْنِ بَدَأَ بِهِ، أَمَا لَوْ كَانَتْ نَجَاسَةٌ فِي رِجْلِهِ، فِي بَطْنِهِ، فِي الْمَقْعَدَةِ، وَتَوَضَّأَ ثُمَّ غَسَلَهَا؛
صَحَّ الْوُضُوءُ.

س: لَوْ كَانَتْ عَلَى السَّبِيلَيْنِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ كَانَتْ عَلَى السَّبِيلَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ؛

يَغْسِلُهَا؟

ج: يَغْسِلُهَا بَعْدَ، يَغْسِلُهَا بَعْدَ.

(السَّائِلُ): يَضَعُ عَلَى يَدِهِ قُفَّازًا؟

ج: نَعَمْ، خِرْقَةً، أَوْ قُفَّازًا، الْمَقْصُودُ: مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، عَلَى هَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَى رِجْلِهِ مَثَلًا نَجَاسَةٌ؛ لَا يُقَالُ يَجِبُ أَنْ يُبَادَرَ

إِلَى غَسْلِهَا؟

ج: مَا أَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى الْفَوْرِيَّةِ، وَلِهَذَا الْإِنْسَانُ قَدْ يُصِيبُهُ الْمَذْيُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ

فِي اسْتِنَاجَتِهِ، وَهُوَ نَجَاسَةٌ أَصَابَتْ الْإِنْسَانَ فِي الْأُنْثَيْنِ مَا أَصَابَهَا شَيْءٌ، لَكِنْ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ
وَأُنْثِيَّهِ.

الْمَقْصُودُ: أَنْ الْبِدَارَ يَكُونُ حَسَنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِئَلَّا يَعْزَقَ، أَوْ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ مَا فِيهِ

خَطَرٌ؛ وَلَوْ تَأَخَّرَ مَا يَضُرُّهُ.

س: تَرَكَ الْوُضُوءَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مِنَ الْجَنَابَةِ حَتَّى يُصْبِحَ، هَلْ فِي ذَلِكَ

بَأْسٌ؟

ج: السُّنَّةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ، لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ نَمَ»^[١]؛ فَالْسُّنَّةُ أَنْ

يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ، وَأَمَّا الْوُجُوبُ فَمَحَلُّ نَظَرٍ.

[١] أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

س: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَنَامُ وَمَا مَسَّ مَاءً»^[١]؟

ج: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا حَدِيثُ: «لَمْ يَمَسَّ مَاءً»؛ أَعْلَوْهُ بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٤٥)]: «لِأَنَّ الاسْتِنْجَاءَ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا نَجَاسَةَ هُنَا، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»، وَصَوَّبَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»، وَقَالَ: كَيْفَ يَسْتَنْجِي أَوْ يَسْتَجِيرُ مِنْ طَاهِرٍ، وَهَذَا مِنْ أَشْكَلِ مَا يَكُونُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَسْتَنْجِي، فِي «الْفُرُوعِ» قَالَ: «وَقِيلَ: لَا يَسْتَنْجِي مِنْ يَابِسٍ طَاهِرٍ». قَالَ: «وَهُوَ أَظْهَرُ». مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَكِنْ كَوْنُهُ يَسْتَنْجِي أَخْذًا بِالْعُمُومِ، وَعَمَلًا بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ أَحْوْطٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ رُطُوبَةٌ، قَدْ يَكُونُ مَعَ الْيَابِسِ رُطُوبَةٌ، قَدْ يَكُونُ مَعَ الطَّاهِرِ شَيْءٌ، مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ.

س: فِي «الْفُرُوعِ» اسْتَظْهَرَ عَدَمَ الاسْتِنْجَاءِ، فِي «الْفُرُوعِ»؟

ج: فِي «الْفُرُوعِ» اسْتَظْهَرَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الاسْتِنْجَاءِ كَالرِّيْحِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذِهِ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَتَعْرِفُ أُسْرَةَ مِنْ أَقَارِبِهَا فَقَرَاءٌ، وَهُمْ عَدَدُهُمْ تِسْعَةٌ، فَهَلْ تُعْطِيهِمْ جَمِيعًا كَفَّارَةً أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: تُعْطِيهِمْ جَمِيعًا كَفَّارَةً إِلَّا وَاحِدًا، وَتَبَحُّثُ عَنْ وَاحِدٍ عَاشِرٍ، تُعْطِيهِمْ كَفَّارَةً تِسْعَةً، يَبْقَى وَاحِدٌ تَبَحُّثُ عَنْهُ^[٢].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِنْسَانٌ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَهُ أَوْلَادٌ فَقَرَاءٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ؟

ج: لَا يُعْطِي أَوْلَادَهُ، وَلَا آبَاءَهُ، وَلَا أُمَّهَاتِهِ، يُعْطِي غَيْرَهُمْ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ كَفَّارَةٌ؟

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (١٩١/٤٠) رقم (٢٤١٦١).

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. وقال الترمذي: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

[٢] في الأصل المسموع: (يبقى واحد تدوره).

[بَابُ السَّوَاكِ، وَسُنَنِ الْوُضُوءِ]

وَمَا أَلْحَقَ بِذَلِكَ مِنَ الْأَدْهَانِ، وَالْاِكْتِحَالِ، وَالْاِخْتِنَانِ، وَالْاِسْتِحْدَادِ،
وَنَحْوَهَا (١).

ج: لَا يُعْطَى أَوْلَادَهُ الْكَفَّارَةَ؛ بَلْ يُعْطَى غَيْرَهُمْ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ كَانُوا مُسْتَقْلِينَ بِأَوْلَادِهِمْ؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ.

س: فِي «الزَّادِ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: وَالتَّيْمُّ قَبْلَ زَوَالِهَا؟

ج: إِيهَ، نَعَمْ.

(السَّائِلُ): هَلْ يَتَيَّمُّ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ؟

ج: لَا؛ بَلْ يَسْتَجِي قَبْلَ أَنْ يَتَيَّمَّ.

س: قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ

خَارِجَةٍ مِنْهُمَا صَحَّ الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُّ قَبْلَ زَوَالِهَا؟

ج: نَعَمْ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ خَبَثٌ، أَقُولُ: مَا هُوَ بِخَارِجٍ.

(السَّائِلُ): هَلْ يَلْزَمُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

ج: لَا، يَقُولُ: لَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَوْ تَيَّمَّ قَبْلُ صَحَّ، هَذَا مَعْنَاهُ.

(١) وَهَذَا الْبَابُ فِي السَّوَاكِ؛ يَعْنِي: الْاِسْتِيَاكَ بِمَا يُزِيلُ أَثَرَ الْوَسَخِ مِنْ عُرْجُونٍ،

وَأَرَاكِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَدْحُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْاِكْتِحَالِ وَالْاِدْهَانِ، وَغَيْرِ هَذَا مِنْ

الْاِدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَتَأْتِي.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالنِّسْبَةِ لِالِاسْتِيَاكِ يَكُونُ فَضْلُهُ عَامًّا فِي كُلِّ مَا يُزِيلُ الرِّوَاخَ

وَالْأَوْسَاخَ أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِعُودِ الْأَرَاكِ؟

ج: لَا، لَيْسَ خَاصًّا بِعُودِ الْأَرَاكِ، بِمَا تَيَسَّرَ مِمَّا يَحْضُلُ بِهِ الْمَطْلُوبُ، لَكِنَّ الْأَرَاكَ إِذَا

تَيَسَّرَ فَهُوَ أَوْلَى.

(السَّائِلُ): يَعْنِي الْفَضْلُ عَامٌّ فِي كُلِّ هَذَا؟

ج: نَعَمْ إِذَا تَيَسَّرَ مَا يَحْضُلُ بِهِ الْمَطْلُوبُ، لَكِنَّ عُودَ الْأَرَاكِ طَيِّبٌ وَمُزِيلٌ لِلْأَدَى،

وَرَأَيْتُهُ طَيِّبَةً.

السَّوَاكُ وَالْمِسْوَاكُ: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ. وَيُطْلَقُ السَّوَاكُ عَلَى الْفِعْلِ؛ أَي: ذَلِكَ الْقَمِ بِالْعُودِ لِإِزَالَةِ نَحْوِ تَغْيِيرِ كَالْتَّسْوُوكِ^(١).

[التَّسْوُوكُ بِعُودٍ لَيْنٍ] سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا مُنَدَّى، مِنْ أَرَاكَ، أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ عَرَجُونٍ أَوْ غَيْرِهَا [مُنَقٍّ] لِلْقَمِ [غَيْرِ مُضِرٍّ] احْتِرَازًا عَنِ الرُّمَّانِ وَالْأَسِ، وَكُلِّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، [لَا يَتَفَتَّتُ] وَلَا يَجْرَحُ، وَيُكْرَهُ بِعُودٍ يَجْرَحُ أَوْ يَضُرُّ أَوْ يَتَفَتَّتُ^(٢).

و[لَا] يُصِيبُ السُّنَّةَ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ [بِأَصْبَعٍ] وَخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ. وَلَا يَحْضُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ كَالْعُودِ^(٣).

[مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ] خَبَرَ قَوْلِهِ: «التَّسْوُوكُ»؛ أَي: يُسَنُّ كُلَّ وَقْتٍ؛ لِحَدِيثِ:

(١) يُقَالُ: سَوَاكُ لِلْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَيُقَالُ: سَوَاكُ لِلتَّسْوُوكِ، الْمَصْدَرُ يَعْنِي، «اسْتَاكَ يَسْتَاكُ اسْتِيَاكًا»، وَ«تَسْوُوكٌ يَتَسْوُوكُ تَسْوُوكًا».

س: مَا يَأْتِي مِنْهُ اسْمٌ فِعْلٍ؟

ج: يُقَالُ: «اسْتَاكَ يَسْتَاكُ اسْتِيَاكًا».

(السَّائِلُ): اسْمُ الْمَصْدَرِ؟

ج: اسْتِيَاكُ مَصْدَرُ اسْتَاكَ، وَتَسْوُوكٌ مِنْ تَسْوُوكٍ يَتَسْوُوكُ، مِنْ الْمُسْتَدِّدِ.

(٢) يَعْنِي: كُلُّ عُودٍ يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، سَوَاءٌ كَانَ أَرَاكًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْوَادِ الَّتِي يَحْضُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ، لَا تَجْرَحُ وَلَا تَتَفَتَّتُ؛ بَلْ يَحْضُلُ بِهِ زَوَالُ الْوَسَخِ وَالرَّائِحَةِ الَّتِي لَا تُنَاسِبُ، أَمَّا الَّذِي يَجْرَحُ لِصَلَابَتِهِ كَالرُّمَّانِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ الْعُودُ الَّذِي يَحْضُلُ فِيهِ لَيْنٌ، وَفِيهِ إِزَالَةٌ لِلأَدَى مِنْ دُونَ أَدَى.

(٣) يَعْنِي: إِذَا اسْتَاكَ بِالأَصْبَاعِ أَوْ بِالْخِرْقِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، إِنَّمَا هُوَ بِالْعُودِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ بِعُودِ الأَرَاكِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: كَذَلِكَ فُرْشَاةُ الأَسْنَانِ يَا شَيْخُ؟

ج: هَذِهِ نَوْعٌ تَنْظِيفٍ، لَكِنْ مَا هُوَ بِالسَّوَاكِ الشَّرْعِيِّ؛ بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ يَكْفِيهِ،

مِثْلَمَا يُنْظَفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ بِالصَّابُونِ وَغَيْرِهِ.

«السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا [١] (١).

(١) السَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ دَائِمًا، وَلَكِنَّهُ فِي بَدءِ الصَّلَاةِ، وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ آكُدُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ». وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يُصِيبُ مِنَ السُّنَّةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَلَوْ كَانَ بِالْأَصْبُعِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ فِي «الْحَاشِيَةِ»: «وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَافِظُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا، يَجْزِي مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعَ، وَفِي «الْمُغْنِي» بِلَفْظِ «أَصْبُعَيْكَ سِوَاكَ، عِنْدَ وُضُوءِكَ أَمْرَهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ» وَعَنْ عَلِيِّ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «فَادْخُلْ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢]؟

ج: هَذَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَعِنْدَ عَدَمِ تَيَسُّرِ السَّوَاكِ الشَّرْعِيِّ، النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ بِالْعُودِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ وَنَظَّفَ بِأَصَابِعِهِ أَوْ بغيرِهَا، لَكِنَّ الْأَصَابِعَ أَيْسَرُ عِنْدَ الْوُضُوءِ حَصَلَ بِهَا بَعْضُ الْمَقْصُودِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ مَا يَكْفِيهِ الْأَصَابِعُ؟

ج: يَمْسَحُ اللَّثَّةَ بِالْعُودِ إِذَا تَيَسَّرَ، فَهُوَ أَوْلَى.

س: بِالْأَصَابِعِ؛ يَعْنِي: مَعَ الْمَاءِ؟

ج: مَعَ الْمَضْمَضَةِ.

س: الْإِسْتِيَاكُ عِنْدَ الْوُضُوءِ؟

ج: سُنَّةٌ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٤١)]: «قَوْلُهُ: «وَلَا يُصِيبُ

[١] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٠/١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٧١١)، وَأَحْمَدُ (٢٤٠/٤٠) رَقْمَ (٢٤٢٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ قَبْلَ حَدِيثِ (١٩٣٤) فَقَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ

قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا مَجْزُومًا، وَتَعْلِيْقَاتُهُ الْمَجْزُومَةُ صَحِيْحَةٌ. «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ» (٣٢٢)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيْحِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» فِي كِتَابِ الصِّيَامِ تَعْلِيْقًا. «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٨٩)

[٢] «حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الرَّوْضِ الْمَرْبَعِ» (١/١٤٩).

[لِغَيْرِ الصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ] فَيُكْرَهُ فَرْضًا كَانَ الصَّوْمُ أَوْ نَفْلًا، وَقَبْلَ الزَّوَالِ يُسْتَحَبُّ لَهُ بِيَابِسٍ مُنْدَى، وَيَبَاحُ بَرَطِبٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ،

السُّنَّةُ» وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ مِنَ السُّنَّةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْفَاءِ. وَذَكَرَ فِي «الْوَجِيزِ»: يُجْزَى بِالْأَصْبَعِ.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ: «يُجْزَى فِي السَّوَاكِ الْأَصْبَعُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وَفِي «الْمُغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ»: أَنَّهُ يُصِيبُ مِنَ السُّنَّةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْفَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الصَّحِيحُ. اهـ (فيروز). [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: نَعَمْ، حَسَبَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَطْلُوبُ، لَكِنْ كُلُّهَا فِي أَسَانِيدِهَا نَظْرٌ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصَابِعِ فِي أَسَانِيدِهَا نَظْرٌ؛ عَبْدُ اللَّهِ الْعُتَيْبِيُّ ^[١] لَعَلَّكَ تَجْمَعُ مَا جَاءَ فِي الْأَصَابِعِ جَزَاكُ اللَّهِ خَيْرًا؛ لِأَنَّهَا فِي أَسَانِيدِهَا نَظْرٌ، وَالْأَصْلُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ إِلَّا السَّوَاكَ، مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ أَصَابِعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: وَعَلَى هَذَا يَكُونُ السُّنَّةُ فَقَطُّ السَّوَاكُ؟

ج: هَذَا السَّوَاكُ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، الْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا: يَسْتَاكُ بِالْعُودِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. لَكِنْ مِثْلَمَا يُرَوَى يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ هَذَا حَسَنٌ، عِنْدَ عَدَمِ التَّيَسَّرِ يَكُونُ بَعْضُ الشَّيْءِ، يَحْصُلُ بِهِ بَعْضُ الْمَطْلُوبِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ مَعَهُ الْمَاءَ.

س: إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرِ الْعُودُ يَكُونُ سُنَّةً فِي غَيْرِ الْعُودِ يَا شَيْخُ؟

ج: يَدُلُّكَ بِأَصْبَعِهِ مَعَ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ؟

ج: لَا حَرَجَ فِيهِ، السَّوَاكُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ، لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ، هَذَا الصَّوَابُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذِهِ أَحَادِيثُ التَّسْوُوكِ بِالْأَصَابِعِ ^[٢]، جَاءَ بِهَا الشَّيْخُ

عَبْدُ اللَّهِ.

[١] وهو: الشيخ عبد الله بن محمد الروقي العتيبي - وفقه الله - صاحب «الحلل الإبريزية من الدروس البازية».

[٢] كان هذا تكليفاً من الشيخ رحمته الله للطلاب بجمع أحاديث مشروعية ذلك بالأصابع بدل السواك، وقرئ على سماحته رحمته الله.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

قُلْتُ: وَأَبُو أُمَيَّةَ هَذَا اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ الْحَاكِمُ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ». وَشَيْخُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْحَمَّالِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الَّذِي فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٠/٢٣): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْحَمَّالِ أَحْسَبُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَدِمَ بَغْدَادَ سَنَةَ (٢١٣) . . .» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا. اهـ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَصَابِعُ تَجْرِي مَجْرَى السَّوَاكِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكٌ». كَثِيرٌ مَتَّهَمٌ وَأَبُوهُ مَقْبُولٌ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٦٧٨): مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَذْهَبُ فَوْهُ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ إِصْبِعَهُ فِي فِيهِ فَيَذُلُّكَ».

وَعَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِهِ»، وَقَالَ: مِنْ مُنْكَرَاتِهِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَالَ: وَعَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَمِثْلُهُ فِي «اللِّسَانِ» وَ«الْمِيزَانِ»، وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي «الدَّرَايَةِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا بَأْسَ، وَإِلَّا الْأَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ فِيهَا أَصْلًا، فِي الْاسْتِيَاكِ بِالْأَصَابِعِ ضَعِيفَةٌ، وَلَكِنْ إِذَا مَا كَانَ [هُنَاكَ] شَيْءٌ وَدَلَّكَ أَسْنَانُهُ بِأَصَابِعِهِ حَصَلَ بَعْضُ الْمُقْصُودِ.

(١) يُسْتَحَبُّ السَّوَاكُ مُطْلَقًا لِلصَّائِمِ وَعَـيْرِهِ، وَلَكِنْ الصَّائِمُ يُكْرَهُ لَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا وَعَـيْرِ الصَّائِمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» [١]. وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [٢]. وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» [٣] وَهَذَا يَشْمَلُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي حَقِّ الصَّائِمِ وَعَـيْرِهِ، وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَمَّا حَدِيثُ: «خَيْرٌ لِلصَّائِمِ تَرْكُ السَّوَاكِ» هَذَا ضَعِيفٌ.

[١] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٠٣١)، وَأَحْمَدُ (١٢/٣٧٤) رَقْمَ (٧٤١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ: سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[مُتَأَكِّدٌ] خَبَرٌ ثَانٍ لِلتَّسْوُوكِ [عِنْدَ صَلَاةٍ] فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا ^(١).

[و]عِنْدَ [اِتِّبَاهٍ] مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ^(٢).

[و]عِنْدَ [تَغْيِيرٍ] رَائِحَةٍ [فَم] بِمَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُنَاكَ بَعْضُ السَّوَاكِ فِيهِ طَعْمُ النَّعْنَاعِ، مَا حُكْمُهُ فِي رَمَضَانَ؟

ج: مَا يَضُرُّ، النَّكْهَةُ مَا تَضُرُّ.

(السَّائِلُ): لَوْ كَانَ لَهُ طَعْمٌ يَا شَيْخُ، هُنَاكَ بَعْضُ السَّوَاكِ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلَقِ؟

ج: إِذَا تَوَقَّاهُ يَكُونُ أَحْسَنَ، مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» ^[١].

إِذَا كَانَ يَعْنِي مُسْبَعًا بِالنَّعْنَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، تَوَقَّيْ هَذَا أَحْسَنَ، وَإِلَّا فَهُوَ مَا يَتَعَدَّى الرِّيْقَ، لَيْسَ لَهُ جِرْمٌ، إِنَّمَا مُجَرَّدُ رِيْقٍ.

س: وَكَذَلِكَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ يَسْتَعْدِمُ الْمَعْجُونَ لِلْأَسْنَانِ؟

ج: لَا، هَذَا يُسْتَعْمَلُ لِلنَّظَافَةِ فَقَطْ، مَا هُوَ عِنْدَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، هَذَا

لِلنَّظَافَةِ.

س: لِلصَّائِمِ؟

ج: لِلصَّائِمِ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ، لَكِنَّ الصَّائِمَ يَتَحَرَّزُ أَلَّا يَذْهَبَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ، يَتَحَرَّزُ

مِنْهُ، يَغْسِلُ فَمَهُ وَيَلْفِظُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ» ^[٢]؟

ج: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(١) السَّوَاكُ مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَادُهُ ﷺ فِي النَّافِلَةِ

وَالْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) كَذَلِكَ عِنْدَ الْاِتِّبَاهِ مِنَ النَّوْمِ ^[٣].

(٣) كَذَلِكَ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ.

[١] أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧)، وأحمد (٢٤٨/٣) رقم (١٧٢٣) عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٢] أخرجه الدارقطني (١٩٢/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣٣٦) عن علي بن أبي طالب، وخباب رضي الله عنه.

قال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف، وقال ابن الملقن: هذا

الحديث ضعيف. «البدل المنير» (٧٠٨/٥)، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. «تلخيص الحبير» (٢٢٩/١).

[٣] لحديث حذيفة رضي الله عنه. رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٦١٨).

وَعِنْدَ وُضُوءٍ وَقِرَاءَةٍ^(١) .

زَادَ الزَّرْكَشِيُّ وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْإِقْنَاعِ»: «وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ»^(٢) .
وَإِطَالَةَ سُكُوتٍ^(٣) .

وَخُلُوقِ الْمَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَاصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ^(٤) .

[وَيْسَتَاكَ عَرْضًا] اسْتِحْبَابًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ^(٥) .

(١) كَذَلِكَ، وَعِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَنْزِلِ أَيْضًا، كَمَا أَخْبَرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يُسْتَحَبُّ فِي هَذَا كُلُّهُ، عِنْدَ الْوُضُوءِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، عِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمِّ، كُلُّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ فِيهِ السُّوَاكُ، وَيُسْتَحَبُّ دَائِمًا «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^[١] .
(٢) نَعَمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا سُئِلَتْ عَمَّا يَبْدَأُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَنْزِلَ قَالَتْ: «السُّوَاكُ»^[٢] .

س: وَالْمَسْجِدُ أَحْسَنُ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالْقِيَاسِ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنِي قِيَاسًا عَلَى دُخُولِ الْمَنْزِلِ، يَجْمَعُ هَذَا: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

س: لَكِنِ الْمَسْجِدُ مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ؟

ج: مَا أَعْرَفُ فِيهِ شَيْئًا .

(٣) لِأَنَّ إِطَالَةَ السُّكُوتِ يَحْضُلُ بِهَا فِي الْعَالِبِ بَعْضُ التَّغْيِيرِ .

(٤) لِأَنَّهُ يَتَبَخَّرُ، وَيَحْضُلُ بَعْضُ الرَّائِحَةِ، فَالسُّوَاكُ يُزِيلُ ذَلِكَ .

(٥) عَرْضًا هَكَذَا، يُمَرِّهَا هَكَذَا يَبْدَأُ بِالسُّنِّ الْأَيْمَنِ إِلَى الْأَيْسَرِ؛ لِحَدِيثِ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُعْجِبُهُ التِّيْمُنُ، فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْرِهِ، وَسِوَاكِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^[٣] .

[١] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٠/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٧١١)، وَأَحْمَدُ (٤٠/٢٤٠) رَقْمَ (٢٤٢٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ قَبْلَ حَدِيثِ (١٩٣٤) فَقَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣) .

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَأَمَّا لَفْظُ: «وَسِوَاكِهِ» فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٤٠) .

بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِثْتِهِ وَلِسَانِهِ، وَيَغْسِلُ السَّوَاكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ بِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ (١).

س: عَرَضًا كَيْفَ؟

ج: هَكَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَكَذَا قَدْ يُؤْذِي وَيَجْرَحُ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّيْمُنُ.

س: قَبْضُ السَّوَاكِ بِالْيُسْرَى أَوْ بِالْيَمْنَى؟

ج: بِالْيُسْرَى؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ أَدَى، وَيَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، يَبْدَأُ مِنَ الْأَيْمَنِ إِلَى الْأَيْسَرِ.

س: لَكِنْ سُنَّةٌ قَبْضُهُ بِالْيُسْرَى؟

ج: بِالْيُسْرَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ.

(١) وَيَغْسِلُ السَّوَاكَ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ [١]، يَغْسِلُهُ حَتَّى يَتَرَطَّبَ وَيَزُولَ مَا بِهِ مِنْ أَثَرٍ، وَلَا بَأْسَ بَأَنْ يَسْتَاكَ بِهِ اثْنَانِ؛ لِقِصَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَتْهُ يَنْظُرُ إِلَى سَوَاكٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَذَتْهُ وَمَضَعَتْهُ وَطَبَّيْتَهُ، ثُمَّ أَعْطَتْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَاسْتَاكَ بِهِ [٢].

إِذَا كَانَ لَا يَنْفِرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ أَنْ تَسْتَاكَ لَهُ زَوْجَتُهُ، تَسْتَاكَ لَهُ وَيَرْضَى بِذَلِكَ، أَوْ وَلَدُهُ يُصْلِحُهُ لَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا، الْمَقْصُودُ: اسْتِيَاكَ شَخْصٍ قَبْلَهُ إِذَا كَانَ يَرْضَى بِذَلِكَ.

س: يُشْتَرَطُ غَسْلُهُ يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

س: فِي «الْحَاشِيَةِ» حَدِيثٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ،

فَأَوْحَى إِلَيْهِ: أَعْطِ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣]، صَحِيحٌ يَا شَيْخُ؟

ج: «كَبْرُ كَبْرٍ» [٤] جَاءَ فِي حَدِيثِ صَحِيحٍ، نَعَمْ «كَبْرُ كَبْرٍ»، أَعْطَاهُ أَكْبَرَهُمَا، أَرَادَ أَنْ

يُعْطِيَهُ الْأَصْغَرَ فِقِيلَ: كَبْرٌ؛ فَأَعْطَاهُ الْأَكْبَرَ.

[١] لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود (٥٢)، وفيه: «فيعطيني السواك لأغسله».

[٢] أخرجه البخاري (٨٩٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣] أخرجه أبو داود (٥٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا مما تفرد به أهل المدينة، وقال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد حسن. «البلد المنير» (٤٨/٢).

[٤] أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَيَقُولُ إِذَا اسْتَاكَ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَمَحْضُ ذُنُوبِي». قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ: وَيُنَوِّي بِهِ الْإِتْيَانَ بِالسُّنَّةِ^(١).

[مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ] فَتُسَنُّ الْبَدَاءَةُ بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَاكِ وَطُهْرِهِ، وَفِي

(١) أَمَّا هَذَا الدُّعَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَنْوِي السُّنَّةَ هَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ يَنْوِي اتِّبَاعَ السُّنَّةِ، هَذَا حَقٌّ، وَأَمَّا هَذَا الدُّعَاءُ فَلَا أَسَاسَ لَهُ، يَدْعُو الْإِنْسَانَ بِمَا أَحَبَّ.

س: لَكِنْ إِذَا قَالَهُ لَا عَلَيَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟

ج: لَا عَلَيَّ اعْتِقَادِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، إِذَا دَعَا يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَسْتَاكَ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالْيَسَارِ؟

ج: بِالْيَسَارِ وَيَبْدَأُ بِالسُّقِّ الْأَيْمَنِ؛ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَسِوَاكِهِ، وَطُهْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^[١]. هَكَذَا يَبْدَأُ بِالسُّقِّ الْأَيْمَنِ وَهُوَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ الْيَسَارَ لِإِزَالَةِ الْأَذَى، وَكُلُّ مَا هُوَ مَفْضُولٌ يَكُونُ لَهُ الْيَسَارُ.

(الطَّالِبُ): [قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٤٢)]:

«فَائِدَةٌ: وَالْأَفْضَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَا عَلِمْتُ إِمَامًا خَالَفَ فِيهِ سِوَى الْجَدِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَسْتَاكَ بِالْيَمِينِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ مِثْلَمَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْيَسَارِ؛

لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهْرِهِ، وَسِوَاكِهِ». يَعْنِي: يَتَيَمَّنُ، مَا هُوَ مَعْنَاهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، مَعْنَاهُ بِسُقِّهِ الْأَيْمَنِ، مِثْلَمَا فِي وُضُوئِهِ يَبْدَأُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فِي طُهْرِهِ يَبْدَأُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فِي رِجْلَيْهِ يَبْدَأُ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، وَالنَّعْلَ يَبْدَأُ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، هَذَا مَعْنَاهُ، فِي السَّوَاكِ كَذَلِكَ، يَبْدَأُ بِالسُّقِّ الْأَيْمَنِ.

س: وَضِعُ السَّوَاكِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - عَلَيَّ طَرْفِ اللِّسَانِ؟

ج: مَا يَضُرُّ.

[١] رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبو داود (٤١٤٠)، بزيادة «وسواكه».

شأنه كله غير ما يستقدر^(١).

[وَيَدَّهْنُ] اسْتِحْبَابًا **[غَبًّا]** يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ؛ أَي: يَوْمًا يَدَّهْنُ وَيَوْمًا لَا يَدَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا^[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَالتَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ؛ لِحَدِيثِ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحِنَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»^[٢]^[٣].

(١) نَعَمْ هَذَا هُوَ مَعْنَى التَّيْمَنِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحِينَ» قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ، فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^[٣]. جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَسِوَاكِهِ»^[٤].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، السَّوَاكُ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^[٥]؟

ج: هَذَا ثَابِتٌ، إِذَا وَضَعَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا يُمَكِّنُ لِلرَّاحَةِ أَوْ شَيْءٍ.

(٢) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ يَدَّهْنُ غَبًّا، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِلَّا فِي السُّنَّةِ إِذَا كَانَ لَهُ رَأْسٌ يُرْجَلُهُ غَبًّا حَتَّى لَا يَتَشَعَّتِ الرَّأْسُ. وَحَدِيثُ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ...» الصَّوَابُ فِيهَا: «الْحَيَاءُ» بَدَلُ «الْحِنَاءِ»، «الْحَيَاءُ وَالنِّكَاحُ»، الْحِنَاءُ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ: «...الْحَيَاءُ وَالنِّكَاحُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّعَطُّرُ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا الْحِكْمَةُ مِنَ التَّرْجُلِ غَبًّا؟

ج: حَتَّى لَا يَتَشَعَّتِ الرَّأْسُ، حَتَّى لَا يَتَشَعَّتَ وَيَنْتَفِشَ.

[١] أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (١٣٢/٨)، وأحمد (٣٤٨/٢٧) رقم (١٦٧٩٣) عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] أخرجه الترمذي (١٠٨٠)، وأحمد (٥٥٣/٣٨) رقم (٢٣٥٨١) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن غريب...، و[المرسل] أصح، وقال النووي: لكن الحجاج ضعيف، وأبو الشمال مجهول. فلعله اعتضد. «خلاصة الأحكام» (٩٠).

[٣] أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٤] أخرجه أبو داود (٤١٤٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٥] أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[وَيَكْتَحِلُ] فِي كُلِّ عَيْنٍ [وَتَرًا] ثَلَاثًا بِالْإِثْمِدِ الْمُطَيَّبِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١).

س: الْحَدِيثُ ثَابِتٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، حَدِيثٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ صَحْفَهُ بَعْضُهُمْ «الْحَيَاءُ» بَدَلِ «الْحَيَاءِ».

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٥٧): «وَنَطِيبٌ: أَي: وَبَسَنُ تَطْيِيبٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءِ، وَالطَّيِّبِ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): مَا عَزَاهُ إِلَّا لِأَحْمَدَ؟

ج: أَي نَعَمْ. هُوَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ.

س: :...؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ، لَكِنَّ الَّذِي أَذَكَّرُ فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ جِهَةِ تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ، وَلَكِنَّ يَرَا جُزْأَهُ اللَّهُ خَيْرًا، هَذِهِ قَاعِدَةٌ: كَوْنُ الْحَدِيثِ يُطَلَّبُ جَمْعُهُ مَا يَتَّقِيْدُ بِوَاحِدٍ، حَسَبَ التَّيْسِيرِ.

(١) الْاِكْتِحَالُ كَذَلِكَ سُنَّةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَيْنِ، وَلَا سِيَّمَا بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» ^[٢]. فَإِذَا اِكْتَحَلَ بِالْإِثْمِدِ فَهُوَ حَسَنٌ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَتَرًا.

س: تَخْصِيصُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، بَعْضُهُمْ يُخَصِّصُهُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

ج: مَا أَذَكَّرُ لَهُ أَضَلًّا.

س: الْاِكْتِحَالُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِغَيْرِ الْإِثْمِدِ؟

ج: الشَّيْءُ الَّذِي يَنْفَعُ الْعَيْنَ طَيِّبٌ، لَكِنَّ الْإِثْمِدَ طَيِّبٌ.

[١] وهو: الشيخ عبد الله بن محمد الروقي العتيبي وفقه الله.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٧٥٧)، والنسائي (١٤٩/٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وأحمد (٤٨٣/٣) رقم (٢٠٤٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن، وقال النسائي: عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث.

وَيُسِّنُ نَظْرًا فِي مِرَاةٍ وَنَظِيبٌ، وَيَفِطِنُ إِلَى نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١).
وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»؛

س: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؟

ج: كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا تَيَسَّرَ.

س: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ تَطْيِيبِ الْإِثْمِدِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْمُطْيِيبُ مَا أَعْرِفُهُ، إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ الْإِثْمِدُ فَقَطْ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٥٦):

«رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ». وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَالَ: رُوِيَ مِنْ غَيْرٍ وَجْهٌ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَكَانَ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ، وَالْأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ»، وَلِلطَّبْرَانِيِّ: «فَإِنَّهُ مُنْبِتَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَدَى، مَصْفَاةٌ لِلْبَصْرِ».

[انتهى كلامه].

س: قَوْلُهُ: بِالْإِثْمِدِ الْمُطْيِيبِ؟

ج: ذَكَرَ الْمُطْيِيبِ: ضَعِيفٌ، الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَاتِ الْإِثْمِدُ فَقَطْ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الطَّيِّبِ.
(١) هَذَا مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ يُبَصِّرُهُ بِمَا قَدْ يَقَعُ فِي وَجْهِهِ مِنْ أَدَى وَيَزِيلُهُ، وَيَتَذَكَّرُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا يُشْرَعُ لِلْمُؤْمِنِ، كَالتَّطْيِيبِ وَالتَّنْظُفِ مِنَ الْأَوْسَاحِ، هَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، «وَكَمَا قَالَ» لَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَطُ النَّاسِ» ^[١].

س: إِذَا اكْتَحَلَ لِلزَّيْنَةِ؟

ج: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، لِلزَّيْنَةِ وَلِلْمَصْلَحَةِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [١] (١) .

[وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ]؛ أَي: يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، لَا يَقُومُ غَيْرَهَا مَقَامَهَا؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ

(١) هَذَا مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا، يَدْعُو بِهِ مَتَى شَاءَ، عِنْدَ النَّظَرِ وَغَيْرِهِ، مَا هُوَ خَاصٌّ بِالنَّظَرِ، كَانَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي». فَإِذَا دَعَا بِهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرَاةِ، أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَلَا مَرَّ وَاسِعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: ثَابِتُ الْحَدِيثِ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ «الْبُلُوغِ».

س: يَعْنِي: مُطْلَقًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ دُعَاءٌ مُطْلَقٌ مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِالْمِرَاةِ؟

ج: لَا، لَا، مُطْلَقٌ، كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي».

س: فِي كُلِّ وَقْتٍ؟

ج: نَعَمْ.

س: زِيَادَةٌ: «وَحَرَّمَ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»؟

ج: لَا أَعْرِفُ لَهَا أَصْلًا.

(الطَّالِبُ): هُنَا ذَكَرَ «وَحَرَّمَ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»، «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ».

(الشَّيْخُ): الزِّيَادَةُ مَا أَعْرِفُهَا، عِنْدَكُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَاشِيَةٌ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٥٧):

«لِيُرِيَلَ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بِوَجْهِهِ مِنْ أَدَى، وَيَقِطُنْ إِلَى نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي خَلْقِهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُودِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٣/٦) رَقْمَ (٣٨٢٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٠٧٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٩٥٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَدُونَ زِيَادَةَ: «وَحَرَّمَ وَجْهِي عَلَى النَّارِ».

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِيهِ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى...، وَرَجَالَهُمَا رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ عَوْسِجَةَ بْنِ الرَّمَاحِ، وَهُوَ ثِقَةٌ. «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١٠/١٧٣).

وَلِأَحْمَدَ وَابْنَ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رُوَاهُ ثِقَاتٌ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ (النَّظَرُ فِي الْمِرَاةِ)، هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَا فِيهَا: «وَحَرَّمَ وَجْهِي عَلَى النَّارِ» الَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُنْذِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (الطَّالِبُ): لَكِنْ فِيهَا التَّفْسِيرُ: «كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ».

(الشَّيْخُ): نَعَمْ هَذَا فِيهِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ نَظْرَهُ فِي الْمِرَاةِ يُبَصِّرُهُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ، أَعْطَاهُ عَيْنًا، وَأَنْفًا، وَفَمًّا، وَوَجْهًا، وَلَا سِيَّمًا النَّاسُ يَتَّفَاوَتُونَ فِي هَذَا.

(الطَّالِبُ): هُنَا فِي «الْحَاشِيَةِ» الثَّانِيَةِ قَالَ: «وَيُسْنُ نَظْرُ فِي الْمِرَاةِ لِيُزِيلَ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ مِنْ أَدَى، وَيَقْطَعَنَّ إِلَى نِعَمِ اللَّهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انتهى كلامه].

س: يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ خَاصًّا بِالنَّظَرِ فِي الْمِرَاةِ؟

ج: لَا، مَا هُوَ بِخَاصٍّ، مَتَى شَاءَ دَعَا بِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا الْقَيْدُ هَذِهِ ضَعِيفَةٌ؟

ج: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةٍ، الْمُنْذِرِيُّ قَدْ يَسَامَحُ وَقَدْ يَسَاهَلُ، إِذَا تَبَسَّرَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ جَمْعُ الطَّرِيقِ أَنْفَعُ أَطْيَبُ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي هَذَا، إِذَا دَعَا بِهِ عِنْدَ الْمِرَاةِ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ إِذَا تَبَسَّرَ جَمَعُهُ، لَعَلَّكَ تَجَمَعُهُ يَا شَيْخُ عَبْدَ الْعَزِيزِ ^[١].

(الشَّيْخُ عَبْدَ الْعَزِيزِ): جَمَعْتُهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ عِنْدِي، أَجِيءُ بِهَا فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(الشَّيْخُ): تَجِيءُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[١] وهو: الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم حفظه الله، القارئ على سماحته «صحيح البخاري»، و«زاد المعاد»، و«الرحبية»، و«ألفية السيوطي»، و«تفسير القرطبي»، و«رسالة الأمر بالمعروف» لابن تيمية، و«الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية» لابن باز وغيرها، وهو أول من قرأ «صحيح البخاري» على سماحته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد الشيخ صالح الحكمي بعد ما استقر سماحته في الرياض عام: ١٣٩٥هـ.

لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^[١]، وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ، وَكَذَا غُسْلٌ وَتَيْمُّمٌ^(١).

[وَيَجِبُ الْخِتَانُ] عِنْدَ الْبُلُوغِ [مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ] ذَكَرًا كَانَ أَوْ خُنْثَى أَوْ أُنْثَى^(٢).

(١) تَجِبُ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ، وَهَكَذَا عِنْدَ التَّيْمُمِ وَالْغُسْلِ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَلِهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالْأَكْثَرِ التَّسْمِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لَا يَجِبُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفًا، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّفْسِيرِ»: «إِنَّهُ حَسَنٌ لِعِيره». مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِعِيره لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. فَلَا حَوْطَ أَنْ يُسَمِّيَ، السُّنَّةُ أَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ بَدءِ الْوُضُوءِ «بِسْمِ اللَّهِ»، وَإِذَا ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ سَمَّى فِي أَثْنَائِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ السُّنَّةُ فَقَطْ، وَالْوُجُوبُ فِيهِ نَظَرٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَعْتَبِيَ بِهَذَا لِيُخْرِجَ مِنَ الْخِلَافِ، يَعْتَبِيَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ بَدءِ الْوُضُوءِ.

س: أَلَا يَكُونُ لِلْوُجُوبِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مُحْتَمَلٌ؛ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، لَكِنْ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي طُرُقِهِ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ.

(٢) الْخِتَانُ وَاجِبٌ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ». ذَكَرَ مِنْهَا: الْخِتَانُ^[٢]، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وُجُوبِهِ، وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ، وَلِهَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى.

وَالِاسْتِحْبَابُ لَا شَكَّ فِيهِ بِالنِّصِّ، أَمَّا الْوُجُوبُ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَهُوَ مَيِّزَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُتْرَكَ، وَلِمَا فِيهِ أَيْضًا مِنَ النِّقَاءِ، تَنْقِيَةِ الْفَرْجِ مِنْ آثَارِ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْقَلْفَةِ قَدْ تَسَرَّبَ النَّجَاسَةُ وَتَحَجَّرَتْ، فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ بِالنِّصِّ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ...» إِلَى آخِرِهِ، وَلِمَا أَنَّ فِيهِ بَعْدًا عَنْ مُسَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَخْتَنُونَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٩)، وَأَحْمَدُ (٢٤٣/١٥) رَقْمَ (٩٤١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَضَعَفَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (٤٩).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجَالِ فَقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِمُ وَالنِّسَاءُ سُنَّةٌ لَهُنَّ؟
ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، وَلَكِنَّهُ لَا بَأْسَ الْأَصْلُ السُّنِّيَّةُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ جَعَلَهَا
 النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَقَلْمُ الظُّفْرِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»، فَالْأَصْلُ فِيهِ السُّنِّيَّةُ
 وَالتَّأَكُّدُ.

وَفِيهِ أَيْضًا مُخَالَفَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَبَعْدَ عَنِ مُشَابَهَتِهِمْ، وَالْإِنَاثُ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ مَنْ يُحْسِنُ
 خِتَانَهُنَّ؛ فَيَضُرُّهُنَّ، فَإِذَا تَيَسَّرَ مَنْ يُحْسِنُ خِتَانَهُنَّ فَهُوَ مُهِمٌّ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ.

س: فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَاجِبٌ؟

ج: مِثْلَمَا سَمِعْتَ، الْجُمْهُورُ عَلَى السُّنِّيَّةِ فَقَطْ.

(السَّائِلُ): فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؟

ج: سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ، وَلَكِنْ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوْلٌ قَوِيٌّ فِي حَقِّ الرَّجَالِ، أَمَّا
 النِّسَاءُ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، فَإِذَا تَيَسَّرَ خِتَانَهُنَّ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ طَيِّبٌ، لَكِنْ مَا فِي كُلِّ وَقْتٍ
 يَتَيَسَّرُ مَنْ يُحْسِنُ ذَلِكَ، قَدْ يَجْنِي عَلَيْهِنَّ جِنَايَةٌ كَبِيرَةٌ وَيَضُرُّهُنَّ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ بِالسُّنِّيَّةِ؟

ج: الْأَصْلُ هُوَ السُّنِّيَّةُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْوُجُوبُ فِيهِ نَظَرٌ، لَكِنْ فِيهِ خُرُوجٌ مِنَ
 الْخِلَافِ.

س: مَا وَرَدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَنَ بِالْقُدُومِ؟

ج: ثَابِتٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْقُدُومُ: مَحَلُّ يُقَالُ لَهُ: الْقُدُومُ،
 وَلَيْسَ هُوَ الْقُدُومُ الَّذِي عِنْدَ النَّجَارِ، لَا؛ بَلْ مَحَلُّ يُقَالُ لَهُ: الْقُدُومُ.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ كَبَرَ سِنُّهُ وَلَمْ يَخْتَنِهِ أَبُوهُ؟

ج: إِذَا لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ يَخْتَنُ، إِذَا تَيَسَّرَ وَلَوْ كَبِرَ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، دَلِيلُ الْخِتَانِ لِلْأُنْثَى؟

ج: الْعُمُومُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَقَلْمُ الظُّفْرِ، وَتَنْفُ
 الْإِبْطِ». عَامٌّ لِلْجَمِيعِ.

س: تَخْصِيصُ الرَّجَالِ بِالْوُجُوبِ دُونَ النِّسَاءِ هَلْ لَهُ مُسْتَنْدٌ؟

ج: مَا أَخْبَرَ شَيْئًا وَاضِحًا، إِلَّا أَنَّ النِّسَاءَ؛ يَعْنِي: مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُهُ، قَدْ يَجْنِي عَلَيْهَا،
 يَأْخُذُ زِيَادَةً يَضُرُّهَا، فَإِذَا تَيَسَّرَ طَبِيبَةٌ خَاصَّةٌ أَوْ طَبِيبٌ خَاصٌّ يُحْسِنُ ذَلِكَ طَيِّبٌ.

فَالذَّكْرُ يَأْخُذُ جِلْدَةَ الْحَشْفَةِ، وَالْأُنْثَى تَأْخُذُ جِلْدَةَ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيلاجِ تُشْبِهُ
عُرْفَ الدِّيكِ ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُؤْخَذَ كُلُّهَا، وَالْخُنْثَى يَأْخُذُهُمَا ^(٢).

وَفِعْلُهُ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ ^(٣).

وَكُرِّهَ فِي سَابِعِ يَوْمٍ مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَيْهِ ^(٤).

[وَيُكْرَهُ الْقَزْعُ] وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَتَرْكُ الْبَعْضِ، وَكَذَا حَلْقُ الْقَفَا

لِغَيْرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا ^(٥).

(١) هَذَا مَحَلُّ الْخِتَانِ، الْقُلْفَةُ الَّتِي فَوْقَ طَرَفِ الذَّكْرِ لِلرَّجُلِ، وَشَيْءٌ يُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ

فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَوْقَ فَرْجِهَا، يُؤْخَذُ وَلَا يُنْهَكُ؛ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُنْهَكَ.

(٢) (الطَّالِبُ): فِي النُّسخَةِ الثَّانِيَةِ: «وَالْخُنْثَى بِأَخْذِهِمَا».

(الشَّيْخُ): مِنْ فَرْجِيهِ؛ يَعْنِي: بِأَخْذِ الْقُلْفَةِ، وَاللَّحْمَةِ الَّتِي فَوْقَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

(٣) لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ وَأَسْرَعُ فِي الْبُرِّ، إِذَا كَانَ فِي عَهْدِ الصَّغَرِ، وَكَانُوا يَخْتَنُونَ قَبْلَ

الْبُلُوغِ، إِذَا عَرَفَتْ أَنْ تَخْتَنَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَكُلَّمَا كَانَ أَصْغَرَ فَهُوَ أَسْرَعُ فِي الْبُرِّ.

(٤) الْكِرَاهَةُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، يَقُولُ النَّاسُ الْآنَ عَنِ الْأَطْبَاءِ: إِنَّهُ

أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ وَأَسْرَعُ فِي الْبُرِّ وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى الْكِرَاهَةِ.

(الطَّالِبُ): نَقَلَ مِنَ «الْفَتَاوَى» قَالَ: «وَأَمَّا الْخِتَانُ فِي السَّابِعِ فَفِيهِ قَوْلَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ

عَنْ أَحْمَدَ، قِيلَ: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَتَنَ إِسْحَاقَ فِي السَّابِعِ. وَقِيلَ: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ

الْيَهُودِ، فَيُكْرَهُ التَّشْبَهُ بِهِمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ، يُعْمَلُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمَخْتُونِ.

(٥) يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا، وَإِنَّمَا أَنْ يَحْلِقَهُ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَدَعَهُ كُلَّهُ، فَلَا

يَجُوزُ أَخْذُ بَعْضِهِ.

فَقَوْلُهُ: «يُكْرَهُ» تَسَاهُلٌ فِي الْعِبَارَةِ، وَالصَّوَابُ: الْمَنْعُ - التَّحْرِيمُ -؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ

نَهَى عَنْ هَذَا، فَإِنَّمَا أَنْ يَحْلِقَهُ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَدَعَهُ كُلَّهُ، إِلَّا مِنَ الْحَاجَةِ، كَأَخْذِ شَيْءٍ يَسِيرٍ

لِمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ لَا بَأْسَ.

وَيُسْنُ إِبْقَاءَ شَعْرِ الرَّأْسِ، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ سُنَّةٌ، لَوْ نَقَوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ،
وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤَنَةٌ^(١).

وَيَسْرَحُهُ وَيَفْرِقُهُ، وَيَكُونُ إِلَى أُذُنِهِ، وَيَتَّهِي إِلَى مَنْكَبِيهِ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضَ الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ حَدِيثِي الْوِلَادَةِ الشَّعْرُ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِهِ
وَيَبْقَى بُقْعٌ فِي رَأْسِ الطِّفْلِ؟

ج: هَذَا لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِمْ، وَلَا مِنْ عَمَلِهِمْ، الْمَقْصُودُ: الْحَلْقُ، لَا يَحْلِقُ بَعْضًا وَيُحَلِّي
بَعْضًا، وَلَا يَقْصُرُ بَعْضًا وَيُحَلِّي بَعْضًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لِلتَّحْرِيمِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَذَا الْأَصْلُ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ»^[١]، نَهَى عَنِ الْقَرْعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ^[٢]، وَالْأَصْلُ فِي التَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ.

س: إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَكِنَّهُ مَا اخْتَنَّ؟

ج: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا يُخْتَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ، بَعْدَ الْمَوْتِ مَا يُتَعَرَّضُ لَهُ بِذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَقْصِيرُ بَعْضِهِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ لَيْسَ حَلْقًا؟

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْقَرْعِ، إِمَّا أَنْ يَقْصُرَهُ كُلَّهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَهُ كُلَّهُ.

(١) يُسْنُ إِبْقَاؤُهُ كَمَا أَبْقَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَبْقَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا تَبَسَّرَ لَهُ الْقِيَامُ
وَالْعِنَايَةُ بِهِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِمَةً لِلْفَسَاقِ وَأَهْلِ التَّهْمَةِ بِالشَّرِّ؛ فَيَتْرَكَ،
إِذَا كَانَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ أَوْ فِي جِهَةٍ يَضُرُّهُ ذَلِكَ تَرْكُهُ. وَهَذَا وَجِيهٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَا يَتَّهَمُ صَاحِبَهُ، وَلَا يُسَاءُ بِهِ الظَّنُّ فَلَا بَأْسَ، كَمَا فَعَلَهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) يَعْنِي: يَعْتَنِي بِهِ كَمَا اعْتَنَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ إِلَى مَنْكَبِيهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ كَرِهَ الْحَلْقَ وَقَالَ: إِنَّهُ شِعَارُ الْخَوَارِجِ؟

ج: لَيْسَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»^[٣]. وَقَدْ حَلَقَ

[١] أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (١٣٠/٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. «المجموع» (٣٦٤/١)، وقال
ابن عبد الهادي: قال أبو داود: حدثنا أحمد... وهذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات.
«المحرر في الحديث» (٣٦).

[٢] أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] تقدم قريباً.

- كَشَعْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ، وَجَعَلَهُ ذُوَابَةً^(١).
 وَيُعْفِي لِحْيَتَهُ، وَيَحْرُمُ حَلْقَهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢).
 وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ وَمَا تَحْتَ حَلْقِهِ^(٣).

رَأْسُهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كَانُوا يَحْلِقُونَ، لَكِنِ الْخَوَارِجُ يُوجِبُونَ الْحَلْقَ، هَذِهِ خِصِيصَتُهُمْ، وَالْحَلْقُ مَا هُوَ بِوَاجِبٍ.

(١) كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، الْوَاجِبُ إِعْفَاؤُهَا وَيَحْرُمُ حَلْفَهَا؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَوَفِّرُوا اللَّحْيَ؛ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»^[١]، وَلِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^[٢].

(٣) أَمَّا مَا تَحْتَ الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلِحْيَةٍ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَلَا يَجُوزُ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا يُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فِي حَجَّةِ وَعُمْرَتِهِ، وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ رضي الله عنه.

وظَاهِرُ السُّنَّةِ خِلَافٌ ذَلِكَ، السُّنَّةُ ظَاهِرُهَا الْمَنْعُ؛ «قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَوَفِّرُوا اللَّحْيَ؛ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ.

س: اجْتِهَادٌ وَمُقَيَّدٌ أَيْضًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

ج: لَا، حَتَّى فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ اللَّحْيَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: لَكِنْ دَلِيلُهُمْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُقَيَّدٌ؟

ج: مُقَيَّدٌ، وَهَذَا الْقَيْدُ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ لِحْيَتِهِ؟

ج: ضَعِيفٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

س: سَلَّمَكُمُ اللَّهُ، مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا دُونَ الْقَبْضَةِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا يَجُوزُ، لَا يَجُوزُ.

[١] أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه مسلم (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُحْفُ شَارِبُهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَصِّهِ ^(١).
وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا ^(٢).

(١) حَفُّهُ أَوْلَى؛ لِلْحَدِيثِ: «وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» ^[١]. وَالْقَصُّ كَافٍ، لَكِنْ إِحْفَاؤُهُ أَفْضَلُ.
(٢) مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ.

وَقَصُّ الشَّارِبِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ بَلْ يَجِبُ، وَإِحْفَاؤُهُ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ أَكْثَرَ مِنْ
أَرْبَعِينَ، مَعَ قَلَمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقِّتَ
لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» ^[٢]، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ.

س: لَكِنْ إِزَالَةُ الشَّارِبِ بِالْكُلْيَةِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، يُقَصُّ الشَّارِبُ، يُبْقَى لَهُ أَسَاسًا يُبْقَى لَهُ بَعْضُ الشَّيْءِ، مَا هُوَ بِحَلْقٍ، قَصٌّ.

س: لَوْ حَلَقَ شَارِبَهُ؟

ج: خِلَافُ السُّنَّةِ، الْقَصُّ أَفْضَلُ؛ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «قُصُّوا»، مَا قَالَ أَحَلُّقُوا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ، لَكِنْ هَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

ج: الْأَقْرَبُ الْكِرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ النَّصِّ.

س: يَعْني: التَّحْرِيمُ مَا لَهُ وَجْهٌ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ.

س: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُثَلَّةٌ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ.

س: قَوْلُهُ: «وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا» التَّقْيِيدُ بِالْمُخَالَفَةِ؟

ج: لَا أَعْرِفُ فِي هَذَا شَيْئًا؛ بَلْ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَكْفِي، الْيَمْنَى وَالْيُسْرَى.

(الطَّالِبُ): يُخَالِفُ يَعْني: يُخَالِفُ بَيْنَ الْأَظْفَارِ، يَبْدَأُ بِهِذَا ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْيَدِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا.

(الشَّيْخُ): الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَلِّمُ مُطْلَقًا، إِذَا بَدَأَ بِالْيَمْنَى مَا فِيهِ بَأْسٌ، كَمَا يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ

فِي الْحَلْقِ أَفْضَلُ، حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَلَى الْقَاعِدَةِ: «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ»..

[١] أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أخرجه مسلم (٢٥٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَتَنَّفُ بِإِطْبِئِهِ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَلَهُ إِزَالَتُهَا بِمَا شَاءَ. وَالتَّوْبِيرُ فَعَلُهُ أَحْمَدُ فِي الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا^(١).

وَيَدْفِنُ مَا يُزِيلُهُ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَنَحْوِهِ^(٢).
وَيَفْعَلُهُ كُلُّ أُسْبُوعٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ^(٣).

(الطَّلَبُ): عَلَّقَ عَلَيْهِ عَمَّا اللَّهُ عَنكَ: قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرِحِ التَّشْرِيبِ» (٧٧/٢): «لَمْ يَثْبُتْ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ حَدِيثٌ يُعْمَلُ بِهِ». [انتهى كلامه].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣٤٥/١٠): «لَمْ يَثْبُتْ فِي تَرْتِيبِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْقَصِّ حَدِيثٌ يُعْمَلُ بِهِ». اهـ.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص: ٤٢٢): «لَمْ يَثْبُتْ فِي كَيْفِيَّةِ قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَلَا فِي تَعْيِينِ يَوْمٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، مِثْلَمَا قَالُوا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

س: لَكِنْ يَبْدَأُ بِالْيَمَنِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: عَلَى الْقَاعِدَةِ «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ».

س: يَبْدَأُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَقَدَمِهِ الْيُمْنَى؟

ج: هَذَا مُنَاسِبٌ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) يَحْلِقُ الْعَانَةَ، وَإِذَا أَرَاَهَا بَعِيرَ الْحَلِقِ لَا بَأْسَ، الْمَقْصُودُ إِزَالَتُهَا.

(٢) الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، سَوَاءٌ دَفَنَهُ أَوْ أَلْقَاهُ، الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

(٣) هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ دَلِيلًا، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٦٦):

«لَمَّا رَوَى الْبَغَوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ». [انتهى كلامه].

وَمَرَّ كَلَامُ السَّخَاوِيِّ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «لَمْ يَثْبُتْ فِي كَيْفِيَّةِ قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَلَا فِي تَعْيِينِ يَوْمٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ».

(الشَّيْخُ): كَذَلِكَ يَعْمُهُ، الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ،

وَلَا فِي تَعْيِينِ الْمُخَالَفَةِ، لَكِنَّ التَّيْمُنَ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُلِهِ، التَّيْمُنُ لَا بَأْسَ إِذَا بَدَأَ بِالْيُمْنَى.

وَلَا يُتْرَكُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا الشَّارِبُ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ ^(١).

[وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ] وَهِيَ جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ، وَفِي الاصْطِلَاحِ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ ﷺ، وَسُمِّيَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ وَضُوءًا؛ لِتَنْظِيفِهِ الْمُتَوَضُّئِ وَتَحْسِينِهِ ^(٢).

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَالَ: «وَيَفْعَلُهُ كُلُّ أُسْبُوعٍ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَيَنْتِفِ إِبْطِيهِ وَيَحْلِقُ عَاتَتَهُ». حَلَقُ الْعَانَةِ؟

ج: لَا، لَا، لَعَلَّهُ قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَلَمُ الظُّفْرِ؛ مَعَ أَنَّ الْعَانَةَ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ هَذَا، لِأَنَّ الْأُسْبُوعَ قَلِيلٌ، قَدْ لَا يَطُولُ فِيهَا الشَّارِبُ، وَلَا يَطُولُ فِيهَا الظُّفْرُ، وَلِهَذَا وَقَّتَ لَهُ النَّبِيُّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا دَامَ لَا أَصْلَ لَهُ يَكْفِي هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَتَى أَزَالَهُ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ.

(١) الْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَقَلَمِ الظُّفْرِ، وَتَنْتِفِ الْإِبْطِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، فَلَا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَمَا كَوْنُهُ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ نَهَايَةِ الْأَرْبَعِينَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي هَذَا.

(٢) السُّنَّةُ مَا يُشْرَعُ فِعْلُهُ يُقَالُ لَهُ: سُنَّةٌ، أَوْ يُشْرَعُ تَرْكُهُ يُقَالُ لَهُ: سُنَّةٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ اصْطِلَاحًا، عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: السُّنَّةُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا وَلَكِنَّهُ دُونَ الْوَاجِبِ. وَالْمَكْرُوهُ: مَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ لَكِنَّهُ دُونَ الْمَحْرَمِ.

وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالتَّقْرِيرِيَّةِ، كُلُّهَا يُقَالُ لَهَا: سُنَّةٌ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا الْحِكْمَةُ.

وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ أَيْضًا عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَمِنْهَا: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَسُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ: طَرِيقُهُمُ الَّذِي دَرَجُوا عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ. هَذَا سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ وَسُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ.

لَكِنْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِذَا أَطْلَقُوهَا فِي مُقَابِلِ الْوَاجِبَاتِ؛ يَعْنِي: الْمُسْتَحَبُّ، كَالسُّوَالِكِ، وَكَوْنِهِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَالْبَدءِ بِالسَّلَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ «سُنَّةٌ»، وَهُوَ كَثِيرٌ كَالْبَدءِ بِالْيَمِينِ فِي الْإِتِّعَالِ وَالْأَكْلِ، إِلَى غَيْرِ هَذَا.

[السَّوَاكُ] وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِيهِ، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ (١).

[وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا] فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ؛ وَلَوْ تَحَقَّقَ طَهَارَتُهُمَا (٢).

[وَيَجِبُ] عَسَلُهُمَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ [مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ]؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَفْسَامِ الْمَاءِ (٣).

(١) مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ السَّوَاكُ، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ أَنْ يَسْتَاكُ، كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَاكُ عِنْدَ بَدءِ الصَّلَاةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا اسْتَاكَ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ لِتَنْظِيفِ الْفَمِ مِنَ السَّوَاكِ؟

ج: الْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا، لَكِنَّ السَّوَاكُ: يَسْتَنُّ مَا فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ؛ كَانَ النَّبِيُّ يَسْتَنُّ كَثِيرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَا فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ.

س: لِمَاذَا قَيَّدَهُ - سَلَّمَكَ اللَّهُ - عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ؟

ج: لِأَنَّهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، بَعْدَ عَسَلِ الْفَمِ.

(السَّائِلُ): بَعْدَ عَسَلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا؟

ج: نَعَمْ بَعْدَ عَسَلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا، عَسَلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، إِلَّا إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ.

(٢) هَذَا السُّنَّةُ أَنْ يَعْسَلَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ.

(٣) أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ قَامَ مِنَ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَسَلُهُمَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [١]. وَهَذَا الصَّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ لِلْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ: «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا...». جَاءَ النَّهْيُ وَالْأَمْرُ جَمِيعًا «...فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَمُسْتَحَبٌّ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ عَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، قَوْلُهُ: «مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ». تَقْيِيدُهُ بِالنَّاقِضِ؟

ج: يَعْنِي: مُسْتَعْرِفًا؛ يَعْنِي: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَأَمَّا التُّعَاسُ مَا يَنْقُضُ، التُّعَاسُ الَّذِي لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا يُوجِبُ شَيْئًا.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: إِذَا كَانَ - سَلَّمَكَ اللَّهُ - يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ إِنَاءٍ، مِنَ الْبَزْبُوزِ، فَهَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ؟

ج: هُوَ الظَّاهِرُ عَامٌّ، يَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا.

س: قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «بِنَيْتِهِ وَتَسْمِيَتِهِ»؟

ج: نَعَمْ عِنْدَ بَدءِ الوُضُوءِ، التَّسْمِيَةُ عِنْدَ بَدءِ الوُضُوءِ كَافِيَةٌ.

س: جَعَلَ التَّسْمِيَةَ مُقَيَّدَةً بِغَسْلِ الْكَفَّيْنِ؟

ج: نَعَمْ يَكْفِي عِنْدَ بَدءِ الوُضُوءِ.

س: الْفَرْقُ بَيْنَ نَوْمِ الْعَيْنِ وَنَوْمِ الْقَلْبِ؟

ج: الْمَقْصُودُ: نَوْمُ الْعَيْنِ، أَمَّا نَوْمُ الْقَلْبِ فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: وَهَلْ هَذَا فِي نَوْمِ النَّهَارِ يَا شَيْخُ؟

ج: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ؛ «...أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». لَكِنْ كَوْنُهُ يَغْسِلُهَا إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ يَتَأَكَّدُ بِجَامِعِ الْعَلَّةِ، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي اللَّيْلِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الَّذِينَ يَتَوَضَّؤُونَ فِي دَاخِلِ الْحَمَامِ هَلْ يُسْمُونَ؟

ج: نَعَمْ، تَزُولُ الْكِرَاهَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

س: وَلَوْ بَيْنَهُ وَيَبْنَ نَفْسِهِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: كُلُّهَا وَاحِدٌ، الْمَقْصُودُ يُسْمَى، لَا بَدَأَ أَنْ يُسْمَى بِاللَّفْظِ.

س: وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضُوءِ؟

ج: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوُضُوءِ مَحَلُّ بَحْثٍ، الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْبَدءِ فِي الوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^[١]. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعْفُهُ، وَلِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّهَا بِتَعَدُّ طَرَفِهَا تَكُونُ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، ذَهَبَ إِلَى

[١] أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢٤٣/١٥) رقم (٩٤١٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضعه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٩).

وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا ^(١).

وَعَسْلُهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لَمْ يَصِحَّ وُضُوؤُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ ^(٢).

وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَنْفِي مُسَمًى اسْمٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا لِتَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، فَقَوْلُهُ: «لَا وُضُوءَ...» يَقْتَضِي وُجُوبَ التَّسْمِيَةِ، مِثْلُ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ» ^[١]؛ يَدُلُّ «عَلَى» وَجُوبِ الصَّبْرِ، «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ^[٢] يَقْتَضِي وَجُوبَ الْمَحَبَّةِ، «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَمِهِ» ^[٣] هَذَا كَذَلِكَ.

فَنَفِي الْإِيمَانِ يُوجِبُ وَجُوبَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي نَفِي مِنْ أَجْلِهِ؛ فَهَكَذَا نَفِي الْوُضُوءِ لَوْ صَحَّ يَقْتَضِي وَجُوبَ التَّسْمِيَةِ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا مُعَلِّقًا بِالتَّصْحِيحِ، ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّفْسِيرِ» ذَكَرَ أَنَّ مَجْمُوعَ الطَّرِيقِ يَجْعَلُ الْحَدِيثَ فِي مَرَاتِبِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ؛ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْأَحْوَطُ أَنْ يُسَمَّى؛ إِنْ لَمْ يَجِبْ فَهُوَ مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ بَدءِ الْوُضُوءِ.

س: رَأَيْتُمْ سَلَّمَكَ اللَّهُ يَا شَيْخُ؟

ج: التَّأَكُّدُ وَالْعِنَايَةُ، يَحْتَاطُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، النَّفْيُ لِلْكَمَالِ: لِكَمَالِ الْوُضُوءِ أَمْ صِحَّتِهِ؟

ج: مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ قَالَ: لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ، وَمَنْ قَالَ: لِلاِسْتِحْبَابِ قَالَ: لِكَمَالِهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لِنَفْيِ الْكَمَالِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِذَلِكَ، طَرَفُهُ ضَعِيفَةٌ.

س: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَإِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي بَدَايَةِ الْوُضُوءِ؟

ج: إِذَا نَسِيَ لَا حَرَجَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، ابْنُ كَثِيرٍ يَبْلُغُ بِطَرَفِهِ دَرَجَةَ الْحَسَنِ هَلْ هَذَا مُسَلَّمٌ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ.

(١) نَعَمْ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ سَهْوًا سَقَطَ، التَّسْمِيَةُ تَسْقُطُ سَهْوًا.

(٢) أَمَّا الْعِلَّةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَقَدْ بَيَّنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ فَقَالَ: «فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ

بَاتَتْ يَدُهُ» ^[٤]. بَيْنَ الْعِلَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٦٧) موقوفًا على علي بن أبي طالب.

[٢] أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنس بن مالك.

[٣] أخرجه البخاري (٦٠١٦) عن أبي شريح.

[٤] أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة.

وَأَمَّا فَسَادُ الْمَاءِ فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَالْيَدُ مَا هِيَ بِنَجِيسَةٍ، فَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ، لَكِنْ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، وَلَا يَغْمَسُ يَدَيْهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا؛ وَلَوْ مِنَ الْكَبَّاسِ - الْبَرْبُوزِ - يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْوُضُوءِ؛ تَنْفِيدًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَحَذْرًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَكِنْ كَوْنُهُ يَفْسُدُ الْمَاءَ لَا، الصَّوَابُ: لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ؛ الْمَاءُ طَهُورٌ، لَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا، أَوْ تَوَضَّأَ مِنَ الْبَرْبُوزِ وَلَمْ يَغْسِلَهُمَا؛ فَالظَّهَارَةُ صَحِيحَةٌ، وَالْمَاءُ طَاهِرٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْقَوْلُ بِالْفَسَادِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُمَا نَجِسَتَانِ؟

ج: عَلَى أَمْرِ ظَنِّيٍّ يَعْنِي: قَدْ يُصِيبُهَا شَيْءٌ وَهُوَ مَا يَدْرِي، لَكِنْ هَذَا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ وَيَكْفِي، إِذَا غَمَسَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا يَكُونُ خَالَفَ السُّنَّةَ، أَمَّا كَوْنُهُ يَفْسُدُ الْمَاءَ لَا يَفْسُدُ الْمَاءَ، الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِنَجَاسَةٍ؛ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [١].

س: مَا يَكُونُ فَسَادُ الْمَاءِ حَتَّى لَوْ تَلَوَّتْ؟

ج: مَا فِيهِ شَيْءٌ يَقِينٌ أَنَّهَا تَلَوَّتْ؛ «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، مَا فِيهِ يَقِينٌ أَنَّهَا تَلَوَّتْ بِنَجَاسَةٍ.

س: يَعْنِي: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» لِبَيَانِ مَعْنَى الْعِلَّةِ؟

ج: جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَفْسِيْدُ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ مِنْ فَمِ الْإِنَاءِ أَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ خَاصٌّ

بِالْإِنَاءِ؟

ج: لَا، الْمَعْنَى ظَاهِرٌ حَتَّى لَوْ كَانَ مَا هُوَ بِإِنَاءٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ،

الْمَقْصُودُ بِإِدْخَالِ يَدِهِ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ، فَلَا يَسْتَعْمَلُ الْمَاءَ مِنَ الْكَبَّاسِ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا،

[١] أخرجهُ أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد (٣٥٨/١٧) رقم (١١٢٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جَوَّدَ أبو أسامة هذا الحديث، فلم يروِ أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بضاعه أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

[و] مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ [الْبَدَاءَةُ] قَبْلَ غَسْلِهِ بِوَجْهِهِ [بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ] ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْثَارِهِ بِسَارِهِ (١).

هَذَا الْمَشْرُوعُ لَهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «فَلَا يَغْمِسُ»، «فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ» (١)، «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ»، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ» (٢).

(١) وَهَذَا مِنَ السُّنَنِ أَيْضًا، كَوْنُهُ يَبْدَأُ بِالْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ هَذَا مِنَ السُّنَنِ، الْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ؛ لَا بُدَّ مِنْهُمَا؛ مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلِ الْوَجْهِ فَرَضٌ، وَمِنْ هَذَا الْفَرَضِ الْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا كَمَا بَدَأَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، فَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَتَمَضَّمُ بَعْدَ هَذَا وَاسْتَنْشَقَ فَلَا يَضُرُّ؛ لَكِنَّ الْبَدَاءَةَ بِالْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، الْوَجْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوَجْهِ.

س: الْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ الْكَلَامُ وَاحِدٌ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَلَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» (٣)؟

ج: هَذَا هُوَ، مُتَوَصِّئٌ.

(السَّائِلُ): لَكِنَّ كَوْنَهُ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ؟

ج: لَا مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ تَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْمَضْمُضَةِ، لَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ مِثْلُ لَوْ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدِّمِهِ، أَوْ مُؤَخَّرِهِ عَلَى مُقَدِّمِهِ. الْمَقْصُودُ حَصَلَ غَسْلُ الْوَجْهِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٩/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٣)، وَأَحْمَدُ (١٢/٤٠٨) رَقْمَ (٧٤٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤١٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٣٤/١) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال ابن الملقن: هو حديث ضعيف بمره لا يصح من جميع هذه الطرق. «البدن المنير» (١٣٣/٢).

[و] مِنْ سُنَنِهِ [المُبَالِغَةُ فِيهِمَا]؛ أَي: فِي المَضْمُضَةِ وَالاسْتِنشَاقِ [لِغَيْرِ صَائِمٍ] فَتُكْرَهُ^(١).

والمُبَالِغَةُ فِي مَضْمُضَةِ إِدَارَةِ المَاءِ بِجَمِيعِ فَمِهِ، وَفِي الِاسْتِنشَاقِ: جَذْبُهُ بِنَفْسِهِ إِلَى أَقْصَى الأنْفِ، وَفِي بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ ذَلِكَ مَا يَنْبُو عَنْهُ المَاءُ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ^(٢).

(١) نَعَمْ السُّنَّةُ المُبَالِغَةُ فِيهِمَا؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه: «وَبَالِغٌ فِي الِاسْتِنشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^[١]، وَفِي اللَّفْظِ الأَخْر: «فِي المَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ»^[٢]؛ لِأَنَّ الفَمَّ وَالأنْفَ مَحَلُّ التَّأَثُّرِ بِمَا يَقَعُ فِي الأنْفِ مِنْ آثَارِ السَّائِلِ، وَمَا يَقَعُ فِي الفَمِّ مِنْ آثَارِ المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ، فَالمُبَالِغَةُ فِي المَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ تَزِيلُ آثَارَ مَا يَكُونُ فِي الفَمِّ وَالأنْفِ، إِلاَّ لِلصَّائِمِ فَلَا يَبَالِغُ؛ لِأَنَّ المُبَالِغَةَ قَدْ تُفْضِي إِلَى ذَهَابِ المَاءِ إِلَى الجَوْفِ. وَلِهَذَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَبَالِغٌ فِي الِاسْتِنشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(٢) وَهَذَا هُوَ المُبَالِغَةُ، كَوْنُهُ يَذْهَبُ بِالمَاءِ إِلَى أَقْصَى فَمِهِ أَوْ أَقْصَى أَنْفِهِ لِإِزَالَةِ الأَذَى، إِلاَّ الصَّائِمِ، مِثْلَمَا تَقَدَّمَ.

س: حُكْمُ الدَّلِكِ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - ذَلِكَ الأَعْضَاءِ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ، إِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ كَمَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، يُدَلِّكُ ذِرَاعِيهِ، وَإِلاَّ فَالمَقْصُودُ: إِسْبَاحُ المَاءِ، وَهُوَ إِمْرَارُ المَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ، فَلَوْ أَدخَلَهُمَا فِي المَاءِ وَأَخْرَجَهُمَا بِنِيَّةِ الوُضُوءِ كَفَى.

س: حَتَّى فِي العُسْغِلِ مُسْتَحَبٌّ عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: الدَّلِكُ لَا يَجِبُ.

س: بِالنَّسْبَةِ لِلتَّرْتِيبِ فِي الوُضُوءِ يَا شَيْخُ لِلوُجُوبِ أَوْ سُنَّةٍ؟

ج: الصَّوَابُ لِلوُجُوبِ، الوَجْهُ، ثُمَّ اليَدَانِ، ثُمَّ الرَّأْسُ، ثُمَّ الرَّجْلَانِ، كَمَا رَتَّبَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (٢٣٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٨١): «وروى الدولابي في حديث الثوري من «جامعه» من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

س: الاغتسالُ بِدُونِ تَرْتِيبٍ عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: الغُسلُ مَا فِيهِ تَرْتِيبٌ، يَجُوزُ بِغَيْرِ تَرْتِيبٍ، سِوَاءِ لُغْسَلِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، أَوْ الْحَيْضِ، أَوْ النَّفَاسِ، لَوْ بَدَأَ الْمُغْتَسِلُ بِنِصْفِهِ الْأَسْفَلِ أَجْزَأً.

س: قَوْلُهُ: عِنْدَ الْمُمْضَمَّةِ إِدْخَالَ الْأُصْبُعِ فِي الْفَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِوَاكَ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، نَوْعٌ مِنْ إِزَالَةِ الْوَسْخِ، يَنْفَعُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَسَحَ الْعُضْوِ دُونَ إِمْرَارِ الْمَاءِ؟

ج: الْمَسْحُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْخُفَّيْنِ وَالرَّأْسِ، أَمَّا الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالرَّجْلَانِ لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ، لَا بُدَّ مِنْ إِمْرَارِ الْمَاءِ، يُمَرُّ الْمَاءُ، أَمَّا الرَّأْسُ يُمَسَّحُ مَسْحًا بِالْمَاءِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَمَضَّمَضَ فِي بَدَايَةِ الْوُضُوءِ وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِإِزَالَةِ الْجَنَابَةِ

يَكْفِي؟

ج: يَكْفِي، كَوْنُهُ يَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ أَفْضَلُ.

س: حُكْمُ الْمُمْضَمَّةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ؟

ج: وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الْفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَالْأَنْفَ فِي حُكْمِ

الظَّاهِرِ.

س: مَا هُوَ الْكَافِي فِي الْمُمْضَمَّةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ؟

ج: الْوَاجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْبَاقِي سُنَّةً، وَهَكَذَا كُلُّ عَضْوٍ الْوَاجِبُ مَرَّةً.

س: لَوْ اغْتَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ وَبَيِّنَةٌ رَفَعَ الْحَدَّثَ؟ بِالنِّتَيْنِ؟

ج: مَا دَامَ بِالنِّتَيْنِ مَا يُخَالِفُ وَلَا يَضُرُّ.

(السَّائِلُ): لِرَفْعِ الْحَدَّثِ الْأَصْغَرِ؟

(الشَّيْخُ): وَرَتَّبَ الْوُضُوءَ؟

(السَّائِلُ): مَا رَتَّبَهُ؟

ج: لَا مَا يُجْزِئُ، لَا بُدَّ أَنْ يُرْتَّبَ الْوُضُوءَ: الْوَجْهَ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الْمَسْحَ عَلَى

الرَّأْسِ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ، إِذَا فَعَلَ التَّرْتِيبَ وَحَمَلَهُ عَلَى هَذَا أَمْرَانِ: الْوُضُوءُ وَالتَّبَرُّدُ؛ لَا بَأْسَ، أَمَّا يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ فَقَطَّ لَا، مَا يَصِحُّ؛ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ.

س: يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ.

[و] مِنْ سُنَنِهِ [تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ] بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَسْتُرُ
البَشْرَةَ؛ فَيَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُسْتَبِكَةً، أَوْ مِنْ جَانِبَيْهَا،
وَيَعْرِكُهَا^(١).

وَكَذَا عَنَّقَتَهُ^(٢).

وَبَاقِي شُعُورِ الْوَجْهِ^(٣).

[و] مِنْ سُنَنِهِ تَخْلِيلُ [الْأَصَابِعِ]؛ أَي: أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. قَالَ فِي
«الشرح»: «وَهُوَ فِي الرَّجْلَيْنِ أَكْدُ^(٤)».

س: الْمُمْضَمَّةُ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَاجِبَةٌ؟

ج: مِثْلُ الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، لَا بُدَّ مِنَ الْمُمْضَمَّةِ وَالِاسْتِنشَاقِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ.
(١) تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ: مُسْتَحَبٌّ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا أَمَرَ الْمَاءَ
عَلَى ظَاهِرِهَا كَفَى، ثَبَتَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى سَالَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَلَمْ
يَفْرُكْهَا، وَإِنْ فَرَكَهَا وَخَلَّلَهَا فَحَسَنٌ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ،
إِذَا كَانَتْ كَثِيفَةً تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ وَقَلِيلَةٌ إِذَا غَسَلَهَا
كَفَى، لَا بُدَّ مِنْ غَسَلِ يَصِلُ إِلَى الْبَشْرَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ مَا دَامَ غَسَلَهَا غَسَلًا يَصِلُ إِلَى الْبَشْرَةِ
كَفَى.

س: الصِّفَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَكَذَا بِيَدَيْهِ، يَضَعُ الْمَاءَ وَيُخَلِّلُهَا.

(٢) وَهَكَذَا عَنَّقَتَهُ، الْعَنَقَةُ هَذِهِ تَحْتَ الشِّفَّةِ السُّفْلَى، يُقَالُ لَهَا: عَنَقَتُهُ، يَعْمَهَا بِالْمَاءِ،

وَإِذَا فَرَكَهَا يَكُونُ أَفْضَلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَهِيَ مِنَ اللَّحْيَةِ؟

ج: الْعَنَقَةُ مِنَ اللَّحْيَةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى اللَّحْيَةِ لَا يَجُوزُ قَصُّهَا.

(٣) كَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْوَجْهِ شُعُورٌ لَا بُدَّ يَغْسِلُهَا؛ حَتَّى يَتَخَلَّلَ إِذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ

شَيْءٌ، بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ.

وَاللَّحْيَةُ عَلَى الْخَدَيْنِ، وَالْخَدَانِ مِنَ الْوَجْهِ، يُخَلِّلُهَا. وَإِذَا مَشَى الْمَاءَ فَوْقَهَا كَفَى،

لَكِنْ التَّخْلِيلُ أَفْضَلُ.

(٤) هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، أَنْ يُخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ،

فِي حَدِيثِ لَقِيْطِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»^[١]؛ لِأَنَّهَا قَدْ يَنْبُو الْمَاءَ عَنِ الْأَصَابِعِ؛ فَيُخَلَّلُ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَالرِّجْلَانِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِمَا وَسَخٌ؛ فَيَعْتَبِي بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ حَتَّى يَغْمَهَا الْمَاءُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا هِيَ الْبَرَاجِمُ؟

ج: الْمَفَاصِلُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ أَوْ سَاعَةٌ يَخْلَعُهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ لِأَجْلِ وُضُوءِ

الْمَاءِ؟

ج: إِذَا كَانَتْ تَمْنَعُ وُضُوءَ الْمَاءِ فَنَعَمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَهِيَ وَاسِعَةٌ مَا

يَحْتَاجُ خَلْعًا، لَكِنْ خَلَعُهُ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ حَسَنٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، التَّخْلِيلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ يَكُونُ وَاجِبًا؟

ج: نَعَمْ، وَاجِبُ التَّخْلِيلِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْمُبَالَغَةُ؟

ج: الْمُبَالَغَةُ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ.

س: تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاجِبٌ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ هُنَا؟

ج: يُخَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ عَدَمِ وُضُوءِ الْمَاءِ

يُخَلَّلُ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ وُضُوءَ الْمَاءِ صَارَ التَّخْلِيلُ مُسْتَحَبًّا، يُخَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ يَعْنِي: مُسْتَحَبٌّ

إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَصِلُ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَصِلُ وَجِبَ التَّخْلِيلُ.

(السَّائِلُ): هُنَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، أَطْلَقَ هُنَا؟

ج: لَا، غَلَطَ؛ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ الْأَصَابِعُ تَكُونُ مُتَلَاصِقَةً،

يَكُونُ بَيْنَهَا أَشْيَاءٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّخْلِيلِ، خُصُوصًا أَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي أَصَابِعِ

الْيَدَيْنِ، قَدْ يَكُونُ بَيْنَهَا شَيْءٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ سَلِيمَةً فَلَا بَأْسَ؛ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا.

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه (٤٠٧) عن لقيط بن

صبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ سَبْعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ، وَلَا الْمُبَالَغَةَ فِي الْاسْتِنَاقِ؛ فَيَكُونُ فِعْلُهُ سُنَّةً وَتَرْكُهُ سُنَّةً؟
ج: التَّخْلِيلُ مُسْتَحَبٌّ.

س: الدَّلْكُ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ؟ ذَلِكَ الْأَعْضَاءُ؟

ج: الدَّلْكُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(السَّائِلُ): فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ؟

ج: نَعَمْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُدَلِّكُ ذِرَاعَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١]، فَلَا بَأْسَ إِذَا دَلَّكَ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْبَابِ، لَكِنْ غَالِبُ فِعْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ، يُمِرُّ الْمَاءُ فَفَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَمُرُورُ الْمَاءِ يَكْفِي، وَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِلذَّلْكِ فَلَا بَأْسَ.

(السَّائِلُ): فِي الْغُسْلِ كَذَلِكَ؟

ج: فِي الْغُسْلِ كَذَلِكَ، إِذَا مَرَّ الْمَاءُ كَفَى عَلَى الْبَدَنِ كُلَّهُ، وَإِذَا وَجَدَ فِيهِ أَشْيَاءَ تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ذَلِكَ، كَمَحَلٍّ فِيهِ طِينٌ، فِيهِ عَجِينٌ، فِيهِ أَشْيَاءٌ يُزِيلُهَا، يُدَلِّكُهَا حَتَّى تَزُولَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ النِّسَاءِ تَسْتَحْدِمُ بَعْضَ الْأَصْبَاغِ الَّتِي تَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَى

البشرة؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ يَمْنَعُ يُزَالُ، كُلُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ يُزَالُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ - عَجِينٌ، أَوْ أَصْبَاغٌ، أَوْ الَّتِي يُسْمُونَهَا مَنَاكِيرَ - لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشْرَةِ.

س: لَكِنْ إِذَا صَلَّتْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - وَهِيَ جَاهِلَةٌ بِالْحُكْمِ، صَلَّتْ فِتْرَةً طَوِيلَةً وَهِيَ

تُصَلِّي بِهَذِهِ الْمَنَاكِيرِ؟

ج: مَا دَامَ الْمُدَّةُ طَوِيلَةً تَتَعَلَّمُ وَيَعْفُو اللَّهُ عَمَّا مَضَى، أَمَا إِذَا كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا - فَرَضًا، فَرَضِينَ - لَا بُدَّ تَعَلُّمِ بِالْإِعَادَةِ، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَحَاضَاتِ، مَا أَمَرَهُنَّ بِالْإِعَادَةِ وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِنَّ دَهْرٌ، وَالْأَعْرَابِيُّ الَّذِي نَقَرَ صَلَاتَهُ، أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْمَاضِي - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ -؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَطُولُ، وَقَدْ يَكْتُرُ.

[١] أخرجه ابن حبان (١٠٨٣) عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُخَلَّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرٍ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ بَاطِنِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، مِنْ الْخِنْصِرِ إِلَى إِبْهَامِهَا، وَفِي الْيُسْرَى بِالْعَكْسِ (١).

س: الْقَلِيلَةُ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا أَمْ الْكَثِيرَةُ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا؟

ج: إِذَا كَانَ فَرْصًا أَوْ فَرَضِينَ يُقَالُ لَهَا: أَعْيِدِي؛ مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ، وَمِنْ بَابِ الْحَثِّ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ، أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ شَهْرٌ أَوْ سُنُونَ صَعِبَ، الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْحَاضِرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَعِدْ صَلَوَاتِكَ الْمَاضِيَةَ، وَالْمُسْتَحَاضَاتُ كَذَلِكَ، وَالْمُسْتَحَاضَاتُ اللَّاتِي تَرَكَنَ الصَّلَاةَ دَهْرًا؛ فَعَلَّمَهُنَّ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعِدْنَ مَا مَضَى.

س: إِذَا لَمْ يَتَمَضَّمْ وَلَمْ يَسْتَشِقْ فِي الْغُسْلِ؟

ج: يُعِيدُ الْمَضْمَمَةَ وَالِاسْتِشْقَ فَقَطْ، بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ، وَإِلَّا مَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَلَا الْمَوَالَاةُ فِي الْغُسْلِ، أَمَّا فِي الْوُضُوءِ يُعِيدُ الْجَمِيعَ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٧٢)]: «وَقِيلَ: لَا خِلَافَ فِي مَسْنُونِيَّةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ؟»
(الشَّيْخُ): سُنَّةٌ فِي الْجَمِيعِ.

(١) هَذَا أَفْضَلُ، جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَلَّلُ بِخِنْصِرِهِ. وَالتَّخْلِيلُ مُطْلَبٌ مُطْلَقًا، فَإِذَا تَيَسَّرَ بِالْخِنْصِرِ وَلَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِ وَإِلَّا خَلَلَ مُطْلَقًا بِأَيِّ إِصْبَعٍ، لَكِنْ إِذَا تَيَسَّرَ بِإِصْبَعِهِ الْيُسْرَى كَانَ هَذَا حَسَنًا، إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِيهَا؟

ج: وَحَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ لَا أَعْلَمُ بِسَنَدِهِ بِأَسَا، حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَادَ النَّظْرُ فِيهِ؛ لِأَنِّي تَأَمَّلْتُ التَّخْلِيلَ بِالْإِصْبَعِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ الْكَلْفَةِ - التَّخْلِيلُ بِالْإِصْبَعِ الْيُسْرَى - فَأَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طَرْفِهِ، حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(الطَّالِبُ): فِيهِ تَعْلِيقٌ عَلَيْهِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: «وَكَذَلِكَ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ، وَفِي السُّنَنِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ». وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَحْيَانًا، وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ وَضُوئِهِ كَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدَ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَالرَّبِيعِ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَلَى أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدَ اللهِ بْنِ لَهَيْعَةَ» (١). [انتهى كلامه].

[١] «زاد المعاد» (١/١٩١).

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُرَاجَعُ، يُجْمَعُ. غَالِبُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ التَّخْلِيلِ بِالْإصْبَعِ، وَأَنَا جَرَّبْتُهُ فِيهِ تَعَبٌ، فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَالتَّخْلِيلُ يَكُونُ بِالْيَدِ كُلِّهَا، بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا، أَمَا تَخْصِيصُ الإصْبَعِ الْخِنْصِرِ فِيهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَدَمُ صِحَّةِ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ، أَمَا جُمْلَةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّخْلِيلِ بِالْخِنْصِرِ، إِنَّمَا فِيهَا الْوُضُوءُ، عَسَلُ الْيَدَيْنِ وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ لَقِيَطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»، وَلَيْسَ فِيهِ بِكَذَا وَلَا بِكَذَا، الْمَقْصُودُ: التَّخْلِيلُ بَيْنَهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «فِي الْيُسْرَى بِالْعَكْسِ»؛ يَعْنِي: الْأُولَى بِخِنْصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَفِي الْيُسْرَى بِالْعَكْسِ؛ يَعْنِي: بِخِنْصِرِ يَدِهِ الْيُمْنَى؟

ج: يَعْنِي: يَبْدَأُ مِنَ الْإِبْهَامِ؛ يَعْنِي: إِلَى الْخِنْصِرِ، وَالْيُمْنَى يَبْدَأُ مِنَ الْخِنْصِرِ إِلَى الْإِبْهَامِ بِالْعَكْسِ مِنَ الْإِبْهَامِ إِلَى الْخِنْصِرِ يَعْنِي.

س: يَعْنِي: كُلُّهَا بِخِنْصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى؟

ج: كُلُّهَا بِخِنْصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، لِأَنَّ الْيُسْرَى يُرَالُ بِهَا الْأَذَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ لِعَدَمِ عَسَلِ مُؤَخَّرَةِ رِجْلِهِ؟

ج: هَذِهِ الْبُتْعَةُ، إِذَا تَرَكَ بُتْعَةً يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ مَا أَمَرَهُ بِعَسَلِ الرَّجْلِ فَقَطُّ؟

ج: لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُوَالَاةِ، لَا بُدَّ مِنْ مُوَالَاةِ الْوُضُوءِ، إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ أَعَادَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُوَالَاةِ؛ يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ عَسَلُ الرَّجْلِ مُوَالِيًا لِمَسْحِ الرَّأْسِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ يَنْشَفُ فِيهَا الْمَاءُ.

فِي الْوُضُوءِ: لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ، تَرْتِيبِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْمُوَالَاةُ مَا هُوَ يَغْسَلُ يَدَيْهِ وَيَكْفِي، ثُمَّ بَعْدُ يَغْسَلُ الرَّجْلَيْنِ، أَوْ يَغْسَلُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَبْقَى حَتَّى تَبْسَسَ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، لَا. يُوَالِي، الرَّسُولُ ﷺ تَوْضُؤًا مُوَالِيًا، هَذَا الْمَعْنَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، التَّخْلِيلُ مِنْ بَاطِنِ الْقَدَمِ أَوْ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ؟

ج: هُوَ ذَكَرَ مِنْ أَسْفَلِ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي فِعْلِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، سَوَاءً مِنْ أَسْفَلِ أَوْ مِنْ فَوْقِ، الْمَقْصُودُ: تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ سَوَاءً مِنْ فَوْقِ أَوْ مِنْ أَسْفَلِ.

- وَأَصَابِعُ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ^(١) .
 فَإِنْ كَانَتْ أَوْ بَعْضُهَا مُلْتَصِقَةً سَقَطَ ^(٢) .
 [و] مِنْ سُنَنِهِ [التَّيَامُنُ] بِلَا خِلَافٍ ^(٣) .

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٧٢):
 «وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّخْلِيلِ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ، وَلَكِنْ لَا تَقْصُرُ عَنْ إِثْبَاتِ
 اسْتِحْبَابِ التَّخْلِيلِ، لَا السُّنِّيَّةَ. [انتهى كلامه].
 (الشَّيْخُ): لَا، أَحَادِيثُ التَّخْلِيلِ صَحِيحَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرَ ثُمَّ اغْتَسَلَ هَلْ يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ؟

ج: إِذَا نَوَى الْحَدِيثَيْنِ أَجْزَأُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(السَّائِلُ): مَا عَلَيْهِ إِلَّا حَدَثٌ أَصْغَرَ.

(الشَّيْخُ): وَرَتَّبَ؟

ج: لَا، مَا رَتَّبَ.

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ، إِذَا مَا تَوَضَّأَ وَضُوءًا شَرْعِيًّا مَا يَصْلُحُ.

(١) هَكَذَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى.

(٢) نَعَمْ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. إِذَا كَانَتْ أَصَابِعُهُ مُلْتَصِقَةً

مَا يَسْتَطِيعُ التَّخْلِيلَ.

س: خِلْقَةٌ يَعْنِي؟

ج: خِلْقَةٌ يَعْنِي، بَعْضُ النَّاسِ أَصَابِعُهُ مُلْتَصِقَةً، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(٣) لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ» ^[١]، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْيَمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى.

س: وَلَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمْنَى أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: أَجْزَأُ، لَكِنْ خِلَافُ السُّنَّةِ.

س: وَفِي الْغُسْلِ؟

ج: نَعَمْ يَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، هَذَا الْأَفْضَلُ.

[١] أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٢٩٢/١٤) رقم (٨٦٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ] بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ ^(١).

وَمُجَاوِزَةً مَحَلَّ فَرَضٍ ^(٢).

[وَمِنْ سُنَنِهِ] الْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ ^(٣).

(١) يَعْنِي: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ وَلَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ، الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَكْفِي مَاءَ الرَّأْسِ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَاءً لِأُذُنَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ وَالْأَقْرَبُ وَالْأَرْجَحُ يَكْفِي مَاءَ الْيَدَيْنِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ، هَذَا هُوَ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَانَ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَخْذِ عَرْفَةٍ، فَجَعَلَ الْأُذُنَيْنِ لَهُمَا عَرْفَةً خَاصَّةً مَرْجُوحٌ.

س: وَإِنْ أَخَذَ فَلَا بَأْسَ؟

ج: إِنْ أَخَذَ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ يَكْفِيهِ، الْمَاءُ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ يَكْفِي فِي مَسْحِ أُذُنَيْهِ.

(٢) يَعْنِي: بَعْضَ الشَّيْءِ، كَوْنُهُ يُجَاوِزُ مَحَلَّ الْفَرَضِ احْتِيَاطًا فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ» ^[١]. هَذَا مِنْ بَابِ اسْتِكْمَالِ الْمَفْرُوضِ، غَسَلَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، كَوْنُهُ يَشْرَعُ فِي الْعَضُدِ - هَذَا الْعَضُدُ - وَيَشْرَعُ فِي السَّاقِ بَعْدَ الْكَعْبِ؛ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْكَعْبَيْنِ وَيَسْتَكْمِلَ الْمِرْفَقَيْنِ.

س: مُسْتَحَبٌّ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، الْوَاجِبُ غَسَلُهُمَا: الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، لَكِنْ إِذَا جَاوَزَهُمَا قَلِيلًا يَكُونُ أَفْضَلَ.

س: سُنَّةٌ يَا شَيْخُ الْمُجَاوِزَةُ؟

ج: لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: «حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»، «حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ».

(٣) هَذِهِ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: الْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ، الْوَاجِبُ مَرَّةً؛ فِي «صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ^[٢]، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ^[٣]، وَثَلَاثًا

[١] أخرجه مسلم (٢٤٦).

[٢] أخرجه البخاري (١٥٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] أخرجه البخاري (١٥٨) عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا ^(١).

ثَلَاثًا» ^[١]، فَإِذَا عَمَّمَ الْأَعْضَاءَ بِالْمَاءِ مَرَّةً كَفَى، وَمَرَّتَيْنِ كَفَى، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثًا، وَإِنْ فَرَّقَ فَجَعَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ، أَوْ بَعْضَهَا مَرَّةً وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

س: وَمَنْ قَالَ - سَلَّمَكَ اللَّهُ -: إِنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْوُضُوءِ التَّنْوِيعُ؛ لِلْأَحَادِيثِ؟
ج: لَا، الْأَفْضَلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، إِذَا تَيَسَّرَ هُوَ الْأَفْضَلُ، النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَهُ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: الْمَرَّةُ وَالْمَرَّتَانِ لِلْحَاجَةِ؟
ج: لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَإِلَّا قَدْ يَكُونُ... يُعَجَّلُ، قَدْ يَكُونُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا الْوَاجِبُ، فَيُؤَجِّرُ إِذَا أَرَادَ التَّبَيِّنَ.

س: إِذَا اكْتَفَى عَلَى بَعْضِ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْوَاجِبِ مَرَّةً، وَبَعْضِهَا عَلَى ثِنْتَيْنِ، وَبَعْضِهَا عَلَى ثَلَاثٍ؟
ج: مَا فِيهِ حَرَجٌ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحَدُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِمَسْحِ الرَّأْسِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: لَا بَدَّ مِنْهُ، الرَّأْسُ يَأْخُذُ لَهُ مَاءً جَدِيدًا غَيْرَ مَاءِ يَدَيْهِ.
س: الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا مَسْحُ الرَّأْسِ ثَلَاثًا؟

ج: لَا، الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مَا فِيهَا إِلَّا مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كُلُّهَا مَا فِيهَا إِلَّا مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ - مَسْحُ الرَّأْسِ -.
(١) يُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِحَدِيثِ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ» ^[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ. يُفِيدُ الْحَدْرَ، يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ ثَلَاثًا فَأَقْلَّ، ثَلَاثَ عَسَلَاتٍ يَعْنِي.

[١] أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٢٧٢/١١) رقم (٦٦٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: أخرجه أبو داود وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح. «الإمام» (٣٨)، وقال ابن حجر: أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً. «تلخيص الحبير» (٢٦٨/١).

وَيَعْمَلُ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بِالْأَقْلِ^(١).

وَيَجُوزُ الْاِفْتِصَارُ عَلَى الْغَسَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالثَّنَتَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا^(٢).

وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يُكْرَهُ^(٣).

س: هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ؟

ج: ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ «فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَقَّى ذَلِكَ.

(١) يَعْنِي: إِذَا شَكََّ يَعْني، إِذَا شَكََّ بَيْنِي عَلَى الْأَقْلِ، إِذَا شَكََّ غَسَلَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ كَمَلَّ الثَّلَاثَ، غَسَلَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ يُكْمَلُ، هَذَا الْأَفْضَلُ، مِنْ بَابِ الْكَمَالِ، مِثْلَمَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا يَعْمَلُ بِالْأَقْلِ.

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ، الْوَاجِبُ مَرَّةً، وَالْاِثْنَانِ أَفْضَلُ، وَالثَّلَاثُ هِيَ الْكَمَالُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الصَّنَائِبِ هَذِهِ قَدْ يَتَعَدَّرُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؟

ج: الْعُمُومُ الْغَسَلَةَ بِأَنْ يُعَمَّمَ الْعَضْوُ هَذِهِ هِيَ الْغَسَلَةُ، ثُمَّ إِذَا عَادَ ثَانِيًا إِلَى الْعَضْوِ غَسَلَهُ، مَا هُوَ بِالْعَرَفَةِ، الْمَقْصُودُ: عُمُومُ الْعَضْوِ، يُعْمَهُ بِهِ، هَذِهِ الْغَسَلَةُ، ثُمَّ يُعْمَهُ ثَانِيًا ثَانِيَةً، ثُمَّ يُعْمَهُ ثَالِثًا ثَالِثَةً، سَوَاءٌ بِعَرَفَةٍ أَوْ بِعَرَفَتَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَ.

(٣) مِثْلَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ غَسَلَ ﷺ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَلَا حَرَجَ إِنْ غَسَلَ بَعْضَ

الْأَعْضَاءِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْضَ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا، لَا حَرَجَ.

س: هَذَا فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ سَلَّمَكَ اللَّهُ؟

ج: نَعَمْ، عَامًّا، إِلَّا الرَّأْسَ مَسَحَهُ وَاحِدَةً.

س: إِذَا كَانَ يَنْعَمُ فِي بَرَكَةٍ، وَيَتَوَضَّأُ وَقَدَمَاهُ فِي الْبَرَكَةِ، فَمَتَى يَنْوِي غَسَلَ قَدَمَيْهِ؟

ج: عِنْدَمَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ يَنْوِي غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ.

(السَّأَلُ): يَنْوِي فَقَطْ نِيَّةَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ مُنْعَمُ الْقَدَمَيْنِ؟

ج: النِّيَّةُ كَافِيَةٌ.

س: لَوْ خَرَجَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - وَهُوَ دَاخِلُ الْاِسْتِبَاحَةِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ لَوْ خَرَجَ مُرْتَبًا؟

ج: لَوْ خَرَجَ مُرْتَبًا كَفَى، خَرَجَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِنِيَّةِ

الْوُضُوءِ كَفَى: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^[١].

[١] أخرج البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَلَا يُسْنُّ مَسْحَ الْعُنُقِ (١).

وَلَا الْكَلَامَ عَلَى الْوُضُوءِ (٢).

[بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ]

الْفَرْضُ لُغَةً: يُقَالُ لِمَعَانٍ أَصْلَهَا الْحَزُّ وَالْقَطْعُ. وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَعُوقِبَ تَارِكُهُ. وَالْوُضُوءُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَكَانَ فَرَضُهُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدِعِ» (٣).

س: لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ؟

ج: لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالنِّيَّةِ.

س: الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ لِلِإِنْقَاءِ؟

ج: لَا، فَقَطَّ السُّنَّةُ ثَلَاثًا، مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْقَاءِ، مُرُورُ الْمَاءِ بِكَفِي.

(١) نَعَمْ، لَا يُسْنُّ مَسْحَ الْعُنُقِ، إِنَّمَا يُمَسَّحُ الرَّأْسُ فَقَطَّ، أَمَّا الْعُنُقُ لَا يُشْرَعُ لَا غَسْلُهُ

وَلَا مَسْحُهُ.

(٢) وَلَا يُشْرَعُ الْكَلَامُ عَلَى الْوُضُوءِ، إِنْ تَكَلَّمَ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا مَا هُوَ بِمَشْرُوعٍ، وَإِنْ

تَكَلَّمَ فَلَا بَأْسَ.

(٣) لَمَّا فَرَعَ الْمُؤَلَّفُ مِنْ ذِكْرِ الطَّهَارَةِ، وَالْمِيَاهِ، وَالْأَوَانِي، وَالسَّوَالِكِ، وَسَنَّ الْوُضُوءَ -

ذَكَرَ هَذَا الْبَابَ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ.

وَالْوُضُوءُ: هُوَ الطَّهَارَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي تَشْمَلُ الْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسَ، وَالرَّجْلَيْنِ،

لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا شَرَعَ اللَّهُ لَهُ الْوُضُوءَ كَالطَّوَّافِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ. فَالْوُضُوءُ فَرَضٌ

لِلصَّلَاةِ، وَالطَّوَّافِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَسُنَّةٌ فِي مَوَاضِعَ.

وَالْأَصْلُ فِي الْفَرْضِ هُوَ الْحَزُّ وَالْقَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ، يُقَالُ: فَرَضَ كَذَا يَعْنِي: أَوْضَحَهُ

وَبَيَّنَّهُ، وَيُقَالُ: فَرَضَ كَذَا: قَدَّرَهُ؛ فَرَضَ النَّوَافِلَ كَذَا، فَرَضَ لِفُلَانٍ كَذَا: قَدَّرَهُ، وَمِنْهُ

الْفُرُوضُ فِي الْمَوَارِيثِ الْمُقَدَّرَةُ.

أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِالْفُرُوضِ: الْوَاجِبَاتُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، يُقَالُ لَهَا:

فَرَضٌ، وَيُقَالُ لَهَا: وَاجِبَاتٌ: مِنْ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَذِهِ الْفُرُوضُ فِي الشَّرْعِ:

الْوَجِبَاتُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَلْزَمَهُمْ بِهَا، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصِّيَامُ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَسُمِّيَ الْوُضُوءُ وَضُوءًا، وَسُمِّيَ طَهَارَةً لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ النَّظَافَةِ وَالْوَضَاءَةِ؛ فِي الْحَدِيثِ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^[١]، وَاللَّهُ قَالَ: ﴿يُطَهِّرْكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الطُّهُورَ - وَهُوَ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ - يُقَالُ: الطُّهُورُ بِضَمِّ الطَّاءِ هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ وَالْأَشْهَرُ، الْوُضُوءُ بِضَمِّ الْوَاوِ وَهُوَ الْفِعْلُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ الْمَعْدُّ لِلطَّهَارَةِ يُقَالُ لَهُ: وَضُوءٌ، وَيُقَالُ لَهُ: طَهُورٌ، وَبِالضَّمِّ الْفِعْلُ، هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ أَوَّلَهُ يَفْتَحُ وَيُضَمُّ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ فِعْلًا أَوْ مَاءً، يُقَالُ: «طَهُورٌ، وَطَهُورٌ»، («وَوَضُوءٌ، وَوُضُوءٌ» مُطْلَقًا).

وَالْأَفْصَحُ وَالْأَكْثَرُ هُوَ أَنَّ الضَّمَّ لِلْفِعْلِ، وَالْفَتْحُ لِأَدَاةِ الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا وَهُوَ الْمَاءُ؛ وَالسَّرُّ فِي هَذَا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَحْصُلُ بِهَا التَّطْهِيرُ وَالنَّظَافَةُ وَالنُّورُ؛ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ يَحْصُلُ بِهِ لِلْأَبْدَانِ مِنَ النَّظَافَةِ وَالنُّورِ وَالنَّزَاهَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، مَا فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا، جَاءَ فِي قِصَّةِ جُرَيْجٍ لَمَّا هَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ تَوْضِئًا وَصَلَّى^[٢].

وَجَاءَ فِي قِصَّةِ زَوْجَةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَارَةَ لَمَّا أَرَادَهَا الْجَبَّارُ؛ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَسَأَلَتْ رَبَّهَا أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ذَلِكَ^[٣]، يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وُضُوءِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»^[٤]، وَأَنَّهُ عَامٌّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى الْخُصُوصِ.

[١] أخرجه مسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٢٤٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (٢٢١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني (١٣٦/١)، وأحمد (٢٧/١٠) رقم (٥٧٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٣/٢).

وَالْوُضُوءُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ^(١).

وَكَانَ فَرَضُهُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدِع» ^(٢).

[وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ]:

أَحَدُهَا: [غَسْلُ الْوَجْهِ]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، [وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ]؛ أَي: مِنَ الْوَجْهِ؛ لِذُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ؛ فَلَا تَسْقُطُ الْمَضْمُضَةُ وَلَا الْاسْتِنْشَاقُ فِي وُضُوءٍ وَلَا غَسْلٍ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا ^(٣).

(١) يَعْنِي: فِي عُرْفِ الشَّرْعِ الْوُضُوءُ هُوَ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، هَذَا هُوَ الْوُضُوءُ شَرْعًا. وَالغُسْلُ: غَسْلُ الْبَدَنِ كُلِّهِ.

(٢) فَرَضُهُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ وَفَرَضَ مَعَهَا الْوُضُوءَ.

(٣) الْفَرَضُ الْأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الزَّيْتُ عَامِنًا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَالْأَيَّةُ تُبَيِّنُ وَتَقَرِّرُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَالْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَكِنَّهَا مُقَرَّرَةٌ لِلْوُضُوءِ، وَمَوْضِعَةٌ لَهُ، وَالْوُضُوءُ قَدْ فُرِضَ قَبْلَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ.

فَالْوَجْهُ يَجِبُ غَسْلُهُ جَمِيعًا، وَمِنَهُ الْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ؛ فَإِنَّ الْفَمَّ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَالْأَنْفَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِ الْفَمِّ وَالْأَنْفِ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا حُكْمَ الظَّاهِرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ جَنَابَةٌ وَاغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْشِقْ؛ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ الْجَنَابَةَ أَمْ يَطْهَرُ؟
ج: عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْشِقْ، لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، مَا يَتِمُّ الْغُسْلُ حَتَّى يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْشِقْ.

س: وَهَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لَوْ صَلَّى عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي لَمْ يَتَمَّ فِيهَا الْمَضْمُضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ؟
ج: نَعَمْ نَعَمْ، الَّذِي مَا تَمَضَّمْ وَلَا اسْتَنْشَقَ وَضُوءُهُ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَطَهَارَتُهُ غَيْرُ كَامِلَةٍ؛ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

[وَالثَّانِي: [غَسَلَ الْيَدَيْنِ] مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ^(١).

[وَالثَّلَاثُ: [مَسَحَ الرَّأْسِ] كُلَّهُ، [وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَقَوْلِهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ^[١]، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢).

(١) الْفَرَضُ الثَّانِي: غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ لِأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ؛ وَلِفِعْلِهِ ﷺ وَهُوَ الْمُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ، وَهُوَ الْمَعْلَمُ، قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نُطِيعَهُ وَنَتَّبِعَهُ، وَهُوَ الْمَعْلَمُ لَنَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قَدْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَأَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ فِي السَّفَرِ يَتِيمَمُونَ؟

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ إِذَا وَجَدُوا الْمَاءَ، وَإِذَا مَا وَجَدُوا الْمَاءَ يَتِيمَمُوا.

(٢) وَالْوَاجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ أَيْضًا وَهُوَ الْفَرَضُ الثَّلَاثُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَوَجِبَ أَنْ نَأْخُذَ بِذَلِكَ؛ تَأْسِيًا بِهِ، وَسِيرًا عَلَى مَنَاجِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْلَمُ: ﴿وَمَا ءَأَنتُمْ أَلْسُولُ فَحُدُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، مِثْلَمَا قَالَ فِي الْحَجِّ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ^[٢]، «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» ^[٣]؛ فَكَمَا تَوَضَّأَ نَتَوَضَّأُ. وَالْوَاجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ؛ كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا صِحَّةُ حَدِيثِ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»؟

ج: ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَمْسَحُ الرَّأْسَ وَالْأُذُنَ أَيْضًا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ، هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ؟

ج: الرَّقَبَةُ مَا تُمَسَّحُ، مَا هُوَ بِمَشْرُوعٍ، مَسْحُ الرَّقَبَةِ عَيْرُ مَشْرُوعٍ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٤٤)، وَأَحْمَدُ (٥٥٥/٣٦) رَقْمَ (٢٢٢٢٣) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِلَفْظِ: «لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِ لِعَلِّي لَا أَحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٤) دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ.

[وَالرَّابِعُ: [غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ] مَعَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ^(١).

وَالخَامِسُ: [التَّرْتِيبُ] عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْخَلَ

س: وَتَكُونُ بَدْعَةَ اللَّهِ يُسَلِّمُكَ؟

ج: يُعَلِّمُ أَنَّهُ مَا هُوَ بِمَشْرُوعٍ.

س: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ «الْبَاءَ» لِلتَّبَعِيضِ؟

ج: لَا، غَلَطَ، «الْبَاءُ» مَا تَأْتِي لِلتَّبَعِيضِ فِي اللُّغَةِ، الْبَاءُ لِلِإِلِصَاقِ مَا هِيَ لِلتَّبَعِيضِ،

هَذِهِ «مِنْ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْمَضْمَنَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ: «لَا عَمَدًا وَلَا سَهْوًا»؛

هَلْ هُنَاكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَمَدِ وَالسَّهْوِ؟

ج: يَعْنِي: لَا يَسْقُطُ، لَوْ تَرَكَهَا سَهْوًا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، مِثْلُ لَوْ سَهَا وَنَسِيَ الصَّلَاةَ لَا

تَسْقُطُ، مَتَى ذَكَرَ يَفْعَلُ، مِثْلُ لَوْ سَهَا وَلَمْ يَضْمَ؛ عَلَيْهِ الصَّوْمُ - الْفَرِيضَةُ - فَالْفَرْضُ لَا يَسْقُطُ عَمَدًا وَلَا سَهْوًا، فَلَوْ نَسِيَ وَمَا تَمَضَّمَصٌ وَلَا اسْتَنْشَقَ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ، وَلَوْ نَسِيَ وَلَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ - غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَنَسِيَ الرَّأْسَ - بَطَلَ الْوُضُوءُ.

س: لَكِنْ هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ فَرَّقَ؟

ج: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا تَسْقُطُ هَذِهِ الْفُرُوضُ، لَا عَمَدًا، وَلَا

سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا.

(١) هَذَا الْوَاجِبُ الرَّابِعُ: فَرَضُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْآيَةِ

الْكَرِيمَةِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، مِثْلَمَا قَالَ فِي الْأَيْدِي: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَ«إِلَى» هُنَا بِمَعْنَى «مَعَ»، مِثْلَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] يَعْنِي: مَعَ أَمْوَالِكُمْ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ شَرَعَ فِي الْعَضْدِ، وَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ شَرَعَ فِي السَّاقِ، كَمَا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٤٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ فَذَلَّ عَلَىٰ أَنْ الْمَرَافِقَ مَغْسُولَةٌ وَالْكَعْبَيْنِ مَغْسُولَانِ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، وَلَمَّا رَأَاهُمْ رضي الله عنه تَلَوَّحَ أَعْقَابُهُمْ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ^[١].

[١] أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الْمَسْحُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا فَايِدَةً غَيْرَ التَّرْتِيبِ^(١).

وَالْآيَةُ سَيَقْتُ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ^(٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْوُضُوءَ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا

بِهِ»^{[١٧](٣)}.

(١) وَالْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ الْوَجْهَ، ثُمَّ الْيَدَانِ، ثُمَّ الرَّأْسَ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ، مُرْتَبَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَدخَلَ الْمَسْحُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَلَا يُعْلَمُ لِهَذَا سِرٌّ إِلَّا التَّرْتِيبُ؛ وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَجَعَلَ الرَّأْسَ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَبَيْنَ الرَّجْلَيْنِ؛ فَوَجِبَ أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ: الْوَجْهَ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسَ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ؛ عَلَى التَّرْتِيبِ كَمَا رَتَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَكَمَا رَتَّبَهُ رَسُولُهُ ﷺ.

(٢) وَهَذَا لِبَيَانِ الْوَاجِبِ لَا شَكَّ، فَعَلَهُ ﷺ يُبَيِّنُ الْوَاجِبَ، مِثْلَمَا أَنَّ فِعْلَهُ فِي الْغُسْلِ يُبَيِّنُ الْوَاجِبَ، وَفَعْلَهُ فِي الصَّلَاةِ يُبَيِّنُ الْوَاجِبَ، وَفَعْلَهُ فِي الْحَجِّ يُبَيِّنُ الْوَاجِبَ، وَفَعْلَهُ فِي الصَّوْمِ يُبَيِّنُ الْوَاجِبَ، وَفَعْلَهُ فِي الْجِهَادِ يُبَيِّنُ الْوَاجِبَ، فَهَكَذَا فِي الْوُضُوءِ أَفْعَالُهُ تَفْسِيرٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ، تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وَأَفْعَالُهُ فِي الصَّلَاةِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٢]، وَأَعْمَالُهُ فِي الْحَجِّ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَصَوْمُهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]... وَهَكَذَا.

س: سَلَّمَكَ اللَّهُ، لَوْ قَدَّمَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا تَصِحُّ، مَنْ قَدَّمَ بَطَلَ وَضُوءُهُ.

(٣) يُرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»، وَفِي سَنَدِهِ

ضَعْفٌ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى فِعْلِهِ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْوَجْهَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لَوْ قَدَّمَ الْاسْتِنْشَاقَ عَلَى الْمَضْمُضَةِ؟

ج: الْوَجْهَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ يَبْدَأُ بِالْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ، وَلَوْ بَدَأَ بِغَسْلِ

الْوَجْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ أَجْزَاءً؛ كُلُّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

س: مَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ وَلَمْ يَمَسَحِ الْأُذُنَيْنِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ جَمِيعًا، كَمَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْحَقُّ.

[١] رواه ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (١٣٤/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن الملقن: هو حديث ضعيف بمره لا يصح من جميع هذه الطرق. «البدن المنير» (١٣٣/٢).

- فَلَوْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ^(١) .
 وَإِنْ تَوَضَّأَ مُنْكَسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ صَحَّ وَضُوءُهُ إِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ^(٢) .
 وَلَوْ غَسَلَهَا جَمِيعًا دُفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُحْسَبْ لَهُ غَيْرُ الْوَجْهِ^(٣) .
 وَإِنْ انْغَمَسَ نَاقِيًا فِي مَاءٍ، وَخَرَجَ مُرْتَبًّا أَجْزَأَهُ، وَإِلَّا فَلَا^(٤) .

[وَالسَّادِسُ: [المُؤَالَاةُ]؛ لِأَنَّهُ ﷺ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمَعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصَبِّهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^{[١](٥)} .

(١) لَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ مَا تُحْسَبُ الْيَدَانِ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا بَعْدَ الْوَجْهِ، وَلَوْ مَسَحَ الرَّأْسَ قَبْلَ الْيَدَيْنِ لَمْ يُحْسَبْ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحَ، لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ .
 (٢) لَوْ نَكَسَ وَكَرَّرَ صَحَّ وَضُوءُهُ بِالتَّرْتِيبِ: بِالْوَجْهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ .

(٣) نَعَمْ لَوْ غَسَلَهَا جَمِيعًا مَا يُحْسَبُ إِلَّا الْوَجْهُ، لَوْ انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ مَا يُحْسَبُ لَهُ إِلَّا الْوَجْهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؛ فَلَوْ انْغَمَسَ ثُمَّ خَرَجَ - نَاقِيًا الطَّهَارَةَ - لَمْ يُحْسَبْ لَهُ إِلَّا الْوَجْهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَهَكَذَا .

س: مَا مَعْنَى بَارَكَ اللهُ فِيكَ: «وَإِنْ تَوَضَّأَ مُنْكَسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»؟

ج: يَعْنِي: بَدَأَ بِالرَّجْلَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الْوَجْهِ، يَصِيرُ الْأُولَى مَا يُحْسَبُ لَهُ إِلَّا الْوَجْهُ، وَالثَّانِيَةُ يُحْسَبُ لَهُ الْيَدَانِ، وَالثَّلَاثَةُ يُحْسَبُ لَهُ الرَّأْسُ، وَالرَّابِعَةُ بِهَا التَّمَامُ، هَذَا مَعْنَاهُ، فَيَحْضَلُ لَهُ التَّرْتِيبُ بِالتَّكْرَارِ .

س: لَوْ نَوَى - أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ - لَوْ نَوَى أَنَّهُ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ؛ يَعْنِي: الْوُضُوءَ؟

ج: إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا أَجْزَأَهُ، إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا عَلَى الصَّحِيحِ يُجْزئُهُ .
 (٤) أَجْزَأَهُ فِي الْوُضُوءِ .

(٥) وَالسَّادِسُ: الْمُؤَالَاةُ: لَا بُدَّ مِنَ الْمُؤَالَاةِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ رَتَّبَهَا، وَالرَّسُولُ ﷺ رَتَّبَهَا وَوَالَى فِي وَضُوءِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُؤَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ،

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٥)، وَأَحْمَدُ (٢٥١/٢٤) رَقْمَ (١٥٤٩٥) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

[وَهِي]؛ أَي: الْمُوَالَاةُ [أَلَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ] بِزَمَنِ مُعْتَدِلٍ، أَوْ قَدَرِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(١).
وَلَا يَضُرُّ إِنْ جَفَّ لِاشْتِغَالِ بَسُنَّةٍ؛ كَتَخْلِيلِ وَإِسْبَاغِ أَوْ إِزَالَةِ وَسْوَسَةٍ أَوْ وَسَخٍ^(٢).

وَالْمُوَالَاةُ مَعْنَاهَا: أَنْ يَغْسِلَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ بَلْ يُوَالِي عُرْفًا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا، وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْقُدْوَةُ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى اللَّمْعَةَ أَمَرَ صَاحِبَهَا أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، كَمَا فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^[١]، وَكَمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ لِصَاحِبِ اللَّمْعَةِ: «أَحْسِنِ وَضُوءَكَ»^[٢].
فَلَا بَدَّ مِنَ الْمُوَالَاةِ، فَلَوْ تَرَكَ بَعْضَ الْيَدِ أَوْ بَعْضَ الرَّأْسِ فَلَا بَدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ، أَوْ بَعْضَ الْقَدَمِ حَتَّى ذَهَبَتِ الْمُوَالَاةُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، أَمَّا إِذَا ذَكَرَ فِي الْحَالِ، صَارَ فِي قَدَمِهِ لَمْعَةٌ فَذَكَرَهَا فِي الْحَالِ غَسَلَهَا وَكَفَى.

س: ضَابِطُ الْمُوَالَاةِ الْعُرْفُ؟

ج: نَعَمْ عُرْفًا.

س: إِذَا كَانَ جَاهِلًا؟

ج: وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا؛ هَذِهِ فُرُوضٌ مَا يُعْفَى عَنْهَا.

(١) هَكَذَا الْمُوَالَاةُ يَعْنِي: يَغْسِلُ الْفَرْضَ قَبْلَ أَنْ يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي أَوْقَاتِ مُعْتَدِلَةٍ، وَيَقْدِرُ ذَلِكَ فِي الْأَوْقَاتِ غَيْرِ الْمُعْتَدِلَةِ؛ وَالْوَقْتُ الْمُعْتَدِلُ مَعْرُوفٌ، وَالْأَوْقَاتُ غَيْرُ الْمُعْتَدِلَةِ مِثْلُ أَوْقَاتِ الْهَوَاءِ وَالرِّيَّاحِ الْقَوِيَّةِ تُبَسِّسُ الْأَعْضَاءَ فِي الْحَالِ، فَيَقْدِرُ ذَلِكَ، مَا يَضُرُّ يَبْسُهَا فِي الْأَوْقَاتِ غَيْرِ الْمُعْتَدِلَةِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الرِّيحِ وَشِدَّةَ الرِّيحِ تُنَشِّفُ الْأَعْضَاءَ فِي الْحَالِ، فَمَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، مَا دَامَ وَالَى بَيْنَهَا كَالْمُعْتَادِ وَالْعُرْفِ كَفَى.

(٢) وَلَا يَضُرُّهُ لَوْ زَالَتِ الْمُوَالَاةُ بِالْعِنَايَةِ بِالسُّنَّةِ، مِثْلُ فِي تَكَرُّرِهِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا، وَإِزَالَةِ مَا عَلَيْهَا مِمَّا يَمْنَعُ الْمَاءَ، لَا يَضُرُّهُ لَوْ جَفَّ الْوَجْهُ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالسُّنَّةِ، وَهَكَذَا لَوْ جَفَّتِ الْيَدَانِ أَوْ الْوَجْهُ أَوْ الرَّأْسُ وَهُوَ مَشْغُولٌ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ الْغَسْلَ الشَّرْعِيِّ.

[١] الحديث السابق.

[٢] أخرجه مسلم (٢٤٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- وَيَضُرُّ الْاِسْتِعَالَ بِتَحْصِيلِ مَاءٍ ^(١) .
 أَوْ إِسْرَافٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ وَسْخٍ لِغَيْرِ طَهَارَةٍ ^(٢) .
 وَسَبَبٌ وَجُوبِ الْوُضُوءِ الْحَدَثِ ^(٣) .
 وَيَحِلُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ كَجَنَابَةِ ^(٤) .

س: قَوْلُهُ: «أَوْ إِزَالَةَ وَسْوَسةٍ أَوْ وَسْخٍ»؟

ج: وَسْخًا عَادِيًّا يَعْنِي .

(السَّائِلُ): يَقُولُ: أَوْ وَسْوَسةٍ، «أَوْ إِزَالَةَ وَسْوَسةٍ»؟

ج: يَعْنِي: وَسْوَسةً عَادِيَّةً؛ لِأَجْلِ يُزِيلُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَسَاوِسِ حَتَّى يُكْمِلَ الْعَضْو، بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ بَعْضُ الْوَسْوَسةِ حَتَّى يُكْمِلَ، بِشَرْطِ أَلَّا تَطُولَ يَعْنِي، كَوْنُهُ يُكْرَرُ غَسَلَ الْعَضْوِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ عِنْدَهُ وَسْوَسةٌ يَسِيرَةٌ يَعْنِي: شَيْئًا يَسِيرًا، شَكَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ أَوْ مَا أَتَى بِالْغَسَلَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَالْأَشْيَاءُ الْيَسِيرَةُ يُعْفَى عَنْهَا .

س: لَوْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ وَبَعْدَ فِتْرَةٍ أَصَابَتْ يَدَهُ نَجَاسَةٌ؟

ج: يَغْسِلُ النَّجَاسَةَ وَيَكْفِي، الْوُضُوءُ انْتَهَى .

(١) يَضُرُّ الْمُوَالَاةَ يَعْنِي؛ يَعْنِي: يَقَطَعُ الْمُوَالَاةَ الْاِسْتِعَالَ بِالْمَاءِ، بِالْبَحْثِ عَنْهُ، إِذَا طَالَ عَنِ الْعَادَةِ وَوَجَدَ الْمَاءَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ .
 (٢) أَوْ إِسْرَافٍ كَذَلِكَ، أَوْ وَسْخٍ لِغَيْرِ حَاجَةِ الطَّهَارَةِ إِذَا طَالَ حَتَّى نَشَفَتِ الْأَعْضَاءُ يَضُرُّ، وَيَقَطَعُ الْمُوَالَاةَ .

س: وَعَسَلُ النَّجَاسَةِ كَذَلِكَ؟

ج: النَّجَاسَةُ الَّتِي مَا لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْوُضُوءِ .

(٣) سَبَبُ الْوُضُوءِ وَمُوجِبُهُ هُوَ الْحَدَثُ: مِنْ رِيحٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَكَلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، أَوْ مَسِّ الْفَرْجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّوَاقِصِ .

(٤) يَحِلُّ الْحَدَثُ جَمِيعَ الْبَدَنِ فِي الْجَنَابَةِ، وَفِي الْوُضُوءِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ زَالَ الْحَدَثُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ زَالَ الْحَدَثُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَجَنَبَ وَتَوَضَّأَ فَقَطُّ دُونَ غُسْلٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟

ج: إِذَا اغْتَسَلَ .

(السَّائِلُ): لَا، تَوَضَّأَ دُونَ الْاِغْتِسَالِ، أَجَلَ الْاِغْتِسَالِ؟

[وَالنِّيَّةُ] لُغَةً: الْقَصْدُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ؛ فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ، وَيُخْلِصُهَا اللَّهُ تَعَالَى، [شَرْطٌ] هُوَ لُغَةً: الْعَلَامَةُ. وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَايَتِهِ، [لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا]؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^١.

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ، لَا بُدَّ مِنَ الْعُسْلِ، الْجُنْبُ لَا يَقْرَأُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِدُونِ شَهْوَةٍ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

ج: نَعَمْ مُطْلَقًا، إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ وَلَوْ بِدُونِ شَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِذَا كَانَ مَسَّ اللَّحْمِ اللَّحْمَ مَا هُوَ مِنْ دُونَ حَائِلٍ، مَسَّ اللَّحْمِ اللَّحْمَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^[٢].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْانْغِمَاسُ فِيْمَا سَبَقَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْانْغِمَاسُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ لِلتَّطَهْرِ، الْانْغِمَاسُ فِي الْمَاءِ الْمَقْصُودُ بِدُونِ وُضُوءٍ، الْمَقْصُودُ بِهِ مِنْ جَنَابَةٍ، الَّذِي يُجْزِي لِلْجَنَابَةِ لَيْسَ لِلتَّطَهْرِ أَوْ النِّظَافَةِ؟

ج: إِذَا انْغَمَسَ لِلنِّظَافَةِ مَا بَصِيرٌ طَهَارَةً، الْمَقْصُودُ: إِذَا انْغَمَسَ بِقَصْدِ الطَّهَارَةِ، قَصَدَ الْعُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْمَاءَ كَثِيرٌ طَهَّرَ.

س: مَسُّ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ مَا دُونَ التَّمْيِيزِ؟

ج: وَلَوْ، وَوَلَوْ.

(السَّائِلُ): تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا الصَّوَابُ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ هِيَ: الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ. وَلَا يُشْرَعُ التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ،

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٦)، وأحمد (٤٥/٢٥٦) رقم (٢٧٢٩٣)، والدارقطني (١٠٥/٢) عن بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وصححه الدارقطني، وقال ابن حجر: وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد بن الشرفي، والبيهقي، والحازمي، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال. «تلخيص الحبير» (١/٣٤٠).

وَإِنَّمَا مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةٌ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَلَفَّظُونَ بِالنِّيَّةِ؛ بَلْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ، وَلَا يَقُولُ: نَوَيْتُ كَذَا وَكَذَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فَهِيَ شَرْطٌ فِي الطَّهَارَةِ.

وَالشَّرْطُ: الْعَلَامَةُ، وَالْمُرَادُ بِالشَّرْطِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ. فَإِذَا فُقِدَ الشَّرْطُ فُقِدَ الْمَشْرُوطُ؛ فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ، فَإِذَا صَلَّى بِدُونِ نِيَّةٍ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ، صَلَّى بِدُونِ طَهَارَةٍ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ، فَهِيَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ كَذَا، نَوَيْتُ أَنْ أَطُوفَ؛ أَنَّهُ بَدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، فَلَا يَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أَطُوفَ، نَوَيْتُ أَنْ أَسْعَى، نَوَيْتُ أَنْ أَتَطَهَّرَ. لَا، الْقَلْبُ يَكْفِي، هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

س: إِذَا قَالَ: أَنَا عِنْدِي وَسَوَاسٌ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - فَأَرِيدُ أَنْ أَتَلَفَّظَ حَتَّى أُجَدِّدَ نِيَّتِي؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ، يُجَاهِدُ، وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَيَتْرُكُ الْوَسْوَاسَ، وَيَكْفِي قَلْبُهُ، وَالْقَلْبُ يَكْفِي.

س: مَتَى يَبْدَأُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، عِنْدَ التَّكْبِيرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالنِّسْبَةِ لِتَعْرِيفِ الشَّرْطِ فِي اللَّغَةِ، قَالَ هُنَا: إِنَّهُ الْعَلَامَةُ، فِي

«الْقَامُوسِ» (٣٦٨/٢) يَقُولُ: «الشَّرْطُ: الْإِزَامُ الشَّيْءِ وَالنِّزَامُ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَبِالتَّحْرِيكِ: الْعَلَامَةُ»؛ أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْعَلَامَةُ لَا الشَّرْطُ؟

ج: هَذَا مَحَلُّ نَظَرِ، «الْقَامُوسُ» قَدْ يَغْلُطُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، يُرَاجِعْ «لِسَانَ الْعَرَبِ»، وَيُرَاجِعْ غَيْرَهُ مِنْ كُتُبِ اللَّغَةِ.

س: اسْتَشْهَدَ فِي «الْحَاشِيَةِ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَالَ: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]،

اسْتَشْهَدَ بِالآيَةِ؟

ج: يَعْنِي: عِلَامَاتِ السَّاعَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالنِّيَّةِ فِي الْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُتَعَمِّدًا؟

ج: يَكْفِي بِالْقَلْبِ، وَالتَّلْفُظُ قَوْلٌ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، أَوْ لَبَّيْكَ حَجَّةً. مُسْتَحَبٌّ، سُنَّةٌ، وَالنِّيَّةُ تَكْفِي.

فَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَغُسْلٌ وَتَيَمُّمٌ - وَلَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ - إِلَّا بِهَا^(١).

[فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ] يَقْصِدُ [الطَّهَّارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا]؛ أَي:

بِالطَّهَّارَةِ^(٢).

(١) مَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا الْغُسْلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ بِدُونِ نِيَّةٍ مَا يَكُونُ وُضُوءًا، أَوْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ وَلَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ لَمْ يَكُنْ غُسْلًا، لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»^[١].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا نَوَى وَتَمَضَّمَنَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَمَّمَ جَسَدَهُ بِالْمَاءِ وَنَوَى رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ: الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ؛ هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

ج: الْأَرْجَحُ يَرْتَفِعُ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ يَكُونُ أَفْضَلَ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(السَّائِلُ): وَالرَّاجِحُ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا بَأْسَ، الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: يَدْخُلُ الْأَصْغَرُ فِي الْأَكْبَرِ إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا.

س: وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ مَسْنُونًا؟

ج: لَا؛ بَلْ إِنْ كَانَ عَنِ الْجَنَابَةِ، عَنِ الْحَدَثِ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ لَوْ كَانَ مَسْنُونًا؟

ج: الْأَقْرَبُ لَا، لَا بُدَّ مِنْ وُضُوءٍ مُسْتَقِلٍّ وَغُسْلٍ مُسْتَقِلٍّ.

س: إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ - أَوْ الْعُمْرَةَ وَمَعَهُ أَخٌ جَارُهُ، وَيُرِيدُ أَنْ

يُعَلِّمَهُمُ بِالنِّيَّةِ وَبِالدُّعَاءِ؟

ج: التَّعْلِيمُ شَيْءٌ، التَّعْلِيمُ غَيْرُهُ، التَّعْلِيمُ يُعَلِّمُهُمْ، لَكِنْ فَقَطْ يُعَلِّمُهُمْ أَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ.

(٢) يَنْوِي بِقَلْبِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، أَوْ يَنْوِي مَا لَا يُبَاحُ لَهُ إِلَّا

بِالطَّهَّارَةِ؛ يَنْوِي الصَّلَاةَ، يَنْوِي الطَّوَّافَ، إِذَا نَوَاهُمَا فَقَدْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ، إِذَا نَوَى بِوُضُوءِهِ الطَّوَّافَ أَوْ مَسَّ الْمُصْحَفِ أَوْ الصَّلَاةَ فَقَدْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَفَعَ الْحَدَثِ ^(١).
فَإِنْ نَوَى طَهَارَةً، أَوْ وُضُوءًا، أَوْ أَطْلَقَ، أَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِإِزِيلِ عَنْهَا
النَّجَاسَةَ، أَوْ لِيُعْلَمَ غَيْرَهُ، أَوْ لِيَتَبَرَّدَ: لَمْ يُجْزِئْهُ ^(٢).
وَإِنْ نَوَى صَلَاةً مُعَيَّنَةً لَا غَيْرَهَا ارْتَفَعَ مُطْلَقًا ^(٣).

(١) نَعَمْ إِذَا نَوَاهُمَا فَقَدْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ تَعَاطِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا بُدَّ فِيهِ
مِنَ الطَّهَارَةِ - الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ - فَإِذَا نَوَى وَاحِدًا مِنْهَا فَقَدْ نَوَى رَفَعَ
الْحَدَثِ.

(٢) إِذَا نَوَى بَعَسَلَ الْأَيْدِي النَّظَافَةَ، أَوْ غَسَلَ الْوَسْخَ، أَوْ تَعَلِيمَ غَيْرِهِ وَلَمْ يُرِدِ الطَّهَارَةَ؛
لَمْ يَرْتَفِعِ الْحَدَثُ، أَمَّا إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ، أَوْ نَوَى الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ؛ ارْتَفَعَ
الْحَدَثُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «فَإِنْ نَوَى طَهَارَةً»؛ فَقَطُّ؟

ج: يَعْنِي: مَا نَوَى طَهَارَةَ الْحَدَثِ وَلَا نَوَى الْوُضُوءَ، الطَّهَارَةُ الَّتِي هِيَ النَّزَاهَةُ، مِنْ
غَيْرِ مَا نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنْ نَوَى طَهَارَةً أَوْ وُضُوءًا يَقُولُ؟

ج: يَعْنِي: لَيْسَ الشَّرْعِيُّ، أَمَّا إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ أَوْ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، الْعِبَارَةُ
مُجْمَلَةٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ: إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، أَوْ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ،
وَالْوُضُوءُ لَا يَكُونُ إِلَّا هَكَذَا، الْوُضُوءُ إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ فَالْمُرَادُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

فَإِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ الْمَعْرُوفَةَ الَّتِي هِيَ رَفَعَ الْحَدَثِ، أَوْ نَوَى الْوُضُوءَ الَّذِي هُوَ وُضُوءُ
الصَّلَاةِ فَقَدْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ؛ فَالْعِبَارَةُ هَذِهِ فِيهَا نَقْصٌ.

س: إِذَا أَطْلَقَ؟

ج: إِذَا غَسَلَ أَعْضَاءَهُ بِدُونِ نِيَّةٍ مَا يَكُونُ طَهَارَةً، مَا يَكُونُ وُضُوءًا.

(٣) إِذَا نَوَى صَلَاةً مُعَيَّنَةً صَحَّتِ الطَّهَارَةُ لِلْجَمِيعِ، لَوْ نَوَى بِوُضُوءِهِ صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّهُ
يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ؛ وَيُصَلِّي بِهَ الطَّهَرِ وَغَيْرِهِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ لِيُصَلِّي الضُّحَى مَثَلًا، ثُمَّ جَاءَ الظُّهْرُ وَهُوَ
عَلَى طَهَارَتِهِ فِيهِ طَهَارَةٌ شَّرْعِيَّةٌ، يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، وَيُصَلِّي بِهَا غَيْرَهُ مَا دَامَ طَاهِرًا لَمْ
يُحْدِثْ، أَوْ نَوَى الطَّهَارَةَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ فِي الضُّحَى، يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ فِي الضُّحَى، ثُمَّ جَاءَ
الظُّهْرُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ فَهِيَ طَهَارَةٌ شَّرْعِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

وَيَنْوِي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيَرْتَفِعُ حَدَّثُهُ^(١).
وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلْفَرْضِ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ نَوَى صَلَاةَ اسْتِحَارَةٍ مَعَ صَلَاةِ الضُّحَى؟
ج: كُلُّهَا طَهَارَةٌ شَرَعِيَّةٌ.

(١) يَنْوِي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْوِي الصَّلَاةَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرَعِيَّةَ أَوْ الصَّلَاةَ ارْتَفَعَ حَدَّثُهُ مُؤَقَّتًا بِالْوَقْتِ؛ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ. أَمَّا قَوْلُهُ: (اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ) فَلَيْسَتْ نِيَّةً اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِإِلْزَامٍ، إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرَعِيَّةَ كَفَى وَلَوْ مَا نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ الشَّرَعِيَّ، يَرْفَعُ الْحَدَّثَ الْمُؤَقَّتَ، أَوْ نَوَى الطَّهَارَةَ لِلطَّوَافِ، أَوْ لِلصَّلَاةِ، أَوْ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ - وَلَوْ أَنَّ حَدَّثَهُ دَائِمٌ - يَكُونُ ارْتَفَاعًا مُقَيَّدًا بِالْوَقْتِ.

س: يَنْوِي الطَّهَارَةَ الَّتِي تَكُونُ فِي حَقِّهِ؟
ج: يَكْفِي.

س: لَكِنْ قِيَدُهُ فِي «الْحَاشِيَةِ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِأَنَّهُ: دُونَ رَفْعِ حَدَّثٍ؟

ج: لَا، الصَّوَابُ: يَرْتَفِعُ الْحَدَّثُ لَكِنْ مُؤَقَّتًا، يَكُونُ حَدَّثُهُ مُرْتَفِعًا، تَعْبِيرٌ «اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ» هَذِهِ عِبَارَاتٌ فِقْهِيَّةٌ، حَدَّثُهُ يَرْتَفِعُ فَيُصَلِّي مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْوَقْتُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «تَوَضَّعِي لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ»^[١].

فَيُصَلِّي بِالْوُضُوءِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَمْسُ الْمُصْحَفَ، وَيَطُوفُ؛ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، إِذَا كَانَ حَدَّثُهُ دَائِمًا كَالْمُسْتَحَاضَةِ؛ تَوَضَّعَتْ لِتَطُوفِ الضُّحَى حَالَ كَوْنِ طَهَارَتِهَا تَامَّةً، تُصَلِّي وَتَطُوفُ حَتَّى يَأْتِي وَقْتُ الظُّهْرِ، تَوَضَّعَتْ الظُّهْرَ تُصَلِّي وَتَطُوفُ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَتَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ حَتَّى يَأْتِي وَقْتُ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا؛ يَعْنِي: وَقْتًُا مُؤَقَّتًا؛ يَعْنِي: طَهَارَةً مُؤَقَّتَةً؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ دَائِمٌ.

(٢) نَعَمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلْفَرْضِ، وَلَوْ نَوَى بِهِ النَّافِلَةَ؛ ارْتَفَعَ الْحَدَّثُ وَصَلَّى بِهِ الْفَرْضَ وَغَيْرَ الْفَرْضِ، وَالطَّوَافِ وَغَيْرَهُ.

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها بلفظ: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

فَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ فِي الْأَقْيَسِ . قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ» (١) .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ حَدُّهُ دَائِمًا بَعْدَ الْفَجْرِ فَهَلْ تَنْتَهِي طَهَارَتُهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ حَتَّى صَلَاةِ الظُّهْرِ؟

ج: لَا، انْتَهَى الْوَقْتُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ .

س: التَّيَمُّمُ؟

ج: الصَّوَابُ: مِثْلُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، هَذَا الصَّوَابُ، كَالْمَاءِ، إِذَا تَيَمَّمَّ لِلظُّهْرِ وَجَاءَ الْعَصْرُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ يُصَلِّي بِهِ الْعَصْرَ، هَذَا الصَّوَابُ، اللَّهُ جَعَلَهُ طَهُورًا: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [١] .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ خَلَعَ سِنًّا، وَأَوْصَاهُ الدُّكْتُورُ بِعَدَمِ إِدْخَالِ الْمَاءِ إِلَى فَمِهِ

اِثْنَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً؟

ج: يَتَيَمَّمُ عَنْهُ، يَتَوَضَّأُ، وَإِذَا كَمَّلَ الْوُضُوءَ يَتَيَمَّمُ بِنِيَّةِ الْمَضْمُضَةِ .

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَيَمَّمْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

ج: يُعِيدُ الصَّلَاةَ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مَا تَمَّ وَضُوءُهُ .

(١) هَذَا ضَعِيفٌ، قَوْلُ «الْمُبْدِعِ» ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: يَرْتَفِعُ، لِكِنَّهُ ارْتِفَاعٌ مُؤَقَّتٌ فِي

حُدُودِ الْوَقْتِ؛ كَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

س: يَعْنِي: يُرِيدُونَ أَنَّ النِّيَّةَ تَكُونُ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ؟

ج: إِي نَعَمْ، يَرْتَفِعُ، يَرْتَفِعُ ارْتِفَاعًا مُؤَقَّتًا فِي الْوَقْتِ؛ وَلِهَذَا يُصَلِّي وَيَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ

وَيَطُوفُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، مَا دَامَ حَدُّهُ دَائِمًا .

(السَّائِلُ): يَعْنِي السَّبَبُ فِي هَذَا - قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ - لِأَنَّ حَدُّهُ دَائِمٌ؟

ج: الْخُلْفُ لَفْظِيٌّ، سَوَاءٌ سَمِينَاهُ اسْتِبَاحَةً، أَوْ سَمِينَاهُ ارْتِفَاعًا، تَكَلَّفْتُ، الْخُلْفُ خُلْفٌ

لَفْظِيٌّ، الْمَهْمُ أَنَّهُ مُرْتَفِعٌ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي بِهَذَا الْوُضُوءِ مَا يَحْتَاجُ لِلطَّهَارَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَتَّى

يَنْتَهِيَ الْوَقْتُ مِنْ طَوَافٍ، وَصَلَاةٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ .

س: هَذَا الَّذِي قَالَهُ سِنَّهُ يَا شَيْخُ، يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا وَلَا يَتَمَضَّمُ؟

ج: يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا، وَيَتَيَمَّمُ بِالنِّيَّةِ عَنِ الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

س: كَيْفَ يَتَيَمَّمُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

[١] أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

ج: يَضْرِبُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، يَضْرِبُ بِالتُّرَابِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنِيَّةِ الْغَمِّ، عَنِ الْغَمِّ يَعْنِي، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي رِجْلِهِ عِلَّةٌ وَلَمْ يَغْسِلْهَا يُكْمَلُ، فَإِذَا كَمَلَ الْوُضُوءَ وَبَسَّ يَتِيمًا، وَيَمَسِّحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِالتُّرَابِ، بِالنِّيَّةِ عَنِ الْعُضْوِ الَّذِي لَمْ يَغْسِلْهُ.

س: لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّحَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ؟

ج: نَعَمْ، مَا هُوَ التَّيْمُّ؟! التَّيْمُّ: أَنْ يَضْرِبَ التُّرَابَ وَيَمَسَّحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، هَذَا التَّيْمُّ دَائِمًا، إِذَا قِيلَ: التَّيْمُّ فَهُوَ مَعْنَاهُ: مَسَّحَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ كَانَ لَتَرَكَ عُضْوً مُعَيَّنًا؟

ج: وَلَوْ لِعُضْوٍ مُعَيَّنٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الَّذِي يَنْسَى الْمَضْمَضَةَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَتَمَضَّمُ ثَانِيًا وَيُعِيدُ؟

ج: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، يُعِيدُ الصَّلَاةَ، مَا تَمَّ وَضُوءُهُ.

س: شَيْخُ، اللَّهُ يُبَيِّكُ، التَّيْمُّ يَكُونُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَلَوْ تَيَّمَّ قَبْلَ الْوُضُوءِ؟

ج: لَا، بَعْدَ الْوُضُوءِ - جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - مَا حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ.

س: الْجَبِيرَةُ يَا شَيْخُ؟

ج: يَمَسَّحُهَا عِنْدَ وُجُودِ الْغَسَلِ، إِذَا كَانَتْ فِي الْيَدِ يَمَسَّحُهَا عِنْدَ غَسَلِ الْيَدِ، إِنْ كَانَتْ فِي الرَّجْلِ يَمَسَّحُهَا عِنْدَ غَسَلِ الرَّجْلِ، يُورِثُ الْمَاءَ عَلَيْهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذَا رَجُلٌ تَوَضَّأَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - وَفِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ

يُحَدِّثَ بِرِيحٍ لِأَجْلِ أَنْ يَتَخَفَّفَ، ثُمَّ عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ لِإِعْدَمِ التَّيْسُرِ، هَلْ يُكْمَلُ وَضُوءُهُ أَمْ يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ؟

ج: الظَّاهِرُ مَا صَارَ شَيْءٌ، نَوَى، مَا دَامَ مَا أَحْدَثَ، مَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

(الطَّالِبُ): قَطَعَ النِّيَّةَ مَا يَضُرُّهُ؟

(السَّائِلُ): هَذَا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - تَوَضَّأَ، وَبَعْدَ مَا غَسَلَ يَدَيْهِ قَرَّرَ فِي بَطْنِهِ رِيحًا؛ فَأَرَادَ

أَنْ يُخْرِجَهُ فَنَعَسَرَ عَلَيْهِ؛ هَلْ يُكْمَلُ أَمْ يَبْدَأُ مِنَ الْأَوَّلِ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا يَتِيمٌ، اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، هَذَا مَا اسْتِصْحَبَ حُكْمَهَا، قَطَعَهَا، يُعِيدُهُ

مِنْ أَوَّلِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يَتِيمٌ عَنِ الْعُضْوِ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ؟

ج: يَتِيمٌ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، إِذَا فَرَعَ يُجَفِّفُ يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَصِيرُ طِينًا، يُجَفِّفُ يَدَيْهِ

وَيُسْتَحَبُّ نُطْقُهُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا^(١).

تِمَمَةٌ: يُشْتَرَطُ لَوُضُوءٍ وَعَسَلٍ أَيْضًا إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَطَهُورِيَّةٌ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَهُ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ^(٢).
وَلَوُضُوءٍ فَرَاغٍ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ^(٣).

ثُمَّ يَضْرِبُ التُّرَابَ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ بِالنِّيَّةِ عَنِ الْعُضْوِ؛ عَنِ الْفَمِ، أَوْ عَنِ الْوَجْهِ، أَوْ عَنِ الْيَدِ، أَوْ عَنِ الرَّأْسِ.

(السَّائِلُ): مَا يَتَيَمَّمُ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ، عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُفْهَمَاءِ: يَتَيَمَّمُ فِي أَثْنَاءِ

الْوُضُوءِ؟

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ، مَا يُمْكِنُ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ وَيَدُهُ رَطْبَةً؛ يَصِيرُ طِينًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، يَلْزَمُ أَنْ تَبَيَّنَ الْأَعْضَاءُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ؟

ج: لَا، مَا هُوَ بِلَزُومٍ، فَقَطُّ يُجَفَّفُ يَدَيْهِ مِنْ أَجْلِ التُّرَابِ لَا يَصِيرُ طِينًا، يُجَفَّفُ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَا شَيْخُ، رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ الْوُضُوءَ فَوَجَدَ أَنَّ الدَّوْرَةَ مُزْدَحِمَةٌ

وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، هَلْ يَبْقَى وَضُوءُهُ الْأَوَّلُ يَا شَيْخُ؟

ج: وَضُوءُهُ بَاقٍ، لِأَنَّهُ مَا أَحْدَثَ، مَا صَارَ شَيْءً.

(١) اسْتِحْبَابُ النَّطْقِ بِالنِّيَّةِ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: لَا يُسْتَحَبُّ؛ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ.

س: مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ؟

ج: مَا يَضُرُّ، الَّذِي مَسَحَ رَأْسَهُ وَحَلَقَ بَعْدَ مَا يَضُرُّ، الْخِلَافُ إِذَا خَلَعَ الْخُفَّيْنِ، أَمَّا

مَسْحُ الرَّأْسِ يَمْسَحُ وَهُوَ أَقْرَعٌ مَا لَهُ شَعْرٌ، أَوْ عَلَيْهِ شَعْرٌ ثُمَّ يَحْلِقُهُ؛ مَا يَضُرُّ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ

لَا زِمَّ بِتَوَضُّأً؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَطُلُوعِ الشَّمْسِ انْتَهَى وَقْتُهُ.

(٢) هَذِهِ هِيَ الشَّرْطُ، نَعَمْ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، لَا بُدَّ مِنْ إِسْلَامٍ، وَعَقْلٍ، وَتَمْيِيزٍ، وَنِيَّةٍ،

وَقَصْدِ حُكْمِهَا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعِبَادَةِ.

(٣) لَا بُدَّ مِنْ فَرَاغٍ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ قَبْلَهُ، إِذَا كَانَ بَالٌ أَوْ تَعَوَّظٌ لَا بُدَّ يَسْتَنْجِي

بِالْمَاءِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْسِلْ فَرْجَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ» [١].
فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ الْوُضُوءَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - إِذَا وَجَدَ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ جُرْءًا يَسِيرًا يَخْلَعُ عَلَيْهِ يَعْنِي؟

ج: يُعِيدُ الْعُضْوَ الَّذِي قَصَرَ فِيهِ، مَا دَامَ مُمَكِّنًا، مَا بَعْدَ زَالَتِ الْمُوَالَاةِ؛ يُزِيلُ الْعَجِينَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيُعِيدُ غَسَلَ الْعُضْوِ.

س: لَكِنْ لَوْ كَانَ يَسِيرًا جِدًّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَعْنِي: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمَاءَ دَخَلَ فِيهِ وَحَصَلَ بِهِ كَفَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، شَخْصٌ سَأَلَ شَيْخًا عَنِ الْمَمْضَمَةِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ؛ فَاْمْتَنَعَ

عَنِ الْمَمْضَمَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ، مَا حُكْمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟

ج: الْمَمْضَمَةُ مَا هِيَ بِسُنَّةٍ، فَرَضٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، مَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا وَضُوؤُهُ.

(السَّائِلُ): يُعِيدُ كُلَّ صَلَوَاتِ الشَّهْرِ بِالْكَامِلِ، هُوَ سَأَلَ شَيْخًا فَأَفْتَى لَهُ بِذَلِكَ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهَا فَتَوَى بِاطِلَّةٍ مَا لَهَا سَنَدٌ.

(السَّائِلُ): الشَّخْصُ نَفْسُهُ مَاذَا يَفْعَلُ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّى بِهَذَا الْوُضُوءِ.

س: شَهْرٌ كَامِلٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَقُولُ: صَلَّى بِذَلِكَ شَهْرًا كَامِلًا، شَهْرَ رَمَضَانَ

كَامِلًا؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُعِيدُهُ [٢]؛ لِأَنَّهُ غَلِطَ، أَقُولُ: الْأَقْرَبُ أَنَّهُ غَلِطَ، مِثْلُ لَوْ

صَلَّاهَا بِغَيْرِ وَضُوءٍ، مُؤَمَّنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ صَلَّى بِغَيْرِ وَضُوءٍ؛ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

س: كَيْفَ الْإِعَادَةُ يَا شَيْخَ، هَلْ يُعِيدُهَا كُلَّ وَقْتٍ مَعَهُ وَقْتٌ، أَوْ كَيْفَ يُعِيدُهَا؟

ج: مُرْتَبَةً، كُلَّ يَوْمٍ بِصَلَوَاتِهِ الْخَمْسِ مُرْتَبَةً، وَمُمَكِّنٌ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ كَمَا قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ لَمَّا أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ أَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ

[١] أخرجه النسائي (١/٢١٤).

وأخرجه البخاري (٢٦٩) بلفظ: «تَوَضَّأَ وَاغْسِلَ ذَكَرَكَ»، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»
عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] سوف يأتي تراجع سماحته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا القول في الصفحة التالية.

وَدُخُولِ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ (١).

[وَإِنْ نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةِ] قُرْآنٍ، وَذِكْرِ، وَأَذَانٍ، وَنَوْمٍ، وَغَضَبٍ؛ ارْتَفَعَ حَدَّثُهُ (٢).

بِمَا تَقَدَّمَ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْقُرُهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، قَدْ يُقَالُ، وَمِثْلُ مَا الْمُسْتَحَاضَاتُ لَمْ يَأْمُرَهُنَّ بِالْإِعَادَةِ؛ إِنْ أَعَادَ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ، وَإِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ التَّأْمُلِ لِأَجْلِ الْجَهْلِ، وَهَذَا غَرَّتْهُ الْفِتْوَى؛ فَلَعَلَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؛ لِقِصَّةِ الْمُسْتَحَاضَاتِ، وَقِصَّةِ الْمُسَيِّءِ، النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ الْمُسَيِّءُ أَمْرَهُ بِالْإِعَادَةِ، أَعَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِمَا مَضَى؛ لِأَجْلِ الْجَهْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ صَلَوَاتِهِ الْمَاضِيَةِ.

لَعَلَّ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَقْرَبُ؛ وَلَئِنْ إِعَادَةُ الشَّهْرِ فِيهَا كُلفَةٌ عَظِيمَةٌ، فَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِسَبَبِ الْفِتْوَى هَذِهِ، الْأَقْرَبُ عَدَمُ الْإِعَادَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ تَرَكَ التَّيْمَمَ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ جَبِيْرَةٌ هَلْ يَبْطُلُ وُضُوؤُهُ، مَا تَيَمَّمَ لَهَا، مَسَحَ عَلَيْهَا فَقَطَّ دُونَ تَيَمُّمٍ؟

ج: مَا يَحْتَاجُ تَيَمُّمًا، الْمَسْحُ يَكْفِي عَلَى الْجَبِيْرَةِ.

(١) نَعَمْ، صَاحِبُ السَّلْسِ وَنَحْوِهِ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَوَضَّيْتُ لَوَقْتٍ كُلِّ صَلَاةٍ» (١)؛ لِمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ، لِمَنْ مَعَهُ بَوْلٌ دَائِمٌ، أَوْ مَعَهَا دَمٌ دَائِمٌ؛ يَكُونُ الْوُضُوءُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

س: الْعِبْرَةُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ سَوَاءً قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَ الْأَذَانِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَتَوَضَّأُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ يُصَلِّي إِلَى دُخُولِ الْعَصْرِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ لِلْعَصْرِ يُصَلِّي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٢) إِذَا نَوَى مَا تُسَنَّ لَهُ الطَّهَارَةُ ارْتَفَعَ الْحَدَّثُ، كَانَ يَنَامُ عَلَى طَهَارَةٍ، يُصَلِّي عَلَى طَهَارَةٍ، يُؤَدِّنُ عَلَى طَهَارَةٍ، الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَن ظَهْرِ قَلْبٍ؛ طَهَارَةً، الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ. هَذَا بَيِّنٌ خَطَأَ الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ: وُضُوءًا وَطَهَارَةً؛ أَنَّهُ إِذَا مَا نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ كَفَى.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْفِظٍ: «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

[أَوْ] نَوَى [تَجْدِيدًا مَسْنُونًا] بِأَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الَّذِي قَبْلَهُ [نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ] حَدَثُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً^(١).

[وَإِنْ نَوَى] مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ [غُسْلًا مَسْنُونًا] كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، قَالَ فِي «الْوَجِيزِ»: نَاسِيًا [أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ] كَمَا مَرَّ فِيمَنْ نَوَى التَّجْدِيدَ^(٢).

س: شَيْخٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَنَّهُ سَقَطَ فِي خَزَانِ الْمَاءِ حَمَامَةٌ؛ وَطَلَعَ لَهُ رَائِحَةٌ بِسَبَبِ هَذِهِ الْحَمَامَةِ، إِذَا سَقَطَ فِي خَزَانِ الْمَاءِ حَمَامَةٌ وَمَاتَتْ وَطَلَعَ لَهُ رَائِحَةٌ لِلْمَاءِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَيْتَةِ هَلْ يُعْتَبَرُ وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ؟

ج: نَعَمْ.

(السَّائِلُ): مَا يَتَوَصَّأُ؟

ج: نَعَمْ، يُرَالُ هَذَا الْمَاءُ يُفَجَّرُ حَتَّى يَرُوحَ^[١] مَا دَامَ تَعَبَّرَ رِيحُهُ بِالْمَيْتَةِ.

(١) إِذَا نَوَى تَجْدِيدًا مَسْنُونًا، تَوَصَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ تَطَهَّرَ؛ فَبِهَذِهِ النَّيَّةِ يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ أَوْ مَثَلًا تَكَاسَلَ وَضَعْفٌ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَهَّرَ حَتَّى يَنْشَطَ؛ يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ بِالْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ.

س: مَا يَضُرُّ نَسْيَانَهُ عَلَيْهِ، نَسْيَانَهُ مَا يُؤَثِّرُ هُنَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، نَسْيَانَهُ لِلْحَدَثِ؟

ج: مَا يَضُرُّ، لَا.

(٢) إِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَهُ عَنْ وَاجِبٍ إِذَا كَانَ نَاسِيًا. وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، هَلْ

يُجْزِئُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ الْمُحْسِي مَا قَالَ شَيْئًا فِي «الْحَاشِيَةِ» مَا ذَكَرَ شَيْئًا؟

(الطَّالِبُ): هُنَا قَوْلُهُ: «كَمَا مَرَّ فِيمَنْ نَوَى التَّجْدِيدَ: لَوْ قَالَ كَمَا مَرَّ: فِيمَنْ نَوَى وَضُوءًا

مَسْنُونًا لَكَانَ أَوْلَى، لَكِنْ هَذَا مُوَافَقَةٌ لِتَقْيِيدِ الْوَجِيزِ لَا لِإِطْلَاقِ الْمَتَنِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهَذَا نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا: غُسْلَ

الْجُمُعَةِ مَثَلًا، أَوْ غُسْلَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ مَا نَوَاهَا، فَارْتِفَاعُ الْحَدَثِ بِهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ،

وَاللَّهُ ﷻ شَرَعَ لِعِبَادِهِ النَّيَّةَ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^[٢]، وَهَذَا نَوَى غُسْلَ

الْجُمُعَةِ مَا نَوَى الْجَنَابَةَ؛ فَالْأَحْوَطُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ^[٣].

(الطَّالِبُ): فِي هَذَا أَيْضًا تَعْلِيْقٌ: «قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا فَهَلْ

[١] حتى يذهب.

[٢] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٣] سوف يأتي تراجع سماحته رضي الله عنه عن هذا القول بعد صفحتين.

يُجْزَى عَنِ الْوَاجِبِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَقِيلَ: رَوَّيْتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَعَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ هَا هُنَا كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا نَوَى مَا تُسُنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ خِلَافًا وَمَذْهَبًا. [انتهى كلامه].

(الشيخ): الأحوط - والله أعلم - الإعادة، أَنَّهُ يَأْتِي بِغُسْلِ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ؛ لِتَحْقِيقِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، أَمَّا إِذَا نَوَاهُمَا - غُسْلَ الْمَسْنُونِ وَالْوَاجِبِ - يَكْفِي، إِذَا نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَغُسْلَ الْجُمُعَةِ كَفَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٩٦)]:
«الْأَطْهَرُ الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا؛ لِدُخُولِ الْمَسْنُونِ فِي الْوَاجِبِ تَبَعًا كَمَا يَدْخُلُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِي الْغُسْلِ الْوَاجِبِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ اغْتَسَلَ لَوَاجِبٍ وَمَسْنُونٍ مَرَّتَيْنِ فِي أَنْ وَاحِدٍ». [انتهى كلامه].

(الشيخ): نَعَمْ صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا نَوَاهُمَا كَفَى، نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ كَفَى، أَمَّا إِذَا نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا وَهُوَ الْجُمُعَةُ وَهُوَ نَاسِ الْحَدَثِ، نَاسِ الْجَنَابَةِ هَذَا هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ حَدَثًا كَبِيرًا، أَمَّا لَوْ نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكْفِي عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ: النَّظَافَةُ وَالطَّهَارَةُ كُلُّهَا حَصَلَتْ، وَالنَّشَاطُ كُلُّهُ حَصَلَ.

س: وَلَوْ صَلَّى بِغُسْلِهِ هَذَا يَا شَيْخُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ، أَنَّهُ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى بِهَا إِذَا كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا نَوَى وَضوءًا مَسْنُونًا وَهُوَ عَلَيْهِ حَدَثٌ ارْتَفَعَ حَدْثُهُ، إِذَا نَوَى وَضوءًا مَسْنُونًا ارْتَفَعَ حَدْثُهُ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِذَا نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا، إِذَا نَوَى وَضوءًا مَسْنُونًا قُلْنَا: إِنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدْثُهُ إِذَا نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا؛ نَوَى يَتَوَضَّأُ لِلْأَذَانِ يُؤَدِّنُ يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ يُصَلِّي بِهِ، وَهَذَا نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ؟

ج: مَا يَتَّضِحُ شَيْءٌ وَاضِحٌ إِذَا كَانَ نَاسِيًا حَدْثُهُ، مَا يَتَّضِحُ شَيْءٌ وَاضِحٌ مِنَ الْفَرْقِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ كُلَّهَا، الْحَدَثُ الْمَنَوِيُّ وَغَيْرَهُ.

هَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الْوَجْهَ الثَّانِي، أَنَّهُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] يُؤَيِّدُ هَذَا.

فَالْقَوْلُ بِالْاِحْتِيَاظِ مَحَلُّ نَظَرٍ مَعَ النَّسِيَانِ، لَا شَكَّ أَنَّ النَّسِيَانَ لَهُ أَثَرُهُ الْعَظِيمُ، اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ

[وَكَذَا عَكْسُهُ]؛ أَي: إِنْ نَوَى وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْمَسْنُونِ^(١).
وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلًا^(٢).

الْحَطَأُ وَالنَّسِيَانُ^[١]؛ وَاللَّهُ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ^[٢].

الْأَقْرَبُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَعَلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَكْفِي، لَعَلَّهُ فِي
غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ نَاسِيًا الْحَدَثَ، لَعَلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخَذًا بِالْعُمُومَاتِ، وَهُوَ
مَعْدُورٌ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

س: وَعَلَى هَذَا مِنْ نَوَى الْجُمُعَةِ يَا شَيْخُ وَلَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ يُعِيدُ الْغُسْلَ؟

ج: هَذَا عَلَى حَالِهِ يَرْتَفِعُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِنْ كَانَ عَنْ نَسِيَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَهُوَ نَوَى الْغُسْلَ الْمَسْنُونِ نَاسِيًا الْحَدَثَ؛
فَدَخَلَ فِي غُسْلِهِ، حَصَلَ بِهِ الْمَطْلُوبُ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا شَرْعِيًّا؛ لِيَقْرَأَ قُرْآنًا أَوْ يُؤَدِّنَ أَوْ
نَحْوَهُ نَاسِيًا الْحَدَثَ.

(السَّائِلُ): نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا جَهَلَ الْحَدَثَ مَا يَحْتَاجُ، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، لَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ، إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ الْمَشْرُوعَ أَوْ الْغُسْلَ الْمَشْرُوعَ نَاسِيًا
الْحَدَثَ؛ عِنْدَ تَأْمَلِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عِنْدَ تَأْمَلِ الْقَوَاعِدِ: ﴿رَبَّنَا
لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَمَا يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ فِي هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَنَابَةُ؟

ج: مَا يَضُرُّ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ، إِذَا كَانَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنْ جَمَاعِينَ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ يُجْزِئُهُ
غُسْلٌ وَاحِدٌ.

(١) وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، إِذَا نَوَى وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْمَسْنُونِ، نَوَى غُسْلًا وَاجِبًا، أَوْ
وُضُوءًا وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْمَسْنُونِ وَلَا شَكَّ، يَدْخُلُ فِيهِ تَبَعًا، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا.
(٢) وَإِذَا نَوَاهُمَا هَذَا أَكْمَلُ وَأَكْمَلُ؛ يَحْصُلُ لَهُ الْأَمْرَانِ، نَوَى غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَغُسْلَ
الْجَنَابَةِ، الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُوءَ لِنَيَْامٍ عَلَى طَهَارَةٍ؛ كُلُّ هَذَا طَيِّبٌ.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٥)، وَالْحَاكِمُ (١٩٨/٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوَجِبِ ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ كَامِلًا^(١).

[وَأِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ] مُتَنَوِّعَةٌ، وَلَوْ مُتَفَرِّقَةٌ [تُوجِبُ وُضوءًا أَوْ غُسْلًا؛

فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا] لَا عَلَى الْأَلَّا يَرْتَفِعُ غَيْرُهُ [ارْتَفَعَ سَائِرُهَا]؛ أَي: بَاقِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ^(٢).

(١) لَا، يَكْفِي، مَا يَحْتَاجُ يُكْرَرُ مِثْلَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ كَمَا تَقَدَّمَ، إِذَا غَسَلَ وَاحِدًا كَفَى، مَا يَغْسِلُ غُسْلَيْنِ، إِذَا اغْتَسَلَ لِلْوَجِبِ دَخَلَ الْمَسْنُونُ تَبَعًا، إِذَا غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجَنَابَةِ دَخَلَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيَكْفِي.

س: مَا يَكُونُ التَّكْرَارُ بِدَعَةٍ؟

ج: قَدْ لَا يُقَالُ بِدَعَةٍ، لَكِنْ يُقَالُ: تَرَكُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُهُ التَّأْوِيلُ، يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ تَأْكِيدِ الْعِبَادَةِ، لَكِنْ الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصَلَ، النَّظَافَةُ وَالطَّهَارَةُ وَالنَّشَاطُ كُلُّهُ حَصَلَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: إِذَا يَا شَيْخُ، الْقَوْلُ الْأَخِيرُ هَذَا ضَعِيفٌ، الْقَوْلُ الْأَخِيرُ بِأَنَّهُ يَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا ضَعِيفٌ، يَكْفِي غُسْلٌ وَاحِدٌ، إِذَا غَسَلَ لِلْجَنَابَةِ أَوْ تَوَضَّأَ لِلْحَدِيثِ كَفَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ أَوْ بَعْدَ التَّكْبِيرِ؟

ج: قُرْبَ التَّكْبِيرِ أَوْ مَعَهُ، كَوْنَهَا تَقَارِنُهُ أَفْضَلُ وَقَبْلَهُ بَيِّنَةٌ مَا يَضُرُّ.

س: إِنْسَانٌ كَثُرَ لِمُصَلِّي الصَّلَاةِ الشَّفَعُ ثُمَّ وَجَدَ الْفَجْرَ قَدْ أَوْشَكَ فَجَعَلَهَا وَتَرًا بَعْدَ التَّكْبِيرِ مُبَاشَرَةً يَجُوزُ

أَمْ يَخْرُجُ؟ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الشَّفَعُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ وَجَدَ الْوَقْتَ لَا يَسْمَعُ؛ فَجَعَلَهَا وَتَرًا رَكَعَةً وَاحِدَةً؟

ج: لَا، لَا، يُتِمُّ الشَّفَعُ، ثُمَّ يُوتِرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه أَمَرَ ابْنَهُ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ، كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ فِي

يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَوْلُ أَبِي قَتَادَةَ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: غُسْلُكَ هَذَا

لِلْجَنَابَةِ أَمْ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لِلْجَنَابَةِ. قَالَ: فَأَعِدْ غُسْلًا لِلْجُمُعَةِ.

ج: إِنْ صَحَّ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ، قَدْ يَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ وَيَغْلَطُ.

س: وَلَعَلَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه رَأَى الْوُجُوبَ يَا شَيْخُ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، لَوْ صَحَّ، يَحْتَاجُ النَّظَرَ فِي سَنَدِهِ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ كَافٍ.

(٢) نَعَمْ، إِذَا اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ وَنَوَى بِالطَّهَارَةِ رَفَعَ الْحَدِيثَ كَفَى، مِثْلُ: خَرَجَ مِنْهُ

رِيحٌ، وَبَالَ، وَنَعَوَظٌ، ثُمَّ تَطَهَّرَ لِلْجَمِيعِ طَهُورًا وَاحِدًا - كَفَى، أَوْ جَامَعَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛

يَكْفِي غُسْلٌ وَاحِدٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَإِذَا ارْتَفَعَ الْبَعْضُ ارْتَفَعَ الْكُلُّ^(١) .

[وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا]؛ أَي: بِالنِّيَّةِ [عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ]^(٢) .

فَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ^(٣) .

س: بِالنِّيَّةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، نَوَى أَحَدَهَا يَقُولُ؟

ج: إِذَا نَوَى أَحَدَهَا كَفَى، نَوَى الْوُضُوءَ عَمَّا خَرَجَ مِنَ الرَّيْحِ يَعُمُّ الْأَحْدَاثَ كُلَّهَا، نَوَى الْوُضُوءَ عَنْ جَنَابَةِ يَعُمُّ أَنْوَاعَ الْجَنَابَةِ كُلَّهَا، وَالْعُسْلُ الْآخَرَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ آخَرَ، مِثْلُ امْرَأَةٍ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَجَامَعَهَا زَوْجُهَا؛ عَلَيْهَا غُسْلُ الْحَيْضِ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ جَمِيعًا، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ يُجَامِعُهَا حَتَّى تَتَطَهَّرَ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، إِذَا اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَنَوَى لِلْجُمُعَةِ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهِ؟

ج: لَا، إِذَا كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَا، يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ، إِذَا اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ مَا يَكْفِي، يُسْتَحَبُّ لَهُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، عِنْدَ ذَهَابِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

س: إِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ؟

ج: بَعْدَ الْفَجْرِ يَكْفِي، وَإِذَا اغْتَسَلَ عِنْدَ ذَهَابِهِ لِلْجُمُعَةِ طَيِّبٌ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ .

(١) نَعَمْ، يَعْمُهَا الْغُسْلُ وَالطَّهَارَةُ .

(٢) يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ الطَّهَارَةِ، عِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ لِلْوُضُوءِ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ يَجِبُ

عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبٍ، عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ يَجِبُ إِحْضَارُ النِّيَّةِ لِلْوُضُوءِ، وَإِنْ أَحْضَرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا كَانَ أَكْمَلَ وَأَكْمَلَ .

س: الْكَلَامُ فِي التَّسْمِيَةِ، يَقُولُ: عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبٍ فِي الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ؛ يَعْنِي

يَقُولُ: يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ؟

ج: نَعَمْ، صَدَقَ، عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا .

(٣) نَعَمْ، لَمْ يُعْتَدَ بِمَا فَعَلَ قَبْلَ النِّيَّةِ، كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ، كَالتَّسْمِيَةِ، يُعِيدُ التَّسْمِيَةَ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُعِيدُ التَّسْمِيَةَ وَيُعِيدُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ؟

ج: إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهَا، وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخَ، هَذِهِ التَّسْمِيَةُ إِنْ كَانَ إِنْسَانٌ دَاخِلَ الدَّوْرَةِ؟

ج: يُسَمَّى وَلَوْ دَاخِلَ الدَّوْرَةِ، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ؛ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، تَرْوُلُ الْكِرَاهَةِ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ كَالصَّلَاةِ ^(١).

وَلَا يُبْطَلُهَا عَمَلٌ يَسِيرٌ ^(٢).

[وَتُسَنُّ] النِّيَّةُ [عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا]؛ أَي: مَسْنُونَاتِ الطَّهَارَةِ؛ كَغَسَلِ

الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ ^(٣).

[إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ]؛ أَي: قَبْلَ التَّسْمِيَةِ ^(٤).

[وَأَيُّسُنُّ] [اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا]؛ أَي: تُذَكَّرُ النِّيَّةُ [فِي جَمِيعِهَا]؛ أَي: جَمِيعِ

س: مَا تَكْفِيهِ التَّسْمِيَةُ سِرًّا عَنِ اللَّهِ عَنكَ؟

ج: سِرًّا أَوْ جَهْرًا.

(١) نَعَمْ، الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، أَوْ الْوُضُوءُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ يَنْقُضْهَا بِشَيْءٍ آخَرَ، لَكِنْ مَعَ بَدَأِ

الْوُضُوءِ وَمَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَكُونُ أَكْمَلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الرَّاجِحُ فِي التَّسْمِيَةِ الْوُجُوبُ أَمْ الِاسْتِحْبَابُ؟

ج: الْأَحَادِيثُ فِيهَا ضَعْفٌ، فَلَا اسْتِحْبَابَ هُوَ الْمُتَأَكَّدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِذَا احْتَاظَ

وَخَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ يَكُونُ أَحْسَنَ، لَا يَتَسَاهَلُ فِيهَا، يَأْتِي بِهَا.

(٢) الْعَمَلُ الْيَسِيرُ مَا يُبْطَلُهَا، كَوْنُهُ أَخَذَ شَيْئًا، أَوْ وَضَعَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْوُضُوءِ،

وَقَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ فِي الصَّلَاةِ.

س: يُسْتَحَبُّ يُعِيدُ غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَدَمَهُمَا عَلَى النِّيَّةِ، إِذَا قَدَّمَ غَسَلَ الْيَدَيْنِ عَلَى النِّيَّةِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ غَسَلَ الْيَدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِ النَّوْمِ، إِذَا كَانَ

الْوُضُوءُ لِغَيْرِ الْقَائِمِ مِنَ النَّوْمِ، وَإِنْ أَعَادَهَا مَعَهَا حَتَّى تَكُونَ النِّيَّةُ قَدْ شَمَلَتْهَا كُلَّهَا يَكُونُ

أَكْمَلَ.

(٣) تُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَشْرُوعَاتِهَا كَغَسَلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ أَوَّلِ الْوُضُوءِ، بِخِلَافِ غَسَلِ الْيَدَيْنِ

إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، غَسَلُهُمَا وَاجِبٌ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ.

(٤) إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ؛ يَعْنِي: غَسَلَ الْيَدَيْنِ، يَنْوِي عِنْدَ غَسَلِ الْيَدَيْنِ ثُمَّ يُسَمِّي؛ وَإِنْ

سَمَّى قَبْلَ كَانَ أَكْمَلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَا شَيْخُ: بِالنِّسْبَةِ لِغَسَلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَمَا الْإِنْسَانُ يَسْتَقِظُ مِنَ النَّوْمِ

هَلْ هَذَا بِاللَّيْلِ فَقَطْ أَمْ يَعُمُّ النَّهَارَ؟

ج: نَعَمْ الْوَاجِبُ فِي اللَّيْلِ.

الطَّهَارَةَ؛ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ^(١).

[وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا]؛ أَي: حُكْمِ النِّيَّةِ؛ بَأَلَّا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى يُتِمَّ الطَّهَارَةَ^(٢).

فَإِنْ عَزَبَتْ عَنِ خَاطِرِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ، وَإِنْ شَكَ [فِي النِّيَّةِ] فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ اسْتَأْنَفَهَا^(٣).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا؛ كَالْوَسْوَاسِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ^(٤).

وَلَا يَضُرُّ إِبْطَالُهَا بَعْدَ فَرَاعِهِ، وَلَا شَكُّ بَعْدَهُ^(٥).

[وَصِفَةُ الْوُضُوءِ] الْكَامِلِ؛ أَي: كَيْفِيَّتُهُ [أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي] وَتَقَدَّمَ،

[وَيَغْسِلُ كَفْيَهُ ثَلَاثًا] تَنْظِيفًا لَهُمَا؛ فَيَكْرُرُ غَسْلَهُمَا عِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ، وَفِي أَوَّلِهِ؛ أَي: الْوُضُوءِ^(٦).

(١) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ عَلَى بَالِهِ، وَلَا يَضُرُّ عَزُوبُهَا عَنِ الْبَالِ، لَكِنْ مُسْتَحَبٌّ، كَوْنُهَا عَلَى بَالِهِ أَحْسَنُ.

(٢) يَعْنِي: يَجِبُ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ النِّيَّةُ لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنْ عَدَلَ عَنِ النِّيَّةِ وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الْوُضُوءَ أَعَادَ مِنْ أَوَّلِهِ.

(٣) إِنْ شَكَ هَلْ نَوَى أَوْ مَا نَوَى اسْتَأْنَفَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَسْوَسًا؛ فَيَتْرَكَ الْوَسْوَاسَ، أَمَّا إِذَا شَكَ يُعِيدُهُ مِنْ أَوَّلِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ وَسْوَسَ لَا يَضُرُّهُ، يَسْتَمِرُّ وَيُكْمِلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٤) نَعَمْ هَذَا الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُبْتَلَى بِالْوَسْوَسَةِ كُلَّمَا غَسَلَ عُضْوًا عَزَمَ عَلَى تَرْكِ وَضُوءِهِ، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، يُكْمِلُ وَضُوءَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٥) وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ الْفَرَاعِ إِبْطَالُهَا، وَلَا الشُّكُّ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاعِ، بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ شَكُّ هُوَ نَوَى أَوْ مَا نَوَى؛ مَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَضُوءُهُ صَحِيحٌ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، الشُّكُّ فِي النِّيَّةِ أَوْ فِي أَي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ الْوُضُوءِ لَا يَضُرُّ، بَعْدَ الصَّلَاةِ يَكُونُ لَاغِيًّا؛ الشُّكُّ لَاغٍ، كُلُّ هَذَا لَا يَضُرُّ، إِبْطَالُهَا أَوْ شَكُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

س: شَيْخُ، اللَّهُ يُبَيِّنُكَ، وَإِنْ شَكَ أَنَّهُ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ؟

ج: بَاطِلٌ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

(٦) لَمَّا ذَكَرَ فَضَائِلَ الْوُضُوءِ وَبَيَّنَّهَا وَأَوْضَحَهَا وَتَرْتِيبَ الْوُضُوءِ؛ ذَكَرَ صِفَةَ الْوُضُوءِ

الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ: أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلًا الْوُضُوءَ؛ يَعْنِي: رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَالطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ لِلطَّوَافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَجِبُ إِذَا كَانَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، يَجِبُ وَجُوبًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ سُنُّ ذَلِكَ وَيَكْفِي، مَتَى غَسَلَهَا ثَلَاثًا كَفَى، وَلَا يُكْرَرُ، غَسَلَهَا ثَلَاثًا مِنْ أَجْلِ قِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ مَا فِيهِ حَاجَةٌ أَنْ يُكْرَرَ ذَلِكَ؛ يَدْخُلُ الْمُسْتَحَبُّ فِي الْوَاجِبِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

فَإِذَا غَسَلَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ آدَى الْوَاجِبَ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَدَى السُّنَّةَ أَيْضًا، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ بِيَدَايِهِ بِهَذَا، وَقَبْلَ هَذَا التَّسْمِيَةَ، يُسَمِّي اللَّهُ عِنْدَ بَدءِ وَضُوئِهِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^[١]، وَإِنْ كَانَ فِي سُنْدِهِ مَقَالٌ لَكِنْ سُنَّةٌ، الْبَدَاءَةُ بِهَذَا: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَجْذَمُ»^[٢]، فَالْبَدَاءَةُ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَشْرُوعَةٌ، وَالْخِلَافُ فِي الْوُجُوبِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَجُوبًا إِذَا كَانَ مِنْ لَيْلٍ، وَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ نَوْمِ اللَّيْلِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ يُبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ الْمَعْلَمُ الْمُرْشِدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عَلَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ تَكُونُ الْغَسَلَاتُ الْأُولَى قَبْلَ الْوُضُوءِ، عِنْدَ الْاسْتِيقَازِ مِنَ النَّوْمِ؟

ج: هَذَا مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمُسْتَحَبُّ فِي الْوَاجِبِ، إِذَا كَانَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ غَسَلَهَا ثَلَاثًا وَأَجْزَأُ ذَلِكَ عَنِ الْوَاجِبِ وَعَنِ الْمُسْتَحَبِّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: عَلَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ؟

ج: الْأَوَّلُ النَّوْمُ فَقَطْ ثَلَاثًا، ثُمَّ الثَّانِي لِلْوُضُوءِ، يَغْسِلُهَا ثَلَاثًا لِلْوُضُوءِ وَيَكْفِي، الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَكْفِي هَذَا، غَسَلَهَا ثَلَاثًا يَكْفِي عَنِ النَّوْمِ وَعَنِ الْوُضُوءِ.

س: وَالتَّسْمِيَةُ تَكُونُ قَبْلُ؟

ج: قَبْلَ الْوُضُوءِ.

[١] أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢٤٣/١٥) رقم (٩٤١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٩).

[٢] انظر: «الأذكار للنووي» (ص: ٩٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٥١-١٥٢).

[ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ] ثَلَاثًا ثَلَاثًا، بِيَمِينِهِ، وَمِنْ عَرْفَةِ أَفْضَلُ، وَيَسْتَنْشِقُ بِيَسَارِهِ^(١).

[وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ] ثَلَاثًا، وَحَدَّهُ [مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ] الْمُعْتَادِ غَالِبًا [إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوَّلًا] مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ [وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرَضًا]^(٢).

[وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرَضًا]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ الْمُوجَّهَةُ^(٣).
وَالْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ؛ بَلِ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِدَارِ وَالْأُذُنِ مِنْهُ^(٤).

(١) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، أَنَّهُ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا بِيَمِينِهِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَوْ ثِنْتَيْنِ كَفَى، الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^[١] وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^[٢]، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا^[٣]، فَالْوَاجِبُ مَرَّةً، يَتَمَضَّمُ مَرَّةً، وَيَسْتَنْشِقُ مَرَّةً، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ مَرَّةً... إِلَى آخِرِهِ.

وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثًا، وَإِنْ فَاءَتْ بَيْنَهَا: بَعْضَهَا مَرَّةً، وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا؛ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَإِذَا كَانَ بِعَرْفَةِ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، بِعَرْفَةِ وَاحِدَةٍ بَعْضَهَا لِلْمَضْمُومَةِ، وَبَعْضَهَا لِلاِسْتِنْشَاقِ.

(٢) يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، يَبْدَأُ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَةِ، هَذَا طَوَّلًا، وَعَرَضًا: إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ؛ يَعْنِي: وَجْهَهُ كُلُّهُ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَمِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ فَوْقَ إِلَى اللَّحْيَةِ، وَمَا اسْتَرْسَلَ مِنْهَا أَسْفَلًا، كُلُّ هَذَا يُسَمَّى وَجْهًا؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْمُوجَّهَةُ. وَالْوَاجِبُ: أَنْ يَعْمَهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً، وَالزَّائِدُ سُنَّةً، الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ سُنَّةٌ.

(٣) نَعَمْ، وَهَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) الْأُذُنَانِ لَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ؛ بَلْ مِنَ الرَّأْسِ، وَمَا يَلِي الْوَجْهَ مِنَ الْأُذُنِ كُلُّهُ مِنَ الْوَجْهِ إِلَى مَا فَوْقَ الْعَظْمِ، هَذَا الْعَظْمُ الَّذِي هُنَا هُوَ الْحَدُّ، مَا فَوْقَهُ مِنَ الرَّأْسِ، مَا فَوْقَ الْعَظْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْوَجْهَ رَأْسَهُمَا هُوَ الْفَاصِلُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦) عَنْ عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[وَيَغْسِلُ مَا فِيهِ]؛ أَي: فِي الْوَجْهِ [مَنْ شَعْرٌ خَفِيفٌ] يَصِفُ الْبَشْرَةَ كَعِدَارٍ وَعَارِضٍ وَأَهْدَابِ عَيْنٍ وَشَارِبٍ وَعَنْقَقَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ (١).
لَا صُدْعٌ وَتَحْذِيفٌ: وَهُوَ الشَّعْرُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَارِ وَالنَّزْعَةِ، وَلَا النَّزْعَتَانِ، وَهُمَا: مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا مِنْ جَانِبِيهِ؛ فَهِيَ مِنَ الرَّأْسِ (٢).
وَلَا يَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ؛ وَلَوْ مِنْ نَجَاسَةٍ وَلَوْ مِنْ الضَّرَرِ (٣).

(١) كُلُّ مَا فِي الْوَجْهِ مِنْ شَعْرٍ يَغْسِلُهُ، إِنْ كَانَ خَفِيفًا، يَغْسِلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ، إِذَا كَانَ يَصِفُ الْبَشْرَةَ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ، مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ، وَمَا يَلِي الشَّفَةَ السُّفْلَى: وَهُوَ الْعَنْقَقَةُ وَالشَّارِبُ، كُلُّهَا تُغْسَلُ؛ لِأَنَّهَا خَفِيفَةٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهَا لِقَلَّتِهَا، أَمَّا اللَّحِيَّةُ فَيَكْفِي ظَاهِرُهَا، إِذَا غَسَلَ ظَاهِرَهَا كَفَى، وَإِنْ خَلَّلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

س: الْعَنْقَقَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا هِيَ؟
ج: مَا تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى.

(السَّائِلُ): مِنَ اللَّحِيَّةِ أَوْ يَجُوزُ قَصُّهَا؟
ج: نَعَمْ، مِنَ اللَّحِيَّةِ، لَا يَجُوزُ قَصُّهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحِينَ» حِينَمَا ذَكَرَتْ صِفَةَ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَتْ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ: «وَكَانَ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ...؟»

ج: هَذَا فِي الْغُسْلِ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ شَعْرٌ هُنَا يَا شَيْخُ؟

ج: هَذَا فِي الْغُسْلِ؛ يَعْنِي: شَعْرُ الرَّأْسِ.

(٢) نَعَمْ، كُلُّ هَذَا مِنَ الرَّأْسِ، الصُّدْعُ، وَالتَّحْذِيفُ مَا فَوْقَ الْعَظْمِ، كُلُّهُ تَبِعَ الرَّأْسِ.

س: مَا فَوْقَ الْعَظْمِ تَبِعَ الرَّأْسِ يَا شَيْخُ؟
ج: نَعَمْ.

(٣) لَيْسَ لَهُ غَسْلٌ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَبْصُرُهُمَا، وَيُقَالُ: إِنْ سَبَبَ ذَهَابَ بَصَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ دَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ لَا يُغْسَلُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مَضَرَّةٌ، إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي وَسْطِ الْعَيْنِ

[وَيَغْسِلُ الشَّعْرَ [الظَّاهِرَ] مِنَ [الكَثِيفِ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ] وَيُخَلِّلُ بَاطِنَهُ .
وَتَقَدَّمَ (١) .

[ثُمَّ] يَغْسِلُ [يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ] وَأَظْفَارَهُ ثَلَاثًا (٢) .

قَدْ يَضْرِبُهَا، وَلَكِنْ يَغْسِلُ مَا ظَهَرَ، مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَيْنِ يَغْسِلُهُ كَأَهْدَابِهَا، وَكَالشَّارِبِ، أَمَّا دَاخِلُهَا فَلَا مُطْلَقًا .

س: هَلْ يُقَالُ: بَدَعَةٌ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ بَدَعَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُوَ تَقَرُّبٌ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ مَا ثَبَتَ فِي «المَوْطَأِ» مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (١)؟

ج: مَا أَدْرِي عَنْهُ، الْمَقْصُودُ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَلَكِنْ مَا تَبَعْتَهُ، وَبِكُلِّ حَالٍ هُوَ غَلَطٌ مِنْهُ ﷺ، اجْتِهَادٌ خَطَأً، غَلَطٌ مِنْهُ، مِثْلَمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ اللِّحْيَةِ، لَا فِي الْحَجِّ وَلَا فِي الْعُمْرَةِ، وَلَا يُغْسَلُ دَاخِلُ الْعَيْنَيْنِ .

بَعْضُ الاجْتِهَادِ قَدْ يَغْلُطُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَلَيْسَ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ بِمَعْصُومٍ، الْعِصْمَةُ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ اللَّهِ ﷻ .
(١) إِذَا كَانَ كَثِيفًا كَفَاهُ غَسَلَ ظَاهِرَهُ، وَإِنْ خَلَّلَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ .

س: التَّخْلِيلُ سُنَّةٌ؟

ج: نَعَمْ التَّخْلِيلُ سُنَّةٌ .

س: قَصْدُهُ هُنَا يَغْسِلُ الشَّعْرَ، شَعَرَ اللِّحْيَةِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: الكَثِيفَةُ يَكْفِيهِ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَإِذَا خَلَّلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ .

س: أَحَادِيثُ التَّخْلِيلِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - هَلْ يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا، يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا .

(٢) نَعَمْ هَذَا الْأَفْضَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَقَدَّمَ أَنَّ غَسَلَ الْيَدَيْنِ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ الوُضُوءِ،

لَكِنْ كَوْنُهُ يَغْسِلُهَا ثَلَاثًا هَذَا مُسْتَحَبٌّ، أَوْ ثِنْتَيْنِ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ، وَالْفَرَضُ وَاحِدَةٌ يَعْمُهَا بِالمَاءِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى طَرَفِ الْعَضُدِ، المِرْفَقَانِ دَاخِلَانِ فِي المَغْسُولِ .

[١] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (١٨٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَلَا يَضْرُ وَسَخَّ وَيَسِيرٌ تَحْتَ ظُفْرِ وَنَحْوِهِ ^(١) .
 وَيَغْسِلُ مَا نَبَتَ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ أَصْبَعٍ أَوْ يَدٍ زَائِدَةٍ ^(٢) .
[ثُمَّ يَمَسْحُ كُلَّ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ [مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً] فَيَمِرُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ^(٣) .

وَلِهَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ «صَحِيحٌ مُسْلِمٌ»: «أَنَّهُ لَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ - يَعْنِي: أَدْخَلَ الْمِرْفَقَيْنِ - وَلَمَّا غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ^[١]؛ يَعْنِي: أَدْخَلَ الْكَعْبَيْنِ، مَعْنَى «إِلَى» مَعْنَاهَا «مَعَ»، «إِلَى الْمِرْفَقِ» «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» مَعْنَاهَا يَعْنِي: «مَعَ الْكَعْبَيْنِ»، مِثْلَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] كَمَا تَقَدَّمَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، غَسَلَ الْكَفَّيْنِ الَّذِي قَبْلَ الْوُضُوءِ، إِذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَا يَكْفِي الْغَسْلَ الْأَوَّلَ لِلْكَفَّيْنِ، يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْيَدِ؟

ج: لَا مَا يَكْفِي، هَذَاكَ الْأَوَّلُ قَدَامَ الْوُضُوءِ، يَجِبُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ غَيْرِهِ، أَمَّا غَسْلُهُمَا فِي الْوُضُوءِ هَذَا بَعْدَ الْوَجْهِ، غَسَلَ الْكَفَّيْنِ بَعْدَ الْوَجْهِ تَبَعُ الذَّرَاعَيْنِ.

س: وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ إِلَى الْعَضُدِ فِيهِ سُنَّةٌ؟

ج: لَا، وَاجِبٌ، وَاجِبٌ أَنْ يُدْخَلَ الْمِرْفَقَ، لَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ، لَا بُدَّ أَنْ تُغْسَلَ الْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ، وَلَا يَتِمُّ هَذَا إِلَّا بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْعَضُدِ.

(١) الْوَسْخُ الْيَسِيرُ لَا يَضْرُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ الْمَاءَ.

(٢) مَا كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ يُغْسَلُ كَأَصْبَعٍ سَادِسَةٍ، أَوْ يَدٍ فِي ذِرَاعِهِ صَغِيرَةٍ إِذَا زَادَ يَغْسِلُهَا مَعَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الذَّرَاعِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الزَّائِدَةِ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ، أَوْ أَصْبَعٌ زَائِدَةٌ الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ عِلَاجُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ حَتَّى يُزِيلَهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَذَى وَالتَّشْوِيهِ، لَكِنْ لَوْ وُجِدَتْ وَقْتَ الْوُضُوءِ غَسَلَهَا.

(٣) وَهَكَذَا يَمَسْحُ رَأْسَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

[المائدة: ٦]، وَهَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَهُ بِالْمَسْحِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَالْأَفْضَلُ بِيَدٍ بِمُقَدِّمِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ، الْمَقْصُودُ: أَنْ يَعْمَهُ بِالْمَسْحِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَتَحَرَّى فَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ أَفْضَلَ.

ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمَسِّحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَيَجْزِي كَيْفَ مَسَّحٍ (١).

[ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ] ثَلَاثًا [مَعَ الْكَعْبَيْنِ]؛ أَي: الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ (٢).

[وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ]؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَاتُوا مِنْهُ مَا

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: الْوَاجِبُ فِي الرَّأْسِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ؟

ج: نَعَمْ، مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

س: لَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ هَلْ يُجْزِيهِ؟

ج: لَا، مَا يُجْزِيهِ، هَذَا مُعَاكِسٌ لِلشَّرْعِ، وَمُنَابِذٌ لِلشَّرْعِ، وَمُنَافِضٌ لِلشَّرْعِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) نَعَمْ، يُدْخِلُ أُصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمَسِّحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَّحَ أَجْزَأَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَمَسِّحُ أُذُنَيْهِ، يُدْخِلُ أُصْبَعَيْهِ فِي الصِّمَاحَيْنِ وَيَمَسِّحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [١]؟

ج: يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ أَسَانِيدِهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسِّحُ عَلَيْهِمَا - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ - هُمَا مِنَ الرَّأْسِ بِلَا شَكٍّ.

(٢) وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ، وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ: هَذَا الْفَرَضُ الرَّابِعُ كَمَا تَقَدَّمَ، مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا: الْعَظْمَانِ النَّاتِيَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ يُقَالُ لَهُمَا: الْكَعْبَانِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِمَا حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ يَعْنِي: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُمَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَسَّحُ الْقَفَا مِنْ مَسَّحِ الرَّأْسِ؟

ج: لَا، مَا لَهُ أَصْلٌ، مَا هُوَ بِصَحِيحٍ.

[١] أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٥٥٥/٣٦) رقم (٢٢٢٢٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم.

اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١٦] (١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَسْحُ الرَّأْسِ؟

ج: هَذَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ، مَا هُوَ مَسْحٌ يَا وَلَدِي، يَغْسِلُ رَأْسَهُ غَسْلًا، الْمَسْحُ فِي الْوُضُوءِ مَا هُوَ فِي الْغُسْلِ، الْغُسْلُ غَسْلٌ يُغْسَلُ رَأْسُهُ، عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ تُفَيْضُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ، إِذَا رَأَى لُمَعَةً فِي قَدَمِهِ فِي الْكَعْبِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْ صَلَاتِهِ وَيُعِيدَ الْوُضُوءَ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا رَأَى لُمَعَةً مَا عَمَّهَا الْمَاءُ فَوْضُوؤُهُ بَاطِلٌ، وَقَدْ زَالَتِ الْمُوَالَاةُ، انْتَهَى، فَيُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

س: وَإِذَا رَأَاهَا بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟

ج: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، لَوْ وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ حِنَّةً عَلَى رَأْسِهَا؟

ج: تُمْسَحُ، مِثْلَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَمَسْحُونَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ [٢]، وَلَوْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَلَوْ عَلَيْهَا لُصُوقٌ.

س: مِثْلُهُ مَنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ فِي الْحَجِّ؟

ج: يَمَسْحُ عَلَيْهِ، النَّبِيُّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَيْهِ [٣]، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ.

(١) إِذَا كَانَ أَقْطَعَ مِثْلَ مَقْطُوعٍ بَعْضُ يَدِهِ يَغْسِلُ الْبَاقِي، أَوْ بَعْضُ رِجْلِهِ أَطْرَافُ

الْأَصَابِعِ أَوْ نِصْفُ الْقَدَمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ يَغْسِلُ الْبَاقِي؛ ﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، إِذَا كَانَ بَقِيَ شَيْءٌ يَغْسِلُهُ.

أَمَّا لَوْ قُطِعَ مِنْ أَسْفَلِ السَّاقِ مَا عَادَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ الرَّجْلِ الْمَقْطُوعَةِ، يَغْسِلُ

الْبَاقِيَةَ، وَلَوْ قُطِعَتْ رِجْلَاهُ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَهُوَ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، لَوْ

قُطِعَتْ رِجْلَاهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، يَنْتَهِي وَضُوءُهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، ﴿فَالْتَقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[١] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه أبو داود (٢٥٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣] أخرجه البخاري (١٥٦٦) عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ]؛ أَي: مِنْ مَفْصِلِ الْمِرْفَقِ [غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ]، وَكَذَا الْأَقْطَعُ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبٍ يَغْسِلُ طَرَفَ السَّاقِ (١).

[ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ] بَعْدَ فَرَاغِهِ [وَيَقُولُ مَا وَرَدَ] وَمِنْهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (٢).

(١) نَعَمْ، إِذَا بَقِيَ الْمِرْفَقُ وَالْكَعْبُ يُغْسَلُ الْبَاقِي مَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَحَلِّ الْوُضُوءِ.

س: وَطَرَفُ السَّاقِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - طَرَفُ السَّاقِ وَطَرَفُ الْمِرْفَقِ؟

ج: مَا بَيْنَ مَفْصِلِ الْكَعْبِ مِنَ السَّاقِ، وَمَفْصِلِ الْمِرْفَقِ مِنَ الْعَضُدِ.

(٢) بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الْوُضُوءِ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» [١]. زَادَ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» [٢].

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» [٣]. مِثْلُ دُعَاءِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرٌ شَيْءٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

[٣] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٩٨٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٩)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرَةِ» (٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: مَوْقُوفٌ، خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَوْقَهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَى أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ هَكَذَا مَرْفُوعًا، وَالْمَشْهُورُ مَوْقُوفٌ. «الدَّعَوَاتُ الْكَبِيرَةُ» (٥٩)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَاخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ وَصَحَّ النَّسَائِيُّ الْمَوْقُوفُ، وَضَعَفَ الْحَازِمِيُّ الرَّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ لِأَنَّ الطَّبْرَانِيَّ قَالَ فِي الْأَوْسَطِ: لَمْ يَرْفَعَهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَزْكِي فِي الْجُزْءِ الثَّانِي تَخْرِيجَ الدَّارِقُطْنِيِّ لَهُ مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَمْسَى بْنُ شَعِيبٍ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، قُلْتُ: وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ الرَّوَايَةَ الْمَوْقُوفَةَ أَيْضًا. «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» (٣٠٠/١).

[وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ؛ أي: مَعُونَةُ الْمُتَوَضِّئِ، وَسُنَّ كَوْنُهُ عَنِ يَسَارِهِ؛ كِنَانًا ضَيِّقَ الرَّأْسِ؛ وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ^(١).

فَإِذَا فَعَلَ هَذَا وَهَذَا كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ هَذَا وَهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْوُضُوءِ، لَكِنْ رَفَعَ النَّظْرَ إِلَى السَّمَاءِ فِي سَنَدِهِ بَعْضُ الْمَقَالِ، وَلَا أَعْلَمُهُ جَاءَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، فَإِذَا رَفَعَ نَظْرَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فِي أَيِّ عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ خِلَافَ السُّنَّةِ؟

ج: عِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ، وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا، يُقَدِّمُ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الزِّيَادَةُ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ

الْمُتَطَهِّرِينَ»^[١]؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا، جَيِّدَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي»^[٢] حَدِيثُ أَبِي

مُوسَى رضي الله عنه؟

ج: هَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ لَكِنْ فِي سَنَدِهَا نَظَرٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعَ

الْوُضُوءِ، قَدْ يَكُونُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، لَكِنْ قَدْ تَبَعْتُهُ، مَا ثَبَتَ عِنْدِي مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ عَنْهُ رضي الله عنه، يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمَلٍ، وَهُوَ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَالُ الْوُضُوءِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَيَحْتَمِلُ

إِنَّهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ. مَحَلُّ نَظَرٍ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: هَذَا الدُّعَاءُ سَمِعَهُ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه مِنْ

النَّبِيِّ ﷺ عَرَضًا وَلَمْ يَكُنْ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وُضُوءٍ؟

ج: يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمَلٍ، أَقُولُ: يَحْتَاجُ إِلَى جَمْعِ رِوَايَاتٍ طُرُقِهِ، الثَّابِتُ عِنْدَ الْوُضُوءِ

مِثْلَمَا تَقَدَّمَ.

(١) تَبَاحُ مَعُونَتِهِ كَوْنُهُ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، مِثْلَمَا صَبَّ الْمُغْيِرَةُ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَا

بَأْسَ أَنْ يُعَانَ، يَصُبُّ عَلَيْهِ، أَخَذَ إِيرِيقٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَعَلَهُ الْمُغْيِرَةُ رضي الله عنه مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أخرجه الترمذي (٥٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

[٢] أخرجه الترمذي (٣٥٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

- [و] يُبَاحُ لَهُ [تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ] مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ ^(١) .
 وَمَنْ وَضَّأَهُ غَيْرَهُ وَنَوَّاهُ هُوَ صَاحٍ ^(٢) .
 إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضِعُ مُكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ ^(٣) .
 وَكَذَا الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ ^(٤) .

قَوْلُهُ: «وَأِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ»: الأمرُ في هَذَا وَاسِعٌ، كَوْنُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، يَكُونُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي هِيَ أَرْفَقُ بِالْمَتَوَضِّعِ، لِأَنَّهَا لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا نَصًّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَوْ هَذَا، يَكُونُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي هِيَ أَرْفَقُ .

(١) يُبَاحُ لَهُ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى السُّنِّيَّةِ لَا فِعْلًا وَلَا تَرْكًا؛ فَبَقِيَ مُبَاحًا، أَمَّا فِي الْغُسْلِ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتْهُ بِمَنْدِيلٍ فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ^[١]، فَالْأَفْضَلُ فِي الْغُسْلِ نَفْضُ الْمَاءِ بِالْيَدِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ، مَنْ تَمَسَّحَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ .
 (٢) إِذَا وَضَّأَهُ غَيْرَهُ وَنَوَّاهُ فَلَا بَأْسَ، لَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَّحَ رَأْسَهُ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَتِهِ؛ فَلَا بَأْسَ .

(٣) لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِاخْتِيَارِهِ لَا مُكْرَهًا، الَّذِي يُوضَّئُهُ .

(٤) وَهَكَذَا الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ، لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَوْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَتِهِ فَلَا بَأْسَ .

س: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ «إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ» ^[٢]. مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ التَّنْشِيفِ لِخُرُورِ الْخَطَايَا؟
ج: خُرُورُ الْخَطَايَا عِنْدَ الْغُسْلِ، عِنْدَ غَسَلِهِ تَخْرُ الْخَطَايَا مِثْلَمَا فِي الْأَحَادِيثِ، لَكِنْ إِذَا نَشَفَ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الرُّطُوبَةَ الْبَاقِيَةَ فَقَطَّ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّنْشِيفُ مَا ثَبَتَ إِلَّا فِي الْغُسْلِ فَقَطَّ؟

ج: الْمَعْرُوفُ رِوَايَةُ الْغُسْلِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا وَضَّأَهُ غَيْرَهُ مَا يَكُونُ لَهُ عَمَلٌ إِلَّا التِّيَّةَ فَقَطَّ؟

ج: نَعَمْ، وَالتِّيَّةُ كَافِيَةٌ .

[١] أخرج البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[٢] أخرج مسلم (٢٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْقَيْمِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فِي هَذَا، يَقُولُ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَادُ تَشْيِيفَ أَعْضَائِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَتَّةِ؛ بَلِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ»؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِي هَذَا شَيْئًا لَا التَّنَشِيفَ وَلَا عَدَمَهُ، إِنَّمَا جَاءَ فِي الْعُسْلِ، أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ، أَمَّا فِي الْوُضُوءِ مَا أَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ.

س: الْأَفْضَلُ فِي الْعُسْلِ عَدَمُ التَّنَشِيفِ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا الْأَفْضَلُ.

(السَّائِلُ): يَتْرُكُ الْمَاءَ؟

ج: الْأَفْضَلُ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ، مِثْلَمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحِينَ»^[١].

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»^[٢]، هَذَا فِيهِ إِزَالَةٌ لِلْمَاءِ؟

ج: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، هُوَ هَذَا السُّنَّةُ.

س: الْأَفْضَلُ مَا هُوَ بِتَرْكِ التَّخْلُصِ مِنْهُ؟

ج: هَذَا السُّنَّةُ، نَفْضُ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ، عَدَمُ التَّمَسُّحِ.

س: لَوْ مَسَحَ رَأْسُهُ مِنَ الْقَفَا بَدُونَ إِرْجَاعِ يُجْزِي؟ بَدُونَ مَا يَرْجِعُ لِلنَّاصِبَةِ؟

ج: مَا لَهُ لُزُومٌ، جَاءَ أَنْوَاعٌ فِي الْمَسْحِ، الْمُهْمُ مَسْحُ الرَّأْسِ وَيَكْفِي، سِوَاءَ رَدِّهَا أَوْ مَا رَدَّهَا، أَوْ بَدَأَ بِوَسْطِ الرَّأْسِ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ إِلَى مُقَدَّمِهِ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، رَفَعَ الْبَصَرَ لَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لَا بَأْسَ؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِيهِ بَأْسًا، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، إِشَارَةٌ إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ ﷻ الَّذِي يُشْهَدُ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ.

(السَّائِلُ): وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ حَدِيثٌ؟

ج: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي سَنَدِهِ هَذَا «الْمُبْهَمُ»، الَّذِي رَوَاهُ فِيهِ مُبْهَمٌ، مَا وَجَدْتُ مَا يُدَلُّ عَلَى

ثِقَتِهِ.

[١] أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] الحديث السابق.

[بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ]

وَعَيْرِهِمَا مِنَ الْحَوَائِلِ، وَهُوَ رُخْصَةٌ، وَأَفْضَلُ مِنْ غَسْلِ (١).

(١) الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، وَتَيْسِيرٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ» [١] مَعَ فِعْلِهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ؛ فَدَلَّ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا؛ وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ شُرُوطَهُ فَهُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ وَفُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ لِمَنْ أَرَادَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مُسْتَحَبٌّ؟

ج: نَعَمْ.

س: يُثَابُ عَلَيْهِ؟

ج: يُثَابُ عَلَيْهِ بِالْقَصْدِ الصَّالِحِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَوْلُهُ: «رُخْصَةٌ»؟

ج: الْعَسْلُ الْوَاجِبُ، وَمَسْحُ بِالْخُفِّ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ عَلَى الْفَاعِدَةِ: هِيَ مَا كَانَ إِعْفَاءٌ مِنَ الْوَاجِبِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ مَثَلًا يُسَمَّى رُخْصَةً، مِثْلُ الْإِعْفَاءِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ فِي السَّفَرِ، رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْقَصْرِ، وَمِثْلُ الْإِعْفَاءِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ إِلَى الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.

س: قَوْلُهُ: هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ؟

ج: أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ»، كَمَا يُقَالُ: إِنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالْقَصْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ.

س: يَكُونُ أَفْضَلَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِالْقَصْدِ؟

ج: مَا فِيهِ شَكٌّ؛ لِأَنَّهُ مَا قَصَدَ إِلَّا اتِّبَاعَ السُّنَّةِ.

[١] أخرجه أحمد (١٠٧/١٠) رقم (٥٨٦٦) واللفظ له، وابن حبان (٣٥٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد جيد. «خلاصة الأحكام» (٢٥٤٩)، وقال المنذري: رواه أحمد بإسناد صحيح، والبخاري في «الأوسط» بإسناد حسن، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. «الترغيب والترهيب» (١٦٠٩)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبخاري في الأوسط، وإسناده حسن. «مجمع الزوائد» (١٦٢/٣)، وقال البوصيري: رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه. «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٣٢٥).

وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُسْنُ أَنْ يُلْبَسَ لِيَمْسَحَ ^(١).
 وَ[يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً] لِمُقِيمٍ، وَمُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ [وَلِمُسَافِرٍ] سَفَرًا
 يُبِيحُ الْقَصْرَ [ثَلَاثَةَ] أَيَّامٍ [بِلَيَالِيهَا] ^(٢).
 لِحَدِيثِ عَلِيِّ يَرْفَعُهُ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^{[١](٣)}.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَذْكُرُونَهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ - الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ -؟

ج: رَدًّا عَلَى الرَّافِضَةِ نَعَمْ؛ لِأَجْلِ الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ، الرَّافِضَةُ يُنْكِرُونَ الْمَسْحَ،
 يَمَسِّحُونَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَلَا يَمَسِّحُونَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَدْ انْتَكَسَتْ [فَطَرَتْهُمُ]، نَسَأَلَ اللَّهُ
 الْعَافِيَةَ.

(١) إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ، وَلَا يُشْرَعُ اللَّبْسُ لِيَمْسَحَ، لِمَجْرَدِ
 الْمَسْحِ، إِنَّمَا لِاتِّفَاقٍ، بِقَصْدِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْمَصْلَحَةِ، لَا لِمَجْرَدِ الْمَسْحِ، فَهُوَ
 يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ لِيَتَّبِعَ بِالْحَفْظِ وَيَتَّبِعَ السُّنَّةَ، إِمَّا لِبَرِّدٍ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ.

(٢) يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ، وَهَكَذَا الْمُسَافِرُ الَّذِي لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، حُكْمُهُ حُكْمُ
 الْمُقِيمِ، وَلِلْمُسَافِرِ السَّفَرُ الْمُبَاحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلأُمَّةِ فِي الْمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا فِي السَّفَرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ.
 وَفِي مَنَعَ الْمُسَافِرِ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْمَسْحِ وَالْقَصْرِ خِلَافٌ وَنَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي
 وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ عَامَّةً، فَالْمُسَافِرُ يَمَسِّحُ وَيَقْصِرُ، وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُ
 مَعْصِيَةً عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَأَخَذَهُ بِالرُّخْصِ مِنَ أَسْبَابِ رُجُوعِهِ إِلَى اللَّهِ، مِنْ أَسْبَابِ تَوْبَتِهِ،
 مِنْ أَسْبَابِ تَذْكُرِهِ فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ مِنْ مَنَعَ الْمُسَافِرِ مِنَ الْقَصْرِ، وَلَا
 مَنَعِهِ مِنَ الْمَسْحِ، وَالْأَدِلَّةُ عَامَّةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنَّهُ يَنْوِي أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا؟

ج: لَا، مَا يُشْتَرَطُ، إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَفَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَوْ مَا نَوَى بِهَا
 الْوُضُوءَ.

(٣) يَقُولُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي نَفْسِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ؛ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦) عَنْ أَبِي بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَخْلَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ فَإِنْ خَافَ أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقَهُ بِانْتِظَارِهِ تَيْمَمَ، فَإِنْ مَسَحَ وَصَلَّى أَعَادَ^(١).

[وَأَبْتَدَأَ الْمُدَّةَ [مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ عَلَى طَاهِرٍ] الْعَيْنِ^(٢)].

النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ الْحَسَنُ: «جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَسْحِ سَبْعُونَ سَنَةً قَوْلِيَّةً وَفِعْلِيَّةً». اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَيَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً الْمُقِيمُ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَحَادِيثَ أُخْرَى.

(١) وَيَخْلَعُ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، فِي الْحَضَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَفِي السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيْالِيهَا، فَإِنْ خَافَ أَوْ انتَظَرَ رَفِيقَهُ وَتَيْمَمَ، خَافَ يَعْنِي: مِنَ الْخَلْعِ وَالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَظِرُهُ مَخَوْفًا، يَخْشَى أَنْ جَلَسَ يَخْلَعُ ثُمَّ يَغْسِلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَرٌ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا إِذَا انتَظَرَ رَفِيقَهُ كَفَاهُ التَّيْمُمُ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْمَاءِ يَجْزِي، وَهَذَا عَاجِزٌ عَنِ مَسْحِ رِجْلَيْهِ، كَصَاحِبِ الْجَرْحِ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ أَصَابَهُ جُرْحٌ يَتَيْمَمُ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ، هُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَعْذُورٌ بِالْخَوْفِ، أَوْ تَضَرَّرَ الرَّفِيقُ الَّذِي مَعَهُ، وَالْخَوْفُ وَاضِحٌ، لَكِنْ تَضَرَّرَ الرَّفِيقُ هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ يَسِيرَةً، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ وُجُودُ هَذَا الضَّرْرِ الْبَيْنِ فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، كَمَا يَتَيْمَمُ عِنْدَ الْجَرْحِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ غَسْلِ رِجْلِهِ، وَعِنْدَ الْجَرْحِ فِي وَجْهِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْجُرْحُ إِذَا مَسَحَ وَلَمْ يَتَيْمَمَ صَحَّ، وَهُنَا...؟

ج: لِأَنَّهُ تَمَّتِ الْمُدَّةُ، انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ، تَمَّتِ الْمُدَّةُ، فَلَوْ مَسَحَ مَا أَجْرَاهُ.

(٢) وَمِيعَادُ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، تَنْتَهِي مُدَّةُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَثَلَاثَةُ الْأَيَّامِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، وَالْأَصَحُّ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^[١]، فَالْأَصَحُّ مِنْ مَسْحِ بَعْدِ حَدَثٍ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِي الضَّحَى، أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا الظُّهْرَ يَبْدَأُ الْمُدَّةَ مِنَ الْمَسْحِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَوْ صَلَّى الضَّحَى الْآتِيَّ وَمَسَحَ تَوْضَأً وَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ مَا تَمَّتِ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ، يَكُونُ انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ فِي الظُّهْرِ الْآتِيَّ، ظَهَرَ الْعَدِ.

[١] أخرجه مسلم (٢٧٦) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَا يَمْسُحُ عَلَى نَجِسٍ، وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ مَعَهَا لِمَسْتُورٍ^(١).

[مُبَاح] فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَعْصُوبٍ، وَلَا عَلَى حَرِيرٍ لِرَجُلٍ^(٢).

لِأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ؛ فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ، **[سَاتِرٌ لِلْمَفْرُوضِ]** وَلَوْ بِشَدِّهِ

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ مَسَحَ قَبْلَ الْحَدَثِ؟

ج: هَذَا مَا عَلَيْهِ عَمَلٌ، هَذَا تَطَوُّعٌ، الْعَمْدَةُ عَلَى الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، لَوْ جَدَّدَ الْوُضُوءَ يَتَدَبَّئِي بَعْدَ هَذَا؟

ج: الْعَمْدَةُ عَلَى مَسْحِ بَعْدَ حَدَثٍ كَانَ، تَجْدِيدُهُ بَعْدَ حَدَثٍ، عَلَى مَسْحِ بَعْدَ حَدَثٍ، هَذَا الْبَدْءُ.

(١) لَا يَمْسُحُ عَلَى نَجِسٍ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ؛ بَلْ يَجِبُ الْخَلْعُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى النَّجِسِ أَمْرٌ بَاطِلٌ مُنْكَرٌ، فَالْوَاجِبُ خَلْعُ الْخُفِّ النَّجِسِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، فَإِنْ مَسَحَ عَلَى النَّجِسِ وَصَلَّى بِالنَّجِسِ بَطَلَتْ، الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ وَالْوُضُوءُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفِّ لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ.

فَقَوْلُهُ: «فَلَا يَمْسُحُ عَلَى نَجِسٍ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ مَعَهَا لِمَسْتُورٍ»: وَيَتَيَمَّمُ مَعَهَا؛ أَي: مَعَ الضَّرُورَةِ، يَتَيَمَّمُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِمَسْتُورٍ مُبَاحٌ، عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ إِذَا مَا تَيْسَّرَ الْمَسْحُ، مَسْتُورٌ لَكِنْ مَا يَصْلُحُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ يَتَيَمَّمُ، لَكِنْ إِذَا قَدِرَ عَلَى الْعَسَلِ أَرَاَهُ.

س: «وَيَتَيَمَّمُ مَعَهَا لِمَسْتُورٍ»، هَذَا تَابِعٌ لِلضَّرُورَةِ؟

ج: نَعَمْ، مَعَهَا؛ أَي: الضَّرُورَةِ.

(٢) لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مُبَاحًا ظَاهِرًا - مُبَاحًا - فَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الْمَعْصُوبِ، وَلَا

جُورٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجَالِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْأَخْفَافِ، فَلَا يَلْبَسُ النَّجِسَ، وَلَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ، وَلَا مَا حَرَّمَ مُطْلَقًا مِنَ الْمَعْصُوبِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، لَكِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

ج: إِذَا مَا صَحَّ الْوُضُوءُ مَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

س: الْمَعْصُوبُ؟

ج: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَعْصُوبٍ الصَّحِيحِ أَنَّهَا تَصَحُّ، أَوْ فِي أَرْضٍ

مَعْصُوبَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، الْعِلَّةُ عَامَّةٌ، لَا يَجُوزُ لُبْسُ الْمَعْصُوبِ مُطْلَقًا وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ، وَلَا الْجُلُوسُ فِيهَا، وَلَوْ لِعَيْرِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ النَّهْيُ لِشَيْءٍ خَارِجٍ عَنِ الصَّلَاةِ صَحَّتْ مَعَ الْإِثْمِ.

أَوْ شَرِحِهِ؛ كَالزُّبُولِ الَّذِي لَهُ سَاقٌ وَعَرَى يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ (١).
فَلَا يَمَسُّحُ مَا لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرَضِ لِقِصْرِهِ، أَوْ سِعْتِهِ أَوْ صَفَائِهِ، أَوْ خَرَقٍ

س: النَّجِسُ؟

ج: لَا، مَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي النَّجِسِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ نَجِسٌ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِثْمِ؟

ج: نَعَمْ مَعَ الْإِثْمِ فِي الْمَغْضُوبِ.

س: [وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا تَوْبٌ مَغْضُوبٌ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ مَعَ الْإِثْمِ؟]

ج: مَعَ الْإِثْمِ نَعَمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، قَدْ يُبْتَلَى، قَدْ يُصَلِّي فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ، قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ تَوْبٌ مَغْضُوبٌ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

س: أَوْ يَمَسُّحُ عَلَى خُفِّ مَغْضُوبٍ؟

ج: كَذَلِكَ.

س: قَوْلُهُ: «يَتَيَمَّمُ مَعَهَا لِمَسْتُورٍ»؟

ج: مَعَ الضَّرُورَةِ، عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِمَسْتُورٍ غَيْرِ خُفِّ، الْمَسْتُورُ مَا يَمَسُّحُ عَلَيْهِ، مَا يَجُوزُ الْمَسُّحُ عَلَيْهِ.

س: هُوَ نَجِسٌ؟

ج: لَا، الْمَسْتُورُ مَا يَصْلُحُ التَّمَسُّحُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ خَلْعِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صُورَةُ الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ؟

ج: الْأَرْضُ الْمَغْضُوبَةُ؛ إِذَا أَخَذْتَ أَرْضَ زَيْدٍ، تَوَلَّيْتَ عَلَيْهَا وَمَنْعْتَهُ؛ هَذِهِ الْمَغْضُوبَةُ، أَرْضُ لِيَزِيدٍ بِجَانِبِكَ جَارِكَ أَخَذْتَهَا بِالْقُوَّةِ، إِمَّا لِأَنَّكَ أَمِيرٌ أَوْ كَدَا، أَوْ لِأَنَّكَ أَقْوَى مِنْهُ وَيَخَافُ مِنْكَ أَخَذْتَهَا بِالْقُوَّةِ؛ هَذِهِ تُسَمَّى أَرْضًا مَغْضُوبَةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا الصَّوَابُ أَنَّ الْمَسَّحَ عَلَى الْجَوْرِبِ الْمَغْضُوبِ يَصِحُّ وَضُوءُهُ

مَعَ الْإِثْمِ؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ الْمَغْضُوبَ مَا هُوَ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ.

(١) لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْمَفْرُوضِ، وَلَوْ بِشِدَّةِ ثَوْبَيْنِ، يَشُدُّهُ وَيَرِبُّطُهُ، خُفٌّ وَشَيْءٌ

يَرِبُّطُهُ، إِذَا سَتَرَ الْمَفْرُوضَ وَهُوَ مَا بَيْنَ أَطْرَافِ السَّاقِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِذَا سَتَرَ الْقَدَمَ كُلَّهُ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَوْ بِشِدَّةِ.

فِيهِ، وَإِنْ صَغُرَ حَتَّى مَوْضِعِ الْخَزْرِ (١).

فَإِنْ انْضَمَّ وَلَمْ يَبْدُ مِنْهُ شَيْءٌ جَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ (٢).

[يُثْبِتُ بِنَفْسِهِ] فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشِدَّةٍ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحَ عَلَيْهِ (٣).

(١) لَوْ كَانَ الْخُفُّ قَاصِرًا، مِثْلُ الْكِنَادِرِ هَذِهِ الَّتِي دُونَ الْكَعْبِ لَا يُمَسَحُ عَلَيْهَا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْجَوْرِبُ سَاتِرًا، وَلَا بُدَّ أَنْ الْخُفُّ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْكَعْبَيْنِ وَالْقَدَمِ.

فَلَا يَمَسَحُ عَلَى مَا لَا يَسْتُرُ الْفَرْصَ فِي الْوُضُوءِ، إِمَّا لِقِصْرِهِ دُونَ الْكَعْبِ، أَوْ لِسَعْتِهِ: وَاسِعٌ يَظْهَرُ مِنْهُ الْكَعْبَانِ لِسَعْتِهِ، أَوْ لِصَفَائِهِ: رَقِيقٌ شَقَافٌ يَشْفُ مَا وَرَاءَهُ، أَوْ يَكُونُ مُحَرَّقًا، وَأَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْخُرُوقَ الْيَسِيرَةَ يُعْنَى عَنْهَا، كَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَجَمَاعَةٍ، فَالْمَقْصُودُ: الْخُرُوقُ الْيَسِيرَةُ، الصَّوَابُ: يُعْنَى عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، الْحَرَقُ الْيَسِيرُ.

(٢) فَإِذَا انْضَمَّتِ الْخُرُوقُ، أَوْ السَّعَةُ تَنْضَمُّ جَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّبْسِ يَنْضَمُّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: اسْتِرَاطُ ثُبُوتِهِ بِنَفْسِهِ؟

ج: يَعْنِي: إِذَا مَشَى مَا يَطِئُ مِنْ رِجْلِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا يَثْبُتُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَمَسَحُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا شَدَّهُ، يَكُونُ فِيهِ شَدٌّ.

(٣) لَا، هَذَا مَرْجُوحٌ؛ بَلْ إِذَا ثَبَتَ بِشِدَّةٍ كَفَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَكْفِي؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَخْفَافِ وَاسِعَةً، فَلَوْ خَلَا طَرَفَاهَا سَقَطَتْ، فَإِذَا رَبَطَهَا بِشَيْءٍ كَفَى.

س: وَجَهَ الْمَنْعِ لِلشَّارِحِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشِدَّةٍ؟

ج: لَعَلَّهُ أَنَّهُ قَدْ يَسْهُو وَقَدْ يَعْفُلُ أَوْ شَيْءٌ، وَإِلَّا مَا لَهُ وَجْهٌ، الْاِلْتِفَافُ حَاصِلٌ، إِذَا شَدَّهُ حَصَلَ الْاِلْتِفَافُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَاسَ النَّوْمَ عَلَى ذَلِكَ، الَّذِي يَقُولُ: النَّوْمُ فِي الْجَوَارِبِ مَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ يَقِيسُهَا عَلَى الصُّفُوفِ؟

ج: لَا، كَلَامٌ بَاطِلٌ، لَهُ أَنْ يَنَامَ فِيهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يَنَامُ فِي الْجَوَارِبِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْخَفَافِ، هَذَا الْكَلَامُ لَا يَقُولُهُ مَنْ يَفْهَمُ! مَا دَامَ يَوْمًا وَلَيْلَةً يَسْهَرُ؛ يَعْنِي: مَا يَنَامُ مِنْ أَجْلِ الْجَوَارِبِ؟! إِذَا نَامَ مَا فِيهِ بَأْسٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا مَسَحَ الْكِنَادِرَ وَعَلَيْهِ شَرَابٌ..؟

ج: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَمَسَحَ عَلَى الْكِنَادِرِ وَالشَّرَابِ، إِذَا مَسَحَ عَلَى الْكِنَادِرِ وَحَدَّهَا مَا

وَأِنْ ثَبَتَ بِنَعْلَيْنِ مَسَحَ إِلَى خَلْعِهِمَا مَا دَامَتْ مَدَّتُهُ^(١).

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَسْقُطُ [مِنْ خُفٍّ] بَيَانٌ لِطَاهِرٍ؛ أَي: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ عُرْفًا^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^{[١](٣)}.

[وَجَوْرَبٌ صَفِيْقٌ] وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلِ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ^(٤).

يُجْزَى إِذَا كَانَتْ مَكْشُوفَةً، لَا بُدَّ أَنْ يَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبِ وَحْدَهُ، أَوْ عَلَى الْجَوْرَبِ وَالْكَنَادِرِ، وَإِلَّا مَا يَصِحُّ الْمَسْحُ.

س: [إِذَا كَانَ الشَّرَابُ سَاتِرًا لِلْمَحَلِّ]؟

ج: يَمَسَحُ عَلَى الشَّرَابِ وَإِلَّا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

س: إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً لِمَحَلِّ الْفَرَضِ الْكَنَادِرُ؟

ج: مِثْلُهُ.

(١) وَهَكَذَا لَوْ كَانَ الْجَوْرَبُ يَثْبُتُ بِالنَّعْلَيْنِ يَمَسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا خَلَعَ النَّعْلَ خَلَعَ الْجَوْرَبَ مَعَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الشَّرَابُ فِيهِ خُرُوقٌ يَسِيرَةٌ؟

ج: إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً يُعْفَى عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: إِذَا خَلَعَ النَّعْلَ وَانْتَفَضَ الْوُضُوءُ؟

ج: إِذَا خَلَعَ النَّعْلَ يَخْلَعُ الْجَوْرَبُ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، صَارَا كَالْخُفِّ الْوَاحِدِ.

(٢) نَعَمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، وَلَوْ بِرَبْطِهِ.

(٣) نَعَمْ، وَلِهَذَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ، لِإِحْيَاءِ السُّنَّةِ.

(٤) الْجَوْرَبُ الصَّفِيْقُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الْقُطْنِ، لَيْسَ مِنَ الْجِلْدِ، يُقَالُ لَهُ: جَوْرَبٌ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْجِلْدِ يُقَالُ لَهُ: خُفٌّ.

[١] نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٥٩).

لأنَّهُ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [١] (١).

[وَنَحْوُهُمَا]؛ أَي: نَحْوُ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ كَالْجُرْمُوقِ، وَيُسَمَّى الْمُوقُ، وَهُوَ خُفٌّ قَصِيرٌ؛ فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٢).

[وَأَيُّهَا الْمَسْحُ أَيْضًا [عَلَى عِمَامَةٍ] مَبَاحَةٌ [لِلرَّجُلِ] لَا لِامْرَأَةِ (٣).

«لأنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ

(١) نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَإِلَهُمَا فِي مَعْنَى الْخُفِّ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سِتْرَ الرَّجْلَيْنِ، فَهُمَا فِي مَعْنَى الْخُفِّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

س: يَعْني: مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا؟

ج: نَعَمْ، مَعَ النَّعْلَيْنِ.

س: مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ؟

ج: جَوْرَبَانِ، سِوَاءٍ مِنَ الصُّوفِ، أَوْ مِنَ قُطْنٍ، أَوْ مِنْ شَعْرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا وَجَهَ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا؟

ج: لِأَنَّهُ مَا هُوَ بِسَاتِرٍ يَعْني، هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، يُرَى الْقَدَمُ.

(٢) وَنَحْوُهُمَا كَالْجُرْمُوقِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُوقُ، وَهُوَ خُفٌّ قَصِيرٌ حَدًّا مَا يَسْتُرُ الْكَعْبَيْنِ،

لَيْسَ لَهُ سَاقٌ.

(٣) يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الْمُحَنَكَةِ لِلرَّجُلِ، السَّاتِرَةَ لِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِسِتْرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخُفَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣/١)، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (١٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٥٩)، وَأَحْمَدُ (١٤٤/٣٠) رَقْمَ (١٨٢٠٦) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال النسائي: ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، والله أعلم.

هَذَا إِذَا كَانَتْ [مُحَنَكَةً] وَهِيَ الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ كَوْرٌ - بِفَتْحِ الْكَافِ - فَأَكْثَرُ (٢).

[أَوْ ذَاتَ دُوَابَةٍ] بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ طَرْفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْخَى؛ فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ (٣).
وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِمَا لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ (٤).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢].

(٢) هَذِهِ الْمُحَنَكَةُ، الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الذَّقَنِ، هَكَذَا عِمَامَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ نَزْعُهَا.

س: يَعْنِي: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُحَنَكَةً؟

ج: تَكُونَ مُحَنَكَةً، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، أَمَّا الدُّوَابَةُ يَأْتِي الْبَحْثُ فِيهَا.

(٣) الْعِمَامَةُ الصَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَ الرَّأْسِ فَقَطْ مُدَارَةٌ عَلَى الرَّأْسِ هَكَذَا؛ لِأَنَّهَا كَالطَّاقِيَّةِ مَا يُمَسَّحُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، أَوْ ذَاتِ الدُّوَابَةِ، هَذَا قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَى ذَاتِ الدُّوَابَةِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُحَنَكَةً؛ لِأَنَّ ذَاتَ الدُّوَابَةِ مَا فِيهَا مَشَقَّةٌ، كَوْنُهَا مُدَارَةٌ وَلَهَا طَرْفٌ خَلْفَ ظَهْرِهَا مَا يَجْعَلُهَا كَالْمُحَنَكَةِ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي نَزْعِهَا، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا الْعَرَبُ، وَهِيَ الْمُحَنَكَةُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ نَزْعُهَا، وَيَتَرَفَّقُ بِهَا، فَلَأَقْرَبُ عَدَمِ الْمَسْحِ عَلَى ذَاتِ الدُّوَابَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحَنَكَةٍ.

(٤) تَكُونَ سَاتِرَةً حَسَبَ الْعَادَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ كَالْحَيْلِ مَا يَنْفَعُ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً جَرَتْ الْعَادَةُ بِسِتْرِهَا مِنْ غَالِبِ الرَّأْسِ، بِخِلَافِ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ قَدْ يَنْكَشِفُ، قَدْ يَظْهَرُ، كَمَا مَسَحَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ قَاصِرَةً يَبْدُو بَعْضُ الرَّأْسِ، فَلَا بَأْسَ، يَمَسَّحُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّأْسِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الرَّأْسِ - مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّأْسِ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٠) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمَسَّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَحُفْيِهِ».

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَمُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَيُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ (١).

بِخِلَافِ الْخُفِّ، وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ مَعَهَا (٢).

(١) الشَّرْحُ:

س: يَعْنِي: هَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ مَكْشُوفًا؟

ج: ظُهُورُ الْأُذُنَيْنِ يُعْفَى عَنْهُ، مُقَدِّمُ رَأْسِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْأُذُنَيْنِ إِذَا ظَهَرَتِ الْأُذُنَانِ.

س: هَذَا مِثَالٌ لِمَا جَرَّتِ الْعَادَّةُ بِكَشْفِهِ؟

ج: نَعَمْ.

س: وَهَذَا يَكُونُ عَلَى الْمُحَنِّكَ أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ؟

ج: عَلَى الْمُحَنِّكَ، نَعَمْ.

(٢) الشَّرْحُ:

س: يَعْنِي: يَمْسَحُ مَا ظَهَرَ؟

ج: نَعَمْ، مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، يَجِبُ، الصَّوَابُ: يَجِبُ مَسْحُهُمَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ، وَهُوَ الْمُعَلَّمُ وَالْمُرْشِدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّأْسِ؛ كَمَا أَخْبَرَ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَهَكَذَا الْأُذُنُ، إِذَا ظَهَرَتْ تَمْسَحُ.

س: قَوْلُهُ: «كَمُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ»؟

ج: يَعْنِي: هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ.

س: تَمْسَحُ يَا شَيْخُ؟

ج: يَمْسَحُ بَاطِنَهَا وَظَاهِرَهَا نَعَمْ، النَّبِيُّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْأُذُنَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ.

س: وَيَسْقُطُ مَسْحُهَا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - إِذَا كَانَتْ مَسْتُورَةً؟

ج: نَعَمْ إِذَا سَتَرَهَا.

س: إِذَا سَتَرَ الْأُذُنَيْنِ بِالْمُحَنِّكَ؟

ج: بِالْمُحَنِّكَ نَعَمْ، يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمُقَدِّمِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهَا مَسْتُورَةٌ مُحَنِّكَةٌ.

[وَأَعْلَى [خُمْرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ] (١).

س: أَلَيْسَتْ الْأُذُنَانِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: دَخَلَتْ فِي الرَّأْسِ الْمَمْسُوحِ، مِثْلَمَا دَخَلَ الْكَعْبَانِ وَالْقَدَمُ فِي الْحُفِّ.

س: وَالنَّحْنِيكَ يَمَسُّحُ عَلَيْهِ الَّذِي تَحْتَ الرَّقَبَةِ؟

ج: لَا، فَقَطَّ عَلَى ظَاهِرِ الرَّأْسِ، عُمُومِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى قَفَاؤِهِ.

(١) كَالْعِمَامَةِ، خُمْرُ النِّسَاءِ إِذَا ضُرِبَتْ تَحْتَ الْعُنُقِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخِمَارِ،

كَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمَسُّحُ عَلَى الْخِمَارِ [١]؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهَا خِمَارٌ مُدَارٌ تَحْتَ حَلْقِهَا فَهُوَ كَالْعِمَامَةِ الْمُحَنَكَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَذَا إِذَا كَانَ يَصْعُبُ إِزَالَةَ هَذَا الشَّيْءِ؟

ج: لِأَنَّهُ يَشُقُّ بَعْضَ الشَّيْءِ، فِيهِ تَسْهِيلٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ ثَبَتَ فِيهِ دَلِيلٌ أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعِمَامَةِ، الْمَسْحُ عَلَى خُمْرِ

النِّسَاءِ فِيهِ دَلِيلٌ أَوْ قِيَاسٌ؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى الرَّجُلِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَفَعَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُ، مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمَسُّحُ عَلَى الْحُفِّ وَالْخِمَارِ» [٢]؟

ج: الْخِمَارُ يَعْنِي: الْعِمَامَةَ، هَذَا الْعِمَامَةَ، تُسَمَّى الْعِمَامَةَ خِمَارًا، لِلرَّجُلِ يَعْنِي.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٢٣): «وَرَوَى

الإمام أحمد عن بلال عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمر بالمسح على الخمار، ولفظ سعيد بن منصور:

على التصيف. وقال الشيخ في خمر النساء: من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة، وتوافق

الأثار الثابتة عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا مُحْتَمِلٌ، إِنْ صَحَّ فَيَكُونُ نَصًّا فِي الْخِمَارِ، النَّصِيفُ يُطْلَقُ عَلَى النِّسَاءِ،

لَكِنْ «مَسَحَ عَلَى الْحُفِّينِ وَالْخِمَارِ»؛ يَعْنِي: الْعِمَامَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ،

وَخِمَارُهُ عِمَامَتُهُ يَعْنِي، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، الْمَعْنَى وَاضِحٌ.

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٩٨).

[٢] أخرجه مسلم (٢٧٥) عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِمَسْحَةِ نَزْعِهَا كَالْعِمَامَةِ بِخِلَافِ وَقَايَةِ الرَّأْسِ ^(١) .
وَأِنَّمَا يُمَسَّحُ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ **[فِي حَدِيثِ أَصْغَرَ]** لَا فِي حَدِيثِ أَكْبَرَ؛ بَلْ
يُغْسَلُ مَا تَحْتَهَا ^(٢) .

**[وَأَيُّ مَسْحٍ عَلَى [جَبْرِةٍ] مَشْدُودَةٍ عَلَى كَسْرِ أَوْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِمَا [لَمْ تَتَجَاوَزْ
قَدْرَ الْحَاجَةِ] ^(٣) .**

وَهُوَ مَوْضِعُ الْجُرْحِ وَالْكَسْرِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ؛ بِحَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شِدْهَا،
فَإِنْ تَعَدَّى شِدْهَا مَحَلَّ الْحَاجَةِ نَزْعَهَا، فَإِنْ خَشِيَ تَلْفًا أَوْ ضَرَرًا تَيَمَّمَ لِزَائِدٍ ^(٤) .

(١) أَمَّا الْوَقَايَةُ لَا، كَالطَّاقِيَّةِ وَأَشْبَاهِهَا لَا يُمَسَّحُ عَلَيْهَا.

(٢) الْمَسْحُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ فَلَا؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ
عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسُحُوا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ: الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ
وَالنَّوْمِ، إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ ^[١] .

(٣) الْجَبْرِةُ يُمَسَّحُ عَلَيْهَا أَيْضًا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا عَلَى الْجُرْحِ، يُمَسَّحُ عَلَيْهَا غَيْرَ
مُؤَقَّتٍ، تُخَالِفُ الْخُفَّ، يُمَسَّحُ عَلَيْهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، فَيَمَسَّحُ عَلَى جَمِيعِهَا .

(٤) الْجَبْرِةُ تَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِذَا زَادَتْ أَزَالَهَا وَقَيَّدَهَا بِالْحَاجَةِ، عَلَى قَدْرِ
الْحَاجَةِ فَتَقُطُّ، فَإِذَا شَقَّ ذَلِكَ لِضَرَرٍ مَسَّحَ عَلَى الْجَبْرِةِ وَتَيَمَّمَ لِلزَّائِدِ، وَالْأَقْرَبُ هُنَا أَنَّهُ لَا
تَيَمَّمَ لِلزَّائِدِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهَا يَشُقُّ
عَلَى النَّاسِ نَزْعَهَا فَصَارَتْ كَمَحَلِّ الْجُرْحِ، لَكِنْ يُلَاحَظُ أَنَّ الْجَبْرِةَ تَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِةِ؟

ج: يَغْمُهَا بِالْمَسْحِ بِيَدِهِ .

س: يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ يُتِمَّ الْوُضُوءَ؟

ج: لَا، عِنْدَ الْمُرُورِ عَلَيْهَا؛ إِذَا كَانَتْ فِي الرَّجْلِ عِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلِ، وَإِذَا كَانَتْ فِي
الدَّرَاعِ عِنْدَ غَسْلِ الدَّرَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الرَّأْسِ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، عِنْدَ وَقْتِهَا، عِنْدَ الْمُرُورِ
عَلَيْهَا فِي الْوُضُوءِ .

[١] أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (١١/٣٠) رقم (١٨٠٩١) عن

صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وَدَوَاءٌ عَلَى الْبَدَنِ تَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ كَجَبِيرَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ^(١).

[وَلَوْ فِي] حَدِيثٍ [أَكْبَرَ]^(٢).

لِحَدِيثِ صَاحِبِ الشُّجَّةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْضِدَ أَوْ يَعِصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً وَيَمَسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^[١٩٣]^(٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، اللَّصِقَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الظَّهْرِ؟

ج: كَذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ اللَّصِقَةُ الَّتِي فِي الظَّهْرِ أَوْ فِي الجَنْبِ يُعْمَهُهَا المَاءُ فِي الغُسْلِ، إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى بَقَائِهَا وَفِي نَزْعِهَا مَشَقَّةٌ.

س: قَدْ يَكُونُ الشَّدُّ مُسْتَدِيرًا عَلَى العُضْوِ، وَالجُرْحُ فِي جُزْءٍ مِنَ العُضْوِ؟

ج: هَذَا تَبَعٌ هَذَا، مَا احتاجَ إِلَيْهِ تَبَعُهُ.

س: المُقْعَدُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَتَيَّمَمُ؟

ج: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، مَا يَتَيَّمَمُ.

س: شَيْخٌ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، قَدْ يَكُونُ الجِبْسُ أَحْيَانًا يُعْمُ السَّاقَ وَالرَّجْلَ، وَالكَسْرُ فِي

جُزْءٍ مِنَ السَّاقِ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمَسَحُ عَلَيْهِ وَيَكْفِي.

س: كُلُّهَا؟

ج: هَذَا الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الجَبْرِ تَبَعٌ لَهُ.

(١) الدَّوَاءُ كَالجَبْرِ نَعَمْ، إِذَا كَانَ هَذَا الجُرْحُ دَوَاءً يَشُقُّ نَزْعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ نَزْعُهُ يَمَسَحُ

عَلَيْهِ كَالجَبْرِ.

(٢) وَلَوْ فِي حَدِيثِ أَكْبَرَ، هَذَا مِمَّا تُخَالَفُ فِيهِ الجَبْرِ الحُفَّ، أَنَّهَا يُمَسَحُ عَلَيْهَا فِي

الأصغرِ والأكبرِ جَمِيعًا لِلضَّرُورَةِ؛ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهَا.

(٣) حَدِيثُ صَاحِبِ الشُّجَّةِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه، صَحَابِيٌّ شَجَّ فَأَفْتَاهُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْ

يَغْسِلَ، فَعَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ»، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَعِصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً،

ثُمَّ يَمَسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَجَمَاعَةٌ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ

الضَّعْفِ، لَكِنْ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ.

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

س: زِيَادَةُ «يَتِيمَمٌ» فِي الْحَدِيثِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: زِيَادَةُ التَّيْمَمِ ضَعِيفَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحُجَّةُ فِي هَذَا الضَّرُورَةُ؟ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، الدَّلِيلُ

الضَّرُورَةُ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، الْقَاعِدَةُ: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] حَتَّى لَوْ مَا جَاءَ حَدِيثٌ ﴿فَأَنفُوا

اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، إِذَا جَازَ الْمَسْحُ لِلرُّخْصَةِ وَالتَّسْهِيلِ، فَالْجَوَازُ لِلَّذِي فِيهِ ضَرْوَةٌ مِنْ بَابِ

أَوْلَى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، جَازَ

الْمَسْحُ عَلَى الْحُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ لِلرُّخْصَةِ وَالتَّسْهِيلِ، وَهَذَا لِلضَّرُورَةِ.

س: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه لَمَّا أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ ^[١]؟

ج: هَذَا تَيَمُّمٌ، غَيْرُ الْمَسْحِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ لَا يَتَحَرَّكُ فِي جَسَدِهِ إِلَّا رَقَبَتُهُ وَرَأْسُهُ فَقَطْ، وَيَمْشِي عَلَى

كُرْسِيِّ، وَعِنْدَهُ سَائِقٌ، وَيَتَيَمَّمُ الْآنَ، فَعَلُهُ صَحِيحٌ أَمْ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ؟

(الشيخ): مَا يَتَيَسَّرُ أَحَدٌ يَغْسِلُهُ؟

(السائل): عِنْدَهُ سَائِقٌ يَذْهَبُ بِهِ وَيَأْتِي بِهِ؟

ج: إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ مَنْ يُوضِّئُهُ يَتَوَضَّأُ، وَإِذَا مَا يَتَيَسَّرُ يَتَيَمَّمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيَتَيَمَّمُهُ أَخُوهُ هَذَا.

(السائل): سَائِقُهُ؟

ج: إِذَا تَيَسَّرَ أَنْ يُوضَّأَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَغْسِلُ رِجْلَهُ

هَذَا يَسْتَطِيعُ بِالْمَعِينِ.

س: مَا يُوضِّئُهُ السَّائِقُ هَذَا، سَائِقُ السَّيَّارَةِ الَّذِي مَعَهُ يُوضِّئُهُ؟

ج: أَقُولُ: إِذَا تَيَسَّرَ نَعَمْ يُوضِّئُهُ، أَوْ زَوْجَتُهُ، أَوْ أَخُوهُ، أَوْ خَادِمٌ آخَرُ.

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٣٤٦/٢٩) رقم (١٧٨١٢)، والدارقطني (٦٩٣)، والحاكم (١٧٧/١)

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وعلقه البخاري (١٠٢/٢) باب: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث

جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب...، حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث

الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة، وقال ابن حجر: إسناده

قوي. «فتح الباري» (١/٤٥٤).

وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا عَزِيمَةٌ [إِلَى حَلِّهَا] (١) .
 أَي: يَمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ إِلَى حَلِّهَا، أَوْ بُرِّءَ مَا تَحْتَهَا (٢) .
 وَلَيْسَ مُوقَّتًا؛ كَالْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ وَنَحْوِهِمَا (٣) .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُرَكَّبُ عَلَى جِهَازٍ يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ تَقْرِيْبًا سِتَّ سَاعَاتٍ، يَذْهَبُ بِهِ وَيَأْتِي بِهِ، هَذَا الْجِهَازُ سِيَّارَةٌ صَغِيْرَةٌ؟
 (الشَّيْخُ): يَعْنِي مَا يَتَسَرَّرُ الْغَسْلُ؟
 (السَّائِلُ): فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ .
 (الشَّيْخُ): يَعْنِي مُلَازِمٌ لِلْكُرْسِيِّ هَذَا؟
 (السَّائِلُ): نَعَمْ .

ج: الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ لِلْمَشَقَّةِ يَتِيْمٌ، مِثْلُ الْمَرِيضِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ يَتِيْمٌ .

س: حَتَّى التَّيْمُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - فِي حَالَةٍ يُرَادُ مِنْ يَتِيْمُهُ؟
ج: يَتِيْمُهُ الَّذِي مَعَهُ: يَمَسْحُ وَجْهَهُ وَكَفِيْهِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالتَّيْمِ عَنِ الْعَضْوِ الْمَجْرُوحِ، إِذَا كَانَ عَضْوًا؛ يَعْنِي: مَجْرُوحًا بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ وَيَتِيْمُ عَنِ الْبَاقِي؟
ج: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَثَلًا فِي ذِرَاعِهِ جُرْحٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ يَتِيْمُ لِأَجْلِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . وَالتَّيْمُ بَدَلُ الْوُضُوءِ، لَوْ تَعَطَّلَ كُلُّهُ تَيْمَ عَنِ الْجَمِيعِ .

(١) يَعْنِي: الْجَبِيْرَةُ عَزِيْمَةٌ، بِخِلَافِ الْحُفِّ رُحْصَةً، وَأَمَّا الْجَبِيْرَةُ فَعَزِيْمَةٌ، يَلْزَمُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّرْكُ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ وَاجِبٌ وَالْوُضُوءَ وَاجِبٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى هَذَا إِلَّا بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا .

(٢) نَعَمْ، مَتَى بَرَأَ مَا تَحْتَهَا أَوْ حَلَّهَا غَسَلَ مَا تَحْتَهَا، فَإِنْ شَقَّ أَعَادَهَا وَمَسَحَ، إِنْ شَقَّ غَسَلَهُ أَعَادَ الْجَبِيْرَةَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا .

(٣) الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ مَا هُوَ مُوقَّتٌ، وَالصَّوَابُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّبْسُ عَلَى طَهَارَةٍ، يَجُوزُ لُبْسُهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَلَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى رَفْعِ الْجَبِيْرَةِ يَجُوزُ، وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

لِأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ؛ فَتَقَدَّرَ بِقَدْرِهَا^(١).

[إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ]؛ أَي: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخُفَّيْنِ وَنَحْوَهُمَا وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ وَالْجَبِيْرَةِ [بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ] بِالْمَاءِ^(٢).
وَلَوْ مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ أَوْ تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ^(٣).

(١) نَعَمْ مَسْحُهَا لِلضَّرُورَةِ فَتَقَدَّرَ بِقَدْرِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ قَبْلَهَا، وَلَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ بَلْ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَلَوْ مَسَى عَلَيْهَا شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ.
(٢) لَا بُدَّ شَرْطِ الْمَسْحِ أَنْ يَكُونَ لَبَسُ الْخُفَّيْنِ أَوْ الْجَوْرَبَيْنِ أَوْ الْعِمَامَةِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَهَكَذَا الْجَبِيْرَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْجَبِيْرَةَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا ذَلِكَ، الصَّوَابُ أَنَّ الْجَبِيْرَةَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَلَوْ لَبَسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ لَبْسَهَا لِلضَّرُورَةِ مَا هُوَ بِالْاِخْتِيَارِ.

(٣) وَلَوْ مَسَحَ بِهَا عَلَى حَائِلٍ، لَوْ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ وَقَدْ مَسَحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، لَبَسَ الْخُفَّيْنِ طَيِّبٌ لَا حَرَجَ، أَوْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ، لَبَسَ خُفًّا عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهِ خُفًّا آخَرَ لِلْبَرْدِ؛ يَمْسَحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ، كَمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي وُضُوئِهِ مَسْحٌ عَلَى الْجَبِيْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ.
وَقَوْلُهُ: «أَوْ تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ»: طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ وَلَبَسَ الْخُفَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، تَوْضُأً وَفِي يَدِهِ جُرْحٌ تَيَمَّمَ لَهُ طَهَارَتُهُ كَامِلَةً.

س: كَيْفَ قَوْلُهُ: «وَلَوْ مَسَحَ فِيهِ عَلَى حَائِلٍ» الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى مَاذَا؟ يَعْنِي: جَوْرَبًا، عَلَى جَوْرَبٍ؟

ج: مِثْلُ الْجَبِيْرَةِ، سَاتِرٌ فِي قَدَمِهِ أَوْ فِي ذِرَاعِهِ مَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ، يَلْبَسُهُمَا عَلَى الطَّهَارَةِ الَّتِي فِيهَا مَسْحٌ.

س: يَعْنِي: مَسَحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ الَّتِي فِي الرَّجْلِ؟

ج: نَعَمْ، الْجَبِيْرَةُ فِي رِجْلِهِ أَوْ فِي ذِرَاعِهِ.

س: ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهَا الْخُفَّ؟

ج: يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ نَعَمْ.

س: وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ؟

ج: يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ نَعَمْ.

فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا، ثُمَّ أَدَخَلَهَا الْخُفَّ خَلَعًا، ثُمَّ لَبَسَ بَعْدَ غَسْلِ الْأُخْرَى (١).

س: وَالْخُفُّ يَخْلَعُهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَالْجَبِيرَةُ يَسْتَمِرُّ؟

ج: بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَالْجَبِيرَةُ مُسْتَمِرَّةٌ.

س: وَيُشْتَرَطُ فِي الْخُفِّ الَّذِي يَلْبَسُهُ يُشْتَرَطُ فِي الْجَبِيرَةِ قَبْلَهُ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً، عَلَى

طَاهِرَةٍ، لُبْسُ الْخُفِّ عَلَى الْجَبِيرَةِ؟

ج: عِنْدَكُمْ عَلَى طَاهِرَةٍ، لَكِنَّ الصَّوَابُ: يَجُوزُ لُبْسُهَا عَلَى غَيْرِ طَاهِرَةٍ، الصَّوَابُ: مَا

يُشْتَرَطُ فِي الْجَبِيرَةِ لُبْسُهَا عَلَى طَاهِرَةٍ، خِلَافَ الْخُفِّ.

س: وَكَذَلِكَ الْجَوْرَبُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَعْنِي: لَوْ لَبَسَ جَوْرَبًا عَلَى جَوْرَبٍ؟

ج: بَعْدَ الطَّهَارَةِ، لَوْ لَبَسَ الْجَوْرَبَ عَلَى طَاهِرَةٍ، ثُمَّ لَبَسَ فَوْقَهُ الْجَوْرَبَ عَلَى طَاهِرَةٍ

يَمَسُّحُ عَلَيْهِ.

س: يَمَسُّحُ عَلَى الْآخِرِ الثَّانِي؟

ج: إِذَا كَانَ عَلَى طَاهِرَةٍ.

س: وَلَوْ سَبَقَ أَنَّهُ مَسَّحَ عَلَى الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟

ج: إِذَا مَسَّحَ عَلَى الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ الثَّانِي؛ فَقَدْ لَبَسَهُ عَلَى طَاهِرَةٍ،

مِثْلَ الْجَبِيرَةِ.

س: يُكْمَلُ مَسْحَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَلَى الْآخِرِ؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَاهِرَةٍ.

س: مَنْ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: يَلْزِمُهُ أَنْ يَلْبَسَ عَلَى الْأَوَّلِ؟

ج: لَا، مَا هُوَ بِإِلْزَامٍ، إِذَا كَانَ لَبَسَهُ عَلَى طَاهِرَةٍ تَعْمُهُ الْأَدِلَّةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَلْبَسُ

الْخُفَّ أَوْ جَوْرَبًا مَا يُدْفَنُهُ، يَضَعُ عَلَيْهِ خِرْقَةً ثَانِيَةً، أَوْ عِمَامَةً عَلَى عِمَامَةٍ.

س: أَيُّ الطَّاهَرَيْنِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - طَاهِرَةَ الرَّجْلِ أَمْ طَاهِرَةَ الْجَوْرَبِ الْأَوَّلِ؟

ج: الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ، يَكُونُ لَبْسُهُ عَلَى طَاهِرَةٍ، عَلَى وَضُوءٍ شَرْعِيٍّ.

(١) حَتَّى يَكُونَ لَبْسُهُ عَلَى طَاهِرَةٍ، إِذَا لَبَسَ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ الْيُسْرَى، لَوْ لَبَسَ

الْيُمْنَى عَلَى طَاهِرَةٍ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْيُسْرَى عِنْدَ خَلْعِ الْيُسْرَى يَخْلَعُ الْيُمْنَى وَيُعِيدُ الْغَسْلَ ثَانِيًا؛

حَتَّى يَكُونَ لَبْسُهُ عَلَى طَاهِرَةٍ.

بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَغْسِلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْيُسْرَى، مَا

وَلَوْ نَوَى جُنُبٌ رَفَعَ حَدِيثِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَأَدَخَلَهُمَا الْخُفَّ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبَسَ الْعِمَامَةَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، أَوْ تَيَمَّمَ وَلَبَسَ الْخُفَّ أَوْ غَيْرَهُ؛ لَمْ يَمْسَحْ، وَلَوْ جَبِيْرَةً^(١).
فَإِنْ خَافَ نَزَعَهَا تَيَمَّمَ^(٢).

وَيَمْسَحُ مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ نَحْوِهِ إِذَا لَبَسَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ^(٣).
لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ زَالَ عُدْرُهُ لَزِمَهُ الْخَلْعُ، وَاسْتِنَافُ الطَّهَارَةِ؛

تَمَّتِ الطَّهَارَةُ، فَإِذَا كَمَلَتِ الطَّهَارَةُ يَخْلَعُ الْيُمْنَى وَيُعِيدُ لِبْسَهُ ثَانِيًا؛ حَتَّى يَكُونَ لِبْسُهُ عَلَى طَهَارَةٍ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ وَجَمَاعَةٌ، وَالْأَحْوِطُ مِثْلَمَا قَالَ، الْأَحْوِطُ خَلَعَهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَدَخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^[١] فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَدَخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَهَذِهِ أَدَخَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَيَمَّمَ الطَّهَارَةَ؛ أَدَخَلَ الْيُمْنَى قَبْلَ غَسْلِ الْيُسْرَى، لَمْ تَيَمَّ الطَّهَارَةَ بَعْدُ، فَلِأَحْوِطٍ يَخْلَعُهَا بَعْدَمَا يَغْسِلُ الْيُسْرَى، وَهُوَ قَدْ لَبَسَ الْيُمْنَى يَخْلَعُ الْيُمْنَى ثُمَّ يُعِيدُ لِبْسَهَا ثَانِيًا، حَتَّى يَكُونَ قَدْ لَبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ.

س: لَكِنِ الْأَوْلَى أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا بَدَّ.

س: يَعْنِي: يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَدَخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؟

ج: لَا يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إِلَّا بَعْدَمَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا.

(١) لِأَنَّهُ لَبَسَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، لَا بَدَّ يَصْبِرُ حَتَّى يُكْمِلَ الطَّهَارَةَ.

س: فِي كُلِّ الصُّوَرِ هَذِهِ؟

ج: فِي كُلِّ الصُّوَرِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدُ كَمَلَتِ الطَّهَارَةُ.

(٢) خَافَ نَزَعَ الْجَبِيْرَةَ، الصَّوَابُ: مِثْلَمَا تَقَدَّمَ لَا حَرَجَ فِي لَبْسِهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ،

الْجَبِيْرَةَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْعَوَارِضَ تَعْرِضُ.

(٣) هَكَذَا صَاحِبُ السَّلْسِ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَمْسَحُ، يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَيَلْبَسُ

الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ مُدَّةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤) عَنِ الْمَغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كَالْمُتَمِّمِ حِينَ يَجِدَ الْمَاءَ^(١).

[وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ] أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَإِلَّا خَلَعَ^(٢).

[أَوْ عَكْسًا]؛ أَي: مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ تَغْلِيْبًا لَجَانِبِ الْحَضَرِ^(٣).

[أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ]؛ أَي: ابْتَدَأَ الْمَسْحَ هَلْ كَانَ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا [فَمَسَحُ مُقِيمٍ]؛ أَي: فَيَمَسَحُ تَمَّةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ^(٤).

[وَإِنْ أَحْدَثَ] فِي الْحَضَرِ [ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ؛ فَمَسَحُ مُسَافِرٍ]^(٥).
لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مُسَافِرًا^(٦).

[وَلَا يَمَسَحُ قَلَانِسَ] جَمْعُ قَلَنْسُوَةٍ، وَهِيَ الْمُبَطَّنَاتُ، كَدَنِيَّاتِ الْقَضَاةِ، وَالنُّومِيَّاتِ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: عَلَى هَيْئَةٍ مَا تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الْآنَ^(٧).

[وَلَا] يَمَسَحُ [لِفَافَةً] وَهِيَ الْخِرْقَةُ تُشَدُّ عَلَى الرَّجْلِ تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا بِنَفْسِهَا^(٨).

(١) نَعَمْ، إِذَا زَالَ عُدْرُهُ لَزِمَهُ الْخَلْعُ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ الطَّهَارَةَ.

س: زَوَالَ الْعُدْرِ كَيْفَ يَزُولُ الْعُدْرُ هُنَا؟

ج: انْقَطَعَ السَّلْسُ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ الْجُرْحُ الَّذِي يَمْشِي.

(٢) إِذَا مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ انْقَطَعَ بَعْدَ إِقَامَتِهِ فَيَخْلَعُ خُفَّيْهِ.

(٣) كَذَلِكَ إِذَا مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ وَقَفْنَا أَوْ وَقَتَيْنِ ثُمَّ سَافَرَ؛ يَمَسَحُ مَسْحَ مُقِيمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛

تَغْلِيْبًا لَجَانِبِ الْحَضَرِ.

(٤) نَعَمْ كَذَلِكَ إِذَا شَكَ يَمَسَحُ مَسْحَ الْمُقِيمِ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مُتَيَقِّنٌ، يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(٥) مِنْ بَابِ أَوْلَى، إِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَحَ، يَمَسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ.

(٦) نَعَمْ وَلَوْ كَانَ الْحَدَثُ فِي الْحَضَرِ.

(٧) لَا يَمَسَحُ الْقَلَانِسَ مِثْلَ الطَّاقِيَّةِ وَأَشْبَاهِهَا، لِأَنَّهُ لَا تُسَمَّى عِمَامَةً.

(٨) وَلَا لِفَافَةً؛ لِأَنَّهُ مَا تُسَمَّى خُفًّا وَلَا جُورَبًا.

[وَلَا] يَمَسُّحُ [مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ] خُفًّا [يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ]؛ أَي: بَعْضُ الْقَدَمِ ^(١).

أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْغَسْلُ، وَلَا يَجَامِعُ الْمَسْحُ ^(٢).

[فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفِّ قَبْلَ الْحَدَثِ] وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ [فَالْحُكْمُ لِـ] الْخُفِّ [الْفُوقَانِي]؛ لِأَنَّهُ سَاتَرٌ؛ فَاشْبَهَ الْمُتَفَرِّدَ ^(٣).

(١) نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَشْفُوقِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ احتَاجَ إِلَى اللَّفَائِفِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَا عِنْدَهُ جَوَارِبُ؟

ج: يَلْفُ عَلَيْهِا وَوَقْتَ الصَّلَاةِ يَخْلَعُهَا وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَلْفُ.

س: اختارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ اللَّفَائِفَ يُمَسَّحُ عَلَيْهَا لِلْحَاجَةِ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، الْوَاجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّصِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَاتٌ [مَبْنَاهَا] عَلَى النَّصِّ.

(٢) مَا دَامَ ظَهَرَ مَحَلُّ الْفَرَضِ انتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ، مَتَى أَظْهَرَ الرَّجُلُ مِنَ الْخُفِّ، أَوْ مِنْ

الْجَوْرِبِ، أَوْ أزالَ الْعِمَامَةَ مِنْ مَحَلِّهَا الْمُعْتَادِ انتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ؛ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ الطَّهَارَةَ.

س: وَإِنْ كَانَ لَمْ تَنْتَهِ الْمُدَّةُ؟

ج: نَعَمْ، وَلَوْ لَمْ تَنْتَهِ الْمُدَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ وَقَدْ أزالَهُ.

(٣) إِذَا لَبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ فَالْحُكْمُ لِلْفُوقَانِي، وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ، مِثْلُ الْكُنْدَرِ

عَلَى الْجَوْرِبِ، لَكِنْ يَمَسَّحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ الْفُوقِي ثَابِتًا كَفَى وَحْدَهُ، إِنْ كَانَ سَاتِرًا كَفَى وَحْدَهُ، وَصَارَ الْحُكْمُ لَهُ.

س: وَإِنْ لَبَسَ الثَّانِي بَعْدَ الْحَدَثِ؟

ج: لَا، مَا يَصِحُّ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَإِلَّا يَخْلَعُهُ، يَمَسَّحُ عَلَى الْأَصْلِ، لَكِنْ

إِذَا لَبَسَ الثَّانِي عَلَى طَهَارَةٍ مَسَّحَ عَلَى الثَّانِي.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الَّذِي فَهِمْتُهُ مِنْكَ فِي التَّوَأْنِ أَنَّهُ يَمَسَّحُ عَلَى الْجَوْرِبِ الثَّانِي؟

ج: إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ يَمَسَّحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا: الْكُنْدَرِ وَالنَّعْلِ، أَوْ الْجَوْرِبِ وَالنَّعْلِ،

أَوْ الْجَوْرِبِ وَالْكُنْدَرِ، وَإِلَّا يَمَسَّحُ عَلَى الْجَوْرِبِ وَيَكْفِي، يَخْلَعُ الْكُنْدَرَ وَيَخْلَعُ النَّعْلَ، يَمَسَّحُ

عَلَى الْجَوْرِبِ وَيَكْفِي، أَمَّا إِذَا لَبَسَ خُفًّا كَامِلًا عَلَى خُفِّ آخَرَ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَّحَ الْفُوقَانِي،

مِثْلُ: لَبَسَ جَوْرِبًا كَامِلًا عَلَى جَوْرِبٍ آخَرَ؛ يَمَسَّحُ عَلَى الْفُوقَانِي إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ.

وَكَذَا لَوْ لَبَسَهُ عَلَى لِفَافَةٍ (١) .
وَإِنْ كَانَا مُخْرَقَيْنِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ وَلَوْ سَتَرَا (٢) .

س: عَلَى الطَّهَارَةِ الْأُولَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: عَلَى الطَّهَارَةِ الْأُولَى .

س: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: وَإِنْ كَانَ مَقْطَعًا يَبْدُو مِنْهُ الْقَدَمُ يَمَسْحُ عَلَيْهِ وَلَا بَأْسَ؟

ج: قَوْلُ ضَعِيفٌ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا حَدَّثَ خَرَقٌ كَثِيرٌ فِي الْخُفِّ وَالْجُورِبِ بَعْدَ مُدَّةٍ؟

ج: يَخْلَعُهُمَا .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا مَسَحَ عَلَى الثَّانِي ثُمَّ نَزَعَ...؟

(الشَّيْخُ): إِذَا نَزَعَهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ بَعْدَ الْحَدَثِ؟

(السَّائِلُ): عَلَى طَهَارَةٍ؟

(الشَّيْخُ): عَلَى الطَّهَارَةِ الْأُولَى؟

(السَّائِلُ): الْجُورِبَانِ، هُوَ مَسَحَ أَوْ لَا مَسَحَ عَلَى .؟

ج: إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفِّينِ ثُمَّ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفِّ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ نَزَعَ قَبْلَ أَنْ

يُحَدِّثَ لَا بَأْسَ يُعَوِّدُ عَلَى الْأَوَّلِ، أَمَّا إِذَا نَزَعَ بَعْدَ الْحَدَثِ لَا؛ يَبْطُلُ .

(١) نَعَمَ الْحُكْمُ لَهُ، إِذَا وَضَعَ لِفَافَةً تَحْتَهُ وَلَبَسَهُ فَالْحُكْمُ لَهُ، الْحُكْمُ لِلْخُفِّ، يَوْمًا

وَلَيْلَةً .

(٢) نَعَمَ إِذَا كَانَا مُخْرَقَيْنِ لَا يَمَسْحُ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ سَتَرَا، وَلَوْ كَانَ الْخَرَقُ هَذَا مَا يُقَابِلُ

هَذَا .

س: وَلَوْ كَانَ مَا يُقَابِلُهُ فِي حُكْمِ الْخُفِّ الْوَاحِدِ؟

ج: صَارَا كَالْخُفِّ الْوَاحِدِ .

س: إِذَا كَانَتْ الْخُرُوقُ غَيْرَ مُتَقَابِلَةٍ؟

ج: نَعَمْ، مَا يَمَسْحُ عَلَيْهِمَا .

س: هُنَا يَقُولُ: «وَإِنْ كَانَا مُفْرَقَيْنِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ وَلَوْ سَتَرَا»؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يَصْلُحُ بِنَفْسِهِ، هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، مُحْتَمِلٌ؛ لِأَنَّ مُقَابِلَ السُّتْرَةِ

مِنَ الثَّانِي تَشْبِيهِ الرُّقْعَةِ، إِذَا قِيلَ بِالْمَسْحِ لَيْسَ بِالْبَعِيدِ، إِذَا كَانَ الْخَرَقُ مَا يُقَابِلُ الْخَرَقَ،

أَحَدُهُمَا سَتَرَ الْآخَرَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الرُّقْعَةِ الَّتِي يُرْفَعُ بِهَا أَحَدُ الْخُفِّينِ؛ لِأَنَّ خَرَقَ هَذَا مَا

وَأِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفُوقَانِيِّ، وَمَسَحَ الَّذِي تَحْتَهُ جَازٌ^(١).
وَأِنْ أَحَدَتْ، ثُمَّ لَيْسَ الْفُوقَانِيُّ قَبْلَ مَسْحِ التَّحْتَانِيِّ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَمَسَحِ
الْفُوقَانِيُّ؛ بَلْ مَا تَحْتَهُ^(٢).

يُقَابِلُ خَرَقَ هَذَا، وَالْقَوْلُ بِالْمَسْحِ وَجِيهٌ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ مَوْجُودَةٌ وَالْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ وَهِيَ السِّرُّ،
وَلَيْسَ فِيهِ التَّسَاهُلُ وَلَا التَّحِيُّزُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَمَسْحُونَ؟

ج: مَا بَلَّغْنَا كَأَنَّا يَلْبَسُونَهَا هَذَا لِلْوِقَايَةِ مِنَ الْأَرْضِ، يَلْبَسُونَ اللَّفَائِفَ لِلْوِقَايَةِ مِنَ الْأَرْضِ.

س: قَوْلُهُ: «فِي الْحَضَرِ كَانَتْ الْخِفَافُ مُرَقَّعَةً»؟

ج: يَعْنِي: إِذَا رَقَّعَهَا مَا يُخَالِفُ.

س: الْخِرْقُ؟

ج: الْخُرُوقُ الْيَسِيرَةُ يُعْفَى عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ، نَعَمْ.

(٢) فِيهِ نَظَرٌ.

(الطَّالِبُ): يَعْنِي أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا لَيْسَ خُفًا ثُمَّ لَيْسَ فَوْقَهُ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَحَ
الْأَسْفَلَ أَوْ بَعْدَهُ.

(الشَّيْخُ): قَبْلَ مَسْحِهِ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ، لَكِنْ بَعْدَهُ كَيْفَ يَصِيرُ؟! كَانَ تَقَدَّمَ إِذَا
لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ لَا بَأْسَ، بَعْدَ الْمَسْحِ لَا بَأْسَ، فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ نَظَرٌ، أَمَّا إِذَا لَيْسَ قَبْلَ
الْمَسْحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ الْفُوقَانِيِّ فَلَا يَمَسَحُ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا لَيْسَ بَعْدَ مَسْحِ التَّحْتَانِيِّ
فَهُوَ مَسْحٌ عَلَى طَهَارَةٍ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَيْسَ مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ الْأَوَّلِ

تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ، لَوْ لَيْسَ وَلَوْ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ الثَّانِي لَا يَمَسَحُ عَلَيْهِ؟

ج: الْقَاعِدَةُ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ عَلَى طَهَارَةٍ الْمَسْمُوحِ فِيهَا خُفٌّ أَوْ جَبِيْرَةٌ، تَقَدَّمَ هَذَا،
هَذَا يَنْقُضُ مَا تَقَدَّمَ، وَالْعِبْرَةُ أَنْ يَلْبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ، إِذَا كَانَ بَعْدَ
مَسْحِهِ مَسْحًا شَرْعِيًّا يَكُونُ قَدْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ.

س: إِذَا كَانَ لَمْ يُحَدِّثْ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مَسَحَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ؟

ج: نَعَمْ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ.

وَلَوْ نَزَعَ الْفَوْقَانِيَّ بَعْدَ مَسْحِهِ لَزِمَ نَزْعُ مَا تَحْتَهُ^(١).

[وَيَمْسَحُ] وَجُوبًا [أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ]، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدَوَائِرِهَا، [وَ]يَمْسَحُ أَكْثَرَ [ظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ] وَالْجُرْمُوقِ وَالْجُورِبِ، وَسُنَّ أَنْ يَمْسَحَ بِأَصَابِعِ يَدِهِ [مِنْ أَصَابِعِهِ]؛ أَي: أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ [إِلَى سَاقِيهِ]، يَمْسَحُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُفْرَجُ أَصَابِعُهُ إِذَا مَسَحَ^(٢).

س: مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنَّ الْكَلَامَ إِذَا أَحْدَثَ؟

ج: نَعَمْ.

س: الضَّعْفُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَكُونُ مِنْ جِهَةٍ مَا بَعْدَ الْإِحْدَاثِ؟

ج: الْمَقْصُودُ: إِذَا لَبَسَ الْفَوْقَانِيَّ عَلَى التَّحْتَانِيَّ وَكَانَ لُبْسُهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لَا بَأْسَ.

(١) إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَوْ نَزَعَهُ بَعْدَ الْحَدِيثِ نَزَعَ مَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بَطَلَتْ.

س: أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ؟

ج: عَلَى الطَّهَارَةِ الْأُولَى مَا بَعْدَ صَارَ شَيْءٌ.

س: إِي نَعَمْ مَا يَكْفِي؟

ج: هَذَا مِثْلُ الَّذِي يَلْبَسُ الْخُفَّ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ يَنْزِعُهُ، مَا صَارَ شَيْءٌ، لَكِنَّ إِذَا

نَزَعَهُ بَعْدَ الْحَدِيثِ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ.

(٢) يَمْسَحُ عَلَى أَكْثَرِ الْعِمَامَةِ وَعَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ يَكْفِي، وَلَا يَمْسَحُ الْعَقِبَ وَلَا

الْأَسْفَلَ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ ﷺ، وَيَكْفِي هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي الْعِمَامَةِ وَالْخُفِّ.

قَوْلُهُ: «وَسُنَّ أَنْ يَمْسَحَ بِأَصَابِعِ يَدِهِ...» إلخ: الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى عَلَى

الْيُسْرَى، مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى أَسْفَلِ سَاقِهِ، يُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى أَسْهَلُ عَلَيْهِ، وَالْيُسْرَى عَلَى الْيُسْرَى، هَذَا أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الْأَيْسَرُ، يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

س: وَإِذَا مَسَحَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، إِذَا مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى فِي

وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

ج: إِذَا عَمَّمَ مَا يَضُرُّ، الْمُهَيِّمُ التَّعْمِيمُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ هَكَذَا وَهَكَذَا أَسْهَلُ عَلَيْهِ، يُرَوَى عَنِ

النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَاءً^(١) .

وَيُكْرَهُ غَسَلُهُ وَتَكَرَّرُ مَسْحِهِ^(٢) .

[دُونَ أَسْفَلِهِ]؛ أَي: أَسْفَلَ الْخُفِّ [وَعَقْبِهِ] فَلَا يُسْنُ مَسْحَهُمَا^(٣) .

س: لَكِن فِي الزَّمَنِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا يُقَدَّمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؟

ج: نَعَمْ يُقَدَّمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى الْقَاعِدَةِ، «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِءُوا بِمِيَامِنِكُمْ»^[١] .

س: وَإِذَا مَسَحْتُمَا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

ج: الْجُمْهُورُ يَرَى أَنَّ التِّيَامِنَ أَفْضَلِيَّةٌ .

س: سَوَاءٌ فِي الْغَسْلِ أَوْ فِي الْمَسْحِ؟

ج: نَعَمْ أَفْضَلِيَّةٌ، لَكِنِ الْأَحْوِطُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ، الْأَحْوِطُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْأَيْمَنِ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِءُوا بِمِيَامِنِكُمْ». كَوْنُهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ يَبْدَأُ بِالْمِيَامِنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

س: ظَاهِرُ خُفِّهِ عَنَّا اللَّهُ عَنكَ؟

ج: ظَاهِرُ خُفِّهِ نَعَمْ، إِذَا عَمَّ أَكْثَرَهُ حَصَلَ الْمَقْصُودُ .

س: الْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى؟

ج: هَذَا الْأَفْضَلُ نَعَمْ .

س: وَإِنْ مَسَحَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا كُلَّ رِجْلٍ بِيَدِهِ؟

ج: مَا يَضُرُّ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَمْرُ وَاسِعٌ .

(١) وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَاءَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ، أَوْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ أَوْ بِكُلِّهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ،

الْمَقْصُودُ الْمَسْحُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَيَفْرَجُ أَصَابِعُهُ إِذَا مَسَحَ» عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

ج: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، الْأَمَّهُمْ أَنَّهُ يَمَسَحُ ظَاهِرَ خُفِّهِ وَيَكْفِي، وَلِهَذَا قَالَ: وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَاءً .

(٢) يُكْرَهُ غَسَلُهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَتَكَرَّرُ الْمَسْحِ كَذَلِكَ، يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً، إِذَا

عَمَّهَا يَكْفِي .

(٣) نَعَمْ لَا يُمَسَّحُ الْأَسْفَلُ وَلَا الْعَقْبُ؛ بَلْ ظَاهِرُ الْخُفِّ فَقَطْ .

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢)، وَأَحْمَدُ (٢٩٢/١٤) رَقْمَ (٨٦٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَا يُجْزَىٰ لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ ^(١) .

[وَأَيَّمَسَّحٌ وَجُوبًا] **عَلَىٰ جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ**؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ صَاحِبِ الشُّجَّةِ ^(٢) .

[وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ] مِمَّنْ مَسَّحَ [بَعْدَ الْحَدَثِ] بِخَرْقِ الْخُفِّ، أَوْ خُرُوجِ بَعْضِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسٍ وَفَحُشٍّ، أَوْ زَالَتْ جَبِيرَةٌ؛ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ ^(٣) .

فَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَبَسَ الْخُفَّ، وَلَمْ يُحَدِّثْ: لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بِخَلْعِهِ ^(٤) .

(١) نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ .

(٢) نَعَمْ يَمَسَّحُ عَلَىٰ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ .

(٣) إِذَا ظَهَرَ مَحَلُّ الْفَرَضِ، أَوْ زَالَتْ الْجَبِيرَةُ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ، أَظْهَرَ قَدَمَهُ أَوْ أزالَ الْعِمَامَةَ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ برىءَ مَحَلُّ الْجَبِيرَةِ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ .

س: قَبْلَ الْحَدَثِ، سَلَّمَكَ اللهُ؟

ج: قَبْلَ الْحَدَثِ مَا يَضُرُّ، الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْحَدَثِ .

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَتِ الْجَبِيرَةُ عَلَى الْكَفِّ فَقَطُّ؟

ج: إِذَا بَرِئَتْ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ، وَيُعِيدُ الطَّهَارَةَ [حِينَئِذٍ] .

س: وَالْبَاقِي إِلَى الْمَرْفَقِ؟

ج: يُعِيدُ الطَّهَارَةَ كُلَّهَا إِذَا بَرِئَتْ الْجَبِيرَةُ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهَا مَا غُسِلَ .

س: وَإِذَا زَالَتِ الْجَبِيرَةُ وَلَمْ تَبْرَأْ؟

ج: يُعِيدُهَا وَيَمَسَّحُ عَلَيْهَا، هَذَا [هُوَ] الصَّوَابُ، يُعِيدُهَا وَيَكْفِي؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ مَوْجُودَةٌ .

(٤) نَعَمْ إِذَا خَلَعَهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ مَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ، إِنَّمَا تَبْطُلُ إِذَا خَلَعَهُ بَعْدَ

الْحَدَثِ، إِذَا خَلَعَهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا بَعْدَ أَحَدَثٍ، لَيْسَ الْخُفُّ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ خَلَعَهُ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ مَا يَضُرُّ .

س: لَكِنْ يَغْسِلُ الْقَدَمَ أَوْ لَا يَغْسِلُهُ؟

ج: مَا يَغْسِلُهُ؛ هُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ، مَا بَعْدَ صَارَ شَيْءٌ [مِنَ الْحَدَثِ] .

س: عَلَى طَهَارَتِهِ الْأُولَى عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

وَلَوْ كَانَ تَوْضُأً تَجْدِيدًا وَمَسْحَ (١).

[أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ]؛ أَي: مُدَّةُ الْمَسْحِ [اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ]، وَلَوْ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أُقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ (٢).
فَإِنْ زَالَ أَوْ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْمَمْسُوحِ؛ فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا لِكُونِهَا لَا تَتَبَعُّ (٣).

ج: نَعَمْ عَلَى طَهَارَتِهِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا الْخُفُّ، مَا بَعْدَ صَارَ حَدَثٌ.

(١) وَلَوْ كَانَ تَوْضُأً تَجْدِيدًا لَا يَضُرُّ، يَبْنِي عَلَى طَهَارَتِهِ، وَضَوْءُهُ تَجْدِيدٌ، مَا يُغَيِّرُ الطَّهَارَةَ، زِيَادَةً طَهَارَةً.

(٢) إِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَلَوْ مَا أَحْدَثَ إِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ انْتَهَى الْحُكْمُ، فَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ انْتَهَتْ الطَّهَارَةُ.

(٣) نَعَمْ إِذَا خَلَعَ الْخُفَّ أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ انْتَهَتْ الطَّهَارَةُ، يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً مِنْ مَسْحٍ بَعْدَ الْحَدَثِ.

س: يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

ج: يُعِيدُ، مِثْلَ لَوْ صَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، صَلَّاهَا وَهُوَ مُحْدَثٌ.

س: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً مُحَدَّدَةٌ؟

ج: يَوْمًا وَلَيْلَةً، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً.

س: [هَلْ يَخْلَعُ الْخُفَّ]؟

ج: يَخْلَعُهُ وَيَغْسِلُ الْقَدَمَ، يَخْلَعُهُ وَانْتَهَتْ الطَّهَارَةُ يَبْتَدِئُ طَهَارَةً جَدِيدَةً وَيَغْسِلُ قَدَمَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَطَهَّرَ إِنْسَانٌ طَهَارَةَ مَسْحٍ ثُمَّ انْتَهَتْ الْمُدَّةُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ، قَوْلٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيَّ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ يَكْفِي؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ انْتَهَتْ الْمُدَّةُ وَانْتَهَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، مَا عَادَ بَقِيَتْ طَهَارَةُ يَمَسْحُ عَلَيْهَا؛ فَوَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّهَارَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةُ انْتَهَتْ مَا بَقِيَتْ طَهَارَةٌ يَمَسْحُ عَلَيْهَا، انْتَهَتْ مُدَّتُهَا.

س: يَعْنِي: كَأَنَّهُ أَحْدَثَ؟

ج: انْتَهَى الْأَمْرُ، الطَّهَارَةُ انْتَهَتْ.

[بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ]

أي: مُفْسِدَاتُهُ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: [يَنْقُضُ] الْوُضُوءَ [مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ]؛ أي: مَخْرَجَ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَلَوْ نَادِرًا أَوْ طَاهِرًا؛ كَوَلَدِ بِلَا دَمٍ، أَوْ مُقَطَّرًا فِي إِحْلِيلِهِ، أَوْ مُحْتَشَى وَابْتَلَّ، لَا الدَّائِمَ كَالسَّلْسِ وَالِاسْتِحَاظَةَ؛ فَلَا يَنْقُضُ لِلضَّرُورَةِ^(١).

[وَالثَّانِي:] [خَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ] سِوَى السَّبِيلِ [إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا] قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، [أَوْ] كَانَ [كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا]؛ أي: غَيْرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

(١) هَذَا الْبَابُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، الْوُضُوءُ لَهُ نَوَاقِضٌ مَعْلُومَةٌ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ عِنْدَ

الإحصاء.

أَوْلَاهَا: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا كَالطَّوَّافِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، إِلَّا الْمُسْتَحَاظَةَ وَمَنْ كَانَ فِي حُكْمِهَا؛ فَهَذَا لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهَا مَا خَرَجَ فِي الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي الْوَقْتِ وَتُصَلِّي وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ، حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاظَةِ: «تَوَضَّئِي لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ»^[١]. وَصَاحِبُ السَّلْسِ مِثْلَهَا، وَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مُصَابٌ بِالرَّيْحِ دَائِمًا، أَوْ بِالْبَوْلِ دَائِمًا؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ فِي الْوَقْتِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَتَوَضَّأُ وَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ مَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْوَقْتُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاظَةِ: «تَوَضَّئِي لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ»؛ وَلِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ؛ فَالْمُتَلَى بِالْبَوْلِ دَائِمًا أَوْ بِالرَّيْحِ دَائِمًا وَنَحْوِ ذَلِكَ هَذَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَالْمُسْتَحَاظَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْخَارِجُ يَابِسًا كَالْحَصَاةِ؟

ج: وَلَوْ يَابِسًا، مَا دَامَ خَرَجَ مِنَ الدُّبْرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْفِظٍ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

كَفِّيءٍ وَلَوْ بِحَالِهِ؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ قَاءً فَتَوَضَّأَ»^[١]، وَالكَثِيرُ مَا فَحَشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ^(١).

(١) الثَّانِي: الخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِذَا كَانَ فَاحِشًا؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ كَفِّيءٍ أَوْ دَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِذَا فَحَشَ، أَمَّا الشَّيْءُ الِيسِيرُ كَمَا يَخْرُجُ مِنَ العُرُوقِ عِنْدَ ضَرْبِ الإِبْرِ أَوْ الرُّعَافِ الِيسِيرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَيَعْنَى عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ فَاحِشًا - يَعْنِي: يَسْتَفْحِشُهُ الإِنْسَانُ وَيَرَاهُ كَثِيرًا - فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الرَّجْلِ، أَوْ مِنَ اليَدِ، أَوْ مِنَ البَطْنِ، أَوْ مِنَ الرَّأْسِ، أَوْ قِيًّا اسْتَفْحَشَ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ.

أَمَّا الِيسِيرُ، الرُّعَافُ الِيسِيرُ، ضَرْبُ الإِبْرَةِ خَرَجَ دَمٌ يَسِيرٌ، قَاءً يَسِيرًا خَرَجَ؛ يَعْنِي: مِنْ الفَمِّ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ هَذَا يُسَمَّى خَارِجًا، لَكِنْ لَيْسَ بِفَاحِشٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، قَدْ يَقَعُ هَذَا كَثِيرًا، مِثْلَمَا قَدْ يَقَعُ فِي الأَسْنَانِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي العَيْنِ أَيْضًا. فَالْحَاصِلُ: الشَّيْءُ الِيسِيرُ يُعْنَى عَنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، فَيُؤْتِي الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ كَبُولِهِ؟

ج: هَذَا هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِبَوْلِهِ.

س: الرُّطُوبَاتُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ المَرَأَةِ هَلْ تَنْقُضُ الوُضُوءَ؟

ج: تَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّهَا خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ؟

ج: حَدِيثٌ: «قَاءً فَتَوَضَّأَ» وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الفُحْشِ وَالْحُبْثِ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا القِيءِ: «قَاءً فَتَوَضَّأَ»، وَإِلَّا مَا أَعْلَمُ يَعْنِي شَيْئًا وَاضِحًا فِي المَوْضُوعِ سِوَى أَنَّهُ قَاءً فَتَوَضَّأَ، وَالْقِيَاسُ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدِرٌ فَأَشْبَهَهُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مَا يَرَى النِّقْضَ بِالخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، هَذَا مِنْ بَابِ الاحْتِيَاظِ، الخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاظِ وَالخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (٢٣٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (٣١٠٨)، وَالحَاكِمُ (٤٢٦/١) عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثُوبَانَ رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه.

س: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ ثَابِتٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: حَدِيثٌ: «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»^[١]، فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ، وَفِي مَتْنِهِ اخْتِلَافٌ أَيْضًا.

(السَّائِلُ): أَلَيْسَ فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، قَوْلُهُ: «قَاءَ فَتَوَضَّأَ» فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ يَفِيدُ الاسْتِحْبَابَ؟

ج: لَكِنْ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، أَيْضًا، لَيْسَ وَاضِحًا فِي الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ، فَصَارَاهُ أَنْ يُقَالَ: مُسْتَحَبٌّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قِصَّةُ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ يَحْرُسُ مَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّمَ وَلَوْ كَانَ فَاحِشًا لَا يَنْقُضُ، وَبُلُوغُ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَعَدَمُ [أَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ]؟

ج: هَذَا يُشْبِهُ الْمُسْتَحَاضَةَ، وَلَوْ كَثُرَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ.

س: وَالذَّمَامِلُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الذَّمَامِلُ؟

ج: مِثْلَهَا، الذَّمَامِلُ شَيْءٌ يُعْفَى عَنْهُ، الْقَلِيلُ يُعْفَى عَنْهُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٤٢):

«وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْقَيْءَ وَالِدَّمَ وَالْقَيْحَ وَنَحْوَهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ كَثُرَ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. انْتَهَى. لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ». [انتهى كلامه].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ الْكَلْبِ، الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ

كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ»^[٢]، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتَدَلُّوا أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ - الْقَيْءُ - بِهَذَا الْحَدِيثِ؟

ج: لَا، مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَحْدِيدُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّمُ بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ؛ فَإِنَّهُ لَا

يَنْقُضُ؟

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٣١٠٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٦٩)، وَأَحْمَدُ (٤٩٢/٤٥) رَقْمَ (٢٧٥٠٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٧٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِذَا اسْتَدَّ الْمَخْرُجُ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الْمُعْتَادِ (١).

[وَالثَّلَاثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ]؛ أَي: تَعْطِيبُهُ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ [إِلَّا يَسِيرٌ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ] غَيْرِ مُحْتَبٍ أَوْ مُتَكَيٍّ أَوْ مُسْتَنِدٍ (٢).

ج: لَا، الصَّوَابُ: إِذَا قِيلَ بِالنَّقْضِ فَإِنَّهُ حَسَبَ الْفُحْشِ فِي نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ، كُلُّ مُكَلَّفٍ بِنَفْسِهِ.

س: يَا شَيْخُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هَلِ الْقِيءُ نَجِسٌ؟

ج: إِيه.

س: الدَّلِيلُ يَا شَيْخُ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، مَا أَعْلَمُ إِلَّا قِيَاسَهُ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْمَعْدَةِ، مُكْرَّرٌ فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ، وَإِلَّا مَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا وَاضِحًا يَعْنِي، بِخِلَافِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، - الْقِيءُ الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ -؛ لِأَنَّهُ مَا يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ، يَقِيءُ مَرَّةً وَاحِدَةً، هَذَا يُعْفَى عَنْهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ: ذَكَرَ فِي «الْحَاشِيَةِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجَمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [١][٢]؟

ج: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ، يَحْتَاجُ تَأْمُلًا فِي صِحَّةِ سَنَدِهِ، وَلِلْمُخَالَفِ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّ مَا خَرَجَ كَثِيرٌ، لَعَلَّهُ مَا خَرَجَ شَيْءٌ فَاحِشٌ مِنَ الدَّمِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ النَّاقِضُ الثَّانِي مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ.

س: سَمَّاحَةَ الشَّيْخِ، اللَّهُ يُشِيبُكَ، مَنْ فَرَّقَ فِي حَالِ الْقِيءِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ اسْتِحَالَ أَوْ لَمْ يَسْتَحِلْ؟

ج: نَعَمْ، التَّفْصِيلُ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

(١) نَعَمْ، إِذَا سَدَّ الْمَخْرُجُ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحْكَامُ الْمُعْتَادِ، فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِهِ وَتَحَوُّ ذَلِكَ؛ بَلْ لَهُ حُكْمُ الْمُعْتَادِ فِي خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، أَمَّا اللَّمْسُ لَا.

س: لَكِنْ لَهُ حُكْمُ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ؟

ج: مِنْ جِهَةِ الْخَارِجِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّمْسِ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ.

(٢) الثَّلَاثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ، إِذَا زَالَ الْعَقْلُ بِالنَّوْمِ أَوْ بِالسُّكْرِ، أَوْ بِالْإِغْمَاءِ؛ بَطَلٌ

[١] أخرجه الدارقطني (٥٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] «حاشية ابن قاسم» (٢٤١/١).

الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ خُرُوجِ الرِّيحِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: «أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَمَسِّحُوا عَلَى الْخِفَافِ، وَالْأَلَّا يَتَوَضَّؤُوا إِلَّا مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَوْمٍ»^[١].

فَجَعَلَ النَّوْمَ كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْمُرَادُ يَعْنِي: إِذَا اسْتَحَكَمَ وَزَالَ الشُّعُورُ، أَمَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ التُّعَاسُ الْيَسِيرُ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سَوَاءً كَانَ قَاعِدًا أَوْ مُسْتِنِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا، التُّعَاسُ الْيَسِيرُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، أَمَّا التَّفْصِيلُ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

س: إِذَا زَالَ عَقْلُهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - وَكَانَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ، إِذَا زَالَ عَقْلُهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

س: حَتَّى وَلَوْ كَانَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟

ج: نَعَمْ، نَعَمْ.

(الطَّالِبُ): فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: وَلَوْ تَلَجَّجَمَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ.

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، الْمَقْصُودُ إِذَا زَالَ الْعَقْلُ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

س: سَمَاحَةَ الشَّيْخِ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هُنَاكَ ضَابِطٌ فِي النَّوْمِ الْيَسِيرِ يَا شَيْخُ؟

ج: الَّذِي يَذْهَبُ مَعَهُ الشُّعُورُ، إِذَا نَامَ مَا يَبْقَى مَعَهُ شُعُورٌ، مَا هُوَ بِنُعَاسٍ.

س: لَكِنْ مَا هُنَاكَ ضَابِطٌ؟

ج: مَا هُنَاكَ شَيْءٌ إِلَّا هَذَا، هُوَ ذَهَابُ الشُّعُورِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَا عَادَ يَصْحُو لِلنَّاسِ، وَلَا

يَسْمَعُ كَلَامَ النَّاسِ وَلَا قِرَاءَتَهُمْ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مَا وَرَدَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: تَخْفِقُ رُؤُوسُهُمْ^[٢]؟

ج: هَذَا التُّعَاسُ.

س: لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فَقَدُوا الشُّعُورَ؟

ج: لَا، هَذَا هُوَ التُّعَاسُ، وَلِهَذَا صَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[١] أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (١١/٣٠) رقم (١٨٠٩١) عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] أخرجه مسلم (٣٧٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْجُنُونَ وَالْإِغْمَاءَ وَالسُّكْرَ يَنْقُضُ كَثِيرُهَا وَيَسِيرُهَا .
ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدِعِ» إِجْمَاعًا^(١) .

وَيَنْقُضُ أَيْضًا النَّوْمَ مِنْ مُضْطَجِعٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ مُطْلَقًا . كَمُحْتَبٍ وَمُتَكَبِّرٍ
وَمُسْتَنَدٍ^(٢) .

وَالْكَثِيرُ مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ؛ لِحَدِيثِ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ؛ فَمَنْ نَامَ
فَلْيَتَوَضَّأْ»^[١] . رَوَاهُ أَحْمَدٌ وَعَيْرُهُ . وَالسَّهُّ: حَلَقَةُ الدُّبْرِ^(٣) .

(١) نَعَمْ، الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ كُلُّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَفْقِدُ الْعَقْلَ .

س: الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ؟

ج: نَعَمْ، لِفَقْدِ الْعَقْلِ .

(٢) إِذَا فَقَدَ الشُّعُورَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

س: لَكِنْ تَحْدِيدُ الْكَيْفِيَّةِ: «رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ»؟

ج: مُطْلَقًا، عَامًّا، إِذَا كَانَ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقَ، أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ، وَهُوَ النَّعَاسُ، يُعْنَى
عَنَّهُ .

(٣) وَأَصْحٌ مِنْ هَذَا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^[٢] .

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٧٧)، وَأَحْمَدُ (٢٢٧/٢) رَقْمَ (٨٨٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه .

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ: وَالْوَضِيحُ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ، وَمَحْفُوظٌ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِدَةَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَرَوَيْتَهُ عَنْهُ مَرْسَلَةً، وَكَذَلِكَ عَنْ عَمْرِو وَعَلِيِّ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. «الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى» (٤٢٦/١)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: حَدِيثُ: «الْعَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهِّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَضِيحِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: وَاهِي وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدَةَ وَهُوَ تَابِعِي ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ عَنْ عَلِيِّ، لَكِنْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَفِي هَذَا النَّفْيِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْ عَمْرِو كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ: لَيْسَا بِقَوِيَيْنِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ عَلِيِّ أُثْبِتَ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَسَنُ الْمَنْذَرِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ حَدِيثُ عَلِيِّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: لَمْ يَقُلْ فِيهِ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الرَّازِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، كَذَا قَالَ وَقَدْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ. «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» (٣٣٣/١) .

[٢] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٧٨)، وَأَحْمَدُ (١١/٣٠) رَقْمَ (١٨٠٩١) عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[وَالرَّابِعُ: «مَسُّ ذَكَرٍ» آدَمِيٍّ؛ تَعَمَّدَهُ أَوْ لَا [مُتَّصِلٍ]، وَلَوْ أَشَلَّ أَوْ قُلْفَةً^[١] أَوْ مِنْ مَيْتٍ، لَا الْأُنْثَيْنِ، وَلَا بَائِنٍ أَوْ مَحَلِّهِ^(١).

[أَوْ] مَسُّ [قَبْلُ] مِنْ امْرَأَةٍ، وَهُوَ فَرَجُهَا الَّذِي بَيْنَ إِسْكَتَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوَضَّأَ»^[٢] رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَعَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلَيْتَوَضَّأَ» صَحَّحَهُ أَحْمَدُ. وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شَفْرَيْهَا، وَهِيَ حَافَتَا فَرَجِهَا، وَيَنْقُضُ الْمَسُّ بِيَدِ بِلَا حَائِلٍ؛ وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً، سَوَاءً كَانَ [بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ]، أَوْ حَرَفِهِ [مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ] إِلَى الْكُوعِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثٍ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ

(١) المَقْصُودُ: أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ وَمَسَّ الْفَرْجِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوَضَّأَ»^[٣]، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرَجِهِ لَيْسَ دُونَهُمَا سِتْرٌ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^[٤]،

[١] كَذَا هِيَ وَكَذَا قَرَأَهَا الْقَارِئُ وَصَوَّبَهُ الشَّيْخُ: (أَوْ أَقْلَفَ).

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٧٩)، وَابْنُ حِبَانَ (١١١٦)، وَأَحْمَدُ (٤٥/٢٥٦) رَقْم (٢٧٢٩٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٠٥/٢) عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ..... وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٧٩)، وَابْنُ حِبَانَ (١١١٦)، وَأَحْمَدُ (٤٥/٢٥٦) رَقْم (٢٧٢٩٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٠٥/٢) عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ..... وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بَسْرَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ، وَالحَازِمِيُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْهُ الشَّيْخَانُ لِاخْتِلَافِ وَقَعٍ فِي سَمَاعِ عُرْوَةَ مِنْهَا أَوْ مِنْ مَرْوَانَ فَقَدْ احْتَجَّ بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ، وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ بِكُلِّ حَالٍ. «تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ» (١/٣٤٠).

[٤] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٠/١٤) رَقْم (٨٤٠٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/٧٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا لِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ هَذَا وَهُوَ مُجْتَمِعٌ عَلَى ضَعْفِهِ حَتَّى رَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ الْقَارِئِ وَهُوَ إِسْنَادٌ صَالِحٌ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ أَتَى ابْنَ مَعِينٍ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي حَدِيثِهِ وَوَثَّقَهُ وَكَانَ النَّسَائِيُّ يَثْنِي عَلَيْهِ أَيْضًا فِي نَقْلِهِ عَنْ مَالِكٍ لِحَدِيثِهِ، وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ثِقَتِهِ. «التَّمْهِيدُ» (١٧/١٩٥)، وَقَالَ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ: قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجُودِ مَا رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِرَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ لَهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ، وَأَمَّا يَزِيدُ فَضَعِيفٌ، قَالَ أَبُو عَمَرَ: كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا لَا يَعْرِفُ =

الْوُضُوءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^[١].

وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» ^[٢]. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، وَمِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ.

لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَاشِرَ اللَّحْمُ اللَّحْمَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ السَّرَاوِيلِ، مِنْ وَرَاءِ الْإِرَارِ؛ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا إِذَا مَسَّ اللَّحْمُ اللَّحْمَ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ.

س: قَوْلُهُ: «وَلَا بَاطِنٌ أَوْ مَحَلُّهُ» مَا يَنْقُضُ هَذَا؟

ج: لَا، الْمَقْصُودُ مَسُّ الْفَرْجِ، أَمَّا الْمَحَلُّ إِذَا كَانَ مَقْطُوعًا مَا مَسَّ فَرْجَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَسُّ الثُّبُلِ - ثُبُلِ الْمَرْأَةِ - أَمَّا مَسُّ مَحَلِّ الذَّكْرِ مَا هُوَ بِذَكَرٍ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِالْكُلِّيَّةِ مَا صَارَ مَسُّ ذَكَرِهِ. هَذِهِ صُورَةٌ مِنَ النَّوَادِرِ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» ^[٣]؟

ج: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، بَعْضُهُمْ قَالَ: شَادُّ، فِي سَنَدِهِ بَعْضُ الْمَقَالِ، وَلَكِنْ أَحْسَنَ جَوَابَ عَنْهُ أَنَّهُ شَادُّ أَوْ مَنْسُوخٌ.

س: مَنْ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ، «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» يَحْمِلُ عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ؟

ج: لَا، غَلَطَ، غَلَطَ، شَادُّ؛ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَثِيرَةٌ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ.

س: الْمَقْعَدَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، لَمَسُ الْمَقْعَدَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ؟

ج: لَا، الْحَلَقَةُ، حَلَقَةُ الدُّبْرِ فَقَطْ.

(١) سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ ظَاهِرِ الْيَدِ أَوْ بَاطِنِ الْيَدِ، إِذَا مَسَّ بِهَا الْفَرْجَ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

= إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكره ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القاري، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة، زاد ابن أبي حاتم: سألت أبي عن نافع القاري، فقال: صالح الحديث صدوق. «الأحكام الشرعية الكبرى» (٤٢٨/١)، وقال النووي: قال الحافظ عبد الحق: هو صحيح. «خلاصة الأحكام» (٢٧١)، وقال الهيثمي: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية. «مجمع الزوائد» (٢٤٥/١).

[١] أخرجه أحمد (١٣٠/١٤) رقم (٨٤٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أحمد (١٣٠/١٤) رقم (٨٤٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٠٣/١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (١١١٩)، وأحمد (٢١٩/٢٦) رقم (١٦٢٩٢) عن طلق بن علي رضي الله عنه.

لَكِنْ لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِالظَّفْرِ^(١).

[وَأَيُّهَا] يَنْقُضُ [لَمَسَهُمَا]؛ أَي: لَمَسُ الذَّكَرِ وَالْقُبُلِ مَعًا [مِنْ خُنْتِي مُشْكِلٍ] لَشَهْوَةٍ أَوْ لَا؛ إِذْ أَحَدُهُمَا أَصْلِيٌّ قَطْعًا^(٢).

[وَأَيُّهَا] يَنْقُضُ أَيْضًا [لَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ]؛ أَي: ذَكَرَ الْخُنْتِي الْمُسْكِلِ لَشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ لَمَسَهَا لَشَهْوَةٍ^(٣).

أَمَّا قَوْلُهُ: «شَفَرِيهَا وَهَمَّا حَافَتَا فَرَجِهَا»: فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ شَفَرِيهَا هُمَا الْفَرْجُ، حَافَتَا الْفَرْجِ: هُمَا الْفَرْجُ، فَإِذَا مَسَّ أَطْرَافَ الْفَرْجِ - حَافَتِي الْفَرْجِ - فَقَدْ مَسَّ الْفَرْجَ؛ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، مِثْلَمَا لَوْ مَسَّ الْفَرْجَ الَّذِي هُوَ الذَّكَرُ وَلَمْ يَمَسَّ الطَّرْفَ، أَوْ مَسَّ الطَّرْفَ وَلَمْ يَمَسَّ الْبَقِيَّةَ؛ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ يُسَمَّى فَرْجًا.

س: سَوَاءٌ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمَسَّ؟

ج: مُطْلَقًا.

س: وَالْجَمْعُ يَا شَيْخُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بَيْنَ حَدِيثِ طَلِقِ بْنِ عَلِيٍّ وَحَدِيثِ بُسْرَةَ؟

ج: حَدِيثُ طَلِقِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَمَانِيِّ: مَنْسُوخٌ أَوْ شَادٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

(السَّائِلُ): مَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمْ؟

ج: لَا، الصَّوَابُ عَدَمُ الْجَمْعِ.

س: الْخُصِيَّتَانِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مِنَ الذَّكَرِ؟

ج: لَا، الْخُصِيَّتَانِ مَا تَنْقُضُ، الْمَقْصُودُ: الذَّكَرُ خَاصَّةً، الْفَرْجُ خَاصَّةً، أَمَّا الْخُصِيَّتَانِ لَا يَنْقُضُ مَسَّهُمَا.

(١) نَعَمْ، لِأَنَّهُ مَا هُوَ بَيِّدٍ.

(٢) إِذَا مَسَّهُمَا مِنْ خُنْتِي مُشْكِلٍ فَقَدْ مَسَّ الْفَرْجَ، لَا أَحَدُهُمَا، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَلَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَائِدَةً، لَكِنْ إِذَا مَسَّهُمَا مِنَ الْخُنْتِي الْمُسْكِلِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَصْلٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّفْقِيدُ بِالشَّهْوَةِ يَقُولُ: «مِنْ خُنْتِي مُشْكِلٍ لَشَهْوَةٍ أَوْ لَا»؛ يَعْنِي:

الْعُمُومُ سَوَاءٌ لَشَهْوَةٍ أَوْ لِعَيْرِ شَهْوَةٍ؟

ج: مُطْلَقًا، مَسَّ الْفَرْجَ وَلَوْ بَعِيرِ شَهْوَةٍ.

(٣) نَعَمْ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ زَائِدًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّ مَسَّ

الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» [النساء: ٤٣] يَعْنِي:

فَإِنْ لَمْ يَمَسَّهُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ مَسَّ قُبْلَهُ لَمْ يَنْقُضْ، [أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ]؛ أَي: وَيَنْقُضُ لَمَسُّ الْأُنْثَى قُبْلَ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ [لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا]؛ أَي: فِي هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَنْثَى؛ فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ لَمَسَتْهُ لِشَهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ اللَّمَسُ لِغَيْرِهَا، أَوْ مَسَّتْ ذَكَرَهُ؛ لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهَا^(١).

[وَالْخَامِسُ] [مَسَّهُ]؛ أَي: الذَّكْرَ [امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ]؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْحَدَثِ، وَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، وَالْمَرْأَةُ شَامِلَةٌ لِلْأَجْنَبِيَّةِ وَذَاتِ الْمَحْرَمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْمُمَيَّزَةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَسُّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَوْ بِزَائِدٍ لِرَزَائِدٍ أَوْ أَشَلَّ^(٢).

الْجَمَاعَ، أَمَّا مَسُّ الْمَرْأَةِ فَالْصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^[١]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(١) الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ بِالشَّهْوَةِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْأُمُّ مَعَ طِفْلِهَا فِي الرَّضَاعِ؟

ج: إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهُ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

س: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ، اللَّهُ يُشِيبُكَ، الصَّرْعُ، إِذَا صُرِعَ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا زَالَ عَقْلُهُ، كَالْمَجْنُونِ.

س: الْحِكْمَةُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [الْخَامِسُ]: مَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَبِهَذَا قَالَ

جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُطْلَقًا، مَسَّهُ بِأَيِّ غُضُوٍّ مِنْهُ وَبِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ

النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

وَذَهَبَ آخَرُونَ - وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ -: إِلَى أَنَّ مَسَّهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، بِشَهْوَةٍ

[١] أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٥) عن عائشة رضي الله عنها.

[أَوْ تَمَسَّهُ بِهَا]؛ أَي: يَنْقُضُ مَسُّهَا لِلرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ كَعَكْسِهِ السَّابِقِ (١).

أَوْ بغيرِ شَهْوَةٍ مَا لَمْ يُنْزِلْ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الصَّوَابُ أَنَّ مَسَّهَا لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مُطْلَقًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَالحُجَّةُ فِي هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُبَّمَا قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ بِهَا.

وَلِأَنَّ الأَصْلَ السَّلَامَةُ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى نَقْضِ الوُضُوءِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فَالْمُرَادُ بِهِ: الجِمَاعُ، قَالَ ﷺ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فَذَكَرَ الغَائِطُ هَذَا إِشَارَةً إِلَى الحَدِيثِ الأَصْغَرِ، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إِشَارَةً لِلحَدِيثِ الأَكْبَرِ.

فَالوَاجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ هُوَ تَحْرِيُّ الحَقِّ، وَتَحْرِيُّ الدَّلِيلِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى نَقْضِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ مُطْلَقًا، لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا بِغيرِ شَهْوَةٍ، وَالأَيَةُ الكَرِيمَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الجِمَاعِ.

وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي هُوَ الثَّالِثُ مِنَ الأَقْوَالِ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنْ مَسَّهَا لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا.

س: مَسُّ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟

ج: أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ أَجْنَبِيَّةٍ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ مَسُّ الأَجْنَبِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَهَكَذَا مَسُّ زَوْجَتِهِ وَأَخْتِهِ وَعَمَّتُهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَلَوْ بِشَهْوَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيِ أَوْ غَيْرِهِ.

س: سَلَّمْتُمْ اللهُ يَا شَيْخُ، كَذَلِكَ قِرَاءَةُ «لَمَسْتُمْ»؟

ج: وَالقِرَاءَةُ «لَمَسْتُمْ» المُعْنَى وَاحِدٌ، «لَمَسْتُمْ، وَلَا مَسْتُمْ» كُلُّهَا مَعْنَاهَا الجِمَاعُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مِنْ قَالَ: إِذَا قَصَدَ اللَّمَسَ يَنْقُضُ وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ لَمْ يَنْقُضْ؟

ج: مُطْلَقًا، مُطْلَقًا، لَمَسَ قَصَدَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، التَّقْيِيلُ مَقْصُودٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ هَلْ يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ؟

ج: وَلَا يُسْتَحَبُّ. وَهَكَذَا مَسُّهَا هِيَ، كُلُّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، لَا مَسُّهَا وَلَا مَسُّهُ، إِلاَّ إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ كَالْمَذْيِ.

(١) الصَّوَابُ: لَا يَنْقُضُ، لَا مَسُّهَا وَلَا مَسُّهُ.

[و] يَنْقُضُ [مَسُّ حَلَقَةِ دُبُرٍ]؛ لِأَنَّهُ فَرَجٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، [لَا مَسُّ شَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفِرٍ] مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَلَا الْمَسُّ بِهَا^(١).
 [و] لَا مَسُّ رَجُلٍ لِـ [أَمْرِدٍ] وَلَوْ بِشَهْوَةٍ^(٢).
 [وَلَا] الْمَسُّ [مَعَ حَائِلٍ]^(٣).

(١) أَمَّا مَسُّ الْفَرْجِ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمَسُّ الذَّكْرِ كَذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^[١]، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأٍ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهُمَا سِتْرٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^[٢]، فَمَسُّ الْفَرْجِ حَلَقَةَ الدُّبُرِ وَالْقُبُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالذَّكْرِ مِنَ الرَّجُلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالنَّصِّ.
 أَمَّا مَسُّ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ فَلَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مَا مَسَّ اللَّحْمَ اللَّحْمَ.
 (٢) نَعَمْ، مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهُوَ كَمَسَّ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(٣) وَلَا الْمَسُّ مَعَ حَائِلٍ، إِذَا مَسَّ الْفَرْجَ مِنْ وَرَاءِ إِزَارٍ، مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، مِنْ وَرَاءِ السَّرَاوِيلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا إِذَا مَسَّ اللَّحْمَ اللَّحْمَ.

[١] أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٦)، وأحمد (٤٥/٢٥٦) رقم (٢٧٢٩٣)، والدارقطني (١٠٥/٢) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.....، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.
 [٢] أخرجه أحمد (١٣٠/١٤) رقم (٨٤٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤/١)، وابن حبان (١١١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القارئ وهو إسناده صالح إن شاء الله، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه وكان النسائي يثني عليه أيضاً في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته. «التمهيد» (١٧/١٩٥)، وقال عبد الحق الإشبيلي: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم صاحب مالك له عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد ضعيف، قال أبو عمر: كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكره ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القارئ، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة، زاد ابن أبي حاتم: سألت أبي عن نافع القارئ، فقال: صالح الحديث صدوق. «الأحكام الشرعية الكبرى» (١/٤٢٨)، وقال النووي: قال الحافظ عبد الحق: هو صحيح. «خلاصة الأحكام» (٢٧١)، وقال الهيثمي: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية. «مجمع الزوائد» (١/٢٤٥).

لأنَّهُ لَمْ يَمَسَّ الْبَشْرَةَ. [وَلَا] يَنْقُضُ وُضُوءَ [مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً] ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى (١).

وَكَذَا لَا يَنْقُضُ وُضُوءَ مَلْمُوسٍ فَرَجُهُ (٢).

[وَيَنْقُضُ غُسْلَ مَيِّتٍ] مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا (٣).

(١) الْمَلْمُوسُ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، الْمَلْمُوسُ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ.

(٢) لَوْ مَسَّ فَرْجَ إِنْسَانٍ يَنْقُضُ وُضُوءَ الْمَاسِ دُونَ الْمَمْسُوسِ.

(٣) هَذَا النَّاقِضُ السَّادِسُ: غُسْلُ الْمَيِّتِ، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا إِذَا مَسَّ الْفَرْجَ، أَمَّا تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَالْأَصْلُ سَلَامَةُ الْوُضُوءِ وَبِقَاؤُهُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا يَنْقُضُ إِلَّا بِدَلِيلٍ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]

فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ التَّقَيُّدُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فَإِذَا غَسَلَهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ - غَسَلَ الْمَيِّتَ - فَإِنَّ وُضُوءَهُ لَا يَنْقُضُ.

س: حَدِيثٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخٌ - «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [١]؟

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٦٣)، وَأَحْمَدُ (٥٣٤/١٥) رَقْمَ (٩٨٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: يَجْزِيهِ الْوُضُوءُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَقَالَ أَيضًا: قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. «العلل الكبير» (٢٤٥)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ لَهُ طَرَفًا وَضَعْفَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: الْأَشْبَهُ مَوْقُوفٌ، وَقَالَ عَلِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ، نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُمَا، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ، وَهَذَا فِي الْبُيُوطِيِّ، وَقَالَ الذَّهَلِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا ثَابِتًا، وَلَوْ ثَبَتَ لِلزَّمَانِ اسْتِعْمَالَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: لَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العلل» عَنْ أَبِيهِ: لَا يَرْفَعُهُ الثَّقَاتُ، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ. «تلخيص الحبير» (١/٣٧٠).

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ^(١).

وَالغَاسِلُ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً؛ لَا مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا مَنْ يِيَمُّهُ. وَهَذَا هُوَ السَّادِسُ^(٢).

ج: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، نَعَمْ، وَهَذَا فِيهِ اغْتِسَالٌ، مَا فِيهِ الْوُضُوءُ.

(١) مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَ«رُوِيَ» هَذِهِ صِيغَةُ التَّمْرِيطِ، وَإِنْ صَحَّ عَنْهُمَا فَالْمَرَدُّ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) الغَاسِلُ مَنْ يُقَلِّبُهُ، هَذَا الغَاسِلُ، أَمَّا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ أَوْ يَسْتُرُهُ لَا يُسَمَّى غَاسِلًا، الغَاسِلُ هُوَ الَّذِي يَلْمِسُهُ وَيُقَلِّبُهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الغُسْلُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يُكْسِبُهُ ضَعْفًا، فَإِذَا اغْتَسَلَ يَكُونُ أَفْضَلَ.

س: الِاسْتِحْبَابُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

ج: مِنْ أَدْلَتِهِ قِصَّةُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا غَسَلَتْ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ؛ فَاسْتَشَارَتْ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالُوا: لَا^[١]؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمُ الغُسْلُ، أَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلِ»^[٢] فَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ إِذَا اغْتَسَلَ، فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ رَأَوْا ذَلِكَ، وَهُوَ فِيهِ تَنْشِيطٌ لَهُ بَعْدَ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ تَقْلِيبَ الْمَيِّتِ يَحْصُلُ بِهِ ضَعْفٌ وَانْكِسَارٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ مِنْ

أَرْبَعٍ؟

ج: كَذَلِكَ حَدِيثُ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا»، حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَعَمْ، هُوَ مِنْ أَدْلَةِ هَذَا الْمَقَامِ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ»، وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدِيثٌ جَيِّدٌ: «كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ»^[٣].

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ عُرِفَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَسَلَ مَيِّتًا؟

ج: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

[١] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦١٢٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٥٦)، وَأَحْمَدُ (١٠٦/٤٢) رَقْمَ (٢٥١٩٠).

س: لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا جَاءَ مِنْ فَعْلِهِ أَنَّهُ غَسَلَ؟

ج: إِخْبَارُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ غَسَلَ بَعْضَ الْأَمْوَاتِ، إِخْبَارُهَا عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ»؟

ج: بَلَى، جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، وَهُوَ كُلُّهُ حُجَّةٌ، سَوَاءٌ «يُغْتَسَلُ»، أَوْ «اغْتَسَلَ» كُلُّهَا حُجَّةٌ، مِنْ فَعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ ﷺ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(السَّائِلُ): أَنَا قَصْدِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُغَسَّلْ أَحَدًا؟

س: الْأَمْرُ وَاسِعٌ، سَوَاءٌ مِنْ فَعْلِهِ أَوْ مِنْ قَوْلِهِ، الْمَقْصُودُ حُصُولُ السُّنَّةِ، سَوَاءً كَذَا أَوْ كَذَا.

س: حُجَّةٌ فِي الْاسْتِحْبَابِ؟

ج: نَعَمْ. الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ مَعَهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا التِّيْمُّ - تَيْمِيمُهُ - فَلَيْسَ فِيهِ غُسْلٌ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٥٤):

«وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ^[١]، وَحَسَنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ، وَجَوَّدَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ. [انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ].

(الشَّيْخُ): هَذَا مِنْ أَدَلَّةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ.

(السَّائِلُ): الْحَدِيثُ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةِ إِسْنَادِهِ، كَوْنُهُ حَسَنٌ الْحَافِظُ. وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَلَا يَمْنَعُ الْاسْتِحْبَابَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٤٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمْؤْمِنٌ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَى هَذَا مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ.

[وَالسَّابِعُ: [أَكُلِ اللَّحْمَ؛ خَاصَّةً مِنَ الْجَزْوِرِ]؛ أَي: الإِبِلِ؛ فَلَا يَنْقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا كَالكَبِدِ، وَشُرْبَ لَبَنِهَا، وَمَرَقَ لَحْمِهَا، وَسِوَاءَ كَانَ نِيًّا أَوْ مَطْبُوحًا (١)].

(السَّائِلُ): «فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»؟

ج: يَعْنِي: يَكْفِيكُمْ، لَا يَتَعَارَضُ مَعَهُ أَنَّهُ «كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»، «يَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»، لَا يَتَعَارَضُ، الْاسْتِحْبَابُ لَا يَنَافِي قَوْلَهُ: «حَسْبُكُمْ»؛ يَعْنِي: لَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ؛ لَوْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ: لَا يَجِبُ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِنَاءً عَلَى هَذَا يُؤْمَرُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ فَقَطْ: «فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»؟

ج: لَوْ صَحَّ، يَحْتَاجُ إِلَى «تَأَمُّلٍ».

س: يَعْنِي: إِذَا صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ يَكُونُ...؟

ج: هَذَا مِنْ أَدَلَّةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ يَعْنِي.

(السَّائِلُ): لَا، قَصْدِي يُقَالُ: بِسُنَّةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؟

ج: نَعَمْ إِذَا صَحَّ.

(١) هَذَا السَّابِعُ: أَكُلْ لَحْمَ الْإِبِلِ، فَذُجَاءَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ؛ فَالْوَاجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ» [١]. كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؛ فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» [٢]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ أَمْرٌ مُتَحَتِّمٌ، أَمَّا لَبَنُهَا وَمَرَقُهَا فَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا هُوَ اللَّحْمُ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالشَّحْمِ هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؟ الْوُضُوءُ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ حَسَنٌ، وَإِلَّا فَاللَّحْمُ عِنْدَ الْعَرَبِ إِذَا أُطْلِقَ هُوَ الْهَبْرُ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ، الْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ وَعَدَمُ الْوُجُوبِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي اللَّحْمِ.

[١] أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

قال الترمذي: قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.

[٢] أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

قَالَ أَحْمَدُ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ ^[١]، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ^[٢] (١).

[وَالثَّامِنُ: الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا» كإِسْلَامٍ، وَانْتِقَالَ

س: يَكُونُ خَاصًّا بِاللَّحْمِ نَقْضُ الْوُضُوءِ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ مِنَ الْكَبِدِ وَالْكَرْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ؛ حَسَنٌ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» ^[٣].

(السَّائِلُ): مَا تَدْخُلُ فِي الْأَصْلِ الْعُمُومِ لُحُومُ الْإِبِلِ، مَا تَدْخُلُ الْكَبِدُ وَالْكَرْشُ فِي

الْعُمُومِ؟

ج: مَا هُوَ بَظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ اللَّحُومَ عِنْدَ الْعَرَبِ الْهَبْرُ الْمَعْرُوفُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا دَعَاهُ أَخُوهُ وَوَضَعَ لَهُ لَحْمًا فَهَلْ يَسْأَلُهُ: هُوَ لَحْمٌ إِبِلٍ أَمْ

يَسْكُتُ؟

ج: إِنْ شَكَ يَسْأَلُ، وَإِنْ مَا شَكَ؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ لَحْمٌ غَنَمٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى

السُّؤَالِ، وَإِنْ شَكَ يَسْأَلُ.

س: شَيْخُ، اللَّهُ يُثَبِّتُكَ، مَنْ قَالَ بِالتَّعْمِيمِ فِي كُلِّ أَجْزَاءِ الْإِبِلِ كَمَا عَمَّمَ فِي تَحْرِيمِ

الْخِنْزِيرِ؟

ج: الْخِنْزِيرُ: مُحَرَّمٌ، كُلُّهُ نَجَسٌ، لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ، أَمَّا هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ

بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِهِ، وَمَا يَحْضُلُ بِهِ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ.

(١) مِثْلَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحِيحَانِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحِكْمَةُ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ خَاصَّةً؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٢٧)، وَأَحْمَدُ (٢٤٨/٣) رَقْمَ (١٧٢٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مَنِيٍّ وَنَحْوِهِمَا [أَوْجِبَ الْوُضُوءَ إِلَّا الْمَوْتَ] فَيُوجِبُ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ (١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «إِنَّهَا جُنُّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ؟»

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، بَلَى، جَاءَ لَكِنْ فِي صِحِّهِ نَظَرٌ، كَوْنُهَا مِنْ جِنٍّ مَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْجَانَ خُلِقَ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ.

(١) وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ فِيهِ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْغُسْلِ مِنْهُ، لَكِنْ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ أُمَّمٌ كَثِيرَةٌ، جَمٌّ غَفِيرٌ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِغُسْلِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَقَطُّ.

وَكَذَلِكَ ثُمَامَةُ بِنْتُ أَنَثَالٍ رضي الله عنها اغْتَسَلَتْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْغُسْلِ، رَاحَ وَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ جَاءَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَمْ يَقُلْ لَهُ صلى الله عليه وسلم: اغْتَسِلْ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْغُسْلَ مُسْتَحَبٌّ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، إِذَا أَسْلَمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، أَمَّا الْوُجُوبُ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَاضِحًا، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ رضي الله عنه.

س: الْغُسْلُ لِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ؟

ج: هَذَا الْغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِجَمَاعٍ أَوْ خِلَافِهِ، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

(السَّائِلُ): الْانْتِقَالُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^[١] أَمَّا مُجَرَّدُ «أَنَّهُ» أَحْسَسَ بِالْانْتِقَالِ وَلَا خَرَجَ شَيْءٌ؛ الصَّوَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَنِيُّ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه هَذَا مَا يَكْفِي

فِي الْإِجَابِ عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ؟

ج: لَا، مَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنِ أُمَّةٍ كَثِيرَةٍ فِي أَيَّامِ فَتْحِ مَكَّةَ وَالْجَمِّ الْغَفِيرِ، مَا قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَغْتَسِلْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَوْنُ الْكَافِرِ مَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَا يُقْوِي الْوُجُوبَ؟

ج: لَا، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ»^[٢]. الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

س: لَوْ كَانَ عَلَى جَنَابَةٍ وَأَسْلَمَ؟

ج: الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه.

وَلَا نَقِضَ بغيرِ مَا مَرَّ؛ كَالْقَذْفِ وَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَنَحْوَهَا، وَالْقَهْقَهَةَ وَكَو
فِي الصَّلَاةِ (١).

وَأَكَلُ مَا مَسَّتِ النَّارُ (٢).

غَيْرَ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَلَا يُسْنُ الْوُضُوءُ مِنْهُمَا (٣).

س: هل يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ الْكَافِرُ إِذَا يَا شَيْخُ؟

ج: يُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ، يُشْرَعُ لَهُ الْغُسْلُ، وَالْوُضُوءُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، الْوُضُوءُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِلْحَدِيثِ.

س: إِذَا كَانَ الْكَافِرُ لَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

ج: يَغْتَسِلُ، إِيَّه، إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْتَسِلُ.

(١) كُلُّ هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا غُسْلٌ وَلَا وُضُوءٌ: الْقَذْفُ، وَالْغَيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْقَهْقَهَةُ، كُلُّهَا لَا وُضُوءَ فِيهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، أَقُولُ: بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْمَوْتُ فَيُوجِبُ الْغُسْلَ دُونَ

الْوُضُوءِ» أَلَيْسَ الْمَيِّتُ يَوْضًا ثُمَّ يَغْسَلُ؟

ج: أَفْضَلُ، وَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى الْوُجُوبِ مَا هُوَ وَاضِحٌ، إِنَّمَا جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ بِالْغُسْلِ،

لَكِنْ إِذَا وُضِيَ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَشْرُوعَيْنِ؛ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي وَقَصْتَهُ رَاحِلَتُهُ قَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^[١]، وَلَا قَالَ: وَضُوهُ. «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَيَّمَّمُ الْمَيِّتَ كَتَيَّمُّ الْحَيَّ؟

ج: يَيَّمَّمُهُ الْحَيُّ، إِذَا مَا وَجَدَ الْمَاءَ يَيَّمَّمُ.

(السَّائِلُ): كَمَثَلِ تَيَّمُّ الْحَيَّ؟

ج: نَعَمْ سَوَاءً، الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

(٢) نَعَمْ، كَذَلِكَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ نَسِخَ، وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ

النَّارُ.

(٣) الشَّرْحُ:

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْاسْتِحْبَابُ بَاقٍ فِيهِ؟

ج: نَعَمْ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ بَاقٍ، النَّسْخُ لِلْوُجُوبِ.

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَ]؛ أَي: تَرَدَّدَ [فِي الْحَدِيثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ] بِأَنْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ؛ [بَنَى عَلَى الْيَقِينِ]، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، تَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

(السَّائِلُ): مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ؟

ج: النَّسْخُ لِلْوُجُوبِ، نَعَمْ.

س: قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «وَلَا يُسْنُ الْوُضُوءُ مِنْهُمَا» يَعُودُ عَلَى أَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ، وَالْقَذْفِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغَيْبَةِ، يَقُولُ «وَلَا يُسْنُ الْوُضُوءُ مِنْهُمَا»؟

ج: أَمَّا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَيُسْتَحَبُّ، أَمَّا الْبَقِيَّةُ فَمَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^[١]، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ؛ فَأَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، مِثْلَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، وَأَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، الْأَمْرُ الَّذِي فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِاسْتِحْبَابِ وَتَرْكِهِ ﷺ الْوُضُوءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^[٢]؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ وَخَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ؟

ج: الصَّوَابُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ وَيَتَوَضَّأْ، هَذَا الصَّوَابُ فِي الْمَذْيِ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ وَيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْمَنِيِّ، إِذَا خَرَجَ مَنِيٌّ عَنِ شَهْوَةٍ بَطَلَ الصَّوْمُ، أَمَّا الْمَذْيُ لَا، هَذَا الصَّوَابُ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ، حَمَلَ الصَّبِيِّ فِي الطَّوَافِ وَهُوَ مُتَحَفِّضٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِنْ لَا تَعَلَّمُ أُمُّهُ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَتَحَفَّظَ، مِثْلَمَا حَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ وَصَلَّى بِهَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أخرجه مسلم (٣٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن ماجه (٤٨٩) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

[فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا]؛ أَي: تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَالْحَدَثَ، [وَجَهَلَ السَّابِقَ] مِنْهُمَا [فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا]، إِنَّ عِلْمَهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَشَكَّ فِي بَقَاءِ ضِدِّهَا، وَهُوَ الْأَصْلُ (٢).

س: مَا حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يُبْطِلُ صَوْمَهُ؟

ج: قَوْلُ ضَعِيفٍ، مَا لَهُ حُجَّةٌ، لَا يُقَاسُ عَلَى الْمَنِيِّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَلِمَسِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةٍ، وَغَيْرِهَا، هَلْ

يُقَالُ: يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ؟

ج: الْأَصْلُ عَدَمُ الْاسْتِحْبَابِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ الْعَكْسُ تَيَقَّنَ

الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَّارَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِالْيَقِينِ، إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»، وَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ

فِي الصَّلَاةِ، فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ

أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [٢]. وَهَكَذَا الْعَكْسُ، لَوْ

كَانَ مُحَدِّثًا ثُمَّ شَكَّ هَلْ تَطَهَّرَ أَمْ لَا؟ فَهُوَ مُحَدِّثٌ، وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ

يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ أَحَدَثٌ، وَلَكِنْ شَكَّ هَلْ تَطَهَّرَ أَمْ لَا؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ عَلَى حَدِّهِ، وَأَنَّهُ مُحَدِّثٌ؛ فَلَا

تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ يَعْنِي: يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ بَالَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَشَكَّ هَلْ

تَوَضَّأَ أَمْ لَا؟ هُوَ عَلَى الْأَصْلِ مُحَدِّثٌ، وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ تَطَهَّرَ، مَا يَكْفِيهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ

أَنَّهُ تَطَهَّرَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْيَقِينِ.

(٢) إِذَا تَيَقَّنَ الْجَمِيعَ - الْحَدَثَ وَالطَّهَّارَةَ - وَشَكَّ أَيُّهُمَا الْأَسْبَقُ؛ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ

قَبْلَهُمَا، إِذَا كَانَ قَبْلَهُمَا طَاهِرًا فَهُوَ مُحَدِّثٌ، وَإِذَا كَانَ قَبْلَهُمَا مُحَدِّثًا فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ

وُجُودَ الطَّهَّارَةِ، فَهُوَ شَكَّ بَعْدَ الطَّهْرِ هَلْ هُوَ مُحَدِّثٌ أَوْ مُتَطَهِّرٌ؟ هَلْ أَحَدَثَ أَوْ طَاهِرٌ؟ وَهُوَ

يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ سَابِقًا؛ فَهُوَ بِضِدِّ ذَلِكَ، فَهُوَ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ؛ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ،

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٦١) عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ قَبْلَهُمَا تَطَهَّرَ^(١).

وَإِذَا سَمِعَ اثْنَانِ صَوْتًا أَوْ شَمًّا رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ؛ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَأْتُمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَلَا يُصَافُهُ فِي الصَّلَاةِ وَحَدُّهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِمَامًا أَعَادَا صَلَاتَهُمَا^(٢).

[وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ] أَوْ بَعْضِهِ حَتَّى جِلْدِهِ وَحَوَاشِيهِ، بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ بِلَا حَائِلٍ^(٣).

أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَبْلَهُمَا مُحَدِّثٌ فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ؛ لِأَنَّهُ صِدْقُهُ، لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَطَهَّرَ بَعْدَ الْحَدِّثِ.

(١) إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ قَبْلَهُمَا تَطَهَّرَ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنُ الْحَدِّثِ؛ فَعَلِيهِ التَّطَهُّرُ.

(٢) إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ وَسَمِعَا صَوْتًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا وَشَكًّا؛ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْمَلُ بِالْأَصْلِ: أَنَّهُ عَلَى الطَّهَارَةِ، لَكِنْ لَا يُؤْمُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُحَدِّثٌ، وَمِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الطَّهَارَةُ حَتَّى يَزُولَ الشَّكُّ وَيَزُولَ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَمَّ الْآخَرَ أَوْ صَفَّ مَعَهُ مُفْرَدًا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُحَدِّثٌ.

س: إِذَا كَانَ إِمَامًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَالْإِمَامُ إِذَا كَانَ أَمَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ مَا تَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا حَيْثُذَ إِذْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَقَدْ نَوَى الْإِمَامَةَ بِمُحَدِّثٍ، وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ إِذْ كَانَ مُحَدِّثًا فَقَدْ نَوَى الْإِمَامَةَ بِمُتَطَهِّرٍ؛ فَلَا يُؤْمُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

س: لَكِنْ تُتَصَوَّرُ الْمَسْأَلَةُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: قَدْ يَفْعُ، جَالِسِينَ جَمِيعًا وَسَمِعَا صَوْتًا وَشَكًّا، قَدْ يَقَعُ خُصُوصًا الرِّيحَ قَدْ يَشْكَا؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ فِي الْعَالِبِ يَبِينُ [مَعَهُ الْحَالُ].

(٣) يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَهَكَذَا جِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»^[١]، وَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ.

[١] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٨٠): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ (١): أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ

رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

وَالدَّارِمِيُّ (٢٣١٢) عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ =

لَا حَمْلَهُ بِعَلَاقَةٍ أَوْ فِي كَيْسٍ، أَوْ كُمْ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ (١).
وَلَا تَصَفُّحُهُ بِكُمْ أَوْ عُودٍ (٢).

أَمَّا الظَّرْفُ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِثْلُ الْعَلَاقَةِ أَوْ الْكَيْسِ الَّتِي هُوَ فِيهَا أَوْ الْجَنْفِيُّ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَا بَأْسَ، لَكِنَّ نَفْسَ الْمُصْحَفِ وَجِلْدُهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَّصِلُ بِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَمَسُّهُ الْمُحَدِّثُ بِيَدِهِ وَلَا بَعِيرَهَا.

(١) لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ حَمْلُهُ بِعَلَاقَةٍ، أَوْ فِي كَيْسٍ، أَوْ فِي ظَرْفٍ مِنْ جِلْدٍ فِي وَسْطِهِ الْمُصْحَفُ فَمَا يَضُرُّ، لَكِنَّ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْهُ فَقَطُّ مُبَاشَرَةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْمَصَاحِفِ تَكُونُ مُصْحَفًا لَكِنَّ عَلَيْهِ حَوَاشٍ وَمَعَانِي الْكَلِمَاتِ؛ هَلْ يُعْتَبَرُ مُصْحَفًا أَمْ يُعْتَبَرُ تَفْسِيرًا؟

ج: يُعْتَبَرُ مُصْحَفًا، إِلَّا إِذَا كَانَ تَفْسِيرًا، إِذَا كَانَ تَفْسِيرًا أَوْ تَرْجَمَةً، مُتْرَجِّمٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى اللُّغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَا يَكُونُ مُصْحَفًا، يَكُونُ تَفْسِيرًا، لَكِنَّ وُجُودَ حَوَاشٍ عَلَيْهِ يَسِيرَةً لَا هُوَ مُصْحَفٌ، وَلَا يَنْبَغِي وَضْعُ الْحَوَاشِي عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِفَائِدَةٍ.

س: سَمَّاحَةَ الشَّيْخِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قِرَاءَةُ التَّفْسِيرِ؟

ج: كُنْتُ التَّفْسِيرِ لَا حَرَجَ، كَوْنُهُ يَقْرَأُ «تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ»، أَوْ «الْبَعَوِيِّ» وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَيَمَسُّهَا لَا يَضُرُّ.

س: الْغُلَافُ الْخَارِجُ، مَسُّهُ مِنَ الْغُلَافِ الْخَارِجِ؟

ج: إِنْ كَانَ مُتَّصِلًا لَا يَمَسُّهُ وَإِنْ كَانَ جَنْفِيًّا لَهُ مَا يُخَالِفُ.

(٢) إِذَا حَمَلَهُ بِكَيْسٍ أَوْ تَصَفَّحَهُ بِعُودٍ أَوْ كُمْ مَسْتَوْرٍ لَا حَرَجَ، هَذَا كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛

لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَسًّا.

= قال ابن دقيق العيد: وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهذا مرسل وبعض الرواة يقول عن عبد الله عن أبيه، وبعضهم عن أبيه، عن جده، ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول، ويرى أن ذلك يعني عن طلب الإسناد. «الإمام» (٨٤)، وقال ابن عبد البر: وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل، وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الظاهر. «الاستذكار» (٢/٤٧١)، وقال أيضًا: وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني شهرته عن الإسناد. «التمهيد» (١٧/٣٩٦)، وقال ابن حجر: رواه مالك مرسلًا، ووصله النسائي، وابن حبان، وهو معلول. «بلوغ المرام» (٧٧).

- وَلَا صَغِيرٍ لَوْحًا فِيهِ قُرْآنٌ مِنَ الْخَالِي مِنَ الْكِتَابَةِ^(١) .
 وَلَا مَسٌّ تَفْسِيرٍ وَنَحْوِهِ^(٢) .
 وَيَحْرُمُ أَيْضًا مَسُّ الْمُصْحَفِ بَعْضُوهُ مُتَنَجِّسٍ^(٣) .
 وَسَفَرٌ بِهِ لِدَارِ حَرْبٍ^(٤) .
 وَتَوْسُدُهُ، وَتَوْسُدُ كُتُبٍ فِيهَا قُرْآنٌ مَا لَمْ يَخْفِ سَرِقَةً^(٥) .

(١) كَذَلِكَ الصَّغِيرُ كَوْنُهُ مَعَهُ لَوْحٌ فِيهِ قُرْآنٌ إِذَا مَسَّ الْخَارِجَ مِنَ الْكِتَابَةِ، حَتَّى لَوْ مَسَّ الْكِتَابَةَ هَذَا مَا يُسَمَّى مُصْحَفًا، أَوْ وَرَقَةً فِيهَا قُرْآنٌ مَا يُسَمَّى هَذَا مُصْحَفًا، الْمُصْحَفُ هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

(٢) كَذَلِكَ كُتُبُ التَّفْسِيرِ، وَمِثْلُهَا الْكُتُبُ الْمُتَرَجِمَةُ، كَوْنُهُ يُتْرَجَمُ إِلَى أَيِّ لُغَةٍ، هَذِهِ التَّرْجَمَةُ: تَفْسِيرٌ، تُسَمَّى تَفْسِيرًا .

(٣) كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ احْتِقَارٍ لِلْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا نَجَسَ الْقُرْآنَ، وَإِنْ كَانَ مَا هُوَ بِرَطْبٍ فَهُوَ نَوْعٌ احْتِقَارٍ، فَلَا يَمَسُّهُ بَعْضُوهُ مُتَنَجِّسٍ .

(٤) نَعَمْ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ لِئَلَّا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ، إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَيْهِ مِنْ أَيْدِيهِمْ .

(٥) كَذَلِكَ يَحْرُمُ التَّوَسُّدُ لِلْقُرْآنِ أَوْ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ إِهَانَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ تَوْسُدُ الْقُرْآنِ أَوْ كُتُبِ الْعِلْمِ أَوْ كُتُبِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِهَانَةٌ لَهَا، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَائِفًا، مِثْلُ الَّذِي فِي بَرْدٍ فِي الْبَرِّيَّةِ يَخْشَى أَنْ يُسْرِقَ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ خَوْفٌ فَلَا بَأْسَ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَوْسُدُهُ وَلَوْ خَافَ سَرِقَتَهُ؟

ج: لَا، لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، وَضَعُ الْمُصْحَفِ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِي

السُّجُودِ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ نَظِيفَةً لَا بَأْسَ، لَكِنْ لَوْ وُجِدَ شَيْءٌ رَفِيعٌ مِثْلُ

الْكُرْسِيِّ فَيُوضَعُ عَلَيْهِ .

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُنَا، قَالَ هُنَا: الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ

[الواقعة: ٧٩]: الْمَلَائِكَةُ، أَوِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ؟

ج: لَا، غَلَطَ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»^[١]؛ أَي: مِنْ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ أَوْ

الْأَصْغَرِ؟

ج: مِنْ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْأَدَبُ الْإِسْلَامِيُّ، كُتِبَ الْأَدَبُ الْإِسْلَامِيُّ؟

ج: لَا بَأْسَ، الْكُتُبُ كُلُّهَا لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، إِنَّمَا هَذَا خَاصٌّ

بِالْقُرْآنِ.

س: لَا، تَوَسَّدَهَا، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، لَا يَتَوَسَّدَهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، الْخَوْفِ عَلَيْهَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ شَخْصٌ يَحْمِلُ مُصْحَفًا فِي الْجَيْبِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

الْحَمَّامَ؟

ج: يَضَعُهُ فِي مَكَانٍ آمِنٍ حَتَّى يَخْرُجَ.

س: إِذَا مَا كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَا شَيْخُ؟

ج: وَإِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَعْدُورٌ، أَوْ مَا وَجَدَ مَكَانًا فَمَعْدُورٌ، وَإِلَّا فَالْوَجِبُ جَعْلُهُ

مِنَ الظَّاهِرِ فِي الْحَارِجِ.

[١] أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٨٠): عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم (١): أن في الكتاب الذي كتبه

رسول الله لعمر بن حزم. . . .

والدارمي (٢٣١٢) عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. . . .

قال ابن دقيق العيد: وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر. . . . وهذا مرسل وبعض الرواة يقول عن

عبد الله عن أبيه، وبعضهم عن أبيه، عن جده، ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه

بالقبول، ويرى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد. «الإمام» (٨٤)، وقال ابن عبد البر: وكتاب عمرو بن

حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل،

وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر.

«الاستذكار» (٤٧١/٢)، وقال أيضًا: وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن في

السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد. «التمهيد»

(٣٩٦/١٧)، وقال ابن حجر: رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي، وابن حبان، وهو معلول. «بلوغ

المرام» (٧٧).

وَيَحْرُمُ أَيْضًا كَتْبُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ يُهَانَ (١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالنِّسْبَةِ لِلسَّفَرِ بِالمُصْحَفِ لِدارِ الحَرْبِ إِذَا كَانَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ الآنَ يُطْبَعُ عِنْدَهُمْ^[١]؟

ج: الآنَ مَا فِيهِ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ؛ الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا سِيَّما هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَهُمْ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَيْلًا تَنَالُهُ...» الآنَ إِذَا كَانَ فِي صِيَانَةٍ؛ فَالحَمْدُ لِلَّهِ، العِلَّةُ مُتَنَبِّئَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِدارِ الحَرْبِ؟

ج: يَعْنِي: دَارَ الكُفَّارِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّهْيِئَةُ عَنِ أَخْذِ المُصْحَفِ بِدُونِ وُضُوءٍ لِلتَّحْرِيمِ؟

ج: نَعَمْ، لِلتَّحْرِيمِ.

س: إِذَا وَقَعَ تَجْلِيدٌ لِلْمُصْحَفِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؟

ج: مَسُّ الظَّرْفِ الَّذِي فِيهِ فَنَعَمْ، أَمَّا الجِلْدُ المُتَّصِلُ بِالْقُرْآنِ لَا، أَمَّا الظَّرْفُ، الكَيْسُ المَحْمُولُ فِيهِ وَالجَفِيرُ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَا بَأْسَ، أَمَّا نَفْسُ المُصْحَفِ جِلْدُهُ، وَوَرَقُهُ لَا يَمْسُهُ.

س: الدَّفْتَانِ، الدَّفْتَانِ الَّتِي مُلْتَصِقَةٌ بِالمُصْحَفِ؟

ج: لَا يَمَسُّهَا.

س: دَرَجَةُ حَدِيثٍ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^[٢]؟

ج: لَا بَأْسَ، حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ جَيِّدٌ، جَاءَ مُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا، وَالمُتَّصِلُ صَحِيحٌ، وَهَلْ شَاهِدٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه.

(١) يَعْنِي: بِطَرِيقَةٍ فِيهَا إِهَانَةٌ لِلْقُرْآنِ، إِمَّا بِحَبْرٍ نَجِسٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ يُتَّكَأُ عَلَى الْقُرْآنِ، يُعْتَمَدُ عَلَى الْقُرْآنِ، أَوْ بِأَشْيَاءَ فِيهَا إِهَانَةٌ، بَلْ تَكُونُ كِتَابَةً مَعَ احْتِرَامِ الْقُرْآنِ بِحَبْرٍ نَظِيفٍ، حَبْرٍ طَاهِرٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَصِلُ هَذَا إِلَى الرَّدَّةِ، يَصِلُ أَنْ يَكُونَ رَدَّةً عَنِ الإِسْلَامِ لَوْ أَخَذَ الْقُرْآنَ أَوْ يَكُونُ حُكْمُهُ التَّحْرِيمِ؟

ج: إِذَا كَانَ تَعَمَّدَ إِهَانَتَهُ رَدَّةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا، إِذَا كَانَ يَتَعَمَّدُ إِهَانَتَهُ يَطْوُهُ

[١] رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ».

[٢] تقدم تخريجه قريبًا.

وَكُرِّهَ مَدُّ رَجُلٍ إِلَيْهِ وَاسْتِدْبَارُهُ وَتَخْطِيبُهُ ^(١).

بِرَجْلِهِ، أَوْ يَقَعُدُ عَلَيْهِ بِقَصْدِ إِهَانَتِهِ؛ رِدَّةً، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كِتَابَتُهُ بِالْكِتَابَةِ الصَّغِيرَةِ جِدًّا، كُلُّ الْمُصْحَفِ عَلَى وَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَعْلِيْقُهَا عَلَى الْحَائِطِ جَائِزٌ؟

(الشيخ): لِمَاذَا يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِطِ؟

(السائل): يَتَبَرَّكُونَ بِهَا.

(الشيخ): يَعْنِي: قَصْدُهُ حُرْزًا؟

(السائل): لَا، لِلتَّبَرُّكِ.

ج: مَا يَصْلُحُ، هَذَا إِهَانَةٌ لَهُ، الْفِعْلُ إِهَانَةٌ، صَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ، طَرِيقَةٌ لَا تُقْرَأُ، هَذِهِ إِهَانَةٌ، أَمَّا وَضْعُ آيَاتٍ عَلَى جِدَارٍ فِي الْمَكْتَبِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ لِالتَّذْكِيرِ بِهَا وَقِرَاءَتِهَا، أَوْ أَحَادِيثَ؛ لَا بَأْسَ.

س: تَعْلِيْقُهُ بَعْضُ الْآيَاتِ؟

ج: أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْحُرْزِ فَلَا، أَمَّا إِذَا كَانَ لِذِكْرِ اللَّهِ ^[١]، وَلِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ مِنْ تَعْلِيْقِهَا بِالْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُخْشَى أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ الْحُرْزَ؛ فَيَكُونُ مِثْلَ التَّمِيمَةِ.

س: مَا رَأَيْكُمْ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ لِقَصْدِ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ لِلْفَائِدَةِ.

س: تَعْلِيْقُ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي السِّيَّارَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ لِفَائِدَةٍ وَالذِّكْرِ فَمَا فِيهِ بَأْسٌ، وَأَمَّا لِلْحُرْزِ فَلَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتْ وَرَقَةٌ وَاحِدَةً حُكْمُهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ، الْمُصْحَفِ

بِالْكَامِلِ؟

ج: نَعَمْ، نَعَمْ.

(١) كُرِّهَ مَدُّ الرَّجُلِ إِلَيْهِ، وَاسْتِدْبَارُهُ وَتَخْطِيبُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِهَانَةِ؛ فَيَنْبَغِي تَرْكُ ذَلِكَ، كَوْنُهُ يَمُدُّ رَجْلِيهِ إِلَيْهِ وَهُوَ مَوْضُوعٌ قُدَّامَ الرَّجُلِ أَوْ يَسْتَدْبِرُهُ أَوْ يَتَخَطَّاهُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِهَانَةِ؛ فَيَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ فِعْلُ هَذَا؛ بَلْ يَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفِيعٍ وَلَا يَمُدُّ رَجْلِيهِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجْعَلُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ نَوْعَ إِهَانَةٍ؛ فَالْأَفْضَلُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَجَنَّبَ هَذَا.

[١] يعني: (فلا بأس به)، كما سيأتي بعدها في جواب الشيخ رحمه الله.

س: الْآنَ مُتَكَوِّنَ عَلَى الدَّوَالِبِ، وَالْقُرْآنُ عِنْدَ ظُهُورِهِمْ وَمُسْتَدْبِرُونَ الْقُرْآنَ؟

ج: هَذَا مَا هُوَ مَقْصُودٌ، فَلَا بَأْسَ، هَذَا لِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَتَيْسِيرِهِ لِلْقُرَّاءِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ إِهَانَتُهُ.

س: سَلَّمَكُمُ اللَّهُ يَا شَيْخُ، تَرَكَ الدَّوَالِبِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج: لَا حَرَجَ فِيهَا.

(السَّائِلُ): [الدَّوَالِبُ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ] إِذَا مَدَّ رِجْلَهُ إِلَيْهَا يَا شَيْخُ؟

ج: مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ بِمَقْصُودٍ، النَّاسُ يَحْتَاجُونَ لِمَدِّ الرَّجْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَالٍّ يُخْشَى أَنْ يُظَنَّ إِهَانَتُهُ - وَضَعَهُ قُدَّامَ رِجْلِهِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ - عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ مِنْهُ الْإِهَانَةُ [فَيُتَمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ]، أَمَّا هَذِهِ الدَّوَالِبُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَتَيْسِيرِهَا لِلْقُرَّاءِ، مَا هُوَ الْمَقْصُودُ إِهَانَتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَوَجَّدَ الْآنَ آيَاتُ الْكُرْسِيِّ - اللَّهُ يَحْفَظُكُمْ - تُكْتَبُ عَلَى نَوْعٍ مِثْلِ

التُّحْفَةِ، فَتُعَلَّقُ فِي السَّيَّارَةِ، فَتَحِدُ الْمُدَخَّنُ يَدْخُنُ عَلَيْهَا وَالْمُوسِقِيُّ حَوْلَهَا؟

ج: لَا، هَذَا مَقْصُودُهُ التَّحَرُّزُ، فَلَا يَجُوزُ، يُقَطَّعُ، مَقْصُودُهُ الْحَرِزُ هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْقَسَمُ بِالْقُرْآنِ جَائِزٌ؟

ج: إِذَا قَصَدَ الْقُرْآنَ نَعَمْ؛ كَلَامُ اللَّهِ، أَمَّا الْأَوْرَاقُ فَلَا، أَمَّا إِذَا قَصَدَ نَفْسَ كَلَامِ اللَّهِ لَا

بَأْسَ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٦٤)]: «إِنِ الْقَصْدُ

إِهَانَتُهُ - يَعْنِي: مَدَّ الرَّجْلَ إِلَيْهِ - حَرْمٌ؛ بَلْ يَكْفُرُ كَمَا يَكْفُرُ الْمُرْتَدُّ». [انْتَهَى كَلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(الشَّيْخُ): هَذَا مَا فِيهِ شَكٌّ، فِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِذَا قَصَدَ الْإِهَانَةَ وَاحْتِقَارَ الْقُرْآنِ؛ هَذَا عِنْدَ

أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَهَانَ الْقُرْآنَ كَفَرَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَكِنْ مَدَّ الرَّجْلَ مُحْتَمِلٌ، تَسَاهَلٌ يَعْنِي، يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ قَصْدُهُ الْإِهَانَةَ بِهِ، فَصَدُّهُ أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى إِهَانَةً يَعْنِي.

س: الْإِتِّكَاءُ عَلَى الدَّوَالِبِ الَّتِي يَحْمِلُ الْمَصَاحِفَ؟

ج: مَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ بِقَصْدِ الْإِهَانَةِ، الْمَقْصُودُ: الدَّوَالِبُ مَا هُوَ الْمُصْحَفُ.

س: تُكْتَبُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ عَلَى وَرَقَةٍ عَلَى شَكْلِ صَلِيبٍ؟

ج: مَا يَجُوزُ هَذَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَتَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتَحْرُمُ تَحْلِيَّةُ كُتُبِ الْعِلْمِ (١).

(١) لَا يَنْبَغِي تَحْلِيَّتُهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ مُحْرَمٌ عَلَى الرَّجَالِ تَعَاطِيهِ حَتَّى الْحَاتَمِ؛ فَكَوْنُهُ يَجْعَلُهُ فِي الْمُصْحَفِ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ وَالْإِسْرَافِ، حَتَّى لِلنِّسَاءِ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَجَلِّدِ الْمُنَاسِبِ، وَالْجِفْرِ الْمُنَاسِبِ، أَمَّا أَنْ يَحْلَى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا يَنْبَغِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِسْرَافِ، وَنَوْعٌ مِنَ التَّسَاهُلِ.

س: مَا يُقَالُ بِالتَّحْرِيمِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ قَوْلٌ جَيِّدٌ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٦٤)]: «نَصَّ

عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، كَكُتُبِ الْعِلْمِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَقَالَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ: يَحْرُمُ كُتُبُهُ بِذَهَبٍ». [انْتَهَى كَلَامَهُ رَضِيَ اللَّهُ].

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ أَظْهَرُ، التَّحْرِيمُ أَظْهَرُ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ لَا وَجَهَ لَهُ.

س: مَشَى الشَّارِحُ عَلَى التَّحْرِيمِ هُنَا، قَالَ: «وَيَحْرُمُ أَيْضًا كُتُبُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ يَهَانُ،

وَكُرِهَ مَدُّ رَجُلٍ إِلَيْهِ وَاسْتِدْبَارُهُ، وَتَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتَحْرُمُ تَحْلِيَّةُ كُتُبِ الْعِلْمِ»؟

ج: نَعَمْ، كُتُبُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافُ فِيهَا وَاضِحٌ، تَحْلِيَّتُهَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ لَا وَجَهَ

لَهُ، وَحَتَّى الْمُصْحَفُ الصَّوَابُ مَنْعُهُ لَا ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا وَجَهَ لَهُ، كُلُّهُ إِسْرَافٌ، مَا هُوَ بِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، هَذِهِ مِنْ خُرَافَاتِ الْجُهَالِ وَالْفَسَاقِ، تَعْظِيمُهُ بِالتَّدْبِيرِ وَالْعَمَلِ لَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا بِتَحْلِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَا لِلْقُرْآنِ وَلَا لِكُتُبِ الْعِلْمِ.

س: الْأَثَرُ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ مِقْبَضَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِيهِ ذَهَبٌ؟

ج: السِّيفُ غَيْرُهُ، السِّيفُ مَحَلُّ نَظَرٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَضِعُ الْمُصْحَفِ عَلَى الْأَرْضِ؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ طَاهِرَةً مَا عِنْدَهُ كُرْسِيُّ، وَإِلَّا

فَالْكُرْسِيُّ أَوْلَى، كَوْنُهُ يَضَعُهُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ أَوْلَى، فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ لِيُوضِعَهُ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ يَسْجُدُ أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِهَانَةٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ بِتَطْيِيبِهِ قِيَاسًا عَلَى الْكَعْبَةِ؟

ج: لَا أَعْرِفُ لَهُ أَضْلًا.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، تَطْيِيبُ الْمُصْحَفِ بِشَيْءٍ فِيهِ كُحُولٌ؟

ج: لَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا، وَفِيهِ كُحُولٌ مُنْكَرٌ، إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مُسَكِّرٌ مَا يَجُوزُ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، بَعْضُ الْخَطَّاطِينَ يَتَفَنَّنُ فِي كِتَابَةِ الْآيَاتِ، قَدْ يَكْتُبُ الْآيَاتِ عَلَى

هَيْئَةٍ سَفِينَةٍ، أَوْ عَلَى هَيْئَةٍ بَطَّةٍ، أَوْ عَلَى هَيْئَةٍ طَيْرٍ؟

ج: كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، الْوَاجِبُ كِتَابَتُهُ كَمَا كَتَبَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ

الْخُرَافَاتِ، يُكْتُبُ كَمَا كَتَبَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، لَا يُتَلَاعَبُ بِهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، كِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَى أَوْرَاقٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تُرْمَى فِي

الرِّبَالَةِ وَالْقَمَامَاتِ؟

ج: هَذَا لَا يَجُوزُ، الَّذِي يَرْمِيهَا هُوَ الَّذِي ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَ، كَتَبُ آيَاتٍ لِيَقْرَأَهَا فِي

أَوْرَاقٍ، مَا عِنْدَهُ مُصْحَفٌ يَحْفَظُهَا حَتَّى يَصُونَهَا، أَوْ لِلصَّبِيَانِ لِيَقْرُؤُوا، أَمَّا تُلْقَى فِي الرِّبَالَةِ

أَوْ فِي الْقَمَامَةِ هَذَا مُنْكَرٌ مَا يَجُوزُ هَذَا.

(السَّائِلُ): يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ إِذَا كَتَبْتُهُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهَا تُرْمَى؟

ج: لَا، لَا يَجُوزُ، مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ، لَكِنْ إِذَا كَتَبَهَا بِهِذَا إِمَّا يُمَزَّقُهَا، أَوْ تُدْفَنُ فِي مَحَلٍّ

طَيِّبٍ، مِثْلُ مَا دَفَنَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم الْمَصَاحِفَ لَمَّا أَخَذَ الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَحْلِيَّةُ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْوَانِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

(الشَّيْخُ): يَعْنِي الْجِلْدُ؟

(السَّائِلُ): الْأَرْقُ وَالْأَخْضَرُ؟

(الشَّيْخُ): الْجِلْدُ يَعْنِي؟

(السَّائِلُ): لَا، لَا، نَفْسُ الْآيَاتِ؟

ج: مَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا، يَكُونُ بِالْعَادَةِ، يُكْتُبُ بِالْعَادَةِ الَّتِي يُكْتُبُ بِهَا الْقُرْآنُ، الْجَبْرُ

الَّذِي يُعْتَادُ بِهِ، أَمَّا تَنْوُوعُ أَشْيَاءَ مَا لَهَا أَصْلٌ لَا يَنْبَغِي، يَنْبَغِي أَنْ يُكْتُبَ بِمَا يُكْتُبُ بِهِ عَادَةً

الْمُصْحَفِ، وَعَدَمُ التَّجَاوُزِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى تَنَافُسِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ يَا شَيْخُ، كُلُّ الْأَوْرَاقِ الَّتِي يُكْتُبُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْأَصْلُحُ أَنَّهَا تُحْرَقُ

أَوْ تُدْفَنُ؟

ج: تُدْفَنُ أَوْ تُحْرَقُ كُلُّهُ وَاحِدٌ، الَّذِي يَتَبَسَّرُ.

[و] يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَيْضًا [الصَّلَاةُ] وَلَوْ نَفَلًا؛ حَتَّى صَلَاةَ جَنَازَةٍ
وَسُجُودَ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ (١).

وَلَا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّى مُحَدِّثًا (٢).

[و] يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَيْضًا [الطَّوَافُ] (٣).

لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» (١). رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤).

(١) يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ، لَا يُصَلِّي
أَيَّ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ وَلَا صَلَاةَ جَنَازَةٍ إِلَّا بِطَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ، أَمَّا سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَسُجُودُ
الشُّكْرِ فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ، وَالْأَصْحُ: لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

(٢) لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، أَمَّا إِذَا صَلَّى مُحَدِّثًا يَسْتَهْزِئُ
بِالدِّينِ، مِنْ بَابِ الاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ وَمِنْ بَابِ الْاِحْتِقَارِ هَذَا شَيْءٌ آخَرُ، يَكْفُرُ بِاسْتِهْزَائِهِ، أَمَّا
إِذَا كَانَ عَنْ جَهْلٍ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

(٣) كَذَاكَ الطَّوَافُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ؛ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ، هَذَا هُوَ
الصَّوَابُ، أَمَّا السَّعْيُ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، لَكِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ لَا بُدَّ مِنَ
الْوُضُوءِ.

(٤) لِهَذَا الْحَدِيثِ، الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا:
«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ». وَالْمَوْقُوفُ أَصْحَحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)،
أَصْحَحُ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الرَّفْعِ.

وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ تَوَضَّأَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها):
«لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ» (٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٩٣١)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٨٩)، وَالحَاكِمُ (٤٥٩/١) عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا،
وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ
يَخْرُجْهُ وَقَدْ أَوْفَقَهُ جَمَاعَةٌ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٥) عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها).

- س:** إِذَا صَلَّى - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ - مُحَدِّثًا وَهُوَ يَعْلَمُ بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنَّهُ يُصَلِّي مُحَدِّثًا، وَلَكِنَّهُ فَرَطَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ثُمَّ صَلَّى مُحَدِّثًا؟
- ج:** عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ فَرِيضَةً، أَمَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الِاسْتِهَانَةَ وَالتَّلَاعِبَ وَالشَّرَّ فَيَكْفُرُ [بِهَذَا الْقَصْدِ].
- (السَّائِلُ): لَا، إِنَّمَا يَعْنِي فَرَطٌ؟
- ج:** هَذَا فَعَلَ كَبِيرَةً وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَدَّبَ إِذَا عَلِمَ.
- (السَّائِلُ): أَلَا يُعْتَبَرُ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ، فِي حُكْمِ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟
- ج:** لَا؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ، يَتَطَهَّرُ وَيَقْضِيهَا.
- س:** مَا يُصَلِّي أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
- ج:** الَّذِي مَا يُصَلِّي يَكْفُرُ، هَذَا الصَّوَابُ.
- س:** قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِجَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؟
- ج:** لَا، قَوْلُ الشَّيْخِ فِي هَذَا ضَعِيفٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- س:** مَدُّ الرَّجْلِ إِلَيْهِ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ أَوْ تَحْرِيمٌ؟
- ج:** كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْإِهَانَةَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ تَسَاهُلًا، يَحْسَبُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ، وَلَيْسَ قَصْدُهُ الْإِهَانَةَ، لَا بَأْسَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.
- س:** أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا إِنْسَانٌ طَافَ وَأَحَدَثَ وَتَوَضَّأَ، هَلْ يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ؟
- ج:** يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ، إِذَا أَحَدَثَ فِي الطَّوَافِ يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ، مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِذَا أَحَدَثَ يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ، الطَّوَافُ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِذَا أَحَدَثَ يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ.
- س:** حَتَّى لَوْ قُبِلَ النَّهْيُ؟
- ج:** حَتَّى لَوْ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ.
- س:** أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِيهِ شَخْصٌ عِنْدَهُ وَسْوَةٌ؛ إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ بَعْدَ الطَّهَارَةِ هَلْ يُعِيدُ الطَّهَارَةَ مَرَّةً أُخْرَى؟
- ج:** نَعَمْ، إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ يُعِيدُ.
- (السَّائِلُ): قَدْ يَجْلِسُ سَاعَةً كَامِلَةً يَتَوَضَّأُ؟
- ج:** إِذَا كَانَ تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ يُعِيدُ، وَيُنْصَحُ مِنْ جِهَةِ الْوَسْوَةِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ وَسْوَةٌ لَا يُعِيدُ.

[بَابُ الْغُسْلِ]

بَضَمَ الْعَيْنَ: الاغْتِسَالُ؛ أَي: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ أَوْ الْفِعْلُ، وَبِالْكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسَ مِنْ خَطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ ^(١).

[وَمَوْجِبُهُ] سِتَّةُ أَشْيَاءَ: أَحَدَهَا: [خُرُوجُ الْمَنِيِّ] مِنْ مَخْرَجِهِ [دَفْقًا بِلَذَّةٍ لَا] إِنْ خَرَجَ [بِدُونِهَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ] وَنَحْوِهِ ^(٢).

فَلَوْ خَرَجَ مِنْ يَقْطَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَبَرِدٍ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِبَ بِهِ غُسْلٌ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحًا فَلَا

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَوْرَاقُ الَّتِي فِيهَا مِثْلُ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَلَيْسَ فِيهَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُرْمَى؟

ج: لَا، تُدْفَنُ، تُدْفَنُ فِي مَحَلٍّ طَيِّبٍ، أَوْ تُحَرَّقُ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الْغُسْلِ، الْغُسْلُ بِالضَّمِّ: هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ لِلْجُمُعَةِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْغُسْلُ مُصَدَّرٌ غَسَلَ غَسْلًا، وَالْغُسْلُ مَا يُغْسَلُ بِهِ مِنْ خَطْمِيٍّ أَوْ خَطْمِيٍّ أَوْ سِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

(٢) تُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

أَوْلَاهَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ مِنْ مَخْرَجِهِ، هَذَا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ مِنْ ذَكَرِهِ لِهَوَاجِسَ، يُفَكِّرُ وَخَرَجَ الْمَنِيُّ، كَأَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةَ وَخَرَجَ الْمَنِيُّ، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَخَرَجَ الْمَنِيُّ؛ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَهَكَذَا مِنَ النَّائِمِ وَلَوْ مَا شَعَرَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْيَقْظَةِ، [فَبِمَجْرَدِ خُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ] هَذَا النَّائِمِ [وَلَوْ بِدُونِ لَذَّةٍ] يُوجِبُ الْغُسْلَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ أُمُّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» ^[١]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ^[٢]، فَإِذَا خَرَجَ الْمَاءُ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، أَوْ خَرَجَ فِي النَّوْمِ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ لِمَرَضٍ لَا عَنَ لَذَّةٍ فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

[١] أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣) عن أم سليم بنت ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] رواه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَغْتَسِلُ» [١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْفَضْحُ هُوَ: خُرُوجُهُ بِالْغَلْبَةِ، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ (١).

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ نَجِسًا وَلَيْسَ بِمَذْيٍ، قَالَهُ فِي «الرَّعَايَةِ». وَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ كَمَا لَوْ انْكَسَرَ صُلْبُهُ؛ فَخَرَجَ مِنْهُ؛ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ (٢).
وَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ كَمَا لَوْ انْكَسَرَ صُلْبُهُ؛ فَخَرَجَ مِنْهُ: لَمْ

(١) وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» [٢]، وَحَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» [٣]، نَعَمْ، الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا مَعْرُوفَةٌ.

س: قَوْلُهُ يَا شَيْخُ: «خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ» الْمَخْرُجُ...؟

ج: قَدْ يَكُونُ مَثَلًا مُصَابًا بِجُرُوحٍ فِي بَطْنِهِ، فَيَخْرُجُ الْمَنِيُّ مِنْ جُرُوحٍ فِي الْبَطْنِ مَا يَغْتَسِلُ، مَا يَجِبُ الْغُسْلُ.

(السَّائِلُ): لَا بُدَّ الْخُرُوجِ مِنْ مَخْرَجِهِ؟

ج: الذَّكْرُ، الْمَرْأَةُ مِنْ فَرْجِهَا، وَالرَّجُلُ مِنْ ذَكَرِهِ.

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَنِيِّ الَّذِي خَرَجَ بِلَذَّةٍ، دَفْقًا بِلَذَّةٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، قَوْلُهُ: «فَعَلَى هَذَا يَكُونُ نَجِسًا وَلَيْسَ بِمَنِيِّ»، أَوْ أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدًا؟
ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ مَنِيٌّ؛ لَيْسَ بِنَجِسٍ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بِلَذَّةٍ وَقَدْ يَكُونُ مَرَضًا.

(السَّائِلُ): يَعْنِي مَا يُفَرِّقُ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدًا، الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَكُّ مِنْ ثَوْبِهِ حَكًّا كَمَا

جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٤].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَشَى الْمُؤَلَّفُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ؟

ج: قَدْ يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ، لَكِنْ الْأَقْرَبُ عَدَمُ ذَلِكَ، الْأَصْلُ فِي الْمَنِيِّ الطَّهَارَةُ، أَمَّا الْمَذْيُ

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١١١/١)، وَأَحْمَدُ (٢١٩/٢) رَقْمَ (٨٦٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٣١٣) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَجِبُ الْغُسْلُ، وَحُكْمُهُ كَالنَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ^(١).

وَإِنْ أَفَاقَ نَائِمٌ أَوْ نَحْوُهُ يُمَكِّنُ بُلُوعَهُ، فَوَجَدَ بَلَلًا، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ فَقَطْ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ مَنِيًّا؛ فَإِنْ سَبَقَ نَوْمُهُ مُلَاعَبَةً أَوْ نَظْرًا أَوْ فِكْرًا أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ كَانَ بِهِ إِبْرَدَةٌ؛ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ؛ وَإِلَّا اغْتَسَلَ، وَطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ احْتِيَاظًا^(٢).

فَنَجَسَ، الْمَذْيُ أَخُو الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ تَلْدُذٍ، مَا هُوَ عَنِ دَفْقِ بِلْدَةٍ، فَهُوَ يَسِيلُ عَلَى طَرَفِ الذَّكَرِ مَاءً لَزِجًا، هَذَا يُقَالُ لَهُ: الْمَذْيُ، وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَنِيِّ، الْمَنِيُّ غَلِيظٌ يَتَدَفَّقُ بِلْدَةً، وَأَمَّا هَذَا فَلَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ وَنَفْضِ مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مَنْ أَلْحَقَ الْوَدْيَ بِالْمَذْيِ، مَا حُجَّتْهُ؟

ج: الْوَدْيُ هَذَا مَاءٌ أبيضٌ تَبِعَ الْبَوْلَ، يَكُونُ فِي آخِرِ الْبَوْلِ، وَهُوَ نَجِسٌ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِيهِ مَا فِي الْمَذْيِ؟

ج: لَا، غَلَطَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا أُخْرِجَ الْمَنِيُّ لِلتَّحْلِيلِ، لَيْسَ مَرِيضًا لَكِنْ يُخْرَجُ الْمَنِيُّ

بِاسْتِخْدَامِ بَعْضِ الطَّرِيقِ الطَّبِيعِيَّةِ، هَلْ يُوجِبُ الْغُسْلُ؟

ج: إِذَا خَرَجَ بِشَهْوَةٍ نَعَمَ، فَيُوجِبُ الْغُسْلَ.

(السَّائِلُ): وَبِدُونِ شَهْوَةٍ، لَكِنْ يَخْرُجُ؟

ج: إِذَا كَانَ بِدُونِ شَهْوَةٍ مَا فِيهِ شَيْءٌ، يَصِيرُ مَرَضًا، مِثْلُ هَذَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ

يَخْرُجُ مِنْهُ مَنِيٌّ وَهُوَ مَا سَوَى شَيْئًا، وَلَا عِنْدَهُ شَهْوَةٌ، هَذَا مَا يَصِيرُ «فِيهِ شَيْءٌ».

(السَّائِلُ): يُخْرِجُونَهُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: قَدْ يَكُونُ لِأَمْرٍ.

(١) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ مَنِيٌّ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ.

س: لَكِنْ قَوْلُهُ: «لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ» هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ، وَلَكِنَّهُ فِي نَفْسِهِ طَاهِرٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَخْرَجِهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ

مَخْرَجِهِ لَكِنْ لِمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ، أَوْ قَدْ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

(٢) هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، إِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ شَيْئًا يُشِبُّهُ الْمَنِيُّ: إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَجَبَ

[وَأِنْ انْتَقَلَ] الْمَنِيُّ [وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ]؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ بَاعَدَ مَحَلَّهُ؛ فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُنْبِ، وَيَحْضُلُ بِهِ الْبُلُوغُ وَنَحْوُهُ^(١).
وَيَحْضُلُ بِهِ الْبُلُوغُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِهِ^(٢).

عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِلَّا فَلِأَصْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ سَبَقَ النَّوْمَ مُلَاعَبَةً أَوْ تَفَكِيرًا؛ كَوْنُهُ يَغْتَسِلُ احْتِيَاظًا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، وَكَوْنُهُ يَغْتَسِلُ احْتِيَاظًا هَذَا حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا الْوُجُوبُ فَمَحَلُّ نَظَرٍ، الْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ النَّوْمِ شَيْءٌ مِمَّا قَدْ يُسَبِّبُ خُرُوجَهُ؛ فَهَذَا قَرِينَةٌ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ.

س: مَا يَكُونُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَذْيًا إِذَا سَبَقَ النَّوْمَ مُلَاعَبَةً؟

ج: مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُشْبِهُ الْمَنِيَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ مُشْتَبِهًا فَلِأَصْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَلَكِنْ يُطَهَّرُ مَا أَصَابَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَذْيٌ.

س: لَكِنْ يَكُونُ فِي حَالَةِ الْاِشْتِيَاهِ يَا شَيْخُ، احْتِيَاظًا؟

ج: إِذَا اغْتَسَلَ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَمَّا إِذَا جَرَمَ أَنَّهُ مَذْيٌ مَا فِيهِ إِلَّا غَسْلٌ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ، يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

س: نَعَمْ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُ الْاِحْتِمَالَيْنِ؟

ج: الْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ، لَا يَجِبُ الْغُسْلُ.

(١) أَمَّا إِذَا انْتَقَلَ الْمَنِيُّ وَلَمْ يَخْرُجْ، أَحَسَّ بِالِانْتِقَالِ لَكِنْ مَا خَرَجَ شَيْءٌ، ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَغْتَسِلُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُحْسُ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ مَا يَحْدُثُ شَيْءٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْاِنتِقَالَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ حَتَّى يَخْرُجَ، يَبْرُزُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَنَّهُ يُحْسُ بِانْتِقَالِ شَيْءٍ وَلَا يَبْرُزُ فَلَا يَحْضُلُ بِهِ غَسْلٌ إِلَّا بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَدَّةٍ.

(٢) وَلَا يَحْضُلُ بِهِ الْبُلُوغُ وَلَا غَيْرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَنِيُّ، إِحْسَاسُهُ بِشَيْءٍ مَا يَكْفِي حَتَّى يَخْرُجَ الْمَنِيُّ؛ فَيَثْبُتُ الْغُسْلُ وَيَثْبُتُ الْبُلُوغُ، وَإِلَّا فَلَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

س: إِذَا احْتَقَنَ بِشَهْوَةٍ وَأَحَسَّ بِالِدَّفْقِ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ؟

ج: مَا يَصِيرُ مَنِيًّا إِلَّا بِالْخُرُوجِ وَالتَّحَقُّقِ أَنَّهُ مَنِيٌّ يَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[فِي أَنْ خَرَجَ] الْمَنِيِّ [بَعْدَهُ]؛ أَي: بَعْدَ غُسْلِهِ لِانْتِقَالِهِ [لَمْ يُعِدْ]؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ وَاحِدٌ؛ فَلَا يُوجِبُ غُسْلَيْنِ (١).

س: إِذَا كَانَ حَبْسَهُ عَمْدًا؟

ج: إِذَا أَطْلَقَهُ خَرَجَ، إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ خَرَجَ.

(١) إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ الْبَوْلَ

حِينَئِذٍ، يَسْتَنْجِي فَقَطْ، أَمَّا إِذَا انْتَقَلَ بِشَهْوَةٍ وَأَطْلَقَ يَدَهُ وَخَرَجَ يَغْتَسِلُ - تُحَقِّقُ خُرُوجَ الْمَنِيِّ حِينَئِذٍ - فَيَغْتَسِلُ وَيَبْتِئُ الْبُلُوغَ، أَمَّا أَحْسَنَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ مَا خَرَجَ شَيْءٌ؛ مَا يَصِيرُ شَيْئًا.

س: لَكِنْ فِي حَالِ الْغُسْلِ يَا شَيْخُ، أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِقَلِيلٍ إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ؟

ج: إِذَا خَرَجَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ مَا عَلَيْهِ عَمَلٌ؛ تَمَّ الْغُسْلُ، حَصَلَ الْمَطْلُوبُ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِقَلِيلٍ؟

ج: وَلَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِقَلِيلٍ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

(السَّائِلُ): إِي نَعَمْ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟

ج: نَعَمْ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

س: يَا شَيْخُ، إِذَا نَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ وَصَلَّى؟

ج: يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.

(السَّائِلُ): حَتَّى وَإِنْ صَلَّى صَلَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟

ج: وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا، وَلَوْ خَمْسًا، وَلَوْ عَشْرًا، يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.

س: وَيُعِيدُ النَّافِلَةَ؟

ج: النَّافِلَةَ لَا، مَا يُعِيدُهَا، النَّافِلَةُ مَا يَلْزَمُ.

س: حُكْمُ الْاسْتِمْنَاءِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَا يَجُوزُ، حَرَامُ الْاسْتِمْنَاءِ لَا يَجُوزُ، هَذِهِ الْعَادَةُ السَّرِيَّةُ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ

هَذِهِ فِيهَا شَرٌّ عَظِيمٌ، مُنْكَرٌ وَعُدْوَانٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْإِنْتِقَالَ إِذَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

ج: نَعَمْ.

(السَّائِلُ): عَلَى الصَّحِيحِ، الْإِنْتِقَالَ؟

ج: حَتَّى يَخْرُجَ الْمَنِيُّ بِشَهْوَةٍ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا اغْتَسَلَ لَهُ - لِإِنْتِقَالِ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ خَرَجَ؟

[وَالثَّانِي [تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ] أَوْ قَدْرَهَا إِنْ فَقِدَتْ؛ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ [فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا] وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَرَارَةً^(١) .

فَإِنْ أَوْلَجَ الْخُنْتَى الْمُشْكِلُ حَشْفَتَهُ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ وَلَمْ يُنْزَلْ، أَوْ أَوْلَجَ غَيْرَ الْخُنْتَى ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ الْخُنْتَى، فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ^(٢) .
وَلَا غُسْلَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ، وَلَا بِإِيْلَاجِ بَعْضِ الْحَشْفَةِ^(٣) .

ج: يُعِيدُ الْغُسْلَ إِذَا خَرَجَ بِشَهْوَةٍ .

(السَّائِلُ): هُنَا الْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: «إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ الْغُسْلِ لِانْتِقَالِهِ لَمْ يُعَدَّ؟»

ج: إِذَا خَرَجَ بِشَهْوَةٍ يُعِيدُ الْغُسْلَ، أَمَّا إِحْسَاسُ الْانْتِقَالِ الْأَوَّلِ مَا عَلَيْهِ عَمَلٌ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ مَا يُسَمَّى دَفْقًا بِلَدَّةٍ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ كَثُرَ مِنْهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ يَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا أَوْ يَكْرُرُ الْغُسْلَ؟

ج: كُلَّمَا خَرَجَ لِشَهْوَةٍ يَغْتَسِلُ، كُلَّمَا خَرَجَ فَكَّرَ وَخَرَجَ بِشَهْوَةٍ يَغْتَسِلُ، بَعْضُ النَّاسِ مَسْكِينٌ كُلَّ سَاعَةٍ يُفَكِّرُ .

(١) هَذَا الثَّانِي: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ الْأَصْلِيِّ مُطْلَقًا، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^[١] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^[٢] . فَالْجَمَاعُ نَفْسُهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ مُطْلَقًا، إِيْلَاجُ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ، ذَكَرَ أَصْلِيٍّ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ وَلَوْ مَقْطُوعَ الْحَشْفَةِ .

س: لَكِنْ مُجَرَّدَ الْإِلْتِقَاءِ وَلَمْ يُغَيَّبِ الْحَشْفَةَ؟

ج: لَا بَدَّ مِنْ تَغْيِيبِهَا، مَا يَكُونُ مَسَّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ إِلَّا إِذَا غَيَّبَهَا .

(٢) إِذَا كَانَ خُنْتَى فِي خُنْتَى، أَوْ إِنْسَانٌ أَوْلَجَ ذَكَرَهُ الْأَصْلِيَّ فِي فَرْجِ خُنْتَى دُونَ إِنْزَالِ

لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ أَوْلَجَ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ أَوْ يَخْرُجُ مَنِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدُّبْرِ وَالْقُبْلِ، إِذَا أَوْلَجَ فِي الدُّبْرِ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَجَ فِي فَرْجٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - كَاللُّوَاطِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ .

(٣) وَلَا غُسْلَ بِمَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ مِنْ دُونَ إِيْلَاجٍ، مَسَّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ لَا بَدَّ إِيْلَاجٍ،

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١)، وَمُسْلِمٌ (٣٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[وَلَوْ] كَانَ الْفَرْجُ [مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ] أَوْ نَائِمٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ صَغِيرٍ يُجَامَعُ مِثْلَهُ^(١).

وَكَذَا لَوْ اسْتَدَخَلْتَ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ^(٢).

[وَالثَّلَاثُ: [إِسْلَامٌ كَافِرٍ] أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا، وَلَوْ مُمَيَّرًا، أَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ؛ لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ

أَمَّا إِذَا كَانَ طَرَفُ الذَّكَرِ عَلَى طَرَفِ الْفَرْجِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ حَتَّى يُوَلِّجَ الْفَرْجَ فِي الْفَرْجِ.
(١) هَذَا «لَوْ» إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ، إِذَا كَانَ فَرْجًا مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ صَغِيرٍ يُجَامَعُ مِثْلَهُ؛ لِغُضُوبٍ: «ثُمَّ جَهْدَهَا...»^[١] «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ...»^[٢]، فَهُوَ عَامٌّ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَدْخُلُ فِيهِ فَرْجُ الْبَهِيمَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَدْ يُبْتَلَى بِجَمَاعِ الْغَنَمِ أَوْ الْبَقَرِ.

أَمَّا إِذَا أَنْزَلَ الْمَنِيَّ فَلَا خِلَافَ، إِذَا أَنْزَلَ الْمَنِيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، لَكِنْ إِذَا جَامَعَ بَقْرَةً أَوْ شَاءَ وَلَمْ يُنْزَلْ هَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ، «لَوْ» إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ الْقَوِيِّ، هَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ أَمْ لَا؟ وَالْغُسْلُ احْتِيَاظًا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا إِذَا أَنْزَلَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ مُطْلَقًا، فِي أَيِّ جِهَةٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(٢) نَعَمْ، إِذَا اسْتَدَخَلَتِ الْمَرْأَةُ يَعْنِي، يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْإِيْلَاجُ وَلَوْ مِنْ نَائِمٍ أَوْ صَغِيرٍ؛ لِغُضُوبِ الْأَدِلَّةِ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ...»^[٣]، «ثُمَّ جَهْدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»^[٤]، وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ لِتَوَمُّهِ.

س: النَّائِمُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ لَهُمَا قَصْدٌ؟

ج: وَلَوْ، إِذَا حَصَلَ الْجَمَاعُ أَدْخَلْتَ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ؛ الْجَمَاعُ مِنْهَا هِيَ، أَمَّا الْمَجْنُونُ مَا عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ، مَا هُوَ مُكَلَّفٌ بِشَيْءٍ، الْمَجْنُونُ نَفْسُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(السَّائِلُ): وَالنَّائِمُ؟

ج: وَالنَّائِمُ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، عَلَيْهَا هِيَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١)، وَمُسْلِمٌ (٣٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣] تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

[٤] تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَسِدْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (١) [١].

(السَّائِلُ): النَّائِمُ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

ج: لَا، إِلَّا إِذَا أَحَسَّ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ يَغْتَسِلُ.

س: وَلَوْ يَا شَيْخُ عَيَّبَ الْحَشْفَةَ كُلَّهَا؟

ج: تَغْتَسِلُ، تَغْتَسِلُ هِيَ، أَمَّا هُوَ مَا فَعَلَ شَيْئًا، هُوَ مَا فَعَلَ شَيْئًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُمْكِرَةُ إِذَا أَكْرَهَ إِكْرَاهًا عَلَى الْجَمَاعِ لَهُ حُكْمُ الْمُخْتَارِ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَّا إِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ يَغْتَسِلُ، لَكِنْ إِذَا مَا خَرَجَ

مَنِيٌّ؛ أَكْرَهَ وَلَا خَرَجَ مَنِيٌّ هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَلَعَلَّ الْغُسْلَ أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهُ شَمَلَهُ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، لَعَلَّهُ أَقْرَبَ، وَكَذَلِكَ النَّائِمُ إِذَا عَلِمَ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَغْتَسِلُ احْتِيَاظًا، وَإِنْ كَانَ مَا قَصَدَ، أَمَّا الْوُجُوبُ فَمَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ مَا عِنْدَهُ قَصْدٌ، وَلَا فَعَلَ شَيْئًا؛ بَلْ فَعَلَ بِهِ.

س: اللَّهُ يُبَارِكُ فِيكُمْ، مَنْ قَالَ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَلَامِسَ ذَكَرَ الرَّجُلِ فَرَجَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

ج: هَذَا عَلَظٌ، لَا، عَلَظٌ، لَا بُدَّ مِنْ جَمَاعٍ وَإِبْلَاجٍ.

(١) إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ.

«وَلَوْ مُمَيِّزًا» إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ الْقَوِيِّ، وَالْمُمَيِّزُ: لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ بَعْدَ، لَكِنْ

يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا؛ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ لِأَجْلِ تَصَحُّحِ صَلَاتِهِ.

فِإِسْلَامِ الْكَافِرِ يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه،

لَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا، وَالْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجِبُ لَكِنَّهُ سُنَّةٌ، مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ جَمِيعَ الْكُفَّارِ

بِذَلِكَ، لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَأَسْلَمَ النَّاسُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْغُسْلِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: اغْتَسِلُوا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ هُمْ

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١)، وأحمد (٢١٦/٣٤) رقم (٢٠٦١١)

عن قيس بن عاصم رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِقْبَاءُ شَعْرِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ^[١].

أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ^[١]، وَلَمْ يَقُلْ: مُرَّهُمْ بِالْغُسْلِ، فَالْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِحَدِيثِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْجَمِيعِ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَظْهَرُ.

س: الْمُمَيِّزُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَذَا؟

ج: الْمُمَيِّزُ، الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ مَحَلُّ نَظَرٍ، إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ «لَوْ» إِشَارَةٌ لِلْخِلَافِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ فَهُوَ اسْتِحْبَابٌ لَهُ الْغُسْلُ كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الصَّلَاةُ، إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْعَشْرَ وَجَبَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْغُسْلِ، وَوَجَبَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالصَّلَاةِ وَيُضْرَبَ أَيْضًا، لَكِنْ إِذَا أُمِرَ بِالْغُسْلِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، إِذَا كَانَ يَعْنِي قَدْ أَتَى جَنَابَهُ؛ قَدْ أَتَى جَمَاعًا يَعْنِي.

(السَّائِلُ): إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ جَنَابَةً أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ، إِذَا كَانَ جُنْبًا.

(١) يَعْنِي: يُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُ الثِّيَابِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهَا شَيْئًا، أَمَّا إِذَا عَلِمَ فِيهَا نَجَاسَةً يَجِبُ غَسْلُهَا، وَإِلَّا فَلْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، لَكِنْ مَتَى عَلِمَ فِيهَا نَجَاسَةً وَجَبَ الْغُسْلُ.

س: الدَّلِيلُ عَلَى الاستِحْبَابِ؟

ج: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهَا نَجَاسَةً، ثَوْبٌ جَدِيدٌ أَوْ ثَوْبٌ لَتَوَهُ مَغْسُولٌ مَا فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ فِيهِ نَجَاسَةً يُغْسَلُ.

س: مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثِّيَابِ؟

ج: خَشِيَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ مَا يَعْلَمُ شَيْئًا، وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا، أَمَّا إِذَا عَلِمَ شَيْئًا تُغْسَلُ، وَإِلَّا فَلْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، كَأَلْمُسْلِمِ.

س: قَالَ الشَّارِحُ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِقْبَاءُ شَعْرِهِ؛ لِحَدِيثِ: «أَلْتِي عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ

وَاجْتَسِلِ»^[٢]؟

ج: هَذَا حَدِيثٌ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِحَدِيثِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (١٦٣/٢٤) رقم (١٥٤٣٢) بلفظ: «أَلْتِي عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاجْتَسِلِ».

[وَالرَّابِعُ: [مَوْتُ] غَيْرِ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا، وَيَأْتِي (١)].

(١) الرَّابِعُ: غُسْلُ الْمَيِّتِ، فَالْمَيِّتُ يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قِصَّةِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا...» [١] إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ فِي الَّذِي وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [٢]. فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، يَجِبُ غُسْلُهُ، وَلَوْ مَقْتُولًا قَتْلًا، إِلَّا إِذَا كَانَ ظُلْمًا فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُغَسَّلُ؛ حَتَّى وَلَوْ مَقْتُولًا ظُلْمًا، خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ هُنَا إِلَّا شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ فَلَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِشَهَدَاءِ أَحَدٍ أَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، هَؤُلَاءِ مُسْتَشْتُونَ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُغَسَّلُونَ، وَلَوْ كَانَ مَقْتُولًا ظُلْمًا كَمَا غُسِّلَ عُمَرُ وَعَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ قُتِلَ، فَلَا حَادِثَ عَامَّةٍ إِلَّا شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ فَقَطْ.

س: شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ يَا شَيْخُ؟

ج: شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ إِذَا مَاتَ فِي مَحَلِّ الْمَعْرَكَةِ فِي مَحَلِّ قَتْلِهِ.

س: وَالشَّهِيدُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - هَلْ يُكْفَنُ؟ أَوْ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ؟

ج: شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ، يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ بِشَهَدَاءِ أَحَدٍ، أَمَرَ أَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ؛ شَهَدَاءُ، ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، اللَّهُ أَكْبَرُ.

س: الشَّهِيدُ إِذَا أُصِيبَ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَمُتْ إِلَّا خَارِجَ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ؟

ج: إِذَا نُقِلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَسَّلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَقْيِيدُهُ بِ: «الْمَقْتُولِ ظُلْمًا»، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا ظُلْمًا

لِلتَّغْسِيلِ؟

ج: يُغَسَّلُ وَلَوْ أَنَّهُ مَقْتُولٌ ظُلْمًا، وَالْمَقْتُولُ حَدًّا يُغَسَّلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا فِيهِ شَكٌّ، إِذَا قُتِلَ حَدًّا يُغَسَّلُ كَالْمَرْجُومِ، الرَّانِي الْمُحْضَنُ يُغَسَّلُ، يُرْجَمُ وَيُغَسَّلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دَلِيلٌ مَنِ اسْتَنَى الْمَظْلُومَ، مَا وَجَهُ الدَّلَالَةِ؟

ج: يُلْحِقُهُ بِالشَّهَدَاءِ يَعْنِي؛ لِأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَكَوْنُ تَسْمِيَّتِهِ شَهِيدًا مَا يَلْزَمُ مِنْهَا [عَدَمُ التَّغْسِيلِ]، حَتَّى مَنْ مَاتَ بِالْبَطْنِ يُسَمَّى شَهِيدًا، وَيُغَسَّلُ، الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ شَهَدَاءُ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُغَسَّلُونَ، تَسْمِيَةَ الشَّهِيدِ لَا تَمْنَعُ مِنْ تَغْسِيلِهِ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ أَمْرُهَا عَامٌّ وَاسِعٌ، لَكِنْ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ خَاصَّةٌ هُوَ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ؛ لِلنَّصِّ فِيهِ، وَأَمَّا الشُّهَدَاءُ الْآخَرُونَ يُغَسَّلُونَ، الْمُقْتُولُ طُلْمًا وَالْمَقْتُولُ بِالْبَطْنِ وَبِجِدَارٍ، أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ، مِثْلُ الْمَبْطُونِ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ بِالْهَدْمِ وَالْعَرَقِ، وَمَعَ هَذَا يُغَسَّلُونَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَسِيرُ إِذَا قُتِلَ صَبْرًا؟

ج: يُغَسَّلُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَالْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُقْتَلُ.

س: الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ يَقْتُلُهُ الْكُفَّارُ يَا شَيْخَ صَبْرًا؟ الْكَافِرُ يَقْتُلُ الْأَسِيرَ الْمُسْلِمَ؟

ج: إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ يُغَسَّلُونَهُ، إِذَا تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَسِيرِهِمْ غَسَلُوهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحَرِيقُ، الَّذِي أَصَابَهُ حَرِيقٌ مَاتَ بِالْحَرِيقِ؟

ج: يُغَسَّلُ إِذَا أَمَكَنَ وَإِلَّا يُيَمَّمُ، إِنْ تَمَكَّنُوا مِنْ غُسْلِ الْحَرِيقِ وَإِلَّا يُيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَذْهَبُ

الْمَاءُ أَجْزَاءً مِنْهُ بِالْغُسْلِ؛ لِكُونِهِ احْتَرَقَ، لَكِنْ إِذَا تَيَسَّرَ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَالْحَرِيقُ مَا يَمْنَعُ غُسْلَهُ لَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَيُيَمَّمُ، إِذَا كَانَ الْحَرِيقُ قَطَعَهُ وَأَحْرَقَهُ يُيَمَّمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَصْحَابُ حَوَادِثِ السِّيَارَاتِ الَّذِينَ تَقَطَّعَهُمُ السِّيَارَاتُ قِطْعًا، هَلْ

يُغَسَّلُ أَوْ يُيَمَّمُ وَيَكْفِي؟

ج: إِذَا أَمَكَنَ تَغْسِيلُهُمْ وَلَا يَذْهَبُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، وَإِلَّا يُيَمَّمُونَ، إِنْ أَمَكَنَ تَغْسِيلُهُمْ بِحَيْثُ

لَا يَذْهَبُ مِنْ أَجْزَائِهِمْ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ.

س: شُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - دَفْنُهُمْ، هَلْ يُدْفَنُونَ جَمَاعَةً أَمْ أَفْرَادًا؟

ج: أَفْرَادًا أَفْرَادًا، كُلُّ وَاحِدٍ لِحَالِهِ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِكَثْرَتِهِمْ؛ دُفِنَ الْاِثْنَانِ

وَالثَّلَاثَةُ جَمِيعًا، وَإِلَّا فَلَا أَفْضَلَ: دُفِنَ كُلُّ وَاحِدٍ لَوْحِدِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مَعَهَا رِجَالٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ زَوْجٌ لَهَا، هَلْ تُغَسَّلُ؟

ج: الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ بَيْنَ الرَّجَالِ تُيَمَّمُ.

س: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُغَسَّلُ أَعْضَاؤُهَا؟

ج: لَا، مَا لَهُ أَصْلٌ، تُيَمَّمُ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ.

(السَّائِلُ): أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ، كَمَا تُغَسَّلُ؟

ج: لَا، تُيَمَّمُ، فَقَطْ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

[وَالْخَامِسُ: [حَيْضٌ، وَالسَّادِسُ [نَفَاسٌ] وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِهِمَا؛ قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»، فَيَجِبُ بِالْخُرُوجِ، وَالْإِنْقِطَاعِ شَرْطٌ^(١).
 [لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنِ دَمٍ] فَلَا غُسْلَ بِهَا، وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ^(٢).
 [وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ] لِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ [حَرَمَ عَلَيْهِ] الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ و[قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ]^(٣).

(١) الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ أَيْضًا إِذَا طَهَّرْتَا، إِذَا طَهَّرْتَا مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَجَبَ الْغُسْلُ بِالنِّصِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَهَّرْتَا فَأَتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمَا بِالْغُسْلِ، فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ إِذَا طَهَّرْتَا، وَلَا يَتِمُّ الْغُسْلُ إِلَّا بِإِنْقِطَاعِ الدَّمِ.
 (٢) إِذَا وُجِدَ وَلَدٌ بِغَيْرِ دَمٍ، وَلِدَتْ وَلَمْ يَكُنْ دَمٌ فَلَا غُسْلَ، وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَفْرُوضَةٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً وَلِدَتْ بِغَيْرِ دَمٍ، لَا نَعْلَمُ فِي أَيِّ مَكَانٍ أَنَّهُا وَلِدَتْ بِغَيْرِ دَمٍ، لَكِنْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَفْرُوضَةٌ، وَإِلَّا فَالْمَعْرُوفُ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَلِدُ يَكُونُ مَعَهَا دَمٌ وَلَوْ قَلِيلًا. فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ وَلِدَتْ بِدُونِ دَمٍ فَلَا غُسْلَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ هُوَ الْعِلَّةُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، خَبَرَ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَلِدَتْ وَسَمَّيَتْ ذَاتَ الْجُنُوفِ؟

ج: يَحْتَاجُ دَلِيلًا، أَقُولُ: يَحْتَاجُ ثُبُوتًا، كُلُّهَا حِكَايَاتٌ مَا لَهَا أَسَاسٌ.

س: الطَّاهِرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَا يُوجِبُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا يُوجِبُ شَيْئًا،

الطَّاهِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ؟

ج: مَا فِيهِ إِلَّا الْمَنِيُّ فَقَطْ، أَمَّا غَيْرُهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّبْرِ شَيْءٌ أَوْ مِنَ الذَّكَرِ شَيْءٌ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ، إِلَّا مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ بِالنِّصِّ فَهَذَا طَاهِرٌ، لَكِنْ يُوجِبُ الْغُسْلَ إِنْ كَانَ عَنْ شَهْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ النَّجَاسَةُ، إِذَا خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ مِنَ الدُّبْرِ أَوْ مِنَ الذَّكَرِ فَهِيَ نَجِسَةٌ، مَا عَدَا الْمَنِيَّ.

(٣) كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ الطَّوَافِ حَتَّى يَغْتَسِلَ، الْجُنْبُ لَا يُطَوَّفُ وَلَا يُصَلَّى، وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ، وَهَكَذَا مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ، وَهَكَذَا الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ حَتَّى تَغْتَسِلَا، وَهَكَذَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَهَكَذَا مَسَّ الْمُصْحَفِ، وَهَكَذَا الطَّوَافُ حَتَّى يَحْضَلَ الْغُسْلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحَائِضُ أَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالنَّفَسَاءُ؟

ج: فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: إِنْ خَشِيَتْ نِسْيَانَهُ قَرَأَتْ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْقِرَاءَةُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهَا تَقْرَأُ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ تَطُولُ، مُدَّةُ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ تَطُولُ، مَا هِيَ مِثْلُ الْجُنْبِ، وَلَا تُقَاسُ الْحَائِضُ عَلَى الْجُنْبِ، فَلَا قَرَبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى مُرَاجَعَةِ الْمُصْحَفِ تُرَاجِعُهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَفَّازِينَ، مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُهَا عَلَى الْجُنْبِ، الْجُنْبُ مُدَّتُهُ يَسِيرَةٌ، يَغْتَسِلُ وَيَنْتَهِي، وَالْقِيَاسُ فِي هَذَا لَا وَجَهَ لَهُ، أَمَّا حَدِيثُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^[١]، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْقِيَاسُ فَاسِدٌ.

س: يَا شَيْخَ سَلَّمَكَ اللَّهُ، إِذَا أُبِيحَ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ هَلْ مَعْنَاهُ يُبَاحُ لَهَا أَيْضًا مَسُّ الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ؟

ج: الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْعَرٌ، كَيْفَ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؟! مَسُّ الْمُصْحَفِ مَمْنُوعٌ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْعَرٌ، فَالَّذِي عَلَى الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

س: عَمَّا اللَّهُ عَنكَ، الَّذِي يُرَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه فِي تَجْوِيزِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ هَلْ ثَبَّتَ عَنْهُ؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا، أَقُولُ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، لَكِنَّ الصَّوَابَ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فَاسِدًا، قِيَاسُهَا عَلَى الْجُنْبِ مَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ فِي النَّصِّ مَا يَمْنَعُهَا، لَكِنَّ مِنْ دُونِ حَائِلٍ، إِذَا احتَاجَتْ مَسُّ الْمُصْحَفِ يَكُونُ مِنْ دُونِ حَائِلٍ.

س: مِنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ هَلْ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؟

ج: لَا، يَأْتِي بِالتَّعَوُّذَاتِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَدُونَ الْمُعَوِّذَاتِ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَإِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ فَلْيَغْتَسِلْ خَيْرٌ لَهُ.

[١] أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة...، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.

و[قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ]؛ أَي: قِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا، وَلَهُ قَوْلٌ مَا وَافَقَ قُرْآنًا إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ^(١).

كَالْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَنَحْوِهِمَا^(٢).

«وَنَحْوِهِمَا» كَالذِّكْرِ، وَلَهُ تَهَجِّيهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ، وَتَحْرِيكُ شَفْتَيْهِ بِهِ مَا لَمْ يَبِينِ الْحُرُوفَ^(٣).

وَقِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ مَا لَمْ تَطَّلُ^(٤).

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مُتَنَجِّسُ الْفَمِ^(٥).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، مَنْ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ هِرْقَلٍ بِأَنَّ الْكَافِرَ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ، فَيَقُولُ الْجُنُبُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؟

ج: لَا، لَا، هَذَا مَا يُحْتَجُّ بِهِ، حَدِيثُ هِرْقَلِ النَّصِّ وَاضِحٌ فِي الْقُرْآنِ، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْ مَسِّ الْقُرْآنِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِقِصَّةِ هِرْقَلٍ.

(١) لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ كَمِثْلِ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، عَلَى سَبِيلِ الدُّعَاءِ، مَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْقِرَاءَةِ، لَا بِأَس.

(٢) نَعَمْ، مِثْلُ الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْقِرَاءَةِ، لِلْحَائِضِ وَالتُّسَاءِ جَمِيعًا وَالْجُنُبِ.

(٣) مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ.

(٤) لَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ، مَا لَمْ تَطَّلُ.

(٥) لَا يُمْنَعُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ مِنَ الاحْتِرَامِ وَالْفَضْلِ أَنْ يَغْسِلَ فَمَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الْآيَةِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَقِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ»؟

ج: فِيهَا خِلَافٌ، لَكِنْ لِأَنَّ بَعْضَ الْآيَةِ مَا تَكُونُ قُرْآنًا؛ يَعْنِي: مِثْلَمَا يَقُولُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾ [الأعراف: ١٥١] أَوْ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] مَا كَمَّلَهَا، مَا قَرَأَهَا كَمَا نَزَلَتْ، إِنَّمَا قَرَأَ بَعْضَهَا، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: حَتَّى وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ.

وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ قِرَاءَتِهِ؛ وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ^(١).

[وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ]؛ أَي: يَدْخُلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ أَي: طَرِيقِ [لِحَاجَةٍ] وَغَيْرَهَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٢).

(السَّائِلُ): حَدِيثٌ: «أَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةٌ»^[١]؟

ج: هَذَا بَعْضُ آيَةٍ، يَقُولُونَ: بَعْضُ آيَةٍ.

س: يَا شَيْخُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لِمَاذَا يَتَنَجَّسُ فَمُ الْإِنْسَانِ؟

ج: قَدْ يَكُونُ، قَدْ يَقَعُ نَجَاسَةٌ فِي فَمِ الْإِنْسَانِ، قَدْ يَقَعُ، قَدْ يُبْتَلَى بِدَمٍ يَخْرُجُ فِي فَمِهِ وَلَا مَجَّةَ، لَا يَقْرَأُ حَتَّى يَطْهُرَ أَفْضَلَ، الْأَفْضَلُ يَطْهُرُ فَمَهُ، لَوْ مَجَّهَ وَبَقِيَ أَثَرُ الدَّمِ يَتَمَضَّمُ عَنْهُ، لَكِنْ لَوْ قَرَأَ لَا حَرَجَ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَغْسِلَ فَمَهُ.

س: يَا شَيْخُ، إِنْ قَالَ قَائِلٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^[٢]، فَالطَّاهِرُ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْمُتَطَهِّرَ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَاللَّفْظُ الْمُشْتَرِكُ يُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ، فَمَا هِيَ الْإِجَابَةُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ: الْوُضُوءُ، وَإِلَّا الْمُؤْمِنُ أَيْنَمَا كَانَ فَهُوَ طَاهِرٌ.

(١) لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْمَلَ الْقُرْآنُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ لِئَلَّا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ»^[٣]، فَظَاهِرٌ هَذَا مَنْعُهُمْ مِنْ لَمَسِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا.

(٢) أَمَّا الْعُبُورُ فَلَا بَأْسَ، الْحَائِضُ وَالنِّفْسَاءُ وَالْجُنُبُ عُبُورُهُمْ لَا بَأْسَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْحُمْرَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^[٤]؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْعُبُورِ وَأَخَذِ الْحَاجَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

س: لِحَاجَةٍ وَغَيْرِ حَاجَةٍ، يَقُولُ: لِحَاجَةٍ وَغَيْرِهَا؟

ج: يَعْنِي: قَدْ يَكُونُ مَا هُنَاكَ حَاجَةً بَيِّنَةً لِأَخْذِ الْحَاجَةِ، بَسْ لَوْ خَلَّاهَا؛ مَا لَهَا

[١] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠/٢) رَقْمَ (٨٧٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ. «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١/٢٧٦).

[٢] تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٩) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- وَكُونَهُ طَرِيقًا قَصِيرًا حَاجَةً^(١) .
وَكَرِهَ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا^(٢) .

ضُرُورَةً، أَوْ مَا هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلْمُرُورِ، هُنَاكَ طَرِيقٌ آخَرُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ يُمَكِّنُ الْمُرُورَ بِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ إِمَّا لِقَصْرِ، وَإِلَّا لِأَسْبَابٍ أُخْرَى .
الْمَقْصُودُ: الْمُرُورُ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وَلَمْ يُقَيِّدْ ﷺ، أَطْلَقَ الْإِذْنَ ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، اللَّهُ أَطْلَقَ هَذَا ﷺ .

(١) هَذَا مِنَ الْحَاجَةِ، لَكِنْ الْأَصْلُ وَلَوْ تَسَاوَى الطَّرِيقَانِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّنُ جُنْبًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَهَلْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُؤَدَّنَ وَهُوَ وَاقِفٌ ثُمَّ يَخْرُجُ؟

ج: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ يُشْبِهُ الْجُلُوسَ، وَقُوفُهُ طَوِيلٌ فَلِأَحْوَطِ أَلَّا يَأْتِيَ وَهُوَ جُنْبٌ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَالِسٍ، لَا يَجْلِسُ، قَدْ يُشْبِهُ الْعَابِرَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَكِنْ طَوَّلَ قِيَامِهِ يُشْبِهُ الْجُلُوسَ، فَلِأَحْوَطِ لَهُ أَنْ يَتَأَهَّبَ قَبْلَ الْأَذَانِ، يَغْتَسِلُ، هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ .

س: لَيْسَ شَرْطًا الْوُضُوءُ فِي الْأَذَانِ يَا شَيْخُ؟

ج: الصَّحِيحُ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ^[١]، لَيْسَ بِشَرْطٍ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ طُرُقَاتٍ؟

ج: لَا أَعْرِفُ فِي هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا، نَصُّ الْقُرْآنِ وَاضِحٌ: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾

[النساء: ٤٣] .

(٢) الْكَرَاهَةُ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، اللَّهُ يَقُولُ: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى﴾ [النساء: ٤٣]، وَمَنْ قَالَ

قَوْلًا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَجَبَ رُدُّهُ مُطْلَقًا .

س: لَا يُجْمَعُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بَيْنَ عَابِرِ السَّبِيلِ وَالطَّرُقَاتِ؟

ج: عَابِرِ السَّبِيلِ هُوَ الْمَارُ، الَّذِي مَرَّ لِحَاجَةٍ، الْمَارُ هَذَا عَابِرِ السَّبِيلِ، أَوْ دَخَلَ لِحَاجَةٍ

يَأْخُذُ حَاجَةً وَيَخْرُجُ، دَخَلَ لِيَأْخُذَ مُصَلًى، يَأْخُذُ سَجَادَةً، يَأْخُذُ مُصَحَّفًا، يَأْخُذُ كِتَابًا،

وَالْمُصَحَّفُ يُجُوزُ أَخْذُهُ إِذَا كَانَ فِي جَفِيرٍ أَوْ بَعْلَاقَةٍ .

[١] حديث: «لا يؤدَّن إلا متوضئ» .

وَمُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ لَا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ ^(١).

[وَلَا] يَجُوزُ أَنْ [يَلْبَثَ فِيهِ]؛ أَي: فِي الْمَسْجِدِ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ

س: سَلَّمَ اللَّهُ: جَوَّازٌ وَفُوفٌ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج: الصَّحِيحُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿عَارِيٌّ﴾ [النساء: ٤٣] وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» ^[١]، وَالْحَدِيثُ لَا بَأْسَ بِسَنَدِهِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، اتَّخَاذَهُ طَرِيقًا مَا يُحْمَلُ عَلَى كَثْرَةِ التَّرَادِدِ وَالتَّكْرَارِ، كَوْنُهُ يَتَرَدَّدُ

فِي الْمَسْجِدِ؟

ج: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا»، لَا تُشَدِّدُوا فَيَشُدُّدِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا

تَعْسَرُوا» ^[٢]، شَيْءٌ رَخَّصَ فِيهِ اللَّهُ، مَا الْحَاجَةُ إِلَى أَنْ نُشَدِّدَ؟! لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يُمْنَعُ عَنِ مَسِّ الْقُرْآنِ الْمُتَرَجِّمِ بِدُونِ وُضُوءٍ؟

ج: كُتِبَ التَّرْجَمَةُ وَكُتِبَ التَّفْسِيرُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهَا.

(١) فِيهِ نَظَرٌ، الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، وَمُصَلَّى الْجَنَائِزِ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، بَعْضُهُمْ قَدْ يُشَدِّدُ يَقُولُ: يَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلَكِنْ مَا هُوَ بِالْمُرَادِ أَنَّهُ يَصِيرُ مُصَلَّى؛ لِأَنَّهُنَّ يُسَوِّشْنَ عَلَى الْمُصَلِّيَّاتِ فَيَكُنَّ وَرَاءَهُنَّ يَسْمَعْنَ الْخُطْبَةَ وَيَسْمَعْنَ الْفَائِدَةَ، مَا هُوَ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ، هُوَ مَا يُصَلَّى فِيهِ إِلَّا صَلَاةُ الْعِيدِ، فَلَيْسَ بِمُصَلَّى يُشَبَّهُ الْمَسْجِدَ، فَلَوْ جَلَسَ فِيهِ الْجُنْبُ أَوْ الْحَائِضُ فَلَا حَرَجَ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهُ لِإِحْتِيَاطِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ لَا بَأْسَ.

فَمُصَلَّى الْجَنَائِزِ وَمُصَلَّى الْعِيدِ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، الْمَسْجِدُ هُوَ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، أَوْ أُعِدَّ لِذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْمَسْجِدُ، هَذِهِ الْمَسَاجِدُ. أَمَّا الْمُصَلَّى يَكُونُ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ طَاهِرَةٍ يُصَلَّى فِيهَا الْعِيدُ، وَيُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْجَنَائِزِ.

(السَّئِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْجِدِ لَوْ أُقِيمَ فِيهِ فَرَضٌ وَاحِدٌ كَالظُّهْرِ؟

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.

وضعه النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٣٩)، وضعه ابن رجب في «فتح الباري» (٣٢٤/١)، وقال ابن حجر: قال الخطابي في «شرح السنن»: ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول، وقال ابن حزم: أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل، وقال البغوي في «شرح السنة»: ضعف أحمد هذا الحديث؛ لأن رواية أفلت وهو مجهول، قلت: قد أخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقد روى عنه ثقات، ووثقه من تقدم، وذكره ابن حبان في «الثقات» أيضًا، وحسنه ابن القطان. «تهذيب التهذيب» (١/٣٢٠).

[٢] أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ج: يَكْفِي هُوَ مَسْجِدٌ. وَلَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ إِلَّا الْمُؤَطَّفُونَ الظُّهْرَ؛ مَا دَامَ أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ مَسْجِدٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَسَاجِدُ الْعِيدِ الْآنَ - حَفِظَكُمُ اللَّهُ - تُسَوِّرُ وَتَحَاطُّ؛ يَعْنِي: تَحَجَّبُ عَنِ النَّاسِ فَلَا تُعْتَبَرُ مَسَاجِدًا؟

ج: مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، طَيِّبٌ، هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ؛ لِئَلَّا تُمْتَهَنَ؛ وَلِئَلَّا يُلْمَى فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقَادُورَاتِ، يَنْبَغِي هَذَا مِنْ بَابِ الْحِيطَةِ، وَمِنْ بَابِ تَنْزِيهِهَا وَتَنْظِيفِهَا لِلنَّاسِ، أَمَّا كَوْنُهَا مَسْجِدًا يَحْتَاجُ إِلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَحْرُمُ فِيهِ جُلُوسُ الْجُنُبِ أَوْ الْحَائِضِ هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَّا كَوْنُهُ مَسْجِدًا يُنْظَفُ وَيُصَانُ عَنِ الْقَادُورَاتِ هَذَا طَيِّبٌ مُهِمٌّ.

س: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ أَرْضُهُ وَفَقًا يَا شَيْخُ؟

ج: لَيْسَ بِشَرْطٍ، إِذَا عُمِّرَ الْمَسْجِدُ تَعَيَّنَ وَصَارَ وَفَقًا، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ وَفَقٌ، مَتَى عُمِّرَ الْمَسْجِدُ صَارَ مَسْجِدًا، وَصَارَ وَفَقًا لَوْجُودِ تَعْمِيرِهِ، أَمَّا الْمُصَلَّى فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، مُصَلَّى الْعِيدِ هُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ يُنْزَهُ وَيُنْظَفُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَسَاجِدِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ. وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُلْحِقُهُ بِالْمَسَاجِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» [١٧]، قَالَ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْجِدٌ.

وَالظَّاهِرُ مُرَادٌ: «تَعْتَزِلُ الْمُصَلَّى» لَيْسَ يَعْنِي أَنَّهُ صَارَ مَسْجِدًا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يُصَلِّيَنَّ، وَإِذَا كُنَّ فِي الْمَسْجِدِ ضَائِقِينَ عَلَى الْمُصَلِّيَّاتِ وَضَائِقِينَ عَلَى الْمُصَلِّينَ؛ فَكَوْنُهُنَّ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَقُرْبُهُ يَسْمَعَنَّ الْخُطْبَةَ، يَسْمَعَنَّ الذِّكْرَ، يَشْتَرِكُنَّ فِي ذَلِكَ هَذَا خَيْرٌ لَهُنَّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ جَمِيعًا؟

ج: لَيْسَ بِشَرْطٍ، إِذَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ يَكْفِي، وَلَوْ عَطَّلَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى مَعَ وُجُودِ الْمَسَاجِدِ؟

(الشَّيْخُ): أَيُّ صَلَاةٍ؟

(السَّائِلُ): صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ؟

[١٧] أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

ج: لَا، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ لِهَذَا، أَمَّا الْمُصَلِّي مُعَدًّا لِلجَنَازَةِ وَلِلْعِيدِ فِي وَقْتِهَا، أَمَّا الْمُصَلِّيَاتُ لَا تُقْصَدُ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، تُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ، لَا يُهْمَلُوا الْمَسَاجِدَ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْعُوا أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقْصَدُ مُصَلِّيَاتِ الْمَوْسَسَاتِ الْحُكُومِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَدْوَارِ؟

ج: كُلُّهَا مِثْلَهَا، مَا هِيَ بِمَسْجِدٍ، مُصَلَّى، لَوْ جَعَلُوا عُرْفَةً يُصَلُّونَ فِيهَا أَوْ مَحَلًّا آخَرَ يُصَلُّونَ فِيهِ، أَوْ دَوْرًا، أَوْ نَحْوَهُ؛ مَا يُسَمَّى مَسْجِدًا، يُصَلُّونَ فِيهِ وَلَا يُسَمَّى مَسْجِدًا، مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُصَلُّوا فِي الْأَدْوَارِ، إِذَا كَانَ حَوْلَهُمْ مَسَاجِدٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ أَنْ يَخْرُجُوا لِلْمَسْجِدِ.

س: حُكْمُ صَلَاتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؟

ج: صَحِيحَةٌ لَكِنْ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ إِذَا كَانَ حَوْلَهُمْ مَسَاجِدٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَإِذَا كَانَ يُؤَدَّنُ فِيهِ؟

(الشيخ): مَا عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ يَعْنِي؟

(السائل): قَرِيبٌ، بَسْ يُؤَدَّنُ فِي الْمُصَلَّى؟

ج: إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ لَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ، فَيُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ.

س: يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِهِمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ تَأَخَّرُهُمْ؟

ج: وَوَلَوْ، وَلَوْ، إِذَا تَأَخَّرُوا رُبْعَ سَاعَةٍ، ثَلَاثَ سَاعَةٍ مَا يَضُرُّهُمْ، لَكِنَّ الْهَوَى وَالضَّعْفُ وَقَلَّةُ الْمَبَالَاةِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يَتَفَرَّقُونَ أَوْ يَتَأَخَّرُ يَتَسَنَّ وَوَلَوْ تَسَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، هُمْ يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا، إِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ جَاءَ الْحِفْظُ عَلَى الْوَقْتِ، وَإِذَا جَاءَتْ حَاجَاتُهُمْ ضَيَّعُوا الْأَوْقَاتَ!!

س: يَحْتَجِبُونَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْدَ سَعَةِ الْمَسْجِدِ؟

ج: إِذَا كَانَ مَا هُوَ وَاسِعٌ يُوسِّعُ، إِذَا صَدَقُوا يُوسِّعُونَهُ.

س: إِذَا وُجِدَتِ الْمُصَلِّيَاتُ فِي الْأَدْوَارِ هَلْ يَكْتَفَى فِي الْأَذَانِ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ الْخَارِجِ

أَمْ يُؤَدَّنُ؟

ج: لِلْجَمِيعِ، إِذَا كَانَ يَسْمَعُونَ الصَّوْتِ، هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ يَقْتَدِي بَعْضُهُمْ بِهِ لِأَجْلِ سَمَاعِ الصَّوْتِ.

[بِغَيْرِ وُضوءٍ]. فَإِنْ تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ اللَّبْثُ فِيهِ (١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ لَا يَرَى الْإِمَامَ وَلَا الْمَأْمُومُونَ فَلَا يَجُوزُ.

لَكِنَّ الْقَوْلَ الْقَرِيبُ: أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا الصَّوْتَ وَأَمَكَنَ الْإِتِّبَاعُ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ وَالدَّوْرِ الثَّانِي صَحَّ، مِثْلَمَا لَوْ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ تَضْيِيقِ الْمَسْجِدِ، صَفُّوا خَارِجَهُ وَاقْتَدَوْا بِالْإِمَامِ وَسَمِعُوا صَوْتَهُ عِنْدَ الضِّيْقِ.

س: الصَّوْتُ مَا يُسْمَعُ إِلَّا بِوَأَسْطَةِ الْمُكَبَّرِ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ طَابِقِينَ لِضِيقِ الْمَسْجِدِ صَلُّوا فَوْقَ وَأَسْفَلَ، وَيَسْمَعُ مِنَ الْمُكَبَّرِ أَجْزَأَتَهُ، أَوْ فِي خَارِجِ الْأَسْوَاقِ مِثْلَ الْأَسْوَاقِ الَّتِي حَوْلَ الطَّرِيقَاتِ وَامْتَلَأَتْ وَيَسْمَعُونَ الْمُكَبَّرَ.

س: لَكِنَّ إِنْ أَدْنَوْا فَهَذَا يَكُونُ أَفْضَلَ يَا شَيْخُ؟

(الشَّيْخُ): أَيْنَ أَدْنَوْا؟

(السَّائِلُ): إِذَا كَانُوا فِي الْمُصَلَّى فِي الْمَوْسَسَاتِ [هَلْ يُؤَدُّونَ]؟

ج: الْأَذَانُ لَا بَدَّ يُؤَدُّونَ، لَكِنَّ مَا يَجُوزُ لَهُمْ يُؤَدُّونَ وَلَا يُصَلُّونَ فِي هَذَا، يَخْرُجُونَ لِلْمَسَاجِدِ، هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ حَوْلَهُمْ مَسَاجِدٌ، أَمَّا إِذَا صَلُّوا فِي الْمُصَلَّى فَيُؤَدُّونَ، عَلَى كُلِّ حَالٍ يُؤَدُّنَ وَيُقِيمُونَ.

س: إِذَا صَارَتْ مَدْرَسَةٌ وَبِجَانِبِهَا مَسْجِدٌ؟

ج: يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْخُرُوجُ لِلْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَسْعُهُمْ، إِذَا كَانَ يَسْعُهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ.

س: إِذَا كَانُوا طَلَبَةً؟

ج: وَلَوْ طَلَبَةً، الْمُدْرَسُونَ وَالطَّلَبَةُ وَالْمُدِيرُ جَمِيعًا يَخْرُجُونَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَعُودُونَ، إِذَا كَانَ مَسْجِدٌ حَوْلَهُمْ وَيَسْعُهُمْ.

(١) لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَثَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ وُضوءٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، أَوْ حَائِضٌ تَلْبَثُ إِلَّا بِوُضوءٍ، يُرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كَانُوا يَلْبَثُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْوُضوءِ، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَغْتَسِلُوا، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» (١)،

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٢٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَيُمْنَعُ مِنْهُ مَجْنُونٌ وَسَكَرَانٌ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى (١).
 وَيَبَاحُ بِهِ وُضُوءٌ وَغَسْلٌ إِنْ لَمْ يُؤْذِ بِهِمَا (٢).
 وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ دُخُولُهُ بِلَا تَيْمُمٍ (٣).

فَهَذَا جُنْبٌ وَلَوْ تَوَضَّأَ مَا زَالَتْ عَنْهُ الْجَنَابَةُ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا تَطَهَّرَ بِالْغَسْلِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وَالْجَالِسُ مَا هُوَ بِعَابِرٍ سَبِيلٍ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٨١):

«قَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَوَضَّؤُوا الصَّلَاةَ. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا وَلَوْ، الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، غَلَطَ مِنْهُمْ، اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي

سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] فَلَا يَجُوزُ وَلَوْ تَوَضَّأَ، هَذَا الصَّوَابُ.

(١) يُمْنَعُ مِنْهُ مَجْنُونٌ وَسَكَرَانٌ؛ لِئَلَّا يُقَدَّرَ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَلِئَلَّا يُفْسَدَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَا

مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مُتَعَدِّيَّةٌ، مِثْلُ إِنْسَانٍ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ أَوْ الْبَوْلُ يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ حَتَّى لَا يُقَدَّرَ الْمَسْجِدَ.

(٢) يُبَاحُ الْوُضُوءُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا صَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَيْسَ فِيهِ

أَذَى، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ نُحَامٌ أَوْ مُحَاظٌ لَا يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا كَانَ اسْتِنْسَاقًا بِدُونِ أَذَى

وَيَتَمُّضَمُّ بَعْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَّضَمَّ وَيَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَغْتَسِلُ فِي مَحَلٍّ لَا يَرَاهُ

أَحَدٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ مَا يَضُرُّ الْمَسْجِدَ فِي سَطْحٍ أَوْ فِي سَاحَةِ لَا تَضُرُّ أَحَدًا مِنْ فُسْحَةٍ فِيهِ

خَارِجَ مَحَلِّ الصَّلَاةِ، أَوْ فِي السُّطُوحِ، أَوْ فِي أَحْوَاشِ مَسْجِدٍ وَاسِعَةٍ إِذَا كَانَ لَا يُقَدَّرُ

الْمَسْجِدَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَخِطَ، أَوْ يَكُونَ نُحَامٌ فِي الْمَسْجِدِ، لَا يَجُوزُ.

(٣) نَعَمْ، يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ، مَحَلُّ الْوُضُوءِ أَوْ مَحَلُّ غَسْلٍ يَدْخُلُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ عُبُورٍ.

= وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٣٩)، وضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (١/٣٢٤)، وقال ابن حجر: قال الخطابي في «شرح السنن»: ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول، وقال ابن حزم: أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل، وقال البغوي في «شرح السنة»: ضعف أحمد هذا الحديث؛ لأن رواية أفلت وهو مجهول، قلت: قد أخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقد روى عنه ثقات، ووثقه من تقدم، وذكره ابن حبان في «الثقات» أيضًا، وحسنه ابن القطان. «تهذيب التهذيب» (١/٣٢٠).

وَإِنْ أَرَادَ اللَّبْثَ فِيهِ لِلاِغْتِسَالِ تَيَمَّمَ (١) .

وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَاءُ وَاحْتِاجَ لِلْبَثِّ جَارَ بِلا تَيَمُّمٍ (٢) .

[وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا] مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا سَنَّ لَهُ الْغُسْلَ؛ لِأَمْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ [١] (٣) .

(١) لَا يَجُوزُ لَهُ اللَّبْثُ مُطْلَقًا إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ، إِذَا اضْطُرَّ، مَثَلًا إِنْسَانٌ احْتَلَمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ يَتَيَمَّمُ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الْخُرُوجُ .

س: أَرَادَ اللَّبْثَ فِيهِ لِلاِغْتِسَالِ؟

ج: قَدْ يَبْعُ لِلْإِنْسَانِ بَيْتٌ فِي الْمَسْجِدِ وَيُصِيبُهُ جَنَابَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ، يَخْشَى أَنَّهُ يُمَسِّكُ، تُمْسِكُهُ الشَّرْطَةُ أَوْ غَيْرَهَا فِي مَحَلٍّ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ فِيهِ فَيَتَيَمَّمُ .

(٢) هَذَا تَنَاقُضٌ مَا يَصْلُحُ، الْوَاجِبُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ مِنَ الْجَمِيعِ، إِذَا احْتِاجَ اللَّبْثَ يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ حِينَئِذٍ وَلَا يَتِمَّكُنْ، لَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ يُزِيلُ حُكْمَ الْجَنَابَةِ، إِذَا تَوَضَّأَ فَقَطَّ يَكْفِي التَّيَمُّمَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ يَتَيَمَّمُ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ، بِنِيَّةِ الْغُسْلِ؛ حَتَّى لَا تَكُونَ الْجَنَابَةُ بِالْكُلِّيَّةِ، مِثْلُ إِنْسَانٍ احْتَلَمَ أَوْ مِثْلُ إِنْسَانٍ يَغْتَسِلُ فِي بَثْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهَا - الْبِثْرُ يَعْنِي - مَمْلُوءَةٌ، يَحْتَاجُ إِلَى جُلُوسٍ حَتَّى يَنْتَظِرَهُمْ، هَذَا هُوَ مَحَلُّ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُضْطَرٌّ لِلْجُلُوسِ وَاللَّبْثِ، مِثْلُ الَّذِي احْتَلَمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ؛ يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

س: يَعْنِي: يَتَيَمَّمُ إِذَا أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ، إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَا شَيْخُ؟

ج: يَنْتَظِرُ يَعْنِي، يَنْتَظِرُ حَتَّى يَجِيئَهُ الدَّورُ .

س: مَا يَكُونُ حَاجَةً - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - حَاجَةً هَذِهِ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الدَّورُ، مَثَلًا مَا يَقْدِرُ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فَاتَهُ الدَّورُ؟

ج: إِذَا تَيَمَّمَ فَهُوَ أَحْوْطُ، إِذَا تَيَمَّمَ حِينَئِذٍ لِلْبَثِّ .

(٣) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، مَنْ غَسَلَ مَيْتًا يَغْتَسِلُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «كَانَ

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٦٣)، وَأَحْمَدُ (٥٣٤/١٥) رَقْمَ (٩٨٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: يجزيه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى =

يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ، مِنْهَا: غُسْلُ الْمَيِّتِ^[١]. السُّنَّةُ لِمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا يَغْتَسِلُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.
س: لَكِنَّ قَوْلَهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا» هَلْ يَجُوزُ لَهُ يَغْسَلُ
 الْكَافِرَ؟

ج: مَا أَعْلَمَ لَهُ وَجْهًا، الْمَقْصُودُ: تَغْسِيلُ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ، أَمَّا تَغْسِيلُ الْكَافِرِ! هُوَ
 نَجَسٌ مَا يَنْفَعُ فِيهِ الْغُسْلُ، وَلَا يَجُوزُ تَغْسِيلُهُ، أَقُولُ: هُوَ نَجَسٌ.

س: هُوَ يَفْتَرِضُهُ افْتِرَاضًا هَذَا؟

ج: لَعَلَّهُ افْتِرَاضٌ، الْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا يَغْتَسِلُ، أَمَّا كَوْنُهُ يَغْسَلُ مَيِّتًا كَافِرًا لَا
 يَجُوزُ. مَاذَا عِنْدَكَ؟ «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا...»؟

(الْقَارِيُّ): «مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا».

(الشَّيْخُ): كَذَا عِنْدَكَ «أَوْ كَافِرًا»؟

(الْقَارِيُّ): إِي نَعَمْ.

(الشَّيْخُ): سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا وَجْهَ لَهُ.

س: مَا يُحْمَلُ أَنَّهُ غَسَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَافِرٌ؟

ج: قَدْ يَكُونُ، لَكِنَّ مَا قَيَّدَهُ. عَلَى كُلِّ حَالٍ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ مَشْرُوعٌ بِلَا شَكٍّ، إِذَا غَسَلَ
 الْمَيِّتَ يَغْتَسِلُ لَهُ، فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ غَسَلَ مَيِّتًا كَافِرًا - جَاهِلًا - يُسَنُّ لَهُ الْغُسْلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْعَامِلُ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ إِذَا احْتَلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِغْتِسَالُ؟

ج: يَخْرُجُ وَيَغْتَسِلُ، إِذَا تَيَسَّرَ يَخْرُجُ يَغْتَسِلُ إِذَا تَيَسَّرَ الزَّرِيْبُ حَوْلَهُ وَلَا فِيهِ خَطَرٌ يَخْرُجُ
 وَيَغْتَسِلُ، أَوْ يَرُوحُ إِلَى الْبَيْتِ لِيَغْتَسِلَ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ خَطَرٌ إِذَا خَرَجَ يُخَشَى أَنْ يُمَسَكَ
 وَيُسَجَّنَ «وَيَنْجِي وَيَنْجِي»؟ يَجْلِسُ، يَتَيَمَّمُ وَيَجْلِسُ.

= زائدة، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا، وقال أيضًا:
 قال محمد: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالوا: لا يصح في هذا الباب شيء. «العلل الكبير»
 (٢٤٥)، وقال ابن حجر: ذكر البيهقي له طرفًا وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال
 البخاري: الأشبه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري
 عنهما، وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر، وهذا في البويطي، وقال الذهلي: لا أعلم فيه
 حديثًا ثابتًا، ولو ثبت للزمن استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال ابن أبي
 حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف. «تلخيص الحبير» (١/٣٧٠).

[١] أخرجه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، وأحمد (١٠٦/٤٢) رقم (٢٥١٩٠) عن عائشة رضي الله عنها.

[أَوْ أَفَاقٍ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ]؛ أَي: إِنْزَالٍ [سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ] (١).
 «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وَالْجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ؛
 بَلْ أَوْلَى (٢).

وَالْجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ؛ بَلْ أَوْلَى (٣).

وَتَأْتِي بَقِيَّةُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَبْوَابِ مَا تُسْتَحَبُّ لَهُ، وَيَتَيَّمُّمٌ لِلْكُلِّ؛
 وَلَمَّا يُسْنُّ لَهُ الْوُضُوءُ لِعُذْرٍ (٤).

س: وَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ فِي مَسْجِدٍ سَاكِنًا يَا شَيْخُ، أَقُولُ: إِذَا كَانَ الْعَامِلُ فِي الْمَسْجِدِ
 فَهَلْ عَلَيْهِ إِذَا احْتَلَمَ مُبَاشَرَةً يَقُومُ وَيَغْتَسِلُ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي حُجْرَةٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَا، أَمَا إِذَا كَانَ
 فِي الْمَسْجِدِ فَفَنَسُ الْمَسْجِدِ مِثْلَ غَيْرِهِ.

(١) كَذَلِكَ إِذَا أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ الْإِحْتِلَامِ، وَلَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى
 دَلِيلٍ، أَمَا الْمَيْتُ فَفِيهِ دَلِيلٌ، أَمَا إِذَا أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ هَذَا قَدْ يَكُونُ لِلتَّنَشِيطِ؛ لِأَنَّ
 الْغُسْلَ يُنَشِطُهُ، وَأَمَا خُرُوجَ الْمَيِّتِ سَيِّبِينَ إِذَا وَعَى إِنْ كَانَ فِيهِ مَيِّتٌ يَجِدُ آثَارَهُ يَغْتَسِلُ؛ يَجِبُ
 عَلَيْهِ الْغُسْلُ، أَمَا إِذَا مَا وَجَدَ مَيِّتًا فَالْغُسْلُ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْبَابِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكْسَلُ وَيَضَعُفُ
 بِالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ؛ فَالْغُسْلُ يُنَشِطُهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ فِيهِ خَيْرٌ.

(٢) النَّبِيُّ ﷺ اغْتَسَلَ، سَبَعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ﷺ، كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا
 عَظَّمَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» (٢). وَهَذَا حُجَّةٌ فِي غُسْلِ الْإِغْمَاءِ.

س: يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ - اللَّهُ يُبَارِكُ فِيكَ - فِي الْإِغْمَاءِ وَالْمَجْنُونِ؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ يُنَشِطُ، أَمَا إِذَا وَجِدَ الْمَيِّتَ لَا، يَجِبُ.

(٣) نَعَمْ، مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(٤) التَّيْمُّمُ: مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغُسْلِ: النَّشَاطُ وَالْقُوَّةُ، وَالتَّيْمُّمُ مَا يَحْصُلُ
 بِهِ ذَلِكَ، مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ، فَكَوْنُهُ يَتَيَّمُّمٌ إِذَا عَسَلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ
 جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً؛ مَحَلُّ نَظَرٍ، مَا هُوَ وَاضِحٌ سُنِّيَّةُ التَّيْمُّمِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
 بِالْغُسْلِ لَا يَحْصُلُ بِالتَّيْمُّمِ.

[١] أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] الحديث السابق.

[وَصِفَةُ [الْغُسْلِ الْكَامِلِ]؛ أَي: الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ [أَنْ يَنْوِي] رَفَعَ الْحَدِيثَ أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوَهَا، [ثُمَّ يُسَمِّي] وَهِيَ هُنَا كَوُضُوءٌ: تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ، وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ، [وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا] كَمَا فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ هُنَا آكَدٌ؛ لِرَفَعِ الْحَدِيثِ عَنْهُمَا بِذَلِكَ (١).

[وَيَغْسِلُ [مَا لَوْثَهُ] مِنْ أَدَى [وَيَتَوَضَّأُ] كَامِلًا (٢).

[وَيَحْيِي] الْمَاءَ [عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يُرْوِيهِ]؛ أَي: يُرْوِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَصُولَ

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّيْمُّ مِنْ بَابِ الْبَدَلِ؟

ج: الْعِلَّةُ مَا هِيَ مَوْجُودَةٌ.

س: الْمُصَلِّيَاتُ إِذَا شِيدَتْ وَسَقِّتْ وَأَقِيمَ فِيهَا أَحَدُ الصَّلَوَاتِ؟

ج: لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسَاجِدِ، هَذِهِ حُكْمُ الْقُصُورِ، تَبِعَ الْقَصْرِ، إِذَا بَاعَ وَإِذَا أُجْرَ تَبِعَ الْقُصُورِ مَا هِيَ بِمَسَاجِدَ، وَلَيْسَ لَهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَا شَيْخُ الْإِسْتِرَاحَةَ الَّتِي خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَحَوْشُ الْمَسْجِدِ يُعْتَبَرُ

مِنَ الْمَسْجِدِ؟

ج: الْإِسْتِرَاحَةُ التَّابِعَةُ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ خَارِجَ سُورِهِ فَلَا.

(١) يُبَيِّنُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْغُسْلَ الْكَامِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ هُوَ أَنْ يَتَأَسَّى

بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَيَغْتَسِلُ كَمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ، هَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْكَامِلُ.

فَيَنْوِي الْغُسْلَ أَوَّلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (١)،

يَنْوِي الْغُسْلَ؛ يَعْنِي: يَنْوِي الطَّهَارَةَ - وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - وَيُسَمِّي كَالْوُضُوءِ وَتَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ وَتَسْقُطُ مَعَ النَّسْيَانِ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَنْوِي بِهَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

(٢) ثُمَّ يَغْسِلُ مَا لَوْثَهُ مِنْ أَدَى؛ يَعْنِي: يَسْتَنْجِي، أَصَابَهُ شَيْءٌ، خَرَجَ بَوْلٌ، خَرَجَ شَيْءٌ

يَسْتَنْجِي، أَصَابَ خُصِيَّتَيْهِ شَيْءٌ؛ يَعْنِي: يَتَنَطَّفُ، ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَّتِهِ وَدُبْرَهُ إِنْ كَانَ خَرَجَ شَيْءٌ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

شَعْرِهِ فَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ (١).

[وَيَعْمُ بَدَنَهُ غَسْلًا]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَخْلُلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ؛ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ

(١) ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، يُرَوِّي بِهَا رَأْسَهُ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَخْلُلُ بِيَدِهِ حَتَّى يُفِضِيَ الْمَاءَ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، كَمَا قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ» [١].

وَالْمَرَّةُ تُجْزَى، لَكِنَّ الثَّلَاثَ لِلْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، وَإِذَا عَمَّ الْمَاءُ رَأْسَهُ مَرَّةً أَجْزَأً، لَكِنَّ الثَّلَاثَ هُوَ السُّنَّةُ وَالْكَمَالُ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ غُضُوفٍ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَكْفِي، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَهَكَذَا فِي الْغُسْلِ، كَوْنُهُ يَعْمُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

س: هَلْ لَا بُدَّ مِنَ الدَّلِّكَ عِنْدَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَيْسَ بِإِلَازِمِ الدَّلِّكَ، لَكِنَّهُ هُوَ أَفْضَلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ غَسَلَ بِالْمَاءِ وَالصَّابُونِ؟

ج: وَالصَّابُونُ مَا فِيهِ بَأْسٌ، طَيِّبٌ، إِذَا وَضَعَ صَابُونًا أَوْ غَيْرَهُ لَا بَأْسَ، وَالْمَاءُ كَافٍ.

س: لِلرَّأْسِ فَقَطُ ثَلَاثًا أَوْ بَاقِي الْأَعْضَاءِ؟

ج: أَفْضَلُ، وَالبَدَنُ يَعْمُهُ بِالْمَاءِ وَيَكْفِي، وَالرَّأْسُ السُّنَّةُ ثَلَاثًا.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الصِّفَةُ هَذِهِ خَاصَّةٌ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ لِلْكُلِّ؟

ج: بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الْحَيْضِ، وَغُسْلِ النَّفَاسِ، وَإِذَا اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ يَفْعَلُ هَكَذَا، حَتَّى غُسَلَ الْجُمُعَةَ أَفْضَلُ، هَذَا الْغُسْلُ الْكَامِلُ حَتَّى لِلْجُمُعَةِ.

س: الْمَرْأَةُ إِذَا غَسَلَتْ أَصُولَ شَعْرِهَا يَكْفِي عَلَى أَطْرَافِ الشَّعْرِ أَمْ لَا بُدَّ عَلَى كُلِّ

الشَّعْرِ؟

ج: لَا بُدَّ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ عَلَى جَمِيعِ الْعَمَائِلِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

جَسَدِهِ»^[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [ثَلَاثًا]^(١).

حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعودٍ لِحَاجَةٍ، وَبَاطِنُ شَعْرِ^(٢).
وَتَنْقُضُهُ لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ^(٣).

(١) نَعْمَ، وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ.

(٢) الْبَدَنُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ التَّثْلِيثُ، إِنَّمَا جَاءَ التَّثْلِيثُ فِي الرَّأْسِ، أَمَّا الْبَدَنُ يَعْثُمُهُ بِالْمَاءِ وَيَكْفِيهِ وَتَغْسِلُ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا كَالرَّجُلِ، كَمَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ فَرْجَهُ - ذَكَرَهُ وَأَنْشِيَهُ - فَهِيَ تَغْسِلُ فَرْجَهَا، مَا ظَهَرَ مِنْ فَرْجِهَا أَيْضًا.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٨٦):

«يَعْمُ بَدَنُهُ غَسْلًا ثَلَاثًا»: «هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ: مَرَّةً وَفَاقًا لِمَالِكٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَرْقِيِّ وَالْعُمْدَةِ»، وَجَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَفِيهِ: ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ»، وَذَكَرَ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِعَدَدٍ؛ فَيَحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُسَمَّى، وَهُوَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَلَمْ يُقَلِّ أَنْهُ غَسَلَ جَسَدَهُ ثَلَاثًا. قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ. [انْتَهَى كَلَامُهُ].

(الشَّيْخُ): وَهُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ، مَرَّةً وَاحِدَةً تَكْفِيهِ، يَعْثُمُ الْمَاءُ الْبَدَنَ، إِنَّمَا التَّثْلِيثُ فِي الرَّأْسِ، قَوْلُ الْأَصْحَابِ هُنَا: ثَلَاثَةٌ فِي الْبَدَنِ. لَيْسَ بِجَيِّدٍ، قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ.

س: يَعْني: مَا فِي دَلِيلٍ إِلَّا الْقِيَاسُ؟

ج: لَا، قَاسُوهُ عَلَى الرَّأْسِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَمَسَحَ جَسَدَهُ تَمْسِيحًا؟

ج: مَا يُجْزِي الْمَسْحَ، لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ، وَإِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ مَاءً يَكْفِيهِ يَتَيَمَّمُ.

(٣) هَذَا الْأَفْضَلُ، تَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، الصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ تَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ الْأَفْضَلُ، وَلِهَذَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ؛ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ»^[٢]. لَكِنْ إِذَا نَقَضْتَهُ كَمَا

[١] أخرج البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أخرج مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[وَيَدُلُّكَ]؛ أَي: يَدُلُّكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصُورَهُ إِلَى مَعَابِنِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ ^(١).

وَيَتَفَقَّدُ أَصُولَ شَعْرِهِ، وَغَضَارِيفَ أُذُنَيْهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطِيهِ، وَعُمُقَ سُرَّتِهِ ^(٢).

جَاءَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى تَنْقُضُ رَأْسَهَا؛ يَكُونُ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ، وَتَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، هَذَا أَفْضَلُ وَأَفْضَلُ.

(١) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، كَوْنُهُ يَدُلُّكَ بِيَدَيْهِ، وَيَمُرُّ يَدَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلَ.

(٢) يَعْنِي: يَتَّبِعُ الْمَغَابِنَ الَّتِي قَدْ يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ، يُلَاحِظُهَا حَتَّى يَغْمُهَا الْمَاءُ، إِبْطِيهِ وَسُرَّتَهُ وَحَلْقَهُ؛ يَعْنِي: يُلَاحِظُ حَتَّى لَا يَنْبُو الْمَاءُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، غَضَارِيفُ أَوْ غَضَارِيسُ؟

ج: غَضَارِيفُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا سَبَحَ فِي بَرَكَةٍ يَكُونُ التَّرْتِيبُ عَلَى التَّخْيِيرِ؟

ج: إِذَا سَبَحَ فِي بَرَكَةٍ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ كَفَى، لَكِنْ مَا يُشْرَعُ لَهُ الْغُسْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، يَعْرِفُ اغْتِرَافًا، لَكِنْ يُجْزئُهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ كَبَّاسٌ مِنْ فَوْقَ وَعَمَّهُ الْمَاءُ كَفَى.

س: قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: إِنَّ الْغُسْلَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ؟

ج: نَعَمْ، مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، لَوْ بَدَأَ بِرِجْلَيْهِ كَفَى، أَلْمِهُمُ الْغُسْلُ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

س: وَيُصَلِّي بِهِذَا؟

ج: نَعَمْ يَكْفِي بِنِيَّةِ الْغُسْلِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَغْتَسِلُ كَمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ جَمِيعُ الْأَغْسَالِ الْمَشْرُوعَةِ تُجْزئُ عَنِ الْوُضُوءِ كَالْحَيْضِ

وَالنَّفَاسِ؟

ج: مَا يُجْزئُ عَنِ الْوُضُوءِ، إِلَّا إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَمَّا الْغُسْلُ الْمُسْتَحَبُّ فَلَا بُدَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا مُسْتَقِلًّا.

س: شَيْخُ، اللَّهُ يُشَبِّهُكَ: إِذَا غَطَسَ فِي بَرَكَةٍ وَلَمْ يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْشِقْ؛ تُجْزئُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ؟

ج: لَا بُدَّ يَتَمَضَّمْ، إِذَا خَرَجَ يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُجْزئُهُ، إِذَا خَرَجَ يَتَمَضَّمْ، إِذَا

غَطَسَ فِي بَرَكَةٍ.

- وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطِيهِ، وَعَمَقِ سُرَّتِهِ، وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ^(١).
- [وَيَتِيَامُنْ]؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي طَهْوَرِهِ^(٢).
- [وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ] ثَانِيًا [مَكَانًا آخَرَ]^(٣).

(السَّائِلُ): يَعْنِي: أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْسَاقَ وَاجِبَةٌ؟

ج: نَعَمْ، لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

(١) وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يُلَاحِظُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، حَتَّى لَا يَنْبُوَ عَنْهَا الْمَاءَ، تَحْتَ

سُرَّتِهِ وَإِبْطِيهِ، وَكَذَلِكَ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ، كُلُّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ قَدْ يَنْبُوَ عَنْهَا الْمَاءُ.

(٢) وَهَذَا السُّنَّةُ التَّيْمُنُ، فَيَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، كَمَا فِي غُسْلِ الْجَنَازَةِ هَذَا

أَفْضَلُ، وَلَكِنْ إِذَا عَمَّ الْمَاءُ كَفَى.

(٣) نَعَمْ إِذَا فَرَعَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ غَسَلَهُمَا؛ لِحَدِيثِ

مَيْمُونَةَ رضي الله عنها.

(سَائِلُ): فِي أَيِّ مَكَانٍ يَا شَيْخُ؟

ج: مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَوْ فِي مَكَانِهِ، إِذَا كَانَ مَكَانُهُ صُلْبًا وَنَظِيمًا وَلَوْ فِي مَكَانِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ

مَكَانُهُ فِيهِ طِينٌ وَفِيهِ كَذَا فَيَتَحَوَّلُ عَنْهُ حَتَّى يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

س: وَإِذَا كَانَ مَا فِيهِ طِينٌ وَنَظِيمٌ؟

ج: مَا يَلْزَمُ شَيْءٌ، إِذَا غَسَلَهَا أَفْضَلُ، وَإِلَّا مَا لَهَا لُزُومٌ.

س: يَعْنِي: يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ يَا شَيْخُ إِذَا غَسَلَهَا فِي الْوُضُوءِ؟

ج: نَعَمْ، لَكِنْ إِذَا غَسَلَهَا بَعْدَ الْغُسْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها هُوَ أَفْضَلُ.

س: السُّنَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَكَانِ طِينٌ؟

ج: لَا؛ بَلْ مُطْلَقًا، لَكِنْ التَّحَوُّلُ بَسْ، التَّحَوُّلُ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ فِيهِ طِينٌ؛ يَتَحَوَّلُ

لِمَكَانٍ أَنْظَفَ مِنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ؟

ج: لِأَنَّ الْمَكَانَ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ أَشْيَاءٌ تَعَلُّقُ بِالرِّجْلِ؛ يَتَنَقَّلُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْوُضُوءُ الَّذِي قَبْلُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - الْوُضُوءُ الَّذِي قَبْلُ

يَتَوَضَّأُ وَوُضُوءُهُ كَامِلًا إِلَّا رِجْلَيْهِ يَجْعَلُهُمَا آخِرَ الْغُسْلِ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، يُجْزَى، جَاءَ هَذَا وَهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ويكفي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ ^(١).

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَحْرِكُ خَاتَمَهُ لِيَتَيَقَّنَ وُضُوءَ الْمَاءِ ^(٢).

[وَالْغُسْلُ [الْمُجْزِئُ]؛ أَي: الْكَافِي [أَنْ يَنْوِيَ] كَمَا تَقَدَّمَ [وَيُسَمِّي]

فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، [وَيَعْمُ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً]؛ أَي: يَغْسِلُ ظَاهِرَ جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ^(٣).

أَي: يَغْسِلُ ظَاهِرَ جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْبَشْرَةَ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ، وَلَوْ كَثِيفَةً ^(٤).

وَبَاطِنِ الشَّعْرِ وَظَاهِرِهِ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ، وَمَا تَحْتَ حَشْفَةِ أَقْلَفٍ إِنْ أَمَكَّنَ شَمْرَهَا. وَيَرْتَفِعُ حَدُّ قَبْلِ زَوَالِ حُكْمِ خَبَثٍ ^(٥).

(١) يَكْفِي ظَنُّهُ أَنَّهُ أَسْبَغَ، كَافٍ.

(٢) الْخَاتَمُ فِيهِ نَظْرٌ، إِنْ كَانَ لَاصِقًا حَرَكَهُ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا مَا يَشُقُّ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ تَحْرِيكًا.

(٣) هَذَا الْكَافِي الْمُجْزِئُ، كَوْنُهُ يَنْوِي الْغُسْلَ وَيُسَمِّي وَيَعْمُ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ، وَلَوْ مَا رَتَّبَ كَفَى، هَذَا يَكْفِيهِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَنْظُمُهُ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا أَفْضَلُ.

(٤) لَا، يَكْفِي ظَاهِرُهَا، يَعْمُ بِالْمَاءِ يَكْفِيهِ، إِذَا كَانَتْ كَثِيفَةً فَيَعْمُهَا بِالْمَاءِ، مِثْلُ شَعْرِ الرَّأْسِ.

س: الْبَشْرَةُ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ لَا بُدَّ مِنْ إِصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهَا؟

ج: مَا هُوَ بِظَاهِرٍ، لَكِنْ مَا يَتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا فِي اللَّحْيَةِ أَوْ فِي الرَّأْسِ، فَإِذَا عَمَّ الرَّأْسَ وَاللَّحْيَةَ بِالْمَاءِ كَفَى، لَكِنْ إِذَا عَرَكَهَا يَكُونُ أَفْضَلَ، مِثْلُ مَا يَدُلُّكَ الرَّأْسُ، أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ الْعَانَةُ لَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً يَدُلُّكَهَا.

(٥) يَرْتَفِعُ الْحَدُّ قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ الْخَبَثِ، إِذَا كَمَّلَ الْغُسْلَ ارْتَفَعَ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ

هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْخَبَثِ أَزَالَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَوْ كَانَ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْخَبَثِ يُزِيلُهَا؛ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ، حُكْمُ الْحَدِّ يَزُولُ بِتَعْمِيمِ الْبَدَنِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَثَرٌ لِلْخَبَثِ لَكِنْ لَا يَمْنَعُ الْمَاءُ؛ زَالَ الْحَدُّ وَكَمَّلَ غَسْلَ الْخَبَثِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الْمَاءَ.

س: يَعْنِي: بِمُجَرَّدِ انْتِهَائِهِ مِنَ الْغُسْلِ؟

ج: ارْتَفَعَ الْحَدُّ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى مَزِيدٍ لِمَحَلِّ خَبَثٍ أَزَالَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ، وَحَائِضٍ ^(١).
وَأَخْذُهَا مِسْكَاً تَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَتَجْعَلُهُ فِي فَرْجِهَا ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ بَعَدَ نَهَايَةَ الْغُسْلِ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَهَلْ يَتَوَضَّأُ أَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ مَرَّةً ثَانِيَةً؟

ج: إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ بَعْدَ الْغُسْلِ يَتَوَضَّأُ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلِ الْحُكْمُ عَامٌّ فِي ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ، قَبْلَ زَوَالِ الْخَبَثِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ سَوَاءً؟

ج: الْحُكْمُ وَاحِدٌ، إِذَا كَانَ الْخَبَثُ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ مَثَلًا - أَكْرَمَكُمْ اللَّهُ - تَبَوَّلَ أَوْ تَعَوَّطَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ الشَّرْعِيُّ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ؟

ج: لَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ، شَرَطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، يُقَدَّمُ عَلَى الْوُضُوءِ، «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأ» ^[١].

(السَّائِلُ): ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ قُقَّازًا عَلَى يَدِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَاسْتَنْجَى، اسْتَنْجَى بَعْدَ الْوُضُوءِ؟

ج: مَا يَصْلُحُ الْاسْتِنْجَاءُ، لَا بُدَّ يَكُونُ الْاسْتِنْجَاءُ سَابِقًا، شَرَطٌ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ، يَسْبِقُهُ الْاسْتِنْجَاءُ.

(١) يُسْتَحَبُّ السِّدْرُ فِي غُسْلِ الْحَائِضِ وَالْمُسْلِمِ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» ^[٢]، وَالْحَائِضُ كَذَلِكَ تَغْتَسِلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، هَذَا أَفْضَلُ، أَمَّا الْجُنْبُ فَلَا، الْمَاءُ يَكْفِي مَا يَحْتَاجُ سِدْرًا.

(٢) كَوْنُهَا تَطْيِيبٌ فَرْجَهَا بَعْدَ رَائِحَةِ الدَّمِ أَفْضَلُ، مِسْكٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا سِيَّما ذَاتُ الزَّوْجِ.

[١] أخرجه النسائي (٢١٤/١).

وأخرجه البخاري (٢٦٩) بلفظ: «تَوَضَّأَ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١)، وأحمد (٢١٦/٣٤) رقم (٢٠٦١١)

عن قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيبًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِينًا^(١).

[وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ] اسْتِحْبَابًا، وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ عِرَاقِيٌّ، وَرَطْلٌ وَأَوْقِيَتَانِ وَسَبْعَا أُوقِيَّةٍ مِصْرِيٍّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، وَأَوْقِيَتَانِ وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٍ قُدْسِيَّةٍ، **[وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ]** وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ، وَإِنْ زَادَ جَارًا؛ لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ؛ وَلَوْ عَلَى نَهْرِ جَارٍ^(٢).

(١) حَتَّى لَا يَبْقَى لِلدَّمِ رَائِحَةٌ، حَتَّى وَلَوْ بِالطِّينِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا انْعَمَسَ فِي مَاءٍ بِقَصْدِ الْوُضُوءِ، مُجَرَّدُ انْغِمَاسٍ؟

ج: لَا بَدَّ يُخْرِجُ أَعْضَاءَهُ، أَوْ لَا يَبْدَأُ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ بِأَعْضَائِهِ: الْيَدَيْنِ ثُمَّ رَأْسِهِ يَمَسْحُهُ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ، إِذَا رَتَّبَهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ لَا بِأَس.

س: لَكِنْ يُجْزَى - سَلَّمَكَ اللَّهُ - الْانْغِمَاسُ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ؟

ج: إِذَا رَتَّبَ عِنْدَ الْخُرُوجِ.

(٢) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، هَذَا السُّنَّةُ، الْاِقْتِصَادُ فِي الْوُضُوءِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْتَصِدُ؛ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^[١]، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْاِقْتِصَادُ وَعَدَمُ الْإِسْرَافِ.

وَالْمُدُّ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، الْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَهُوَ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِالْيَدَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ، صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِالْيَدَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِفِعْلِ ذَلِكَ فِي مِثْلِ الْحِنِطَةِ وَمِثْلِ غَيْرِهِ؛ فَالْحَفْنَةُ بِالْيَدَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ هَذَا مُدٌّ، وَأَرْبَعُ حَفَنَاتٍ الصَّاعُ.

وَمِقْدَارُهُ بِالْوِزْنِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ؛ يَعْنِي: صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُدُّ النَّبِيِّ ﷺ رَطْلٌ وَثُلُثٌ، وَهُوَ مِلءُ الْيَدَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ الْمَمْلُوءَتَيْنِ، فَإِذَا قَارَبَ هَذَا، فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ أَلَّا يُسْرِفَ، الْمُدُّ وَمَا يُقَارِبُهُ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِ إِسْرَافٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَى نَهْرِ جَارٍ يَنْبَغِي لَهُ الْاِقْتِصَادُ وَعَدَمُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، وَكُرِهَ خَالِيًا فِي الْمَاءِ^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ: «لَا تُسْرِفُ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ»^[١]؟

ج: هَذَا يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ مَا أَعْرِفُ حَالِ سَنَدِهِ، يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ، لَكِنْ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(١) هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّهُ يُبَدِي عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانًا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، يَجِبُ أَنْ يَسْتَتِرَ، لَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ، أَمَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ؛ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا مَعَ أَهْلِهِ.

وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، وَشَرَعُ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا، ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ النَّاسُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَهُوَ كَانَ مَا يَغْتَسِلُ عِنْدَهُمْ، يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ بِهِ أَدْرَةً؛ يَعْنِي: شَيْءٌ مِنَ الْمَرَضِ فِيهِ، وَهُوَ الْبَعْجُ الَّذِي فِي الْخُصْيَتَيْنِ؛ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ وَهُوَ عُرْيَانٌ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ، فَطَارَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ طَارَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ؛ فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ حَتَّى رَأَاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ فَغَضِبَ عَلَى الْحَجَرِ وَجَعَلَ يَضْرِبُهُ؛ حَتَّى صَارَ فِيهِ نَدَبَاتٌ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ عَلَى الْحَجَرِ، لَمَّا وَقَفَ الْحَجَرُ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَرَأَاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ عَنْ رُؤْيَةِ النَّاسِ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَيَكُونُ مَسْتَوْرًا، فِي مَحَلٍّ مَسْتَوْرٍ أَوْ خِيْمَةٍ مَسْتَوْرَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ، أَمَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مُوسَى ﷺ ضَرَبَ الْحَجَرَ؟

ج: مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ عَلَيْهِ، حَتَّى رُؤِيَ فِيهِ أَثَرُ نَدَبِ الْحَجَرِ - أَثَرُ الْعَصَا فِي الْحَجَرِ -.

س: وَجْهَ الْكَرَاهَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «وَكُرِهَ خَالِيًا فِي الْمَاءِ»؟

ج: لَا وَجْهَ لِلْكَرَاهَةِ، الصَّوَابُ: عَدَمُ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْاسْتِتَارُ وَاجِبٌ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، لَوْ كَانَ إِنْسَانٌ فِي الْبَرِّ

لِوَحْدِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِتَارُ؟

ج: لَا، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ مَا يَجِبُ، إِنَّمَا إِذَا كَانَ يَرَاهُ أَحَدٌ.

[١] أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (٦٣٦/١١) رقم (٧٠٦٥) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢١٢)، وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حبي بن عبد الله وابن لهيعة. «مصباح الزجاجة» (١٧٤)، وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف. «تلخيص الحبير» (٣٨٧/١).

[فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ] مِمَّا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَجْزَاءً^(١) .
 وَالْإِسْبَاحُ تَعْمِيمُ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ؛ بَحِيثٌ يَجْرِي عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا^(٢) .
 [أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدِيثِينَ] أَوْ الْحَدِيثَ، وَأَطْلَقَ، أَوْ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا
 يَحْتَاجُ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ [أَجْزَاءً] عَنِ الْحَدِيثِينَ^(٣) .
 وَلَمْ يَلْزِمَهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةً^(٤) .

س: مَا يَحْطُ خَطَأً أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَلَا خَطَأً وَلَا شَيْئًا، هَذَا فِي الصَّلَاةِ.

(١) إِذَا اغْتَسَلَ بِأَقْلٍ وَعَمَّمَ أَجْزَاءَهُ، ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِثُلْثِي مُدٍّ، فَإِذَا رَاعَى
 الْاِقْتِصَادَ وَكَفَاهُ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ وَأَقْلٌ مِنْ مُدٍّ فِي الْوُضُوءِ؛ فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ يَتَحَرَّى الْإِسْبَاحَ؛
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»^[١]، وَالْإِسْبَاحُ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ وَفِي
 الْبَدَنِ، فَيَتَحَرَّى الْاِقْتِصَادَ وَعَدَمَ الْإِسْرَافِ فِي وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ.
 (٢) هَذَا هُوَ الْإِسْبَاحُ، تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ مَا هُوَ بِالذَّلِكِ، وَالذَّلِكُ مُسْتَحَبٌّ مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ،
 تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ يَكْفِي.

(٣) لِأَنَّ الْأَصْعَرَ يَدْخُلُ فِي الْأَكْبَرِ، إِذَا نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدِيثِينَ أَوْ الصَّلَاةَ أَوْ الْحَدِيثَ
 مُطْلَقًا، دَخَلَ الْأَصْعَرُ فِي الْأَكْبَرِ، وَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَهَذَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ فِي اتِّبَاعِ
 النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ، فَإِنْ اغْتَسَلَ
 وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَنَوَى الْحَدِيثِينَ أَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا أَجْزَاءً؛ لِأَنَّ الْأَصْعَرَ يَدْخُلُ فِي
 الْأَكْبَرِ.

(٤) نَعَمْ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةً؛ لِأَنَّ الْأَصْعَرَ دَخَلَ فِي الْأَكْبَرِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ:
 أَنْ يَسْتَنْجِيَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَوُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ،
 ثُمَّ الْأَيْسَرَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ عَلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

س: يَعْنِي: وَلَوْ مَسَّ فَرْجَهُ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي؟

ج: لَا إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ يَتَوَضَّأُ، لَا بُدَّ يُمِرُّ الْمَاءَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْ غَيْرِ مَسِّسٍ، أَمَا إِذَا مَسَّ
 فَرْجَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ مَا يُبْرُ يَدَهُ؟

ج: إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، أَمَا إِذَا اسْتَنْجَى أَوَّلًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ وَلَمْ يَمَسَّ فَرْجَهُ؛ لَا بَأْسَ، أَمَا لَوْ أَفَاضَ الْمَاءَ وَمَسَّ فَرْجَهُ عِنْدَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْوُضُوءُ فِي الْحَمَّامِ؟

ج: لَا بَأْسَ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ خَارِجَ الْحَمَّامِ أَحْسَنُ؛ حَتَّى يُسَمِّيَ عِنْدَ بَدءِ الْوُضُوءِ، وَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِلْحَمَّامِ سَمَى فِي بَدءِ الْوُضُوءِ وَتَوَضَّأَ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ الْحَدِيثُ الْأَصْعَرُ فِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ؟

ج: الْعُمُومُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَالْعُمُومُ فِي: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَعْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ...»^[١] إِلَى آخِرِهِ، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: «إِذَا نَوَى الْاِثْنَيْنِ بِغُسْلٍ وَوُضُوءٍ فَسَدَ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ»؟

ج: لَا، لَا، إِنْ كَانَ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ فَهُوَ كَلَامٌ بَاطِلٌ، هَذَا مِنْ ظَاهِرِيَّتِهِ الْبَاطِلَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ: قُلْتُمْ فِيمَا مَضَى: لَوْ إِنْسَانٌ اغْتَسَلَ فِي بَرَكَةٍ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مُرْتَبًا؟

ج: لَا بُدَّ مِنْ هَذَا، إِذَا كَانَ أَرَادَ بِهَذَا الْوُضُوءَ، أَمَا إِذَا كَانَ عَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ صَارَ الْحَدِيثُ تَبَعِ الْوُضُوءِ، لَكِنَّ لَوْ تَوَضَّأَ يَكُونُ أَحْوَطَ وَأَفْضَلَ، يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، كَمَا هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْغُسْلِ؟

ج: فَرَضَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرَضٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْفَمَّ وَالْأَنْفَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ.

(السَّائِلُ): لَوْ بَغَيْرِ تَرْتِيبٍ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَلَوْ بَغَيْرِ تَرْتِيبٍ، فِي الْغُسْلِ، أَمَا الْوُضُوءُ لَا بُدَّ مَعَ الْوَجْهِ، الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٠) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[وَيُسْنُ لِلْجُنْبِ] وَلَوْ أَثْنَى، وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ انْقَطَعَ دَمُهَا [غَسَلَ فَرْجَهُ] لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى، [وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ] وَشَرِبٍ (١).

[وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ] وَشَرِبٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَوُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢).

س: عُمُومٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، أَيْضًا كَذَلِكَ يَكُونُ دَلِيلًا؟

ج: نَعَمْ، هَذَا إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا عَمَهُ الْحَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» (٢)، لَكِنْ قَدْ يَنُوبِي الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ أَوْ الْأَصْغَرَ فَيَعْمُهُ الْحَدِيثُ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَوْ اغْتَسَلَ غُسْلَ النَّظَافَةِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ؟

ج: مَا يَصْلُحُ لَا، لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ، أَوْ غُسْلُ جُمُعَةٍ أَوْ غُسْلُ مُسْتَحَبٍّ، لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ أَوَّلًا أَوْ بَعْدَهُ، إِنَّمَا هَذَا فِي الْجَنَابَةِ خَاصَّةً يَتَّبِعُ الْأَصْغَرَ الْأَكْبَرَ.

(١) يُسْنُ هَذَا لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ الْأَكْلِ يُسْنُ الْوُضُوءَ، غَسَلَ الْفَرْجَ ثُمَّ الْوُضُوءَ، غَسَلَ الْفَرْجَ مَعَ إِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَوُضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَاطَى الْأَكْلَ.

وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَّا عِنْدَ النَّوْمِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَحَ ذَلِكَ، السُّنَّةُ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَذَلِكَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ إِعَادَةِ الْجَمَاعِ؛ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَرِدِ الصَّلَاةَ حَتَّى أَتَوَضَّأُ» (٣). وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ - شَرَعِيَّةُ الْوُضُوءِ لِلْجُنْبِ عِنْدَ الْأَكْلِ - يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَهَكَذَا الْحَائِضُ، أَمَّا كَوْنُهُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَنَظَّفُ أَوْ يَسْتَنْجِي مِنَ الْأَذَى هَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ، وَلَكِنْ مُسْتَحَبُّ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْأَكْلِ!! أَمَّا قَبْلَ النَّوْمِ فَلَا بَأْسَ، عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ أَوْ إِرَادَةِ إِعَادَةِ الْجَمَاعِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) إِنْ صَحَّ هَذَا فَكَافٍ، إِنْ صَحَّ هَذَا طَيِّبٌ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٣)، وَأَحْمَدُ (١٨١/٣١) رَقْمَ (١٨٨٨٦) عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(الطَّالِبُ): فِي «الْحَاشِيَةِ».

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٩٥)]: «وَلَفْظُ أَحْمَدَ: إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَنَامَ تَوَضَّأَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[١]». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): مَا أَدْرِي وَاللَّهِ، يُنْظَرُ فِيهِ، إِنْ صَحَّ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ...» وَذَكَرَ مِنْهُمْ «الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^[٢]، وَالْمَتَمَضِّحُ بِالْخُلُوقِ؟

(الشَّيْخُ): مَنْ رَوَاهُ؟

(السَّائِلُ): رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، التِّرْمِذِيُّ قَرَأَنَاهُ عَلَيْكَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

(الشَّيْخُ): مَاذَا؟ ثَلَاثَةٌ؟

(السَّائِلُ): «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ...» وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَالْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»؟

ج: هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْوُضُوءِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَخْصُ الْأَكْلَ. هَذَا عَامٌّ، لَكِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا صَرِيحٌ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ وَاضِحٌ.

(الطَّالِبُ): يَقُولُ فِي «الْحَاشِيَةِ»:

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٩٥)]: «وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُخِّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَوُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». فَالْوُضُوءُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّوْمِ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): لَا بَدَّ يُجْمَعُ فِي هَذَا، تُرَاجَعُ، الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَوْ شَيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَحَدُكُمَا^[٣]، تُجْمَعُ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا مَعَ حَدِيثِ: أَنَّهُ خَرَجَ - وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا - أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قِضَاءِ الْحَاجَةِ؛ فَقِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ، فَقَالَ: «لَمْ أَرِدِ الصَّلَاةَ حَتَّى اتَّوَضَّأَ»^[٤] فَأَكَلَ،

[١] أخرجه مسلم (٣٠٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أخرجه أبو داود (٤١٨٠) عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المنذري: رواه أبو داود عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار، ولم يسمع منه. «الترغيب والترهيب» (٢٧٨)، وقال ابن رجب الحنبلي: الحسن لم يسمع من عمار. «فتح الباري» (١/٣٦٠).

[٣] وهما الشيخان: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم حفظهما الله.

[٤] أخرجه مسلم (٣٧٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[وَنَوْمٌ]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُنظَرُ رِوَايَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ خَرَجَهَا مُسْلِمٌ؟ وَسَنَدُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ؟ وَحَدِيثُ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ.

س: الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «لَمْ أُرِدِ الصَّلَاةَ» أَلَيْسَ حَدَّثًا أَصْغَرَ؟

ج: إِيه، «حَتَّى اتَّوَضَّأَ».

(السَّائِلُ): قَصْدِي أَلَيْسَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؟ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْآنَ فِي الْحَدِيثِ

الْأَكْبَرِ؟

ج: لَكِنْ قَوْلُهُ: «لَمْ أُرِدِ الصَّلَاةَ حَتَّى اتَّوَضَّأَ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يَكُونُ لِلصَّلَاةِ. مَا

هُوَ لِلْأَكْلِ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَكْبَرُ؟

ج: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ مَا يَحْتَاجُ، أَقُولُ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ يَكْفِي.

س: يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَمْ عَلَى الْوُجُوبِ؟

ج: لَا، عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: الْمُحَشِّي هُنَا قَالَ: وَقَدْ وَرَدَ عَنْهَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ

وَمُسْلِمٍ؟

(الْشَيْخُ): حَاشِيَةٌ مِنْ؟

(السَّائِلُ): وَاحِدٌ مِنَ الْمُعْلَقِينَ؟

(الْشَيْخُ): يُرَاجِعُ النَّوَوِي، يُرَاجِعُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدِيثَ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَرُكُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؟

ج: لَا بَدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِذَا لَمْ يَتَمَضَّمْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ، إِلَّا إِذَا ذَكَرَ فِي

الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْشِقْ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، أَمَّا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ

يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ، مِنْ أَوَّلِ الْوَجْهِ، أَمَّا الْغُسْلُ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْمَوَالَاةُ لَوْ تَذَكَّرَ بَعْدَ مَا غَسَلَ

بَعْضَ جِسْمِهِ أَوْ اغْتَسَلَ كَامِلًا؛ يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْشِقْ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ وَيَكْفِي.

(١) وَهَذَا وَاضِحٌ، السُّنَّةُ عِنْدَ النَّوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ،

وَهَكَذَا إِذَا أَرَادَ إِعَادَةَ الْجَمَاعِ يَتَوَضَّأُ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِنَوْمٍ فَقَطْ^(١).

[وَأَيْسُنُ أَيْضًا غَسْلُ فَرْجِهِ وَوُضُوءُهُ [لِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ]^(٢).

لِحَدِيثِ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»^[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَزَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^[٢]^[٣].
وَالغُسْلُ أَفْضَلُ^(٤).

(١) وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلْجُنْبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَوَضَّأْ ثُمَّ نَمْ»^[٣]، لِلْجُنْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ»^[٤]، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «تَوَضَّأْ ثُمَّ نَمْ»، فَفِيهِ تَأْكِيدٌ؛ فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ؛ أَي: يُكْرَهُ تَرْكُ الْوُضُوءِ؛ بَلْ يَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، ثُمَّ يَنَامُ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ، أَمَّا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَكِنْ لَا يُكْرَهُ تَرْكُهُ، لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ مَعْنَاهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.

س: مَا وَجَهَ التَّفْرِيقِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لِمَا جَاءَ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي النَّوْمِ، التَّأْكِيدِ عَلَى الْجُنْبِ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، لِمَا سَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ».

(٢) يُسُنُّ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ الْوَطْءَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَنْشَطُ لِلْعُودِ، أَنْشَطُ لَهُ وَأَبْعَدُ عَنِ الْوَسَاخَةِ، وَأَنْظَفُ، فِيهِ نَظَافَةٌ وَفِيهِ تَنْشِيطٌ لَهُ عَلَى مُرَاجَعَةِ زَوْجَتِهِ لِلْجَمَاعِ.

(٣) لِهَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

س: لَكِنْ أَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ يَا شَيْخُ؟

ج: بِهِذَا يَتَأَكَّدُ، نَعَمْ.

(٤) كَوْنُهُ يَغْتَسِلُ بَعْدَ الْجَمَاعِ أَفْضَلُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ جَامِعَ مَرَّةً أُخْرَى هَذَا لَا

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١)، وَابْنُ حِبَانَ (١٢١١)، وَالْحَاكِمُ (١٥٢/١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٨٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِنَّمَا أَخْرَجَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلْيَتَوَضَّأْ» فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَفْرُدُ بِهَا شُعْبَةٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَالتَّفْرُدُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَاءَ الْحَمَّامِ وَيَبِعُهُ وَإِجَارَتَهُ^(١) .
وَقَالَ: مَنْ بَنَى حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ^(٢) .

بَاسٍ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْوُضُوءُ أَيْسَرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ أَوْ جَعَلَ لِرُوحَاتِهِ وَقْتًا يَمُرُّ عَلَيْهِنَّ فَلَا بَاسَ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، وَيَكْفِي الْوُضُوءَ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي «الْحَاشِيَةِ» يَقُولُ: «لَأَنَّهُ أَزَكَى وَأَطْهَرُ»؟

ج: نَعَمْ، رَوَايَةُ الْحَاكِمِ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»، لِلرُّجُوعِ يَعْنِي، وَيَكْفِي السُّنَّةَ، مَا دَامَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا يَكْفِي، يَكْفِي بَيَانَ السُّنَّةِ .

(١) كَرِهَ بَيْعَ الْحَمَّامِ، بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ؛ لِمَا جَاءَ فِي هَذَا مِنْ أَحَادِيثَ فِيهَا ضَعْفٌ؛ لِأَنَّهَا تُكشَفُ فِيهَا الْعَوْرَاتُ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الشَّرِّ، وَلَكِنَّ الْحَمَّامَاتِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ فِيهَا بَعْضُ الضَّعْفِ، فَإِذَا كَانَ الْحَمَّامُ لَا يَخْتَلِطُ فِيهِ النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ لَهُ وَلَا هَلْ بَيْتِهِ فَلَا بَاسَ، لَيْسَ فِيهِ كِرَاهَةٌ إِنَّمَا الْكِرَاهَةُ لِلْحَمَّامَاتِ الَّتِي يَدْخُلُهَا النَّاسُ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ فِيهَا عَوْرَاتٌ، مَاذَا قَالَ الْمُحْسِنِيُّ عَلَيْهِ؟

(الطَّلَابُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: «لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ وَغَيْرِهِ، مُشْتَقٌّ مِنْ الْحَبِيمِ؛ أَي: الْمَاءِ الْحَارِّ، مُشَدَّدٌ وَاحِدُ الْحَمَّامَاتِ الْمَبْنِيَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهُ سُلَيْمَانُ ﷺ» .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ لِلْبَيْتِ؟

ج: إِذَا كَانَ لِبَيْتِهِ مَا فِيهِ شَيْءٌ، مَا فِيهِ كِرَاهَةٌ، إِنَّمَا الْحَمَّامَاتُ الَّتِي يَغْسَاهَا النَّاسُ .

(٢) يَعْنِي: يَغْسَاهَا النِّسَاءُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِيهِ شَرٌّ يَقَعُ فِيهِ، قَدْ يَقَعُ فِيهِ مُسَاحَقَةٌ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهِ خُلُوءُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، قَدْ يَقَعُ فِيهِ شَرٌّ، أَمَّا حَمَّامٌ خَاصٌّ فِي بَيْتِهِ وَلَا هَلْ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي هَذَا .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَاقِعَةٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النِّسَاءُ الْحَمَّامَاتِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، أَلَيْسَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَمَّامَاتٌ لِلنِّسَاءِ؟

ج: فِيهِ حَمَّامَاتٌ فِي الشَّامِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمَنْزَرٍ، وَنَهْيُ النِّسَاءِ عَنِ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، وَفِي أَسَانِيدِهَا نَظَرٌ، لَكِنْ إِذَا أَمَكْنَ دُخُولَهَا مِنْ دُونِ كَشْفِ عَوْرَاتٍ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ؛ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَالنِّسَاءُ إِذَا اضْطُرِرْنَ إِلَيْهَا مِثْلُ شِدَّةِ الْبَرْدِ فِيهَا مَاءٌ دَافِئٌ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا شَرٌّ؛ لَا بَاسَ، فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ قَدْ تُضْطَرُّ الْمَرْأَةُ إِلَى ذَلِكَ، إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الشَّرِّ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحَاجَّةُ مُتَعَيِّنَةٌ إِلَيْهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مَا فِي هَذَا إِشْكَالًا، الَّذِي فِي بَيْتِ الْإِنْسَانِ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنْ فِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى إِذَا ضَبِطَتْ زَالَ الْمَحْذُورُ.

س: وَالْمَسَاجِدُ الْكَبِيرَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا ضَبِطَتْ مَا فِيهَا شَرٌّ، الْمَقْصُودُ: أَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِلشَّرِّ، فَإِذَا كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَالَ هُنَا: وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه:

أَنَّهُ رضي الله عنه طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^[١]؟

ج: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ طَافَ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلِ وَاحِدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ^[٢]، وَلَكِنْ إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ كُلِّ جَمَاعٍ يَكُونُ أَفْضَلَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْحَمَامَاتِ الْحَمَامَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي الشَّامِ

مَبْنِيَّةً وَالَّتِي تُسَمَّى الْآنَ حَمَامَاتِ الْبُحَارِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا النِّسَاءُ لِلنِّظَافَةِ فَقَطْ؟

ج: هَذِهِ الْحَمَامَاتُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ قَدْ يَكُونُ يَدْخُلُهَا رِجَالٌ، وَقَدْ

يَدْخُلُهَا النِّسَاءُ، مُعَدَّةٌ لِلْغُسْلِ، قَدْ يَكُونُ فِيهَا كَثْرَةٌ، قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَحَلَّاتٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ سَلِيمَةً كُلُّ مَحَلٍّ يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ مَا يَكُونُ مَعَهُ مُشَارِكٌ، فَهَذَا يَسْلَمُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حِفْظَ الْعَوْرَاتِ، فَإِذَا كَانَ حَمَامًا لِوَاحِدٍ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا وَاحِدٌ زَالَ الْمَحْذُورُ، إِذَا كَانَ مَسْتُورًا.

س: زَالَتِ الْكَرَاهَةُ يَعْنِي؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهِ ظُهُورُ عَوْرَاتٍ: يَحْرُمُ، إِذَا كَانَتْ تُرَى عَوْرَتُهُ يَحْرُمُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَدْخُلُ

وَحَدَّهُ، لَا تُرَى عَوْرَتُهُ؛ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟

ج: لَا يَجُوزُ، لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَرَّ عَوْرَتَهَا عَنِ النَّظْرِ.

[١] أخرجه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (١٦٦/٤٥) رقم (٢٧١٨٧) عن أبي رافع رضي الله عنه.

قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا.

[٢] أخرجه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٢٨) (٣٠٩) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ».

وَلِلرَّجُلِ دُخُولَهُ بِسُتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحْرَمٍ (١).

س: مَا هِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ؟

ج: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِيهِ كَلَامٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقْسِيمُ الدُّخُولِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

(الطَّالِبُ): قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ» وَ«مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: «فَلَا يَخْلُو أَمْرُهَا إِذَا كَانَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا مَحْذُورٌ، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا مَحْذُورٌ، أَوْ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الْمَحْذُورِ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ مَحْذُورٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِهِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي إِذَا خَلَّتْ عَنْ مَحْذُورٍ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَالْحَارَّةِ فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ بِنَائِهَا؛ فَقَدْ بُنِيَتِ الْحَمَامَاتُ فِي الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَفْرُوها، وَأَحْمَدُ لَمْ يَقُلْ: ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِ غَالِبًا عَلَى مُبَاحِ وَمَحْظُورٍ، وَفِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَانَ النَّاسُ اتَّقَى اللَّهَ وَأَرَعَى لِحُدُودِهِ...» [١]. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحُكْمُ يُدَوِّرُ مَعَ الْعِلَّةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ سَلِيمَةً وَعَلَيْهَا مَنْ يَصُونُهَا وَيَحْفَظُهَا فَلَا حَرَجَ، أَوْ كَانَ فِي بَيْتِ الْإِنْسَانِ أَوْ فِي مَحَلِّهِ؛ لَا حَرَجَ، الْعِلَّةُ مَعْرُوفَةٌ، الْعِلَّةُ خَشِيَّةٌ انْكَشَافُ الْعَوْرَاتِ عِنْدَ النَّاسِ، هَذَا يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ، أَوْ الْمَرْأَةَ تَرَى عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ، هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ، فَإِذَا كَانَتْ مَصُونَةً زَالَ الْمَحْذُورُ.

(١) نَعَمْ إِذَا دَخَلَهَا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ مَعَ الْأَمْنِ فِي وَقُوعِ الْمُحْرَمِ فَلَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ يَعْتَرِلُ احْتِيَاطًا فَإِذَا كَانَ أَمِنًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحْرَمِ لِرُؤْيَا عَوْرَةِ النَّاسِ؛ فَلَا حَرَجَ، وَإِلَّا فَلْيَلْتَمَسْ مَحَلًّا فِي بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ سَلِيمًا، وَالْحُكْمُ يُدَوِّرُ مَعَ الْعِلَّةِ.

فَإِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَرَى عَوْرَتَهُ يَغْتَسِلُ لَا تَرَى عَوْرَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَالْتَّهَيُّ مُعَلَّلٌ، وَهُوَ صِيَانَةُ الْعَوْرَاتِ.

س: يَعْنِي: مَعَ غَيْرِهِ، يَدْخُلُ بِسُتْرَةٍ، تُقَيِّدُهُ بِسُتْرَةٍ كَأَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ غَيْرِهِ يَعْنِي قَوْلُهُ:

«وَلِلرَّجُلِ دُخُولَهُ بِسُتْرَةٍ»؟

ج: يَعْنِي: إِذَا كَانَ بِسُتْرَةٍ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ فَلَا بَأْسَ، حَتَّى وَلَوْ هُنَاكَ مِثْلُهُ، مَسْتُورُ

الْعَوْرَةِ، لَوْ كَانَ مَحَلًّا وَاسِعَةً، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ مَا يَضُرُّ.

[١] «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥/٣٠٨).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِلَا عُذْرٍ ^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ غَسَلَ الْإِنْسَانُ...؟

ج: الْمَعْنَى وَاحِدٌ، الْحَمَامُ هُوَ الْمَسْبُوحُ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، إِذَا كَانَ فِيهِ كَشْفُ عَوْرَةٍ مَا يَجُوزُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرَدًا مَا تَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ ظَاهِرِ فِي الْحَمَامِ الْخَارِجِيِّ، أَوْ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَرَى عَوْرَتَهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ مَا يَجُوزُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الْحَمَامِ وَمُسَاعَدَتُهُ؟

ج: مَعَ زَوْجِهَا لَا بَأْسَ.

(١) نَعَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا بِلَا عُذْرٍ؛ لِأَنَّهَا عُرْضَةٌ لِلشَّرِّ، فَإِذَا كَانَ مَصُونًا فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، سَائِلٌ يَقُولُ: فِيهِ مَصَاحِفٌ فِي مَدَارِسِ الْبَنَاتِ فِيهَا الْمُصْحَفُ فِي الْوَسْطِ وَفِي الْحَاشِيَةِ تُوجَدُ مَعَانِي كَلِمَاتٍ وَشُرُوحٌ، هَلْ يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِدُونِ وُضُوءٍ؟

ج: لَا، لَا، هَذِهِ مَصَاحِفٌ وَلَا يَنْبَغِي وَضْعُ الْحَوَاشِي عَلَيْهَا، الْمَصَاحِفُ يَنْبَغِي أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الْحَوَاشِي مَا هِيَ مِثْلُ الْكُتُبِ، إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِلتَّرْجَمَةِ إِذَا تُرْجِمَتْ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُوضَعُ حَوَاشٍ! لَا، هَذَا جَعَلَهَا كُتُبًا مَا يَصْلُحُ، الْفَرَأَنُ يَجِبُ أَنْ يُفْرَدَ وَيُخْلَصَ مِنَ الْحَوَاشِي.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مُمَكِّنٌ يَبْقَى فِي

جِسْمِهِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ بَعْضٍ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ؟

ج: لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا، حَتَّى الْوُضُوءُ مَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ يَمْنَعُ الْوُضُوءَ لِلبَشَرَةِ، حَتَّى الْوُضُوءُ إِذَا كَانَ فِيهِ عَجِينٌ عَلَى ذِرَاعِهِ أَوْ فِي قَدَمِهِ يَمْنَعُ أَوْ طِينٌ لَا بُدَّ يُزِيلُهُ مَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهَذَا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يُبَاشِرُ الْبَشَرَةَ.

س: لَا، النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ يَعْنِي؟

ج: النَّجَاسَةُ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا.

(السَّائِلُ): قَبْلَ الْوُضُوءِ؟

ج: قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ كُلُّهَا وَاحِدٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا.

(السَّائِلُ): مَا يَكْفِيهِ الْغُسْلُ؟

ج: إِذَا كَانَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ وَتَوَضَّأَ مَا صَحَّ الْوُضُوءُ؛ لِعَدَمِ الْمُؤَالَاةِ، لَا بُدَّ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ الَّتِي لَهَا جِرْمٌ، يُزِيلُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْبَشَرَةَ.

[بَابُ التَّيْمُمِ]

فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ. وَشَرْعًا: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِصَعِيدٍ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ (١).

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ طَهُورًا لغيرِهَا؛ تَوْسِعَةً

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَصْدُ السَّائِلِ أَنْ الْآنَ يَحْتَالُونَ عَلَى مَسِّ الْمُصْحَفِ بِتَوَزِيعِ الْكُتُبِ الْمَطْبُوعِ عَلَيْهَا حَوَاشِي التَّفْسِيرِ؟

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ هَذَا، لَا بُدَّ أَنْ يُطَهَّرَ الْمُصْحَفُ مِنَ الْحَوَاشِي، إِنَّمَا هَذَا إِذَا كَانَ تَفْسِيرًا، تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، مِثْلُ «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»، «تَفْسِيرِ الْجَلَالِينِ»، أَمَا وَضَعَ حَوَاشِي: قَوْلُهُ كَذَا، قَوْلُهُ كَذَا، مِثْلُ حَوَاشِي الْكُتُبِ؛ لَا، مَا يَصْلُحُ هَذَا.

س: مِثْلُ «حَاشِيَةِ الْجَلَالِينِ» يَا شَيْخُ؟

ج: لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ «الْجَلَالِينِ» تَفْسِيرًا، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ كَامِلًا.

س: وَالْمُصْحَفُ فِي وَسْطِهِ؟

ج: أَقُولُ: تَفْسِيرٌ كَامِلٌ هَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا تُرْجِمَ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «تَفْسِيرُ الْجَلَالِينِ» يُمَسُّ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ؟

ج: لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ مِثْلُ «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»، وَ«تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ» كُلُّهُمُ الدَّرْبُ وَاحِدٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتْ بَعْضُ الْمَسَاحِ تُكشَفُ فِيهَا الْعَوْرَةُ الْمُخَفَّفَةُ كَالْفَخْدِ،

يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَيْهَا؟

ج: لَا، مَا يَجُوزُ، لَا بُدَّ تُسْتَرُ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ الرُّكْبَةِ وَالسُّرَّةِ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ التَّيْمُمِ»، التَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْقَصْدُ، تَيَمَّمْتُ كَذَا:

قَصَدْتُ كَذَا، تَيَمَّمْتُ الْبَلَدَ الْفُلَانِيَّةَ: قَصَدْتُهَا، وَأَمَا فِي الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِالتَّيْمُمِ هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ لِقَصْدِ مَخْصُوصٍ، لِقَصْدِ الطَّهَارَةِ، كَوْنُهُ يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ هَذَا هُوَ التَّيْمُمُ شَرْعًا، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاْمَسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] يَعْنِي: اقْصِدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاْمَسَحُوا بِهِ.

وَهُوَ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ مُسِحًا؛ بَلْ هُوَ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ

عَلَى الصَّوَابِ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّوَابِ، اللَّهُ سَمَّاهُ طَهُورًا وَالرَّسُولُ ﷺ سَمَّاهُ طَهُورًا، قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

عَلَيْهَا، وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [المائدة: ٦] ^(١).
[وَهُوَ]؛ أَي: التَّيَمُّمُ **[بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ]** لِكُلِّ مَا يَفْعَلُ بِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ
 شَرْعًا ^(٢).

كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَوَطْءِ حَائِضٍ طَهَّرَتْ ^(٣).
 وَيُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **[إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ]** أَوْ

(١) التَّيَمُّمُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِنَا لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ، أَمَا هَذِهِ الْأُمَّةُ
 فَاللَّهُ وَسَّعَ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ مِنْ خَصَائِصِهَا التَّيَمُّمَ كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
 وَطَهُورًا»، «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، ذَكَرَ مِنْهَا أَنَّهُ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
 وَطَهُورًا» ^[١]، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) التَّيَمُّمُ بَدَلُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَمَتَى عُدِمَ الْمَاءُ أَوْ عَجَزَ عَنِ
 اسْتِعْمَالِهِ شُرِعَ لَهُ التَّيَمُّمُ لِلصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَدَلٌ؛
 لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَهُ بَدَلُ الْمَاءِ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
 أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ لَامَسْتُمْ يَعْنِي: جَامَعْتُمْ،
 ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصَّعِيدُ: الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾
 [المائدة: ٦].

(٣) يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِيمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ، فِي صَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ،
 وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَكَذَا الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَتْ وَحَلَّتْ لِرُجُوعِهَا؛ لِقَوْلِهِ:
 ﴿وَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ يَعْنِي: بِالْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَبِالْتُّرَابِ - بِالتَّيَمُّمِ -.

س: الْحَائِضُ تَيَمَّمُ وَتُصَلِّي؟

ج: وَتُصَلِّي وَتَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُتَطَهِّرُونَ.

س: تَفْسِيرُ الصَّعِيدِ هُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟

ج: الصَّعِيدُ: التُّرَابُ، فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ التُّرَابُ كَفَى مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ فِي

[١] أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنه.

مُنْذُورَةٌ بِوَقْتٍ مُّعَيَّنٍ، أَوْ عِيدٍ، أَوْ وُجِدَ كُسُوفٌ، أَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِاسْتِسْقَاءٍ، أَوْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، أَوْ تَيَمَّمَ لِعُدْرِ، أَوْ ذَكَرَ فَائِئَةً وَأَرَادَ فِعْلَهَا، **[أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ]** بِأَلَّا يَكُونَ وَقْتُ نَهْيٍ عَنِ فِعْلِهَا^(١).

حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ: «وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا»^[١]، «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^[٢].
فَإِذَا تَيَسَّرَ التُّرَابُ فَهُوَ الْمُقَدَّمُ، وَإِذَا مَا تَيَسَّرَ تَيَمَّمَ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ رَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴿فَأَقْوَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: الْحَائِضُ لَوْ وَجَدَتْ يَا شَيْخَ الْمَاءِ بَعْدَ التَّيْمَمِ؟

ج: تَغْتَسِلُ، وَالْجُنُبُ كَذَلِكَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بِشِرْتِكَ»^[٣]. إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ يَغْتَسِلُ، وَالْمَاضِي صَاحِبٌ لِكُنْ لِلْمُسْتَقْبَلِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: جِمَاعُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ أَنْ طَهَّرَتْ؟

ج: مَا يَجُوزُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ إِذَا كَانَ مَا هُنَاكَ مَاءً؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأَتَوْهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] عَلَّقَ الْإِتْيَانَ عَلَى التَّطَهُّرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّيْمَمُ عَلَى الْحِجَارَةِ وَ...؟

ج: حَسَبَ التَّيْسِيرِ، إِذَا مَا وَجَدَ تَرَابًا الصَّعِيدُ يَكْفِيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى جَبَلٍ.

س: إِذَا كَانَ فِيهِ سَجَادٌ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهَا عُبَارٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ فَلَآ بَأْسَ.

(١) هَذَا أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ «دُخُولُ الْوَقْتِ»، دُخُولُ وَقْتِ النَّافِلَةِ، أَوْ خُرُوجِ النَّاسِ وَقْتِ

كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ، أَوْ حُضُورِ النَّاسِ لِاسْتِسْقَاءٍ؛ يَعْنِي: لَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْوَقْتِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ كَالْمَاءِ، هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٢٢) عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٦/١) رَقْمَ (٧٦٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: الْحَدِيثُ حَسَنٌ. «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٢٦٠/١)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤٣٨/١).

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤)، وَأَحْمَدُ (٢٣٠/٣٥) رَقْمَ (٢١٣٠٤) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٢٦١/١).

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَعَدُّرُ الْمَاءِ، وَهُوَ مَا أَسَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: [وَعَدِمَ الْمَاءُ]^(١).

حَضْرًا كَانَ أَوْ سَفْرًا، قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، مُبَاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ أَوْ احْتِطَابٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ، وَلَا الرَّجُوعُ

يَتَيَّمُ كَالْمَاءِ، وَلَوْ تَيَّمَّ قَبْلَ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ تَيَّمَّ قَبْلَ الطَّوْفِ فِي الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ تَيَّمَّ قَبْلَ الْكُسُوفِ ثُمَّ كَسَفَتْ صَلَّى بِطَهَارَتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ بَدَلَ الْمَاءِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. الصَّوَابُ: يَتَيَّمُ وَلَوْ مَا دَخَلَ الْوَقْتُ، مَتَى تَيَّمَّ فَهُوَ يَتَيَّمُ مَقَامَ الْمَاءِ، طَهَارَةً.

س: قَوْلُهُ: «أَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِلِاسْتِسْقَاءِ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَعْنِي: مِثْلُ دُخُولِ الْوَقْتِ، إِذَا اجْتَمَعُوا لِلِاسْتِسْقَاءِ مِثْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

س: قَوْلُهُ: أَوْ غَسَلَ الْمَيْتَ؟

ج: «أَوْ غَسَلَ الْمَيْتَ»؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ سَيَقْدُمُ لِلصَّلَاةِ، كُلُّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَتَيَّمُ مَقَامَ الْمَاءِ.

(السَّأَلُ): إِذَا غَسَلَ الْمَيْتَ؛ يَعْنِي: حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟

ج: نَعَمْ؛ يَعْنِي: إِذَا غَسَلَ هَيْئًا لِلصَّلَاةِ.

(١) هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي، وَهُوَ إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ، إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَعَدِمَ الْمَاءُ، أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ الْمَاءِ أَوْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ هَذَا عُدْرٌ لَهُ، لَا يَتَيَّمُ إِلَّا بِعُدْرٍ شَرَعِيٍّ: إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ، وَإِنَّمَا الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ.

«فَقَوْلُهُ: «الشَّرْطُ الثَّانِي: تَعَدُّرُ الْمَاءِ...»^[١]: هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، تَعَدُّرُ الْمَاءِ، الشَّرْطُ

الأوَّلُ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَأَنَّهُ مَتَى وَجِدَ شَرْطُ التَّيَّمِّ تَيَّمَّ وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ صَحَّ، وَلَوْ قَبْلَ الطَّوْفِ، وَلَوْ قَبْلَ مَجِيئِهِ إِلَى الطَّوْفِ، وَلَكِنْ لَا يَتَيَّمُ إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ عَدَمُ الْمَاءِ، أَوْ عَجْزُهُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ جِرَاحَاتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٣٠٠)]: «قَالَ

الشَّيْخُ: وَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالتَّيَّمِّ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: يَعْنِي: يَتَشَبَّهُ بِهِمْ يَعْنِي، يَتَشَبَّهُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مَا

[١] قرأ الطالب هذه الفقرة من المتن مرة أخرى بعد الأسئلة وعلق عليها سماحته مرة أخرى.

لِلْوُضُوءِ؛ إِلَّا بِتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ؛ فَلَهُ التَّيْمُّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (١).

عِنْدَهُمْ تَيْمُّمٌ، شَرِيعَةٌ مَن قَبَلْنَا مَا فِيهَا تَيْمُّمٌ، فَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنَ التَّيْمُّمِ قَدْ شَابَهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، تَشَبَّهُ بِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

س: ...؟

ج: وَلَوْ، إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ يَتَوَضَّأُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ يَتَوَضَّأُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: يُعِيدُ أَحْسَنَ اللَّهِ إِلَيْكَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؟

ج: مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ يَتَوَضَّأُ لِلْمُسْتَقْبَلِ مَا هُوَ لِلْمَاضِيَةِ، لِلْمُسْتَقْبَلِ.

س: أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لِلصَّلَاةِ؟

ج: أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَلَوْ بِالتَّيْمُّمِ.

س: مَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؟

ج: لَا يُعِيدُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ صَلَّيَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ الْمَاءَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» (١)؛ لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ التَّمَسُّ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمْ وَصَلَّى، ثُمَّ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ أَوْ مَشَوْا وَوَجَدُوا سَيَّلًا؛ فَصَلَّاهُمْ صَحِيحَةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَكِنْ بَسَعِي؟

ج: لَا، مَا هُوَ بَلْزَوْمٌ، يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي: «التَّيْمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ أَوْلَى» لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، يُصَلِّي فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَوْ بِالتَّيْمُّمِ.

(١) نَعَمْ لَوْ خَرَجَ يَحْتَطِبُ، أَوْ لِلْحَشِيشِ أَوْ لِلصَّيْدِ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَيَمَّمْ وَيُصَلِّي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ دَرَكَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؟

ج: وَلَوْ، يُصَلِّي بِالتَّيْمُّمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاءَ قَرِيبًا عُرْفًا.

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١)، والحاكم (١٧٨/١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره.

[أَوْ زَادَ] الْمَاءِ [عَلَى ثَمْنِهِ]؛ أَي: ثَمَنٍ مِثْلِهِ فِي مَكَانِهِ؛ بَأَنَّ لَمْ يُبَدَلْ إِلَّا بِزَائِدٍ [كَثِيرًا] عَادَةً^(١).

[أَوْ] بِ[ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ] أَوْ يَحْتَاجُهُ لَهُ أَوْ لِمَنْ نَفَقْتُهُ عَلَيْهِ^(٢).

[أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ]؛ أَي: بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ضَرًّا، [أَوْ] خَافَ [بِطَلْبِهِ

ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ] ضَرَرَ [رَفِيقَهُ أَوْ] ضَرَرَ [حُرْمَتِهِ]؛ أَي: زَوْجَتِهِ أَوْ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهِ، [أَوْ] ضَرَرَ [مَالَهُ بِعَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَكَ وَنَحْوِهِ]^(٣).

كَخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَأَخَّرَ الْبُرءُ^(٤).

أَوْ بَقَاءِ أَثَرِ شَيْئٍ فِي جَسَدِهِ [شُرْعَ التَّيْمُمِ]^(٥).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْوَاحِدُ لِلْمَاءِ الْمَغْضُوبِ كَالْعَادِمِ؛ يَعْنِي: إِذَا وَجَدَ شَخْصٌ مَاءً مَغْضُوبًا يَتَيَمَّمُ وَيَدْعُهُ؟

ج: الظَّاهِرُ مَا لَهُ حَقٌّ فِي الْمَاءِ الْمَغْضُوبِ، لَا يُسَاعِدُ الظَّالِمَ.

س: إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ ثَلَاثُونَ كِيلُوًا بِالسَّبَّارَةِ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ؟

ج: مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ. الْقُرْبُ الْعُرْفِيُّ الَّذِي إِذَا تَوَجَّهَ لَهُ مَا يُفَوِّتُ مَصْلَحَةً وَلَا يَضُرُّهُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ، قَرِيبٌ عُرْفًا.

س: هَلْ يَلْزَمُ حَمْلُ الْمَاءِ؟

ج: لَا مَا يَلْزَمُ، لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ حَمْلُ الْمَاءِ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ حَمْلُ الْمَاءِ لِحَاجَةِ الشَّرَابِ؛ لِئَلَّا يَمُوتَ.

(١) إِذَا عَلِمَ الْمَاءُ أَوْ وَجَدَهُ لَكِنْ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ عُرْفًا عَلَى الْعَادَةِ لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ.

(٢) أَوْ يَعْجِزُهُ عَنْهُ، مَا عِنْدَهُ ثَمَنٌ، فَمَا عِنْدَهُ قُدْرَةٌ؛ فَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ، أَوْ يَحْتَاجُ الْمَاءَ

لِنَفَقَتِهِ وَمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، ضَرُورَةٌ؛ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَيَفْضَلُ عِنْدَهُ مَالٌ يَشْتَرِي الْمَاءَ وَيَتَوَضَّأُ، إِذَا كَانَ ثَمَنُهُ مُقَارِبًا [فَيَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ].

(٣) هَذَا كُلُّهُ عُنْدَ شُرْعِيٍّ، إِذَا كَانَ يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، أَوْ مَا عِنْدَهُ إِلَّا قَلِيلٌ لَوْ يَمُرُّ

بِهِ رَفِيقُهُ، أَوْ زَوْجَتُهُ، أَوْ أَوْلَادُهُ، أَوْ دَوَابُّهُ، أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ؛ جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

(٤) كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ اسْتِعْمَالِهِ تَأَخَّرَ الْبُرءُ، أَوْ زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَزِيَادَةَ الْأَلَمِ؛

جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ.

(٥) وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَخْشَى شَيْئًا فِي جَسَدِهِ بِسَبَبِ الْمَاءِ تَيَمَّمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ:

أَي: وَجَبَ لِمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ أَوْ الْغُسْلُ لَهُ، وَسُنَّ لِمَا يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ جَوَابُ «إِذَا» مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ»^(١).

وَيَلْزَمُ شِرَاءَ مَاءٍ وَحَبْلٍ وَدَلْوٍ بِثَمَنِ مِثْلِ، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا، فَاضِلٍ عَنِ حَاجَتِهِ^(٢).

وَاسْتِعَارَةَ الْحَبْلِ وَالِدَلْوِ، وَقَبُولَ الْمَاءِ قَرْضًا وَهَبَةً^(٣).

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَيَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^[١]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(١) يَعْنِي: يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِمَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ كَالْفَرِيضَةِ، وَالطَّوَافِ، وَشَبِهَ ذَلِكَ، وَيُسَنُّ لِمَا يُسَنُّ مِنْ ذَلِكَ كَالنَّوَافِلِ، أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ وَشِرَاءُ الْحَبْلِ وَالِدَلْوِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ لَوْجُوبِ الْمَاءِ، وَهَذَا مِنْ وَسَائِلِ الْمَاءِ، إِذَا كَانَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ زَائِدًا يَسِيرًا.

(٣) كَذَلِكَ اسْتِعَارَةُ الدَّلْوِ وَالْحَبْلِ، وَقَبُولُ تَمَنِّهِ قَرْضًا كَذَلِكَ لَا بَأْسَ، هَذَا يَلْزَمُهُ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْقَرْضِ، أَمَّا الْمَاءُ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ هَبَةً فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنْهُ، مِثْلُ ذَلِكَ جَرَى الْعُرْفِ بِهَذَا.

س: هَلْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ قَرْضًا وَهَبَةً؟

ج: النَّفْدُ؛ يَعْنِي: التَّمَنُّ، قَرْضًا لِيَلَّا يَحْضِلَ الْمِنَّةَ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ حَتَّى الْهَبَةُ قَوْلٌ قَوِيٌّ إِذَا وَهَبَهُ أَخُوهُ الْمَالَ لِيَشْتَرِيَهُ بِالتَّمَنِ - يَشْتَرِي الْمَاءَ - الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، مِثْلُ لَوْ وَهَبَهُ الْمَاءَ هَذِهِ أُمُورٌ لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ، فَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْبَلُهُ حَتَّى هَبَةً؛ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ شِرَاءِ الْمَاءِ، سِوَاءَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَرْضًا أَوْ هَبَةً، الْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَالْمِنَّةُ فِي هَذَا يَسِيرَةٌ.

س: مَنْ ابْتَلِيَ - سَلَّمَكَ اللَّهُ - بِمَرَضٍ فِي عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فَهَلْ يَتَيَمَّمُ بَدَلَ الْوُضُوءِ عَنِ بَقِيَّةِ كُلِّ الْأَعْضَاءِ؟

ج: لَا، يَغْسِلُ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْعَضْوِ، يَغْسِلُ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ مِثْلُ الَّذِي بِهِ جُرْحٌ فِي رِجْلِهِ أَوْ شَيْءٍ، يَغْسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْجُرْحِ، يَتَوَضَّأُ لِلْبَاقِينَ وَيَتَيَمَّمُ عَنِ

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤١)، وَأَحْمَدُ (٥٥/٥) رَقْمَ (٢٨٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم...، وله شاهد من حديث أبي صرمة. «مصباح الزجاجة» (٨٢٨).

وَقَبُولُ ثَمَنِهِ قَرْضًا إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءً^(١) .
وَيَجِبُ بَدْلُهُ لِعَطْشَانٍ وَلَوْ نَجَسًا^(٢) .

[وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ] مِنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ [تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ] وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَهُ^(٣) .

الجرح؛ لِأَنَّ هَذَا مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...»^[١] .

س: وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْعَضْوِ يَا شَيْخُ؟

ج: بِالنِّبَةِ، يَضْرِبُ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ بِالنِّبَةِ عَنِ الْجُرْحِ .

س: طَلَبُ الْمَاءِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ؟

ج: لَا بَأْسَ هَذَا عُرْفُ جَارٍ لَا يَضُرُّ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ يَقُولُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَهَبَةٌ»: «وَمَفْهُومُهُ عَدَمُ اسْتِقْرَاضِ ذَلِكَ وَاتِّهَابِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمِنَّةِ»^[٢] .

ج: لَا، الْأَمْرُ سَهْلٌ فِي هَذَا، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ .

س: حَدِيثٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - : «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ...»^[٣]؟

ج: كَذَلِكَ هَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ «...الماء، وَالْكَأَلُ، وَالنَّارُ» .

(١) نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءً .

(٢) هَذَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِنْقَاذًا لِلنَّفْسِ؛ فَيَجِبُ بَدْلُهُ لِعَطْشَانٍ وَلَوْ نَجَسًا؛ لِأَنَّ هَذَا

يُنْقِذُ نَفْسَهُ، إِذَا كَانَ عَطْشَانٌ يَخْشَى الْمَوْتَ يَجِبُ أَنْ يُبَدَّلَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَشْرَبَ مَا يَحْفَظُ بِهِ حَيَاتَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ نَجَسًا؛ لِلضَّرُورَةِ .

(٣) لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَإِذَا كَانَ وَجَدَ بَعْضَ الْمَاءِ

[١] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[٢] حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٠٨/١) .

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، وأحمد (١٧٤/٣٨) رقم (٢٣٠٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن حجر: ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن. «تلخيص الحبير» (١٥٣/٣)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف عبد الله بن خداح ضعفه أبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن حبان وغيرهم، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها، رواه أبو داود في «سننه». «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٧٨) .

وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ مُحَدِّثٌ غَسَلَ النِّجَاسَةَ، وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِيثِ
بَعْدَ غَسَلِهَا^(١).

وكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي ثَوْبِهِ^(٢).

[وَمَنْ جُرِحَ] وَتَضَرَّرَ بِغَسَلِ الْجُرْحِ، أَوْ مَسَحِهِ بِالْمَاءِ [تَيَمَّمَ لَهُ] وَلَمَّا
يَتَضَرَّرَ بِغَسَلِهِ مِمَّا قَرَّبَ مِنْهُ^(٣).

الَّذِي لَا يَكْفِي؛ يَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا
أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^[١]، يَتَوَضَّأُ
أَوْ يَغْتَسِلُ، وَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ يَتَيَمَّمُ لَهُ.

(١) لِأَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَيَمَّمُ عَنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ، النِّجَاسَةُ لَيْسَ عَنْهَا تَيَمُّمٌ فِي الصَّحِيحِ،
إِنَّمَا التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ غَسَلَ النِّجَاسَةَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ
اسْتَعْمَلَهُ وَإِلَّا تَيَمَّمَ، يَبْدَأُ بِالنِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَيَمَّمُ عَنْهَا، يُزِيلُهَا.

(٢) هَكَذَا نَعَمْ، يَبْدَأُ بِهَا نَعَمْ، إِذَا كَانَ الثَّوْبُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا هُوَ، أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ يَتَوَضَّأُ وَيَلْبَسُ الثَّوْبَ النَّظِيفَ.

(٣) وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَإِذَا كَانَ بِهِ جُرْحٌ
يُضْرَهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ لَهُ، إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ بَعْدَ هَذَا بِالنِّيَّةِ عَنِ الْجُرْحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ
قَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ يُضْرَهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ لَهُ وَلَمْ
يَغْسِلْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ جُرْحٍ فِي عِدَّةِ أَعْضَاءَ، هَلْ يَتَيَمَّمُ أَكْثَرَ مِنْ
تَيَمُّمٍ؟

ج: لَا، تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ عَنْ جَمِيعِ الْجُرُوحِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ مَا حُجَّتْهُ؟

(الشَّيْخُ): مَا هُوَ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ؟

(السَّائِلُ): يَعْنِي: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ؟

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ، إِذَا كَانَ تَوَضَّأَ وَوُضِئَ كَامِلًا مَا يَحْتَاجُ تَيَمُّمًا.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تَيَمَّمْ لَهُ] وَلَمَّا يَتَضَرَّرُ بِغَسَلِهِ مِمَّا قَرُبَ مِنْهُ، [وَعَسَلَ الْبَاقِي] فَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِمَسْحِهِ وَجَبَ وَأَجْزَأُ^(١).

وَإِذَا كَانَ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ لَزِمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ؛ فَيَتَيَمَّمُ لَهُ عِنْدَ غَسَلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا^(٢).

(السَّائِلُ): قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّيَمُّمِ إِذَا كَانَ فِيهِ جُرْحٌ، وَبَقِيَّةُ أَعْضَائِهِ تَحْتَاجُ إِلَى وُضُوءٍ؟
ج: يَتَوَضَّأُ بِالْمَوْجُودِ مِنَ الْمَاءِ وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي، وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ كَافِيًا يَغْسِلُ الْأَعْضَاءَ السَّلِيمَةَ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ؛ مِثْلَمَا فِي الْحَدِيثِ هَذَا.

س: وَمَنْ مَنَعَ؟

ج: لَا، الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ غَلَطٌ؛ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وَفِي حَدِيثٍ فِي صَاحِبِ الشُّجْعَةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^[١]، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

س: الْمَنْعُ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

ج: لَا، إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَسْحِ وَالْوُضُوءِ يَتَيَمَّمُ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَالْعَاجِزُ مِثْلُ مَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاءَ سِوَاءٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَأَنَّهُ مَرَاتِبُ: الْأَوَّلُ الْغَسْلُ، وَالثَّانِي الْمَسْحُ، وَالثَّلَاثُ التَّيَمُّمُ؟

ج: نَعَمْ، الْمَسْحُ مُقَدِّمٌ عَلَى التَّيَمُّمِ، مَسْحُ الْجَبِيْرَةِ مُقَدِّمٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بَعْدَ الْغَسْلِ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْأَصْلِ مِنَ التَّيَمُّمِ.

(١) إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِالْمَسْحِ وَجَبَ الْمَسْحُ وَأَجْزَأُ، فَإِذَا كَانَ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ فِي قَدَمِهِ جُرْحٌ غَسَلَ السَّلِيمَ وَتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ، وَإِنْ كَانَ فِي جَبِيْرَةِ مَسْحَ عَلَيْهَا وَكَفَّتْ عَنِ التَّيَمُّمِ.

(٢) وَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ تَيَمَّمَ لَهُ فِي وَقْتِ غَسَلِهِ مُرَاعَاةً

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٧٢)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٧٤٤)، وَأَحْمَدُ (١٧٣/٥) رَقْمَ (٣٠٥٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفْرُدُ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ، وَحَمَلُهَا أَهْلُ الْجَزِيْرَةِ. لَمْ يَرُوهُ عَنِ عَطَاءَ عَنِ جَابِرِ غَيْرِ الزَّبِيْرِ بْنِ خَرِيْقٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَخَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَرَوَاهُ عَنِ عَطَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَلَفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: فَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ عَطَاءَ، وَقِيلَ: عَنْهُ بَلْغَنِي عَنِ عَطَاءَ، وَأَرْسَلَ الْأَوْزَاعِيُّ آخَرَ عَنِ عَطَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ؟ فَقَالَا: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الْعَشْرِيْنَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيْلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَسْنَدُ الْحَدِيثِ.

وَمُرَاعَاةُ الْمُوَالَاةِ (١).

لِلتَّرْتِيبِ، فَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي الذَّرَاعِ بَعْدَمَا يَغْسِلُ الْوَجْهَ وَيَغْسِلُ بَعْضَ الذَّرَاعِ يَتِيَمُّ لِبَاقِي وَقْتِ غَسْلِ الذَّرَاعِ.

وَهَذَا مِنَ الشَّارِحِ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ التِّيْمَ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَا أَكْمَلَ الْوُضُوءَ يَتِيَمُّ لِلجُزْءِ الَّذِي لَمْ يَغْسِلْهُ، أَمَا أَنَّهُ يَتِيَمُّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ هَذَا غَلْطٌ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْجُوحٌ، كَيْفَ يَتِيَمُّ وَيَدَاهُ رَطْبَةٌ؛ إِذَا أَخَذَ التُّرَابَ صَارَ طِينًا!

الْمَقْصُودُ: أَنَّ التِّيْمَ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ وَوَضَّحُوهُ؛ لِأَنَّ التِّيْمَ طَهَارَةٌ مُسْتَقْلَلَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ مِنَ الْغُسْلِ تِيَمٌ لِلجُرْحِ تِيْمًا كَامِلًا، يَتَيَسَّسُ وَيَتَنَشَّفُ، ثُمَّ يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ، يَمَسْحُ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ بِالْبَيْتَةِ عَنِ الْجُرْحِ الَّذِي فِي بَدَنِهِ فِي الْغُسْلِ أَوْ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْوُضُوءِ، أَمَا أَنَّهُ يَتِيَمُّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ وَفِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ هَذَا لَا، غَلْطٌ، لَكِنْ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّرْتِيبُ، لَكِنْ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ ذَكَرُوا هُنَا تَرْتِيبَهُ. غَلْطٌ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْجُوحٌ.

س: إِذَا أَخَّرَ التِّيْمَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: التِّيْمُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ، بَعْدَ مَا يَفْعَلُ الْأَصْلَ.

(السَّائِلُ): إِذَا أَخَّرَ التِّيْمَ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِمُدَّةٍ؟

ج: يَجِبُ تَأْخِيرُ التِّيْمِ، بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الْوُضُوءِ، إِذَا فَرَعَ يَتِيَمُّ عَلَى الْجُرْحِ الَّذِي مَا يَمَسْحُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُرْحًا لَا يُمْكِنُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ تِيْمًا عَلَيْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بَعْدَ التَّنَشُّفِ.

(السَّائِلُ): وَإِذَا أَخَّرَهُ سَاعَةً سَاعَتَيْنِ؟

ج: وَلَوْ سَاعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ مُسْتَقْلَلَةٌ.

س: مَنْ قَدَّمَ التِّيْمَ عَلَى الْوُضُوءِ؟

ج: لَا، مَا يَتَأْتِي، الْبَدَلُ مَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمُبْدَلِ، الْمُبْدَلُ أَوْلَا ثُمَّ التِّيْمُ.

س: فَصِدِّي: إِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ؟

ج: يَمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ حَالًا.

(السَّائِلُ): وَلَا يَحْتَاجُ يَتِيْمًا؟

ج: وَلَا يَحْتَاجُ تِيْمًا.

فَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيْمُمٍ ^(١) .

بِخِلَافِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ؛ فَلَا تَرْتِيبٌ فِيهِ وَلَا مُوَالَاةٌ ^(٢) .

[وَيَجِبُ] عَلَى مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ **[طَلَبُ الْمَاءِ فِي**

رَحْلِهِ] بَأَنْ يُفْتَشَ فِي رَحْلِهِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ **[وَأ]** فِي **[قُرْبِهِ]** بَأَنْ يَنْظُرَ وَرَاءَهُ

وَأَمَامَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؛ فَإِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ قَصَدَهُ؛

فَاسْتَبْرَأَهُ ^(٣) .

(١) الصَّوَابُ: أَنَّ التَّيْمُمَ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ التَّرْتِيبُ فِي هَذَا.

س: وَمُرَاعَاةُ الْمُوَالَاةِ هُنَا؟

ج: الْمُوَالَاةُ لَا بَدَّ مِنْهَا يُوَالِي بَيْنَهَا ^[١] .

(٢) يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَمْسَحُ عَلَى مَحَلِّ الْجَبِيْرَةِ، وَأَمَّا التَّيْمُمُ وَقْتَهُ مُتَّسِعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: كَيْفَ يُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: كُلُّ هَذَا غَلَطٌ، بِالتَّيْمُمِ يَكْفِي، مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ غَسْلِ الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَ أَنْ

التَّيْمُمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ التَّيْمُمِ، التَّيْمُمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ حَتَّى يُوجَدَ مَا

يَنْقُضُهُ، فَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ الَّذِي يَنْقُضُ التَّيْمُمَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ، خِلَافًا

لِمَا ذَكَرُوهُ أَنَّهُ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، فَإِذَا تَوَضَّأَ لِلنَّافِلَةِ صَلَّى بِهَا

الْفَرِيضَةَ، وَإِذَا تَيْمَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ صَلَّى بِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ، فَإِذَا تَيْمَّمَ لِلْجُرْحِ صَلَّى بِهِ حَتَّى

يُحْدِثُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ وُضُوءٍ، وَلَا تَيْمُمًا، يُصَلِّي بِهَذَا الْوُضُوءِ الَّذِي فِيهِ التَّيْمُمُ حَتَّى

يَنْتَقِضَ الْوُضُوءُ.

(السَّأَلُ): عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؛ يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ يَتَوَضَّأُ مِنْ جَدِيدٍ؟

ج: يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ التَّيْمُمَ.

(٣) نَعَمْ كَمَا تَقَدَّمَ، لَيْسَ فِيهِ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ، لَوْ بَدَأَ بِالرَّجْلَيْنِ قَبْلَ الرَّأْسِ، أَوْ

بِالرَّأْسِ بَعْدَ الرَّجْلَيْنِ، أَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِوَقْتٍ - أَجْزَأُهُ.

س: وَمِثْلُهُ التَّيْمُمُ كَذَلِكَ، وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ جُرْحٌ؟

ج: كَذَلِكَ، مَا فِيهِ مُوَالَاةٌ ^[٢]، يَغْسِلُ السَّلِيمَ ثُمَّ يَتَيْمَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[١] في الجواب السابق: إذا أخره ساعة أو ساعتين دليل على أن سماحة الشيخ يرى الموالية.

[٢] لعله: ترتيب.

وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ؛ فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلْبِهِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُهُ^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مُجَبَّرَ يَدَهُ وَمَسَحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ فَكَّ الْجَبِيرَةَ وَهُوَ لَا يَزَالُ عَلَى وُضُوئِهِ، يَمَسُحُ فَقَطُّ أَوْ يَبْدَأُ الْوُضُوءَ مِنْ جَدِيدٍ؟

(الشيخ): يَعْنِي: بَرًّا؟

(السائل): تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَفَكَكَ الْجَبِيرَةَ عِنْدَ الطَّيِّبِ؟

ج: لَا، أَتَى بِهِ، مَا يُعِيدُ إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ.

(السائل): وَيَصِيرُ مُتَوَضِّئًا؟

ج: نَعَمْ، وَوُضُوئُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ.

(السائل): لَكِنْ نَزَعَ الْجَبِيرَةَ الَّتِي مَسَحَ عَلَيْهَا فَيَكُونُ الْيَدُ لَمْ تَمَسَّ؟

(الشيخ): نَزَعَهَا لِمَاذَا؟ طَابَتْ؟

(السائل): نَعَمْ.

ج: يَغْسِلُهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَقَطُّ، الَّذِي مَضَى صَحِيحٌ.

س: لَكِنْ مَا يَتَّقِضُ الْوُضُوءَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - وَيَكُونُ كَنَزَعِ الْخُفِّ؟

ج: لَا، الْجَبِيرَةُ: مَا هُوَ مِثْلُ الْخُفِّ، الْخُفُّ نَعَمْ يَبْطُلُ، أَمَّا الْجَبِيرَةُ لَا؛ لِأَنَّ الْجَبِيرَةَ

أَصْلٌ، أَسَاسٌ أَصِيلٌ، كَالْأَصْلِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ.

س: إِذَا اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ هَلْ يَلْزَمُهُ قَبْلَهُ وَضُوءٌ؟

ج: السُّنَّةُ: يَتَوَضَّأُ قَبْلَهُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بَعْدَهُ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ السُّنَّةُ يَتَوَضَّأُ قَبْلُ ثُمَّ

يَغْتَسِلُ.

(السائل): وَالْأَصْغَرَ، يَا شَيْخُ؟

ج: الْوُضُوءُ عَنِ الْأَصْغَرِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: لَكِنْ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْغُسْلِ فَقَطُّ؟

ج: إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا أَجْزَأَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِنْ نَوَى الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثِ

الْأَصْغَرِ.

(١) يَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَمَا حَوْلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦]، فَهُوَ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ حَوْلَهُ إِذَا كَانَ يَطْرُقُ شَيْئًا يَلْتَمِسُ حَتَّى يَتَيَمَّمَ عَلَى بَصِيرَةٍ،

وَإِنْ كَانَ يَطْرُقُ فِي مَتَاعِهِ شَيْئًا يَلْتَمِسُ فِي مَتَاعِهِ، وَإِنْ كَانَ يَطْرُقُ حَوْلَهُ شَيْئًا كَذَلِكَ يَلْتَمِسُ، أَمَّا

إِذَا كَانَ يَتَيَقَّنُ مَا هُنَاكَ شَيْءٌ، مَا يَحْتَاجُ التَّمَاسًا.

فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلْبِهِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُهُ^(١) .
**[وَأَيُّهَا الَّذِي يَلْزِمُهُ أَيْضًا طَلْبُهُ [بِدَلَالَةٍ] ثِقَةً إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا، وَلَمْ يَخَفْ فَوْتًا
 وَقْتًا؛ وَلَوْ الْمُخْتَارُ^(٢) .**
أَوْ رُفَقَةً، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ^(٣) .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَبْعُدُ عَنِ الْمَوْجِعِ خَمْسِينَ كِيلُو؟
ج: لَا، هَذَا مَا هُوَ مَوْجُودٌ، الْمَقْصُودُ: قُرْبُهُ عُرْفًا، إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ عُرْفًا مَا يَشُقُّ
 عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عُرْفًا مَا يَلْزِمُهُ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَادِمِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ عُرْفًا مَا
 يَشُقُّ عَلَيْهِ وَلَا يَكْلِفُهُ مَجِيئُهُ؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
(١) كَذَلِكَ يَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، التَّعَاوُنُ فِي
 هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَيْسَ فِيهَا غَضَاوَةٌ، فَإِذَا كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ الْمَاءُ تَوَضَّؤُوا جَمِيعًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَلَكِنْ جَاءَتْ
 الصَّلَاةُ، وَإِذَا فِيهِ نَجَاسَةٌ بَالٌ عَلَيْهِ صَبِيٌّ وَلَا وَجَدَ مَاءً يَغْسِلُهُ؟
(الشيخ): وَلَا عِنْدَهُ ثَوْبٌ آخَرُ؟ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ النَّجَاسَةُ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي الثَّوْبِ؟
(السائل): فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، بَالٌ عَلَيْهِ صَبِيٌّ؟
ج: الثَّوْبُ يُبَدِّلُهُ، وَالَّذِي عَلَى بَدَنِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ فِيهِ
 تَيَمُّمٌ.

(السائل): وَلَا يَتَيَمَّمُ؟
ج: لَا، التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ عَنِ النَّجَاسَةِ، الصَّوَابُ: عَنِ الْحَدِيثِ، أَمَّا النَّجَاسَةُ
 فَالصَّوَابُ: لَا يَتَيَمَّمُ عَنْهَا.

(السائل): إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؟
ج: يُصَلِّي فِيهِ: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
(٢) إِذَا صَلَّى قَبْلَ التَّمَاثِيهِ مَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ وَمُتَسَاهِلٌ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ وَتَحَقَّقَ بَعْدَ
 وُجُودِ الْمَاءِ، وَإِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ مَا فِيهِ مَاءٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ عَبَثٌ
[حِينَئِذٍ].

(٣) الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَطْلُبُهُ فِي قُرْبِهِ إِذَا دَلَّهُ عَلَيْهِ ثِقَةً، إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا يَطْلُبُهُ إِذَا لَمْ
 يَخَشَ فَوْتِ الْوَقْتِ وَلَوْ الْوَقْتِ الْمُخْتَارَ؛ فَإِنَّهُ يَطْلُبُهُ، كَوْنُكَ إِنَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ كِيلُو، وَكِيلَوَانِ،
 قَرِيبٌ يُمَكِّنُ يَتَسَهَّلُ مَجِيئُهُ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلَا يَتَيَّمُ لِحَوْفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ^(١) .

وَلَا وَفْتِ فَرَضٍ؛ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ^(٢) .

إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا، يُخْشَى فَوْتَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، أَوْ فِيهِ مَشَقَّةٌ فَلَا يَلْزَمُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أَمَّا إِذَا كَانَ قَرِيبًا، يُمَكِّنُ اسْتِجْلَابُهُ قَرِيبًا فِي الْوَقْتِ الْقَرِيبِ فَلَا بَأْسَ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مِقْدَارُ الْقَرِيبِ عُرْفًا عَشْرَةَ كِيلَوَاتٍ، خَمْسَةَ عَشَرَ؟

ج: مَا فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ، يَخْتَلِفُ النَّاسُ، أَحَدٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا، فَإِلَّا نَسَانُ الَّذِي مَا عِنْدَهُ رَاحِلَةٌ وَلَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَخْتَلِفُ فِي حَقِّهِ، وَالَّذِي عِنْدَهُ السَّيَّارَةُ يَخْتَلِفُ فِي حَقِّهِ، وَالَّذِي عِنْدَهُ مَطِيَّةٌ «يَخْتَلِفُ»، النَّاسُ مَا هُمْ وَاحِدٌ فِي هَذَا، وَالْأَرْضُ كَذَلِكَ قَدْ تَكُونُ صُلْبَةً، قَدْ تَكُونُ شَدِيدَةً، وَقَدْ تَكُونُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، قَدْ يَكُونُ مُخَوَّفًا قَدْ يَكُونُ لَيْسَ مُخَوَّفًا؛ تَخْتَلِفُ الْأَحْوَالُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِالتَّيَّمِّ أَلَيْسَتْ أَفْضَلَ مِنْ آخِرِهِ؟

ج: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الصَّوَابُ: أَوَّلُ الْوَقْتِ وَلَوْ بِالتَّيَّمِّ، خِلَافًا لِقَوْلِهِمْ: «وَالتَّيَّمُّ آخِرُ الْوَقْتِ أَوْلَى»، هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُطْلَقًا أَفْضَلُ، وَلَوْ بِالتَّيَّمِّ .

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَالَ فِي «الْحَاشِيَةِ» فِي تَقْدِيرِ الْمَسَافَةِ: «وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ

بِنِصْفِ فَرَسَخٍ»؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُسَافِرُ يَكُونُ مَأْوُهُ قَلِيلًا؟

ج: يُحْلِيهِ يَشْرِبُهُ وَيَتَيَّمُّ، إِذَا كَانَ مَأْوُهُ قَلِيلًا فَيَتْرِكُهُ لِشْرِبِهِ وَأَكْلِهِ وَيَتَيَّمُّ .

(١) إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى رُفْقَتِهِ أَوْ مَالِهِ: كِبَالِهِ وَعَنْبِيهِ؛ تَيَّمَّ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَاضِلًا عَنْ

حَاجَتِهِ وَحَاجَةَ رَفِيقِهِ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْعَنَمِ أَوْ نَحْوِهَا؛ اللَّهُ ﷻ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَلَا يَغْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُسَبِّبُ هَلَاكَ نَفْسِهِ وَهَلَاكَ مَنْ مَعَهُ .

(٢) لَا، هَذَا لَيْسَ بِعُدْرٍ، إِنَّ تَيَسَّرَ وَإِلَّا مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ؛ لِأَنَّ الْجَنَازَةَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَرَضٌ

كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَلَا يَتَيَّمُّ لِأَجْلِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، إِنْ كَانَ أَمْكَنَكَ فَتَوَضَّأَ وَإِلَّا الْحَمْدُ لِلَّهِ، يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَوْجُودُونَ .

لَا تَصَلُّ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا وَخَافَ فَوَتَ الْوَقْتِ إِنْ قَصَدَهُ^(١).
أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا، وَخَافَ فَوَتَ الْوَقْتِ إِنْ قَصَدَهُ^(٢).

(١) هَذَا فِيهِ التَّفْصِيلُ، إِنْ كَانَ ذَهَابُهُ إِلَى الْمَاءِ يُضَيِّعُ الْوَقْتَ يَتِيَمُّ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا، مَثَلًا: نَامَ وَاسْتَيْقَظَ أَوْ نَسِيَ وَذَكَرَ؛ يَتَوَضَّأُ وَلَوْ فَاتَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا، مَا هُوَ مَعْدُورٌ لَا نَائِمٌ وَلَا نَاسٍ فَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، يَتِيَمُّ وَلَوْ، إِذَا كَانَ يَخْشَى فَوْتَ الْوَقْتِ إِذَا ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ؛ بَلْ يَتِيَمُّ وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ هُوَ، عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ.

أَمَّا مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَقَدْ قَالَ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^[١]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ، أَمَّا هَذَا الَّذِي فَرَّطَ وَتَسَاهَلَ فَعَلِيهِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُؤَخَّرُ لِطَلْبِ الْمَاءِ حَتَّى يَفُوتَهُ الْوَقْتُ، هَذَا الصَّوَابُ.

(٢) الْأَقْرَبُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَتِيَمُّ؛ لِئَلَّا يُضَيِّعَ الْوَقْتَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُ فَيَتِيَمُّ وَيُصَلِّي، بِخِلَافِ النَّاسِي وَالنَّائِمِ؛ فَلَيْسَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ.

س: مَا وَجْهُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ؟

(الشيخ): «أَقْرَأُ» قَبْلَهَا بِقَلِيلٍ.

(القارئ): «وَلَا يَتِيَمُّ لِحُوفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ، وَلَا وَفَتْ فَرَضٍ؛ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصَلُّ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ».

ج: لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، الْفَرِيضَةُ لِأَزِمَةٍ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ صَلَاتُهَا فِي الْوَقْتِ، أَمَّا الْجَنَازَةُ مَا هِيَ بِأَزِمَةٍ، مُسْتَحَبَّةٌ، أَمَّا هَذَا فَرَضٌ؛ فَلَا زِمَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَيْهِ أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصَلُّ إِلَيْهِ صَلَّى بِالتَّيَمُّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ غَيْرَ مَوْجُودٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ وَنَحْوِهَا مَا هِيَ بِأَزِمَةٍ.

س: يَعْنِي: فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ يَتِيَمُّ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، يَتِيَمُّ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُضْطَّرٌّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ تَصَلُّ إِلَيْهِ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ لَمْ يُفَرِّطْ،

وَالْمُسَافِرُ أَيْضًا؟

ج: وَلَوْ، يَخْرُجُ الْوَقْتُ.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمَنْ بَاعَ الْمَاءَ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَاءً يَتَطَهَّرُ بِهِ حَرْمًا،
وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعَدَّ إِنْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ (١).
[فَإِنْ] كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ لَكِنْ [نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ] أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ
يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ [وَتَيَمَّمَ] وَصَلَّى [أَعَادَ] (٢).

(السَّائِلُ): وَالتَّائِمُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْوَقْتُ يَخْرُجُ بِخِلَافِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي، وَفَتْهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَإِذَا ذَكَرَ، أَمَا هَذَا كَانَ
الْوَاجِبُ عَلَيْهِ يُصَلِّي قَبْلَ، فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ، فَقَدْ فَرَطَ بِتَأْخِيرِهِ.

(١) كَذَلِكَ يُصَلِّي إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ؛ بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَا
يَنْتَظِرُ؛ بَلْ يَتَيَمَّمُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، أَنْ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ ﴿فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وَلَا يُؤَخَّرُ لِأَخْرِ الْوَقْتِ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ يَتَيَمَّمُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا يَقُولُ: أَوْخَّرُ لِأَخْرِ الْوَقْتِ، لِعَلِّي أَحْصَلُ، لَا، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ دَخَلَ
وَقْتُ الْعَصْرِ يُصَلِّي، وَلَا يَقُولُ: أَوْخَّرُ لِعَلِّي أَجِدُ الْمَاءَ.

وَقَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِمَوْتِ الْجَنَازَةِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَوْلُهُ
لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وَهَذَا وَاجِدٌ وَغَيْرُ
مَعْدُورٍ، وَالصَّلَاةُ مَا هِيَ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، صَلَاةُ الْجَنَازَةِ.

س: أَلَا يُقَالُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: إِنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَلَيْهَا فِي قَبْرِهَا؟

ج: مَا هُوَ بِبَلَازِمٍ، أَدَاهَا أَوْ مَا هُوَ بِبَلَازِمٍ، قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا مَنْ يَكْفِي.

س: نَزَلَ الْمَاءُ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مَعًا وَلَمْ يُفْصَلْ فِي الْوُضُوءِ؟

(الشَّيْخُ): نَوَاهُمَا جَمِيعًا أَوْ مَا نَوَاهُمَا؟

(السَّائِلُ): نَعَمْ، نَوَاهُمَا جَمِيعًا.

ج: مَا دَامَ نَوَاهُمَا فَقَدْ تَذَكَّرَ الْوُضُوءَ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا وَإِيَّاكَ.

(٢) لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَاءِ وَلَا هِبَتُهُ لِأَحَدٍ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهُوَ مَا عِنْدَهُ غَيْرُهُ؛ بَلْ يَلْزَمُ

بِقَاؤُهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلَ، فَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ
مُتَعَيِّنٌ لِلْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ تَيَمَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ
حِينَئِذٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ بَاعَهُ قَصْدًا بِذَلِكَ لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ شَيْءٍ، مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ؟

ج: الظَّاهِرُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا؛ لَوْ كَانَ لِلضَّرُورَةِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا.

لِأَنَّ النَّسِيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِدًا، وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ، وَقَدْ طَلَبَهُ أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بَيْتٍ كَانَ يَعْرِفُهَا، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (١).

لِأَنَّهُ حَالَ تَيَمُّمِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ. [وَأِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحَدَانًا] مُتَّوَعَةً

(١) نَعَمْ، لِأَجْلِ تَفْرِيطِهِ، إِذَا نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ صَارَ مَوْجُودًا الْمَاءُ أَوْ جَهْلُهُ وَهُوَ مَوْجُودٌ؛ يَصَدُقُ عَلَيْهِ ﴿فَلَمْ يَحْدُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَهُوَ وَاجِدٌ فِي رَحْلِهِ الْمَاءُ؛ فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ مَا فَتَّشَ وَلَا تَأَمَّلَ؛ فَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ.

س: مَا يُعَدُّ بِالنَّسِيَانِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - النَّسِيَانُ وَالْجَهْلُ مَا هُوَ بِعُدْرٍ فِي هَذَا، نَسِيَ، جَهْلٌ؟

ج: الْقَوْلُ فِي النَّسِيَانِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، أَمَّا الْجَهْلُ مَا هُوَ مَعْدُورٌ مَا فَتَّشَ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِالنَّسِيَانِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَكِنَّ إِذَا أَعَادَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (الشَّيْخُ): مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ؟

(السَّائِلُ): هُوَ ذَكَرَ فِي التَّعْلِيلِ هُنَا قَالَ: «وَتَيَمَّمَ» وَصَلَّى [أَعَادَ]؛ لِأَنَّ النَّسِيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِدًا، وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ، وَقَدْ طَلَبَهُ أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بَيْتٍ كَانَ يَعْرِفُهَا، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ تَيَمُّمِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ؟ (الشَّيْخُ): هَذَا ظَاهِرٌ، هَذَا فِي التَّفْرِيطِ مَا يَحْتَاجُ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي النَّاسِي، هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ، الْأَحْوِطُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَجْلِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَإِلَّا النَّاسِي مَعْدُورٌ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، الْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ فِي النَّاسِي، إِلَّا إِذَا أَعَادَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ أَوْ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: اللَّهُ يُبَارِكُ فِيكَ: يَقُولُ: فَمَنْ صَلَّى نَاسِيًا حَدَثًا. فِي التَّعْلِيقِ؟

ج: لَا، هَذَا غَيْرُهُ، النَّسِيَانُ هَذَا غَيْرُ نَسِيَانِ الْمَاءِ، نَسِيَانُ الْحَدَثِ مَا هُوَ بِعُدْرٍ، النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، النَّسِيَانُ لَا حِيلَةَ فِيهِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَصِحُّ، وَلَكِنَّ إِذَا أَعَادَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا نَسِيَانُ الْحَدَثِ هَذَا قَدْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَوْ نَاسِيًا يُعِيدُ.

(السَّائِلُ): وَالْجَهْلُ، إِذَا جَهَلَ الْمَوْضِعَ ثَمَّ؟

ج: الْجَهْلُ لَا، مُفَرِّطٌ، الْجَهْلُ يَنْبَغِي أَنَّهُ يُفْتَشُ وَيَنْظُرُ، قَدْ تَسَاهَلَ.

تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا؛ أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَمِيعِ (١).

وَكَذَا لَوْ نَوَى أَحَدُهَا، أَوْ نَوَى بَتَيْمُمِهِ الْحَدِيثَيْنِ (٢).

وَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ (٣).

[أَوْ] نَوَى بَتَيْمُمِهِ [نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا] (٤).

(١) لِأَنَّهُ قَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ، إِذَا ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ أَوْ عَنْ بئْرٍ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

(٢) نَعَمْ، وَإِذَا نَوَى بَتَيْمُمِهِ أَحَدَاتًا تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ، أَوْ نَوَى الطَّهَارَةَ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ، أَوْ نَوَى الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ، كَالْمَاءِ، الصَّوَابُ أَنَّهُ كَالْمَاءِ، فَلَوْ طَهَّرَ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ رِيحٍ أَوْ بَوْلٍ وَعِنْدَهُ حَدَّثٌ آخَرٌ فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ كَالْمَاءِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِذَا نَوَى الْحَدِيثَ الْفُلَانِيَّ وَمَا جَاءَ عَلَى بَالِهِ إِلَّا الْبَوْلُ، أَوْ مَا جَاءَ عَلَى بَالِهِ إِلَّا الرَّيْحُ؛ قَدْ ارْتَفَعَتِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، كَالْمَاءِ، وَهَكَذَا إِذَا نَوَى الصَّلَاةَ أَوْ نَوَى الطَّوْفَانَ.

س: لَوْ كَانَ جُنْبًا وَنَوَى الطَّهَارَةَ، وَلَمْ يَنْوِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ؟

ج: لَا، لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الْجَنَابَةَ، الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ.

(٣) إِي نَعَمْ تَرْتَفِعُ.

س: يَعْنِي: فِي النَّيَّةِ؟

ج: إِذَا نَوَى الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ لَا يَكْفِي الْأَصْغَرُ، وَالْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ لَا يَكْفِي عَنِ الْأَكْبَرِ،

لَا بُدَّ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا، كَالغُسْلِ.

(السَّائِلُ): إِذَا نَوَى عَنِ الْأَكْبَرِ لَا بُدَّ؟

ج: مَا يَدْخُلُ الْأَصْغَرُ، لَا، لِعَدَمِ النَّيَّةِ.

(٤) هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، النَّجَاسَةُ لَا يَتَيَمَّمُ عَنْهَا، النَّجَاسَةُ لَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا إِزَالَتُهَا،

التَّيَمُّمُ إِنَّمَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عَنِ الْأَحَادِيثِ فَقَطْ، أَمَّا النَّجَاسَةُ إِنَّمَا تَزَالُ بِالْمَاءِ وَلَا يَتَيَمَّمُ عَنْهَا؛ بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهَا، فَإِنْ عَجَرَ صَلَّى وَهُوَ مَعْدُورٌ، صَارَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ مَا عِنْدَهُ إِلَّا هُوَ؛ أَجْزَأَتْ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ يُبَدِّلُهُ أَوْ يَغْسِلُهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ، أَمَّا التَّيَمُّمُ مَا يَنْفَعُ عَنِ النَّجَاسَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، إِنَّمَا التَّيَمُّمُ عَنِ الْأَحَادِيثِ.

[أَوْ] نَوَى بَتَيْمُمِهِ [نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضْرُهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا] بِهِ، [أَوْ خَافَ بَرْدًا] وَلَوْ حَضْرًا مَعَ عَدَمِ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكَنَّ وَجُوبًا؛ أَجْزَأَهُ التَّيْمُمُ لَهَا^(١).

أَجْزَأَهُ التَّيْمُمُ لَهَا؛ لِعُمُومٍ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^{[١] (٢)}.

[أَوْ حُبْسَ فِي مِصْرٍ] فَلَمْ يَصِلْ لِلْمَاءِ^(٣).

أَوْ حُبْسَ عَنْهُ الْمَاءَ [فَتَيْمَمَ] أَجْزَأَهُ^(٤).

[أَوْ عَدَمَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ] كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا تُرَابَ^(٥).

(١) الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَتَيْمَمُ لَهَا، لَكِنْ يُزِيلُهَا بِمَا يَتَيَسَّرُ، بِحَكْمِهَا، بِغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ خَفَّفَهَا، وَأَمَّا التَّيْمُمُ فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا عَنِ الْأَحْدَاثِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِزَالَةُ عَيْنِهَا، وَالتَّيْمُمُ لَا يُؤْتِرُ فِي ذَلِكَ.

(٢) نَعَمْ؛ يَعْنِي: فِي الْأَحْدَاثِ، أَرَادَ فِي الْأَحْدَاثِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٣) كَذَلِكَ إِذَا حُبِسَ مَعْدُورٌ، إِذَا حُبِسَ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ كَفَأَهُ التَّيْمُمُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.

(٤) أَوْ حُبْسَ عَنْهُ الْمَاءَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

(٥) كَذَلِكَ يُجْزِئُ ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لَوْ جُعِلَ فِي حَشِيَّةٍ أَوْ فِي مَحَلٍّ مُبْلَطٍ مَا عِنْدَهُ مَاءٌ وَلَا تُرَابٌ أَجْزَأَهُ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: مَا يَضْرِبُ الْبَلَاطُ؟

ج: لَا، مَا دَامَ مَا فِيهِ غَبَارٌ مَا فِيهِ شَيْءٌ؛ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(السَّأَلُ): مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَصَعَّدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟

ج: لَا، لَا، مِثْلُ هَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ، ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]،

هَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ.

س: لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْغُبَارِ فِي التَّيْمُمِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ؟

ج: التُّرَابُ، لَا بُدَّ مِنَ التُّرَابِ، الْمُبْلَطُ مَا فِيهِ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ تُرَابًا، رَمَلًا، غَيْرَهُ؛

يَضْرِبُهُ.

[١] رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وَكَذَا مِنْ بِهِ قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا لَمْسُ الْبَشْرَةِ بِمَاءٍ وَلَا تَرَابٍ^(١).

[صَلَّى] الْفَرْضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ [وَلَمْ يُعِدْ]^(٢).

[وَلَمْ يُعِدْ] لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ؛ فَخَرَجَ مِنْ عَهْدَتِهِ^(٣).

وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يُسَبِّحُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا يَزِيدُ فِي طَمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَجُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا عَلَى مَا يُجْزِي فِي الشَّهْدَيْنِ^(٤).

(السَّائِلُ): عِنْدَ وُجُودِ التُّرَابِ الَّذِي فِيهِ الْعُبَارُ لَا بُدَّ مِنْهُ؟

ج: لَا بُدَّ مِنْهُ نَعَمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^[١].

(١) وَهَكَذَا مِنْ بِهِ قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ مَا يَسْتَطِيعُ لَا مَاءً وَلَا تَرَابًا يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ «فَأَلْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، يَسْقُطُ عَنْهُ التِّيْمُّ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْمَاءُ جَمِيعًا - الْوُضُوءُ -، إِذَا كَانَتْ الْجُرُوحُ فِي وَجْهِهِ وَفِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَا يَسْتَطِيعُ، سَقَطَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهِ غَسَلَ السَّلِيمَ وَتِيْمَمَ لِلْجَرِيحِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ التِّيْمَمَ وَلَا الْوُضُوءَ لِلْجَمِيعِ سَقَطَ.

(٢) لَا، يُصَلِّي الْفَرْضَ وَالنَّوَافِلَ، فَإِذَا جَازَ الْفَرْضَ فَالنَّوَافِلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

يَصِحُّ الْفَرْضُ وَلَا يُعِيدُ، وَالصَّوَابُ: يُصَلِّي النَّوَافِلَ أَيْضًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ كَالرَّوَاتِبِ، وَالتَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ؛ مَعْدُورٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ وُجِدَتْ بَعْضُ السَّائِرِ فِيهَا عُبَارًا؛ هَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى قَمَاشٍ فِيهِ عُبَارًا؟

ج: الظَّاهِرُ: إِذَا وُجِدَ هَذَا لَا بَأْسَ، إِذَا مَا تَبَسَّرَ التُّرَابُ.

(٣) نَعَمْ، «فَأَلْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

(٤) هَذَا غَلَطٌ، كُلُّ هَذَا غَلَطٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةً كَامِلَةً، كَالَّذِي تِيْمَمَ أَوْ

كَالَّذِي تَوَضَّأَ؛ يَعْنِي: يَجْمَعُونَ لَهُ بَيْنَ الشَّرِّينِ، سُبْحَانَ اللَّهِ!!

الْوَاجِبُ: أَنَّهُ يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي لَوْ كَانَ مُتَوَضِّئًا، وَيُصَلِّي كَمَا لَوْ كَانَ مُتِيْمَمًا؛ فَيَقْرَأُ

[١] أخرجه أحمد (١٥٦/١) رقم (٧٦٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الهيثمي: الحديث حسن. «مجمع الزوائد» (١/٢٦٠)، وقال ابن حجر: أخرجه أحمد، والبيهقي بإسناد حسن. «فتح الباري» (١/٤٣٨).

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا ^(١) .
وَلَا يَوْمٌ مُتَطَهَّرًا بِأَحَدِهِمَا ^(٢) .

زِيَادَةً عَنِ الْفَاتِحَةِ، وَيَكْرُرُ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَدْعُو فِي السُّجُودِ، وَيَزِيدُ يُكْمِلُ التَّشَهُدَ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِدُّعَاءِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، كَالَّذِي تَوْضَأُ وَيَتِمُّمُ، مَا دَامَ أَجَازَ اللَّهُ لَهُ وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا كَمَا شَرَعَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

س: مَا التَّعْلِيلُ؟ يَعْنِي: عِنْدَهُمْ؟

ج: يَعْنِي: لِأَنَّهُ مَا هُوَ مُضْطَرٌّ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ مُضْطَرٌّ لِلْوَاجِبِ فَقَطُّ، مَا هُوَ مُضْطَرٌّ لِلْمُسْتَحَبِّ!! هَذَا غَلَطٌ، تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ، إِذَا جَازَ الْوَاجِبُ جَازَ الْمُسْتَحَبُّ مِنْ بَابِ أَوْلَى.
(١) نَعَمْ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ يَتَمَاسِكُ حَتَّى يُصَلِّيَ لِلضَّرُورَةِ، فَلَا يَتَلَاعَبُ.

(٢) نَعَمْ، الَّذِي عَجَزَ عَنِ التَّيْمُمِ وَالْمَاءِ لَا يَكُونُ إِمَامًا لِمَنْ تَطَهَّرَ بِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ، إِنَّمَا يَوْمٌ مَنْ كَانَ مُتَطَهَّرًا بِالْمَاءِ أَوْ بِالتَّيْمُمِ، أَمَّا الْعَاجِزُ عَنْهُمَا لَا يَكُونُ إِمَامًا لِغَيْرِهِ، هَذَا لَهُ وَجْهٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَيْسَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، إِذَا صَلَّى عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ أَلَيْسَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً؟

ج: بَلَى.

(السَّائِلُ): وَمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي غَيْرِهِ؟

ج: فَقَطُّ لِأَجْلِ هَذَا النِّقْصِ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَمْ يَتَطَهَّرْ لَا بِمَاءٍ وَلَا بِتُرَابٍ، وَالْمَأْمُومُونَ مُتَطَهَّرُونَ بِالتُّرَابِ أَوْ بِالْمَاءِ، هَذَا نَوْعٌ نَقْصٍ، وَإِلَّا وَلَوْ صَلَّى بِهِمْ مَا نَعَلِمُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ هَذَا قُدْرَتُهُ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ إِذَا تَرَكَ هَذَا احْتِيَاطًا وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مِثْلُ صَاحِبِ السَّلْسِ لَا يَوْمُهُمْ؟

ج: كَذَلِكَ مِثْلُ صَاحِبِ السَّلْسِ نَعَمْ.

س: لَوْ أَمَّهُمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِحُّ، مِثْلُ صَاحِبِ السَّلْسِ لَوْ أَمَّ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

[وَيَجِبُ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ] فَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِرَمْلِ وَجِصٍّ، وَنَحَيْتِ الْحِجَارَةَ وَنَحْوَهَا [طَهُورًا] فَلَا يَجُوزُ بِتُرَابٍ تَيْمَمَ بِهِ؛ لِرَوَالِ طَهُورِيَّتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ (١).

س: صَاحِبُ السَّلْسِ يَعْنِي؟

ج: صَاحِبُ السَّلْسِ وَالْعَادِمُ.

(السَّائِلُ): إِذَا قُدِّمَ لِلْإِمَامَةِ؟

ج: لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاتَهُمْ صَحِيحَةً هُوَ وَإِيَاهُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ هَذَا قُدِّرَتْهُ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [النباين: ١٦].

(السَّائِلُ): لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ، الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَوْ يَتَقَدَّمَ؟

ج: مِنْ بَابِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وَالْإِحْتِيَاظِ إِذَا تَرَكَ الْإِمَامَةَ حَسَنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» [١].

س: مَا هُوَ عِلَّتُهُمْ فِي هَذَا؟

ج: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَطَهَّرٍ لَا بِهَذَا وَلَا بِهَذَا، هَذَا هُوَ عِلَّتُهُمْ، إِنَّمَا صَلَّى لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لِلضَّرُورَةِ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، مَنْ كَانَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ وَكَانَ عَاجِزًا أَوْ بِهِ سَلْسٌ؟

ج: وَلَوْ، يَوْمٌ غَيْرُهُ، يَوْمٌ غَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَ دُونَهُ فِي الْفَضْلِ.

(١) يَجِبُ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا» [٢٢]، «وَجُعِلَ

التُّرَابُ لِي طَهُورًا» [٢٣] عِنْدَ الْقُدْرَةِ، أَمَّا إِذَا مَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ تَيْمَمَ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي عِنْدَهُ، رَمَلٌ أَوْ سَبْحَةٌ أَوْ غَيْرُهُ، الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِذَا مَا وَجَدَ التُّرَابَ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ التُّرَابَ مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: «تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا» وَيَكُونُ طَهُورًا مَا هُوَ بِنَجَسٍ، أَمَّا إِذَا تَيْمَمَ مِنْهُ، تَيْمَمَ مِنْهُ آخَرُونَ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْبَحْثِ هَلْ هُوَ يُجْزِي أَوْ مَا يُجْزِي؟ مِثْلُ الْمَاءِ الْمُتَوَصَّأِ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَوَصَّأَ الصَّحِيحَ أَنَّهُ طَهُورٌ، فَإِذَا تَطَهَّرَ بِهِ فَلَا بَأْسَ.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٢٧)، وَأَحْمَدُ (٢٤٨/٣) رَقْمَ (١٧٢٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٢٢) عَنِ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٦/١) رَقْمَ (٧٦٣) عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الهيثمي: الحديث حسن. «مجمع الزوائد» (٢٦٠/١)، وقال ابن حجر: أخرجه أحمد، والبيهقي بإسناد حسن. «فتح الباري» (٤٣٨/١).

وَإِنْ تَيَمَّمْ جَمَاعَةً مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ جَازًا؛ كَمَا لَوْ تَوَضَّؤُوا مِنْ حَوْضٍ
يَعْتَرِفُونَ مِنْهُ^(١).

وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا؛ فَلَا يَصِحُّ بِتُرَابٍ مَغْضُوبٍ^(٢).

وَهَكَذَا التُّرَابُ لَوْ ضَرَبَ التُّرَابَ وَتَيَمَّمْ مِنْهُ ثُمَّ ضَرَبَ آخَرَ التُّرَابِ وَتَيَمَّمْ مِنْهُ لَا بَأْسَ؛
لِأَنَّ التُّرَابَ الَّذِي عَلِقَ بِيَدِهِ غَيْرُ التُّرَابِ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْرِبَ هَذَا وَيَضْرِبَ هَذَا
وَيَضْرِبَ هَذَا، فَلَوْ سَقَطَ مِنْ يَدَيْهِ التُّرَابُ وَتَيَمَّمْ غَيْرَهُ بِهَا أَجْزَاءً؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ مَا يَضُرُّهُ التَّيَمُّمُ
الْأَوَّلُ مِثْلُ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ، وَتَجَمَّعَ مِنْهُ مَاءٌ هُوَ طَهُورٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

س: نَحَيْتُ الْحِجَارَةَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِ غُبَارٌ؟

ج: مِثْلُهُ، الدَّرْبُ وَاحِدٌ.

(السَّأَلُ): وَلَوْ وَجَدَ تُرَابًا؟

ج: مِثْلُ التُّرَابِ، لَكِنْ إِذَا وَجَدَ التُّرَابَ الْبَحْتِ كَوْنُهُ يَتَيَمَّمُ مِنْهُ أَحْسَنَ وَأَحْوَطَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَيْسَ يَسِيرٌ هَذَا حَتَّى عَلَى الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ فِي

الْحَجِّ... إِذَا رَمَى بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ أَيْضًا؟

ج: وَالصَّوَابُ كَذَلِكَ، حَتَّى رَمَى الْجِمَارِ، لَكِنْ إِذَا تَجَنَّبَ هَذَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ

مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^[١].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَجْتَهِدُ فِي طَلْبِهِ التُّرَابَ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْبَرِّ إِذَا كَانَ قَرِيبًا، أَوْ بِمَا

تَيْسَّرُ مِنَ التُّرَابِ؟

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ يَلْتَمِسُ مَا حَوْلَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) إِذَا تَيَمَّمْ جَمَاعَةً مِنْ أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ، مِثْلُ لَوْ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ

لَا حَرَجَ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ بِالتُّرَابِ: الَّذِي مَا يَصْلُحُ، الَّذِي يَنْسَاقُطُ مِنْ يَدَيْهِ،
التُّرَابُ الَّذِي ضَرَبَهُ وَتَسَاقَطَ مِنْ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَيَمَّمْ بِهِ آخَرَ، هَذَا مَحَلُّ الْبَحْثِ.

(٢) مِثْلُ الْمَاءِ الْمَغْضُوبِ، لَا يَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ الْمَغْضُوبِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ

الْمَغْضُوبِ، عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

[١] أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧)، وأحمد (٢٤٨/٣) رقم (١٧٢٣) عن الحسن بن

علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وَأَنْ يَكُونَ **[غَيْرَ مُحْتَرِقٍ]** فَلَا يَصِحُّ بِمَا دُقَّ مِنْ خَزَفٍ وَنَحْوِهِ ^(١) .
 وَأَنْ يَكُونَ **[لَهُ غُبَارٌ]** لَمْ يُطَهَّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا
 بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ^(٢) .
 فَلَوْ تَيَمَّمَ عَلَى لُبْدٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بَسَاطٍ، أَوْ حَصِيرٍ، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ
 صَخْرَةٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ بَرْدَعْتِهِ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ عِدْلِ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ
 مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ صَحَّ ^(٣) .

وَإِنْ اخْتَلَطَ التُّرَابُ بِذِي غُبَارٍ غَيْرِهِ كَالنُّورَةِ؛ فَكَمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ ^(٤) .
[وَفُرُوضُهُ]؛ أَي: فُرُوضُ التَّيَمُّمِ **[مَسْحُ وَجْهِهِ]** سِوَى مَا تَحْتَ شَعْرٍ وَلَوْ
 خَفِيفًا، وَدَاخِلَ فَمٍ وَأَنْفٍ، وَيُكْرَهُ، **[وَأَمْسَحُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعِيهِ]**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ

(١) لِأَنَّهُ إِذَا احْتَرَقَ مَا صَارَ تُرَابًا، صَارَ رَمَادًا .

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ، عِنْدَ الْقُدْرَةِ، عِنْدَ الْقُدْرَةِ .

(٣) نَعَمْ، أَلَمْ يَكُنْ وَجُودُ الْغُبَارِ، مِثْلُ مَنْ تَيَمَّمَ مِنَ الْجِدَارِ، إِذَا كَانَ فِيهِ غُبَارٌ كَفَى .

(٤) الصَّوَابُ: الْجَوَازُ .

س: وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ مَا يَصِحُّ يَعْنِي؟

ج: الصَّوَابُ: الْجَوَازُ فِي هَذَا، مِثْلَمَا قُلْنَا فِي السَّابِقِ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ:
 أَنَّ الطَّاهِرَ مِنَ الْمَاءِ هُوَ طَهُورٌ أَيْضًا، هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَكَذَا هُنَا إِذَا اخْتَلَطَ تُرَابٌ
 لَهُ غُبَارٌ بِغَيْرِهِ تَيَمَّمَ مِنْهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ غَيْرُهُ .

(السَّائِلُ): وَالْمَوْئَلَفُ مَسَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ .

(السَّائِلُ): لَا يُجْزِيهِ؟

ج: لَكِنْ كَلَامُهُمْ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ .

(السَّائِلُ): الصَّوَابُ: الْجَوَازُ فِي الْمَاءِ وَفِي التُّرَابِ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا خَالَطَ التُّرَابُ التُّورَةَ مِثْلُ الْمَاءِ لَوْ خَالَطَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ، الصَّوَابُ: الْجَوَازُ؛
 لِأَنَّ الطَّاهِرَ طَهُورٌ، لَوْ تَجَمَّعَ مِنْ وُضُوءِ الْإِنْسَانِ مَاءٌ كَثِيرٌ فَهُوَ طَهُورٌ، تَوَضُّؤُهُ مِنْهُ لَا يَسْلُبُهُ
 الطَّهْرِيَّةَ، عَلَى الصَّحِيحِ .

لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ^[١]،

س: وَلَكِنْ لَوْ غَلَبَ الظَّاهِرُ عَلَى الطَّهُّورِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: وَلَوْ، الظَّاهِرُ كُلُّهُ طَهُّورٌ، هَذَا اصْطِلَاحٌ، مَا فِيهِ إِلَّا طَهُّورٌ وَنَجِسٌ، الظَّاهِرُ مَا لَهُ أَصْلٌ، إِلَّا مَا يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ، مَاءِ الْوَرْدِ، هَذَا يُسَمَّى طَاهِرًا، أَمَّا الْمَاءُ نَفْسِهِ كُلُّهُ طَهُّورٌ.

س: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا شَيْخُ، فِي مَسْأَلَةِ الرَّاجِحِ فِيهَا: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ تَيَمَّمَ نَاسِيًا قُدْرَتَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ، وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى نَاسِيًا حَدَثُهُ، مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ؟

ج: هَذَا صَلَّى بغيرِ طَهَّارَةٍ.

س: وَالْأَوَّلُ؟

(الشَّيْخُ): مَاذَا فِيهِ؟

(السَّائِلُ): عَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ تَيَمَّمَ نَاسِيًا قُدْرَتَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ وَمَنْ صَلَّى نَاسِيًا حَدَثُهُ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ، الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ أَيُّهُمَا صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

ج: مَنْ نَسِيَ حَدَثَهُ صَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَمَنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ؟

ج: نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ وَتَيَمَّمَ أَتَى بِالْمَشْرُوعِ، أَتَى بِالْعَوْضِ وَهُوَ التَّيْمُمُ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَشْرُوعِ لَهُ وَهُوَ التَّيْمُمُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْمَرِيضُ الَّذِي يُعَلِّقُ كَيْسَ الْبَوْلِ عَلَى بَدَنِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ الْمَسْجِدَ وَيُصَلِّيَ فِيهِ، كَثِيرٌ مِنْ مَرَضَى الْبُرُوسَاتَةِ الْآنَ مَا يَسْتَطِيعُ يَتَحَفَّضُ فِي الْبَوْلِ؛ فَيُعَلِّقُ لَهُ كَيْسٌ عَلَى بَدَنِهِ - أَجَلَّكَ اللَّهُ وَالسَّامِعِينَ - يَجْمَعُ الْبَوْلَ، وَهُوَ نَشِيطٌ وَبِصِحَّةٍ وَعَافِيَةٍ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ، وَيَرْغَبُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؟

ج: الْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا يُضَرُّ، مَا يُنَجِّسُ الْمَسْجِدَ، هَذَا مَعْدُورٌ، هُوَ مِثْلُ صَاحِبِ السَّلْسِ الَّذِي يَلْفُ عَلَى فَرْجِهِ شَيْئًا، وَمِثْلُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، هَذَا مَا يُضَرُّ الْمَسْجِدَ.

[١] أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

[وَأَكْذَا] [التَّرتِيبُ] بَيْنَ مَسْحِ الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، [وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا] بِأَنْ لَا يُؤَخَّرَ مَسْحَ اليَدَيْنِ؛ بَحِيثٌ يَجِفُّ الوَجْهُ لَوْ كَانَ مَغْسُولًا؛ فَهَمَّا فَرَضَانِ [فِي] التِّيْمَمِ عَنِ [حَدِيثِ أَصْغَرَ] لَا عَن حَدِيثِ أَكْبَرَ (٢).

س: شَيْخُ، الكَيْسُ هَذَا عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: مَا يَضُرُّ الْمَسْجِدَ، هَذَا يَضُرُّهُ هُوَ، الرُّطُوبَةُ عَلَيْهِ هُوَ، مَا يَضُرُّ الْمَسْجِدَ.

س: يَا شَيْخُ، اللهُ يُبَارِكُ فِيكَ، مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ وَعِنْدَهُ تُرَابٌ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ عُبَارٌ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ أَوْ يَتِيَمَّ بِالَّذِي عِنْدَهُ؟

ج: كُلُّ تُرَابٍ لَهُ عُبَارٌ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ تُرَابٌ، فَهُوَ لَهُ عُبَارٌ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَرُوضُهُ شَيْئَانِ: مَسْحُ الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ النِّيَّةِ، وَاللهُ ﷻ قَالَ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، نَصُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ التُّرَابَ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

هَذِهِ فَرُوضُ التِّيْمَمِ، أَسَقَطَ اللهُ مَسْحَ الرَّأْسِ، وَأَسَقَطَ اللهُ الْقَدَمَيْنِ، إِنَّمَا يَمَسُحُ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى مَسْحِ الذَّرَاعِ؛ بَلْ مَسُحُ الوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ فَقَطْ، هَذَا فَرَضًا التِّيْمَمِ مَعَ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ.

(٢) وَكَذَلِكَ التَّرتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ، فَيَبْدَأُ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ الْكَفَيْنِ، وَيُوَالِي بَيْنَهُمَا عُرْفًا كَالْوُضُوءِ، وَهَذَا فِي الْوُضُوءِ، أَمَّا التِّيْمَمُ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ فِيهِ شَرْطُ الْمُوَالَاةِ، لَكِنْ إِذَا وَالَى حَسَنٌ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُوَالِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: يَكُونُ التِّيْمَمُ إِنْ كَانَ عَن حَدِيثِ أَصْغَرَ فَرُوضُهُ أَرْبَعَةً؟

ج: نَعَمْ.

(السَّأَلُ): يَعْنِي: مَسْحُ الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالتَّرتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ؟

ج: نَعَمْ.

(السَّأَلُ): وَإِنْ كَانَ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ اثْنَانِ فَقَطْ؟

ج: نَعَمْ.

س: يَعْنِي: التَّيْمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ مَا يُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ وَلَا التَّرْتِيبُ؟
ج: نَعَمْ.

(السَّأَلُ): لَوْ قَدَّمَ يَدَيْهِ مَثَلًا عَلَى الْوَجْهِ؟

ج: الْمَهْمُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِنَيْبَةِ الطَّهَارَةِ فِي الْجُنْبِ.

س: التَّرْتِيبُ - سَلَّمَ اللَّهُ - وَالْمُوَالَاةُ لَيْسَ بِشَرَطٍ فِي التَّيْمِ؟

ج: عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ يَعْنِي.

س: يَا شَيْخُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ

لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ» [١]؟

ج: ضَعِيفٌ، مَوْفُوفٌ مِنْ كَلَامِهِ، مَوْفُوفٌ عَلَيْهِ رضي الله عنه، مِنْ اجْتِهَادِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَّمَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه فِي التَّيْمِ عَنِ الْغُسْلِ

وَهُوَ حَدِيثٌ أَكْبَرُ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» [٢]، مَا كَانَ فِيهِ تَرْتِيبٌ؟

ج: هَذَا أَخَذُوهُ مِنْ أَصْلِ الْغُسْلِ يَعْنِي؛ لِأَنَّ التَّيْمَ يَقُومُ مَقَامَ الْغُسْلِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ

الْجُمْهُورِ أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ فِيهِ تَرْتِيبٌ، لَوْ بَدَأَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ رَأْسِهِ فَلَا بَأْسَ، لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ أَوْ نَصَفَهُ الْأَسْفَلَ قَبْلَ نَصْفِهِ الْأَعْلَى صَحَّ، وَالتَّيْمُ بَدَلٌ مِنْهُ، هَذَا مَقْصُودُهُمْ.

لَكِنْ هَذَا السُّنَّةُ، السُّنَّةُ فِي هَذَا يَبْدَأُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، هَذَا الْمَشْرُوعُ فِي الْجَنَابَةِ وَفِي

الْوُضُوءِ، مِثْلَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمَّارًا رضي الله عنه.

(السَّأَلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ عَمَّارٍ رضي الله عنه بَدَأَ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ الْوَجْهِ؟

ج: لَا، الرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى، رِوَايَاتُهُ مُتَعَدِّدَةٌ، لَكِنْ رِوَايَاتُهُ الْمَعْلُومَةُ: «ثُمَّ مَسَحَ بِوَجْهِهِ

وَكَفَّيْهِ»، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] أخرجه الدارقطني (٣٣٢/١)، والحاكم (١٧٩/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.

وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على حديث الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس، عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ، غير أن شرطني في سند الصدوق الحديث إذا وقفه غيره.

[٢] أخرجه مسلم (٣٦٨) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

لَا عَنْ حَدِّثٍ أَكْبَرَ، أَوْ نَجَاسَةٍ بَدَنٍ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ^(١).

[وَتَشْتَرُطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَّمَمُ لَهُ]^(٢).

كَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ غَيْرِهِمَا [مِنْ حَدِّثٍ أَوْ غَيْرِهِ] كَنَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ^(٣).
فَيُنَوِّي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِّثِ إِنْ كَانَا، أَوْ أَحَدَهُمَا، أَوْ عَنْ غَسَلِ بَعْضِ بَدَنِهِ الْجَرِيحِ أَوْ نَحْوِهِ^(٤).
أَوْ عَنْ غَسَلِ بَعْضِ بَدَنِهِ الْجَرِيحِ أَوْ نَحْوِهِ^(٥).

(١) يَعْنِي: التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ، أَمَّا النَّجَاسَةُ بِالْبَدَنِ تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ عَنْهَا، وَلَا يَصِحُّ، إِنَّمَا تُزَالُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَكِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّيْمَمُ فَلَا يُؤْتَرُ فِي النَّجَاسَاتِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَحْدَاثِ، وَأَمَّا الْغُسْلُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِيهِ عَدَمُ التَّرْتِيبِ، لَا يُشْتَرُطُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ.

(٢) لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^[١]، سِوَاءَ كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ، أَوْ عَنْ حَدِّثٍ أَصْغَرَ.

(٣) الصَّوَابُ: عَنِ الْحَدِّثِ فَقَطْ، إِذَا نَوَى عَنِ الْحَدِّثِ أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ، لِلصَّلَاةِ أَوْ لِلطَّوَافِ كَفَى، سِوَاءَ نَوَى عَنِ الْأَحْدَاثِ أَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ نَوَى لِيَطُوفَ؛ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

(٤) وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُبِيحٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّيْمَمَ رَافِعٌ كَالْمَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِّثَ إِلَى وُجُودِ الْمَاءِ أَوْ إِلَى انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِذَا نَوَى الْحَدِّثَ، نَوَى عَنِ الرِّيْحِ، ارْتَفَعَتْ بَقِيَّةُ الْأَحْدَاثِ الْأُخْرَى، نَوَى عَنِ الْبَوْلِ كَذَلِكَ.
الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ كَالْمَاءِ، أَوْ نَوَى الصَّلَاةَ ارْتَفَعَتْ الْأَحْدَاثُ، أَوْ نَوَى الطَّوَافَ كَذَلِكَ.

(٥) نَعَمْ، عَلَى حَسَبِ النِّيَّةِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ جَرِيحٌ يَنْوِي عَنِ الْجَرِحِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَبَقِيَ جُزْءٌ جَرِيحٌ، أَوْ تَيَّمَمَ وَبَقِيَ جُزْءٌ جَرِيحٌ، أَوْ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ جُزْءٌ جَرِيحٌ - يَنْوِي بِالتَّيْمَمِ عَنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ الْجَرِيحِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^[٢].

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ؛ فَلَمْ تَرْفَعِ الْحَدَّثَ؛ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّعْيِينِ تَقْوِيَةً لِضَعْفِهِ (١).

فَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثَ لَمْ يَصِحَّ (٢).

[فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا]؛ أَي: الْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ أَوْ الْأَكْبَرَ، أَوْ النَّجَاسَةَ بِالْبَدَنِ [لَمْ يُجْزِئَهُ عَنِ الْآخِرِ]؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلِحَدِيثِ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [١] (٣).

(١) هَذَا ضَعِيفٌ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، طَهَارَةٌ تَامَّةٌ.

(٢) هَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ضَعِيفٌ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، إِذَا نَوَى التَّيْمُمَ ارْتَفَعَ الْحَدَّثُ وَلَوْ مَا نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثَ، مَتَى نَوَى التَّيْمُمَ وَالطَّهَارَةَ كَالْمَاءِ سَوَاءً سَوَاءً، هَذَا الصَّوَابُ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: عَلَى الْمَذْهَبِ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، مَا يَنْوِي رَفَعَ الْحَدَّثَ؟

ج: نَعَمْ، نَعَمْ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ رَافِعٌ خِلَافًا لِمَا قَالُوهُ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، أَنَّهُ رَافِعٌ لِلْحَدَّثِ كَالْمَاءِ.

(٣) وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ كَالْمَاءِ، مَتَى نَوَى حَدَثًا ارْتَفَعَ الْجَمِيعُ، مَتَى نَوَى الصَّلَاةَ ارْتَفَعَ الْجَمِيعُ، نَوَى الطَّهَارَةَ لِلطَّوَابِ ارْتَفَعَ الْجَمِيعُ، وَهَكَذَا كَالْمَاءِ.

س: إِذَا نَوَى أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ وَعَلَيْهِ أَكْبَرُ، نَوَى الْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ؟

ج: إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا أَوْ نَوَى الْحَدَّثَ الْأَكْبَرَ ارْتَفَعَ الْأَكْبَرُ.

س: وَإِنْ نَوَى إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ فَقَطُّ؟

ج: مَا يَصْلُحُ، التَّيْمُمُ، مَا يَنْفَعُ فِي النَّجَاسَةِ، وَلَا لَهَا أَصْلٌ.

س: لَوْ تَيَمَّمْتُ حَضَرَ الْمَاءَ، وَهُوَ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى تَيَمُّمِهِ؟

ج: بَطَلَ التَّيْمُمُ، إِذَا حَضَرَ الْمَاءَ بَطَلَ التَّيْمُمُ، كَمَا الْعَامَّةُ يَقُولُونَ: إِذَا حَضَرَ الْمَاءَ بَطَلَ

التَّيْمُمُ، حَتَّى الْعَامَّةُ يَعْرِفُونَ هَذَا.

وَأِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ لِلخَبْرِ (١) .

وَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ فِي العُمُومِ؛ فَيَكُونُ مَنْوِيًّا . [وَأِنْ نَوَى] بِتَيْمُمِهِ [نَفْلًا] فَلَا يُصَلُّ بِهِ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْوِيٍّ، وَخَالَفَ طَهَارَةَ المَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الحَدَثَ (٢) .

[أَوْ] نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَ[أَطْلَقَ] فَلَمْ يُعَيِّنْ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا [لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا] وَلَوْ عَلَى الكِفَايَةِ (٣) .

[لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا] وَلَوْ عَلَى الكِفَايَةِ، وَلَا نَذْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، وَكَذَا الطَّوَافُ (٤) .

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، التَّيْمُمُ عَلَى بَدَنِ الجَرِيحِ فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ جَمِيعًا؟
ج: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرِ الغُسْلُ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المَاءَ تَيْمُمَ عَنِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ جَمِيعًا .

(١) «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، نَعَمْ .

(٢) وَهَذَا ضَعِيفٌ، لَكِنْ إِذَا نَوَى النَّفْلَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ قَاصِرَةٌ ضَعِيفَةٌ تُبِيحُ فَقَطْ، هَذَا عِنْدَ الجَمَاعَةِ مِنَ الأَصْحَابِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا رَافِعَةٌ، طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِذَا نَوَى النَّفْلَ، نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الضُّحَى ثُمَّ جَاءَ الظُّهْرُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ بِالتَّيْمُمِ صَلَّى الظُّهْرَ، نَوَى التَّرَاوِيحَ ثُمَّ جَاءَ الفَجْرُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ صَلَّى الفَجْرَ، وَهَكَذَا، نَوَى الرَّائِبَةَ - رَائِبَةَ الظُّهْرِ - صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَهَكَذَا .
المَقْصُودُ: أَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّهُ كَالْمَاءِ .

(٣) اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللهِ مَا أعْظَمَ شَأْنَهُ! اللهُ أَكْبَرُ! وَهَكَذَا لَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَالصَّوَابُ: مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، نَوَى الصَّلَاةَ تَكْفِيًّا فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، كَالْمَاءِ سَوَاءً .

س: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَافِعٌ مُؤَقَّتٌ، هَلْ وَرَدَ هَذَا عَنِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ؟

ج: هُوَ رَافِعٌ مُؤَقَّتٌ، هُوَ رَافِعٌ مُؤَقَّتٌ، هُوَ مُؤَقَّتٌ بِلا شَكٍّ، مَتَى وَجَدَ المَاءَ انْتَهَى، هَذَا عِنْدَ الجَمِيعِ، مَا فِيهِ خِلَافٌ .

(٤) كُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِ مَا أَرَادَ مِنْ نَفْلِ وَفَرَضٍ وَنَذْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

[وَأِنْ نَوَاهُ]؛ أَي: نَوَى اسْتِبَاحَةَ فَرَضِ [صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ] ^(١).

فَمَنْ نَوَى شَيْئًا اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ ^(٢).

فَأَعْلَاهُ فَرَضٌ عَيْنٍ، فَنَذْرٌ، فَفَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَصَلَاةٌ نَافِلَةٌ، فَطَوَافُ نَفْلِ، فَمَسُّ مُصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، فَلُبْتُ بِمَسْجِدٍ ^(٣).

[وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ] مُطْلَقًا [بِخُرُوجِ الْوَقْتِ] أَوْ دُخُولِهِ ^(٤).

وَلَوْ كَانَ التَّيْمُمُ لِعَيْرِ صَلَاةٍ؛ مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ جُمُعَةٍ، أَوْ نَوَى الْجَمْعَ

س: وَالطَّوَافُ كَذَلِكَ؟

ج: وَالطَّوَافُ.

(١) وَإِذَا نَوَى الْفَرَضَ صَلَّى الْفُرُوضَ وَالنَّوَافِلَ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ أَقْلٌ، فَإِذَا نَوَى الْفَرَضَ دَخَلَ النَّفْلَ، وَتَقَدَّمَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَعْهُمُ الْجَمِيعَ، إِذَا نَوَى فَرَضًا أَوْ نَفْلًا أَوْ طَوَافًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ارْتَفَعَ الْحَدُّ؛ كَالْمَاءِ سَوَاءً سَوَاءً.

(٢) يَعْنِي: بِالتَّيْمُمِ، اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ، وَالصَّوَابُ: وَفَوْقَهُ كَذَلِكَ، هَذَا هُوَ

الصَّوَابُ، كَالْمَاءِ.

(٣) كُلُّ هَذَا بَاطِلٌ، لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: التَّرْتِيبُ هَذَا يَعْنِي مَا؟

ج: نَعَمْ.

س: يَعْنِي: عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّ التَّيْمُمَ كَافٍ، وَلَوْ نَوَى اللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ؛ طَهَارَةً كَافِيَةً.

س: يَعْنِي: جَعَلَ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، إِذَا نَوَى الْأَدْنَى مَا يَسْتَقِيمُ فِي الْأَعْلَى؟

ج: هَذَا رَأْيٌ مُجَرَّدٌ، هَذَا رَأْيٌ مُجَرَّدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

س: لَوْ تَوَضَّأَ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: الْوُضُوءُ مَا فِيهِ خِلَافٌ.

(السَّأَلُ): لِتِلَاوَةِ، لِتِلَاوَةِ؟

ج: وَلَوْ لِتِلَاوَةِ، الْوُضُوءُ مَا فِيهِ خِلَافٌ، إِذَا تَوَضَّأَ نَاقِبًا طَهَارَةً صَلَّى بِهِ كُلَّ شَيْءٍ،

وَلَوْ لِتِلَاوَةِ.

(٤) وَيَبْطُلُ «التَّيْمُمُ» مُطْلَقًا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَبِدُخُولِهِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَجَمَاعَةٍ،

فِي وَقْتِ ثَانِيَةٍ مَنْ يُبَاحُ لَهُ ^(١).

فَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَيْنِ صَارَا كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ فِي حَقِّهِ ^(٢).

[و] يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ أَيْضًا عَنِ حَدَثِ أَصْغَرَ [بِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ] وَعَنْ حَدَثِ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ ^(٣).

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ لَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَا بِدُخُولِهِ، دُخُولُهُ مِثْلُ: تَوَضَّأَ لِلضُّحَى ^[١] وَدَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ؛ يَبْطُلُ. وَخُرُوجُهُ: تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ يَبْطُلُ.

وَالصَّوَابُ: لَا يَبْطُلُ لَا بِهَذَا وَلَا بِهَذَا، مَتَى تَوَضَّأَ الضُّحَى صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ، وَمَتَى تَوَضَّأَ الظُّهْرَ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ، تَوَضَّأَ الْعَصْرَ صَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ، مَا دَامَ عَلَى طَهَارَتِهِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَالْمَاءِ.

(١) هَذَا نَوْعٌ تَنَاقُضٍ، الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ كَالْمَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

(٢) نَعَمْ، إِذَا كَانَ لِلْجَمْعِ صَارَ وَقْتًا وَاحِدًا، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الْجَمْعِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَجْزَاءً عِنْدَهُمْ، حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُبِيحٌ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُمَا صَارَ وَاحِدًا بِنَيْتِ الْجَمْعِ.

س: وَالْجُمُعَةُ؟ يَقُولُ فِي «الْحَاشِيَةِ»: لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى؟

ج: لِأَنَّهَا فَرَضُ الْوَقْتِ.

(السَّائِلُ): وَالْجُمُعَةُ مَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، اسْتَشْنَى الْجُمُعَةَ مِنَ الْبُطْلَانِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ؟

ج: لِأَنَّهَا فَرَضُ الْوَقْتِ مَا فِيهَا حِيلَةٌ.

(٣) كَذَلِكَ يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ: الرِّيحِ، وَالْبَوْلِ، وَمَسِّ الْفَرْجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،

مِثْلَمَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ مِنْ بَابِ أُولَى.

(الشَّيْخُ): «بِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ» مَاذَا بَعْدَهُ؟

[١] مراد سماحته ﷺ: (تَيَمَّمَ لِلضُّحَى...، تَيَمَّمَ لِلظُّهْرِ...)، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الْأَخِيرِ: (هَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَالْمَاءِ).

[بِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ] وَعَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ ^(١).

لِأَنَّ الْبَدَلَ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، وَإِنْ كَانَ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ لَمْ يَبْطُلْ بِحَدِيثِ
غَيْرِهِمَا ^(٢).

[وَأَيُّهَا التَّيْمُمُ أَيْضًا] [بُجُودِ الْمَاءِ] الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِأَلَا ضَرَرَ؛ إِنْ
كَانَ تَيْمُمُهُ لِعَدَمِهِ؛ وَإِلَّا فَبِرِوَالٍ مُبِيحٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ^(٣).

(١) وَهَكَذَا عَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ، لَوْ تَيَمَّمَ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ ثُمَّ جَامَعَ مَرَّةً
أُخْرَى؛ بَطَلَ التَّيْمُمُ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ بِلَذَّةٍ بَطَلَ التَّيْمُمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(٢) (الطَّالِبُ): فِي الشُّحَّةِ الْأُخْرَى «لِحَيْضٍ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

(الْقَارِيُّ): «وَإِنْ كَانَ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ لَمْ يَبْطُلْ بِحَدِيثِ غَيْرِهِمَا».

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٣٣١)]:

«لَمْ يَبْطُلْ بِحَدِيثِ غَيْرِهِمَا كَمَبْطَلَاتِ غُسْلِ وَوُضُوءٍ، وَأَمَّا عَنْهُمَا فَبِحَدِيثِهِمَا، فَلَوْ طَهَّرَتِ
الْحَائِضُ فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا وَتَيَمَّمَتْ لِعُدْرِ لَمْ يَبْطُلْ تَيْمُمُهَا إِلَّا بِعَوْدِ الْحَيْضِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ
بُخْرُوجِ الْوَقْتِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، لَوْ قَالَ: «عَنْ حَيْضٍ»، «وَإِنْ كَانَ عَنْ حَيْضٍ» بَدَلٌ لِحَيْضٍ، لَوْ كَانَ
«عَنْ حَيْضٍ» كَانَ أَحْسَنَ فِي الْعِبَارَةِ.

الْمَقْصُودُ: إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَتَيَمَّمَتْ لَا يَبْطُلُ تَيْمُمُهَا بِوُجُودِ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ
جَنَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهَا انْتَهَتْ، حَلَّتْ لِرُوحِهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ كَمَا
تَقَدَّمَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ مُطْلَقًا إِلَّا بِمَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: كَيْفَ الْعِبَارَةُ هَذِهِ مَا أَتَّضَحَ، «إِذَا كَانَ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ لَمْ يَبْطُلْ بِحَدِيثِ
غَيْرِهِمَا»؟

ج: لِأَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ بِالْجَنَابَةِ، مَا تَعُودُ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا، تَيْمُمُهَا عَنِ الْحَيْضِ مَضَى
وَنَفَعَ، فَلَوْ جُمِعَتْ مَا يَعُودُ الْحَيْضُ، مَا يَعُودُ حُكْمُ الْحَيْضِ.

(السَّائِلُ): يَبْقَى عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ؟

ج: عَلَى طَهَارَتِهَا الْأُولَى، نَعَمْ.

(٣) نَعَمْ، يَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، إِذَا كَانَ لِلْعَدَمِ ثُمَّ وَجَدَ بَطَلَ، وَإِنْ كَانَ تَيْمَّمَ
لِمَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ جُرِحَ؛ يَبْطُلُ بِرِوَالِ الْعِلَّةِ.

[وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ] فَيَتَطَهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُهَا^(١).
 [لَا] إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ [بَعْدَهَا] فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا^(٢).
 وَكَذَا الطَّوَافُ^(٣).

(١) وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: يَسْتَأْنِفُهَا بِالْوُضُوءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ تَطَهَّرْتَ الْحَائِضُ أَوْ النُّفْسَاءُ يَا شَيْخُ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ، يَكْفِي التَّيْمُمُ لِجَمَاعٍ زَوْجَهَا لَهَا؟
ج: نَعَمْ، يَكْفِي التَّيْمُمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنْ جَمَاعِهِ.

(٢) أَمَّا إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ بَعْدَ فَلَا، لَوْ تَيَمَّمْتَ ثُمَّ مَسَى وَجَدَ سَيْلًا؛ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

س: مَنْ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟
ج: هَذَا قَوْلٌ بِخِلَافِ الْمَشْهُورِ، وَلِهَذَا أَشَارُوا لَهُ «وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ»؛ إِشَارَةً لِلْخِلَافِ الْقَوِيِّ، الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِصَلَاتِهِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَكِنْ إِذَا احْتَاطَ وَأَبْطَلَهَا وَتَوَضَّأَ هَذَا مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ، مِنْ بَابِ: «دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^[١].

س: لَكِنْ لَوْ لَمْ يَقْطَعْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ؟

ج: مَا هُوَ بَعِيدٌ، الْقَوْلُ بِقَوْلِهِمْ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَحْتَاظُ لِدِينِهِ وَيَبْطُلُهَا وَيَتَوَضَّأُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، هَذَا وَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُنْهِيَ الصَّلَاةَ.

س: قَوْلُهُ: «وَيَسْتَأْنِفُهَا»؟

ج: يَعْنِي: يَبْتَدِيهَا.

(٣) كَذَاكَ الطَّوَافُ فِي أَثْنَائِهِ، فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الصَّوَابِ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ، يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ.

س: يَعْنِي: إِذَا كَانَ عَنْ تَيَمُّمٍ؟

ج: تَيَمَّمْتَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، أَوْ شَفِي مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ شَفِي الْمَانِعِ.

[١] أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧)، وأحمد (٢٤٨/٣) رقم (١٧٢٣) عن الحسن بن

علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وَيُغَسَّلُ مِيَّتٌ، وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ وَتَعَادُ^(١).

وَالْتِيْمُ آخِرِ الْوَقْتِ [المُخْتَارِ [الرَّاجِي الْمَاءِ] أَوْ الْعَالِمِ وَجُودَهُ، وَلِمَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ [أُولَى]^(٢).

(السَّأَلُ): يَسْتَأْنِفُ الطَّوْفَ، يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ؟

ج: نَعَمْ.

س: الْعِبْرَةُ يَا شَيْخُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ بِانْتِهَاءِ الصَّلَاةِ؟

ج: مَا يَبْطُلُ لَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَا بِغَيْرِهِ، التَّيْمُ كَالْمَاءِ لَا يَبْطُلُ.

(السَّأَلُ): لَكِنْ لَوْ صَلَّى يَا شَيْخُ، لَوْ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؟

ج: صَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ.

(السَّأَلُ): فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ؟

ج: وَلَوْ، صَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، اسْتِئْنَاَفُ الطَّوْفِ بِدَايَةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَثْنَاءَ الطَّوْفِ؟

ج: يُعِيدُهُ مِنْ أَوَّلِهِ، مِثْلَ الصَّلَاةِ يَعْنِي.

س: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ﴿٣٣﴾ [محمد: ٣٣]؟

ج: تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِغَيْرِ شَرَعٍ، أَمَّا هَذَا فَيَبْطُلُ بِالشَّرْعِ.

(١) عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ بَطَلَ التَّيْمُ، فَيُغَسَّلُ وَتَعَادُ الصَّلَاةُ.

س: يَعْنِي: إِذَا يُمَمَّ الْمِيَّتُ ثُمَّ؟

ج: ثُمَّ جَاءَ الْمَاءُ.

(٢) كَوْنُهُ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى لَعَلَّهُ يُحْصَلَ الْمَاءُ إِذَا كَانَ يَرْجُو الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، أَوْ يَعْلَمُ

وَجُودَهُ، أَوْ يَسْتَوِي الطَّرْفَانِ أُولَى، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُبِيحٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَتِيَمُّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَالْمَاءِ، وَلَا يَنْتَظِرُ يُصَلِّي بِالتَّيْمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

وَلَوْ ظَنَّ وَجُودَ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَوْ ظَنَّ وَجُودَ

الْمَاءِ قَبِيلَ الاَصْفَرَارِ أَوْ قَبِيلَ دُحُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، كَالْمَاءِ سَوَاءَ سَوَاءَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، لَوْ كَانُوا أَرْسَلُوا أَحَدًا لِيَأْتِي لَهُم بِالْمَاءِ فَتَأَخَّرَ عَلَيْهِمْ سَاعَةً أَوْ

نِصْفَ سَاعَةٍ؟

ج: يُصَلُّونَ بِالتَّيْمُ وَلَا يَنْتَظِرُونَ، يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَا يَنْتَظِرُونَ.

لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجُنُبِ: يَتَلَوُّمٌ؛ أَي: يَتَأَنَّى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ؛ فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ؛ وَإِلَّا تَيَمَّمَ ^(١).

[وَصَفَتُهُ]؛ أَي: كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ [أَنْ يَنْوِيَ] كَمَا تَقَدَّمَ [ثُمَّ يُسَمِّي] فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَهِيَ هُنَا كَوْضُوءٌ [وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ؛ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ]؛ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمِ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلِقَ بِهِمَا أَجْزَاءً، [وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا]؛ أَي: بِبَاطِنِ

س: إِذَا كَانَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - مِثْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَفْضَلِ فِيهَا التَّأخِيرُ فَهَلْ يَتَيَمَّمُونَ؟

ج: إِنْ اجْتَمَعُوا بَكَرُوا، إِذَا اجْتَمَعُوا لَا يُعْطَلُهُمْ، يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ، أَمَا إِذَا كَانَ تَأَخَّرُوا هُمْ مَا يُخَالِفُ يَتَأَخَّرُ، الْأَفْضَلُ التَّأخِيرُ إِذَا تَأَخَّرُوا.

(١) هَذَا يُنْظَرُ فِي صِحَّتِهِ، فِي تَخْرِيجِهِ، ثُمَّ إِنْ صَحَّ فَالْأَدِلَّةُ تُخَالِفُهُ، أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُخَالِفُهُ.

(الطَّالِبُ): أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شُبْرَمَةَ بَلَاغًا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الشَّيْخُ): بَلَاغًا مَا يَنْفَعُ.

(الطَّالِبُ): وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ.

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، سَقَطَتْ مُثُوْنَتُهُ.

س: يَكُونُ ضَعِيفًا هَذَا يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ؛ بَلَاغًا، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، كُلُّهُ ضَعِيفٌ، حَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْأَحَادِيثُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رَأْيِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْأَدِلَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رَأْيِ الصَّحَابِيِّ، الْأَحَادِيثُ مُقَدَّمَةٌ.

[١] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/٣٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/٢٣٢)، وَلَفْظُهُ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى». قَالَ البَيْهَقِيُّ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

أَصَابِعِهِ، [و] يَمَسِّحُ [كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ] اسْتِحْبَابًا^(١).

(١) هَذِهِ صِفَتُهُ، يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَمَسِّحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ خَاتَمٌ يُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْعُبَارُ، إِذَا كَانَ خَاتَمًا ضَيِّقًا، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا سَوَفَ يَدْخُلُ الْعُبَارُ، هَذِهِ صِفَتُهُ: يَبْدَأُ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ كَفَّيْهِ، وَإِذَا كَانَ نَاعِمًا وَعَلِقَ التُّرَابُ بِيَدَيْهِ كَفَّيْهِ، لَكِنَّ الضَّرْبَ هُوَ السُّنَّةُ، مِثْلَمَا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا، ثُمَّ يَمَسِّحُ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

س: صُمُوْدُهُ لِلتُّرَابِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِدُونِ ضَرْبٍ؟

ج: كَمَا تَقَدَّمَ صَمَدُهُ وَعَلِقَ بِيَدَيْهِ مَسَحَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصَلَ، لَكِنَّ السُّنَّةَ يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ.

س: التُّرَابُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُبَارٌ يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا تَيَسَّرَ تُرَابٌ يَكُونُ لَهُ عُبَارٌ، وَإِذَا مَا تَيَسَّرَ يَكْفِي مَا وَجَدَهُ، وَلَوْ رَمَلًا؛ ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] لَكِنَّ إِذَا تَيَسَّرَ التُّرَابُ فَهُوَ الْوَاجِبُ، مِثْلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا»^[١]، «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا»^[٢] فَإِذَا تَيَسَّرَ التُّرَابُ بَدَأَ بِهِ.

س: يَا شَيْخُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَ خَاتَمَهُ؟

ج: إِذَا كَانَ ضَيِّقًا يُؤْخِرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُهُ التُّرَابُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ اسْتِحْبَابًا أَوْ وَجُوبًا؟

ج: لَا، وَجُوبًا؛ حَتَّى يَعْصَمَهُ التُّرَابُ أَوْ الْمَاءُ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٣٣٤):

«بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمِ وَجُوبًا؛ لِيَصَلَ التُّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ مُتَأَخِّرُونَ أَصْحَابُ الْأَيْمَةِ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ سُنَّةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ يُحَرِّكُهُ إِنْ شَقَّ نَزْعُهُ، وَلَمْ أَرَهُ لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ، وَتَقَدَّمَ خَبْرٌ ضَعِيفٌ فِي الْوُضُوءِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَ وَاسِعًا كَفَّيْهِ، إِذَا كَانَ وَاسِعًا كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ، وَفِي التَّيَمُّمِ

يَدْخُلُهُ الْعُبَارُ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَالْوَاجِبُ رَفَعُهُ.

(الطَّالِبُ): فِي «الْحَاشِيَةِ» الثَّانِيَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَقُولُ: «بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ؛ أَي: وَجُوبًا

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٢٢) عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٦/١) رَقْمَ (٧٦٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الهيثمي: الحديث حسن. «مجمع الزوائد» (١/٢٦٠)، وقال ابن حجر: أخرجه أحمد، والبيهقي بإسناد حسن. «فتح الباري» (١/٤٣٨).

فَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لِكَثَافَتِهِ لَا يَصِلُ إِلَى مَا تَحْتَهُ بِخِلَافِ الْمَاءِ. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): لَا، إِذَا كَانَ وَاسِعًا عَمَّهُ، يَدْخُلُهُ التُّرَابُ، إِذَا كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُهُ التُّرَابُ وَالْمَاءُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، نَفَخَ الْيَدَيْنِ وَنَفَضَهُمَا؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهِ تُرَابٌ وَاسِعٌ يَنْفُخُ يَدَيْهِ، النَّبِيُّ ﷺ نَفَخَ يَدَيْهِ [١]، أَمَا إِذَا كَانَ التُّرَابُ خَفِيفًا مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْخٍ.

س: قَوْلُهُ: وَيَمَسُّحُ كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ، يَمَسُّحُ هَذَا وَهَذَا، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، يَمَسُّحُ بِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يُشْتَرَطُ تَعْمِيمُ الْعَضْوِ فِي التَّيْمُمِ؟

ج: يُعْمَمُ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ، الذَّرَاعُ لَا، يُعْمَمُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ.

س: وَالْكَوَعَانِ؟

ج: هَذَانِ الْكَوَعَانِ، مَفْصِلُ الذَّرَاعِ مِنَ الْكَفِّ، هَذَا الْكَوَعُ، هَذَا هُوَ.

س: يُسَمَّى الرَّسْعُ؟

ج: هَذَا هُوَ الْكَوَعُ، الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ يُسَمَّى كَوْعًا، (و) ذَلِكَ يُسَمَّى «الَّذِي يَلِي الْخَنْصِرَ» كُرْسُوعًا.

س: صِفَةُ مَسْحِ الْيَدَيْنِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالتُّرَابِ؟

ج: هَكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا بِالْبَاقِي، بِبَاقِي مَا فِي يَدِهِ.

س: مَا يُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي التَّيْمُمِ؟

ج: يُخَلَّلُ الْأَصَابِعُ مَا يُخَالَفُ، بَعْدَمَا يَمَسُّحُ وَجْهَهُ.

س: قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «وَيَمَسُّحُ كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ اسْتِحْبَابًا»؟

ج: هَذَا الْأَمْرُ مَا فِيهِ التَّفْصِيلُ؛ النَّبِيُّ ﷺ مَا فَصَّلَ، يَمَسُّحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

وَأَنْتَهَيْنَا، مَا فِيهِ التَّفْصِيلُ يَمَسُّحُ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ ثُمَّ يَمَسُّحُ كَفَّيْهِ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(السَّائِلُ): أَقُولُ: قَوْلُهُ: «اسْتِحْبَابًا»؟

[١] أخرجه البخاري (٣٣٨) عن حذيفة رضي الله عنه.

فَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ أَوْ عَكْسَ صَحَّ. وَاسْتِيْعَابُ الْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وَاجِبٌ ^(١).

سَوَى مَا يَشْتُقُّ وَصُولُ التُّرَابِ إِلَيْهِ، [وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ] لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا، وَلَوْ تَيَمَّمَ بِخِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا جَازٌ ^(٢).

وَلَوْ نَوَى وَصَمَدًا؛ أَي: نَصَبَ لِلرِّيحِ حَتَّى عَمَّتْ مَحَلَّ الْفَرَضِ بِالتُّرَابِ، أَوْ أَمْرَهُ عَلَيْهِ وَمَسَحَهُ بِهِ صَحَّ ^(٣).
لَا إِنْ سَفَتَهُ بِلَا تَضْمِيدٍ؛ فَمَسَحَهُ بِهِ ^(٤).

ج: تَكَلَّفَ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، يَمَسُحُ وَجْهَهُ ثُمَّ كَفَّيْهِ بَعْضَهُمَا بَعْضٍ هَكَذَا.

(السَّائِلُ): الاسْتِحْبَابُ يَعْنِي: لِلرَّاحَتَيْنِ قَصْدُهُ؟

ج: مَا لَهُ لُزُومٌ.

(١) نَعَمْ، لَا بَدَّ يَسْتَوْعِبُهُمَا هَكَذَا، وَكَفَّيْهِ هَكَذَا.

(٢) لَوْ ضَرَبَ بِخِرْقَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ كَفَى، لَكِنَّ الْأَوْلَى تَرَكَ ذَلِكَ، الْأَوْلَى تَرَكَ ذَلِكَ، يَعْمَلُ بِكَفَّيْهِ مِثْلَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

س: مَا تَكُونُ حَائِلًا - الْخِرْقَةُ هَذِهِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ؟

ج: يَمَسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَحْطُّ عَلَيْهَا التُّرَابَ وَيَمَسُحُ بِالتُّرَابِ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَمَسُحُ يَدَيْهِ بِالتُّرَابِ الَّذِي فِيهَا، هَذَا مُرَادُهُمْ، لَكِنَّ هَذَا مَا لَهُ حَاجَةٌ، يَضْرِبُ بِالتُّرَابِ بِيَدَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْخِرْقَةِ!؟

(٣) لَوْ صَمَدًا لِلْعُبَارِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ صَحَّ.

(٤) لِأَنَّ مَا لَهُ عَمَلٌ، إِنْ سَفَتَهُ مَا لَهُ عَمَلٌ، إِنَّمَا الْعَمَلُ إِذَا صَمَدًا إِلَيْهَا نَعَمْ، أَمَّا بِدُونِ صُمُودٍ مَا لَهُ عَمَلٌ، فِيمَا يَضْرِبُ التُّرَابَ وَإِلَّا يَصْمَدُ لِلتُّرَابِ حَتَّى يَجِيءَ وَجْهَهُ وَيَمَسُحُهُ، هَذَا عَمَلٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَصْمَدْ مَا سَوَى شَيْئًا.

س: تَحْصُلُ النِّيَّةُ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَصْمَدْ مَا سَوَى شَيْئًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَا شَيْخُ «ضَرَبْتَانِ»، ضَعِيفٌ يَا شَيْخُ؟

ج: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، مِنْ اخْتِيَارِهِ رضي الله عنهما مِنْ اجْتِهَادِهِ.

[بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ]

أي: تَطْهِيرُ مَوَارِدِهَا [يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا]؛ وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ [إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ] وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْحَيْطَانِ وَالْأَحْوَاضِ وَالصُّخُورِ [غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ] وَيَذْهَبُ لَوْنُهَا وَرِيحُهَا، فَإِنْ لَمْ

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، اسْتِحْبَابُ الْعُلَمَاءِ التَّخْلِيلَ وَالْإِسْبَاحَ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ضَرَبَ بِيَدَيْهِ نَفَخَ فِيهِمَا وَأَزَالَ عَنْهُمَا التُّرَابَ...؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهَا غُبَارٌ كَثِيرٌ يَنْفُخُ، وَإِذَا كَانَ مَا فِيهَا غُبَارٌ كَثِيرٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْخٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذَا رَجُلٌ أَتَتْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ يَقُولُ: مَا شَعَلْتُ وَلَا سَخَانًا فِي بَيْتِي هَلْ عَلَيَّ التِّيْمُ أَمْ أَنِّي أُسَخَّنُ عَلَى الْغَازِ؟

ج: يُسَخَّنُ الْمَاءَ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَعَجَلُ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: لَا يَتِيَمُّ؟

ج: يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، يُسَخِّنُهُ وَيَغْتَسِلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ عَلَى قَدَمِهِ جَبِيْرَةٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَبَسَ عَلَيْهَا شُرَابًا هَلْ يَمَسُحُ عَلَيْهَا أَمْ يَمَسُحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ؟

ج: إِذَا كَانَ لَبَسَ الشُّرَابَ عَلَى طَهَارَةٍ يَمَسُحُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَبَسَ الشُّرَابَ عَلَى طَهَارَةٍ يَمَسُحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا كَانَ مُقِيمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا^[١].

(السَّائِلُ): أَوْ يَمَسُحُ فَقَطِ الْجَبِيْرَةَ؟

ج: لَا، يَمَسُحُ عَلَى الشُّرَابِ إِذَا كَانَ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ الْجَبِيْرَةَ تَبِعَ الْقَدَمِ.

س: وَإِنْ كَانَ لَبَسَ الْجَبِيْرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؟

ج: وَلَوْ، الْجَبِيْرَةُ مَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، مَا دَامَ لَبَسَ الْجَوْرَبِينَ عَلَى طَهَارَةٍ يُكْفِي، وَلَوْ عَلَى طَهَارَةِ الْجَبِيْرَةِ السَّابِقَةِ، مَا دَامَ لَبَسَ الْجَوْرَبِينَ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ بِالْوُضُوءِ.

س: طَيَّبَ لَوِ الْجَوْرَبُ فِيهِ بَعْضُ الثُّقُوبِ يَا شَيْخُ؟

ج: الثُّقُوبُ الْيَسِيْرَةُ يُعْنَى عَنْهَا.

[١] يعني: إذا كان مسافرًا.

يَذْهَبَا لَمْ تَطْهَّرْ مَا لَمْ يَعَجَزْ^(١).

(١) هَذَا الْبَابُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، إِزَالَةَ النَّجَاسَاتِ الْحُكْمِيَّةِ، تَذَهَبُ بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، أَوْ الْبَسَاطِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا كُوثِرَتْ بِالْمَاءِ كَفَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «صَبُّوا عَلَيَّ بَوْلَهُ دَلُومًا مِنْ مَاءٍ»^[١]، فَإِذَا كُوثِرَ بِالْمَاءِ كَفَى، سِوَاءٍ كَانَ الْبَوْلُ عَلَى حَصِيرٍ، أَوْ عَلَى زُوْلِيَّةٍ، أَوْ عَلَى بَسَاطٍ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى حَائِطٍ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَصَبُّوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مُكَاثَرَةً يَكْفِي.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ»؟

ج: وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ، حَتَّى بَوَّلَ الْكَلْبُ فِي الْأَرْضِ يُصَبُّ عَلَيْهِ مُكَاثَرَةً، سِوَاءٍ بَالَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى الْبَسَاطِ، يُصَبُّ عَلَيْهِ مُكَاثَرَةً.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ عَضَّ الثَّوْبَ الْكَلْبُ؟

ج: هَذَا قَدْ يُقَالُ: غَسَلَهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مِثْلَ الْبَسَاطِ.

س: وَوُلُوعُ الْكَلْبِ أَلَيْسَ خَاصًّا بِالْإِنَاءِ؟

ج: بِالْإِنَاءِ نَعَمْ، «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»^[٢]، يُغَسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(السَّائِلُ): الصَّبُّ مَعَ الْفَرْكِ يَا شَيْخُ، أَقُولُ: يَكْفِي صَبُّ الْإِنَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟

ج: يُصَبُّ عَلَى الْأَرْضِ، يُكَبُّ عَلَيْهَا وَيَكْفِي، يَسِيحُ بِهَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَسَاطِ وَنَحْوِهِ.

س: وَيَذْهَبُ لَوْنُهَا وَرِيحُهَا؟

ج: إِي، إِذَا كَانَ لَهَا جِسْمٌ يُنْقَلُ الْجِسْمُ، إِذَا كَانَ لَهَا جِسْمٌ - قَطَعُ مِنَ الْعَدْرَةِ - تُنْقَلُ، أَمَّا الرُّطُوبَةُ يَكْفِي إِسَاحَةُ الْمَاءِ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا جُزْءٌ يُنْقَلُ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا رِيحٌ وَلَا لَوْنٌ، يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا وَلَوْنُهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ لَهَا أَجْزَاءٌ تُنْقَلُ الْأَجْزَاءُ وَتَوَضَّعُ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، بَعْضُ الطَّلَبَةِ، يَقُولُونَ: إِنْ مُجَرَّدَ جَفَافِ الْبَوْلِ عَلَى الْحَصِيرِ يَكْفِي؟

ج: لَا، غَلَطَ، هَذَا غَلَطٌ، هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالشَّمْسِ وَبِالرَّيْحِ وَبِالاسْتِحَالَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

[١] أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٢] أخرجه مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَذَا إِذَا غُمِرَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَالسَّيُولِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ لِإِزَالَتِهَا ^(١).
 وَإِنَّمَا اكْتَفِيَ بِالْمَرَّةِ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرَيْقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ
 سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» ^[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).
 فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ كَالرَّمَمِ وَالِدَّمَ الْجَافِّ وَالرَّوْثِ،
 وَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ؛ لَمْ تَطْهَرُ بِالغَسْلِ؛ بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ؛ بِحَيْثُ
 يُتَيَقَّنُ زَوَالُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ ^(٣).

س: الكلاب - عفا الله عنك - ما كانت في مسجد النبي ﷺ تبول؟

ج: تمرُّ مرورًا، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ بَوْلٌ يُصَبُّ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَا فِيهِ بَوْلٌ، مُرُورَهَا مَا يَكْفِي،
 كَوْنُ مُرُورَهَا مَا يَضُرُّ، الَّذِي يَضُرُّ إِذَا عَلِمَ الْبَوْلُ، إِذَا عَلِمَ الْبَوْلُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

س: شيخ، الله يسلمك، من كان عنده كلبٌ صيدٍ، ولكن يلحس يده الكلب، يغسلها

سبعا؟

ج: نعم.

(١) مِثْلُ هَذَا نَزَلَ الْمَطَرُ أَوْ جَرَى عَلَيْهَا مَاءُ السَّيْلِ؛ طَهَّرَتْ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا لَا نِيَّةَ
 لَهَا، الْمَقْصُودُ: إِزَالَتُهَا فَلَا يَحْتَاجُ نِيَّةً، فَإِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا النَّجَاسَةُ زَالَتْ
 النَّجَاسَةُ، طَهَّرَتْ أَوْ مَرَّ عَلَيْهَا السَّيْلُ كَذَلِكَ طَهَّرَتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ إِزَالَتِهَا النِّيَّةُ، النِّيَّةُ
 إِنَّمَا هِيَ فِي طَهَارَةِ الْعِبَادَةِ - الطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ - أَمَّا طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ هَذِهِ يَكْفِي زَوَالُهَا
 وَلَوْ مِنْ دُونِ نِيَّةٍ.

(٢) وَهَذَا دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «صُبُّوا عَلَيَّ بَوْلَهُ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»،

سَجَلًا مِنْ مَاءٍ.

(٣) أَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا أَجْزَاءٌ تَفَرَّقَتْ فَلَا بَدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا، إِنْ كَانَ أَجْزَاءً: قَطْعُ الرَّوْثِ،
 قَطْعُ النَّجَاسَةِ، الْعَدْرَةُ، الْعِضَامُ النَّجِسَةِ؛ تُزَالُ مَعَ تُرَابِهَا، تُزَالُ إِذَا كَانَ اخْتَلَطَتْ بِهَا، ثُمَّ
 يُجْرَى الْمَاءُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَرْضِ رُطُوبَتِهَا، أَمَّا الْأَجْزَاءُ تُزَالُ فَتُلْقَى فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ، مَحَلٌّ
 يُنَاسِبُ إِلْقَاءَهَا فِيهِ، الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَ لَهَا جُزْءٌ، إِذَا كَانَ لَهَا أَجْزَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِ
 الْأَجْزَاءِ، ثُمَّ الرُّطُوبَةُ يُوضَعُ عَلَيْهَا الْمَاءُ.

[١] أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[و] يُجْزَى فِي نَجَاسَةِ [عَلَى غَيْرِهَا]؛ أَي: غَيْرِ أَرْضِ [سَبْعٍ] غَسَلَاتٍ [إِحْدَاهَا]؛ أَي: إِحْدَى الْغَسَلَاتِ، وَالْأُولَى أُولَى [بِتُرَابٍ] طَهُورٍ [فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ] وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهَنَّ بِالْتُّرَابِ»^[١]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا^(١).

س: لَوْ أَزَالَ مَا جَفَّ وَلَكِنْ بَقِيَ مِنْهُ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ شَرْطٌ...؟

ج: يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا حَتَّى يَزُولَ.

س: قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ»؟

ج: أَجْزَاءُ الْمَكَانِ الَّذِي اخْتَلَطَتْ بِهِ، تُرَابُهُ، عَذْرَةٌ اخْتَلَطَتْ بِالتُّرَابِ تُزَالُ هِيَ وَإِيَّاهُ.

(١) أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، هَذِهِ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه، وَقَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَالصَّوَابُ: لَا حَاجَةَ إِلَى سَبْعِ، إِنَّمَا تُغْسَلُ بِمَا يُظَنُّ بِهِ زَوَالُهَا فِي التُّوْبِ، أَوْ فِي الْإِنَاءِ

يَكْفِي إِلَّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ لَا بُدَّ مِنْ سَبْعِ أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ كَمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، أَمَّا غَيْرُ الْكَلْبِ

نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، نَجَاسَةُ الدَّمِ، نَجَاسَةُ الْقِيءِ إِذَا صَبَّ عَلَيْهَا عَلَى أَثَرِهَا الْمَاءُ كَفَى، أَوْ كَانَ فِي

تَوْبٍ عَصْرَهُ غَسَلَهُ مَرَّتَيْنِ ثَلَاثَةً حَتَّى يُظَنَّ زَوَالَ الْمَطْلُوبِ.

قَوْلُهُ: «وَالْأُولَى أُولَى بِتُرَابٍ...»: نَعَمْ، سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُولَى

التُّرَابُ؛ حَتَّى يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُزِيلًا لِأَثَارِ التُّرَابِ وَالتَّجَاسَةِ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا فَلَا

بَأْسَ، لَكِنْ يُغْسَلُ بَعْدَهَا بِالتَّامِنَةِ بِالتُّرَابِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّلٍ رضي الله عنه: «وَعَقْرُوهُ

التَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»^[٢]. فَإِذَا كَانَ التُّرَابُ فِي الْأُولَى كَفَى، سِتُّ بَعْدَهُ تَزِيلُ أَثَارَهُ وَأَثَرَ التَّجَاسَةِ

جَمِيعًا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ» إِذَا

كَانَ فِي الْأُولَى يَكُونُ أَكْمَلَ.

س: الْمَكَاتِرَةُ، يَكْفِي الْمَكَاتِرَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَعَ الْعَصْرِ وَالْعَسَلِ، حَتَّى يُظَنَّ زَوَالُهَا مِنَ التُّوْبِ أَوْ مِنَ الْإِنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا

يَحْتَاجُ سَبْعًا إِلَّا فِي الْكَلْبِ، وَالْحَقُّوْا بِهِ الْخَنْزِيرَ لِخُبْثِ الْخَنْزِيرِ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، إِحْقَاقُ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّلٍ رضي الله عنه.

وَيُعْتَبَرُ مَا يُوَصَّلُ التُّرَابَ إِلَى الْمَحَلِّ، وَيَسْتَوْعِبُهُ بِهِ؛ إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ؛ فَيَكْفِي مَسْمَاهُ^(١).

[وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ]، كَالصَّابُونِ وَالنُّخَالَةِ^(٢).

الْخِنْزِيرِ بِالْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ حَبِيثٌ نَجِسٌ، مِنْ جِنْسِ الْكَلْبِ أَوْ أَقْبَحَ مِنْهُ، وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ الْإِلْحَاقِ فَلَهُ وَجْهٌ، بِالْمُكَاتَرَةِ يَكْفِي، فَإِنَّ الْقِيَاسَ فِي هَذَا مَا لَهُ مَحَلٌّ. لَكِنْ إِذَا غَسَلَ نَجَاسَةَ الْخِنْزِيرِ سَبْعًا إِذَا وَلَعَ فَهُوَ قَوْلٌ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّهُ حَبِيثٌ، أَحَبُّ مِنَ الْكَلْبِ، لَكِنْ لَيْسَ بِأَمْرٍ مُحْتَمٍّ؛ بَلِ الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَعَبْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ خَاصٌّ بِالْكَلْبِ جَاءَ بِهِ النَّصُّ، وَالْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ لَهُ بَعْضُ الْوَجَاهَةِ، لَكِنْ مَا هُوَ وَاضِحٌ يَعْنِي، لَوْ اكْتَفَى بِغَسَلَاتٍ تُزِيلُ آثَارَهُ كَفَى.

س: شَيْخٌ، إِدْخَالَ الْخِنْزِيرِ فِي الْكَلْبِ هَذَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ يَا شَيْخٌ فَقَطُّ؟

ج: نَعَمْ، لِحَبِيثِهِ.

س: رِوَايَةٌ: «إِحْدَاهُنَّ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَ«إِحْدَاهُنَّ» كَذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْأُولَى أَفْضَلَ.

س: هَلْ جَاءَتْ رِوَايَاتٌ «آخِرُ شَيْءٍ يُغَسَّلُ بِالتُّرَابِ»؟

ج: نَعَمْ، جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه: «وَعَفَرُوهُ النَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^[١]، نَعَمْ.

(السَّائِلُ): وَهَذَا صَحِيحٌ يَا شَيْخٌ؟

ج: رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س: الْأُولَى - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - هَلْ يُخْلَطُ الْمَاءُ بِالتُّرَابِ فِي الْأُولَى، أَوْ كَيْفَ؟

ج: يَعْنِي: يُكَبُّ التُّرَابُ فِي الْإِنَاءِ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَإِذَا وَضَعَ مَكَانَهُ أَشْنَانًا أَوْ صَابُونًا قَامَ مَقَامَهُ، لَكِنْ التُّرَابُ أَوْلَى إِذَا تَيَسَّرَ.

(١) نَعَمْ؛ يَعْنِي: لَا بُدَّ أَنْ يُوَصَّلَ التُّرَابُ إِلَى مَحَلِّ النَّجَاسَةِ يَعْْمُهُ.

إِذَا كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا مِثْلُ فِي الثَّوْبِ وَجَعَلَ بَعْضَ التُّرَابِ الْيَسِيرِ، أَوْ الْأَشْنَانَ؛ يَقُومُ مَقَامَهُ.

(٢) نَعَمْ، يُجْزَى عَنْهُ أَشْنَانٌ وَصَابُونٌ، لَكِنْ إِذَا تَيَسَّرَ التُّرَابُ عَمَلًا بِالنَّصِّ فَهُوَ أَحْسَنُ

أَوْلَى.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٠).

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالَ مَطْعُومٍ فِي إِزَالَتِهَا ^(١).

[وَأُجِزِيءُ] فِي نَجَاسَةٍ غَيْرِهِمَا؛ أَي: غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا [سَبْعٌ] غَسَلَاتٍ بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ ^(٢).
وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ إِنْ أَنْقَتَ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقِي؛ مَعَ حَتٍّ وَقَرُصٍ لِحَاجَةٍ، وَعَصْرٍ مَعَ إِمْكَانٍ، كُلُّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، النَّجَاسَةُ فِي الْكَلْبِ لِعَابُهُ أَمْ كُلُّ الْكَلْبِ؟

ج: النَّصُّ فِي لِعَابِهِ، وَقَاسَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بَوْلَهُ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ أَخْبَثُ.

(السَّائِلُ): لَوْ إِنْسَانٌ لَمَسَ كَلْبًا بِيَدِهِ يَكُونُ...؟

ج: إِذَا كَانَتْ يَدُهُ رَطْبَةً، أَوْ الْكَلْبُ رَطْبٌ يَغْسِلُهَا، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا مَا يَغْسِلُهَا، مَا يَحْتَاجُ.

(١) لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ، لَا يُسْتَعْمَلُ تَمْرٌ أَوْ لَبَنٌ، مَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ لِلْمَالِ بِلَا حَاجَةٍ.

(٢) يُجِزِيءُ فِي نَجَاسَةٍ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى تَرَابٍ، سَبْعٌ مِنْ دُونِ حَاجَةٍ، مِثْلُ الْبَوْلِ - بَوْلِ الْآدَمِيِّ - وَعَذْرَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَبْعِ، الصَّوَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ تُغْسَلُ بِمَا يُزِيلُهَا وَلَوْ ثَلَاثًا، وَلَوْ ثِنْتَيْنِ، وَلَوْ أَرْبَعًا، عَلَى حَسَبِ حَالِهَا، مَا يُشْتَرَطُ السَّبْعُ إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ.

(٣) نَعَمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «اغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» ^[١]، وَلِلْحَائِضِ كَذَلِكَ قَالَ: «تَقْرُصِيْنَهُ ثُمَّ تَنْضَحِيْنَهُ بِالْمَاءِ» ^[٢]، وَلَمْ يُحَدِّدْ سَبْعَ غَسَلَاتٍ.

فَإِذَا أُرْزِلَ أَثَرُ الدَّمِ أَوْ النَّجَاسَةِ بِغَسَلَتَيْنِ، أَوْ بِثَلَاثٍ، أَوْ بِأَرْبَعٍ كَفَى، وَإِذَا كَانَ لَهَا جِرْمٌ يُحْكُ، مِثْلُ الدَّمِ لَهُ أَثَرٌ، يُحْكُ بِعُودٍ أَوْ بِالظَّفْرِ ثُمَّ يُغْسَلُ مَحَلَّهُ.

وَقَوْلُهُ: «مَعَ حَتٍّ وَقَرُصٍ لِحَاجَةٍ»: إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ لِحَتِّ يَحْتَهُ مِثْلُ أَثَارِ دَمٍ يَابِسٍ يَحْتَهُ، مِثْلَمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ».

وَقَوْلُهُ: «وَعَصْرٍ مَعَ إِمْكَانٍ كُلِّ مَرَّةٍ، خَارِجَ الْمَاءِ»: يَعْصِرُهُ - الثَّوْبَ - يَصُبُّ الْمَاءَ وَيَدْلُكُهُ بِالْمَاءِ وَيَعْصِرُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ الْعَسَلَةَ الثَّانِيَةَ وَهَكَذَا.

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْرُهُ فَبَدَقَهُ وَتَقْلَبِيهِ، أَوْ تَثْقِيلِهِ كُلَّ غَسَلَةٍ؛ حَتَّى يَذَهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ (١).

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا (٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُغَسَّلُ الْمَوْضِعُ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّعَابُ فَقَطُّ، أَمْ يُغَسَّلُ التَّوْبُ كُلُّهُ؟
ج: يُغَسَّلُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ.

(السَّائِلُ): فَقَطُّ؟

ج: نَعَمْ، نَعَمْ، مَحَلُّ النَّجَاسَةِ مِنَ التَّوْبِ وَنَحْوِهِ.

س: قَوْلُهُ: «وَإِنْ لَمْ يُزَلْ أَثَرُ الدَّمِ»؟

ج: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لَوْ كَانَتْ غَسَلَتُهُ بِمَا يَلِزَمُ وَلَكِنْ بَقِيَتْ آثَارُ صُفْرَةٍ؛ لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَتِهَا أَنَّهَا يَبْقَى لَهُ آثَارٌ، مَا يَضُرُّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ شَكَّ فِي مَكَانِ التَّوْبِ هَلْ يُغَسَّلُ التَّوْبُ كُلُّهُ أَوْ؟

ج: يُغَسَّلُ مَحَلُّ الشَّكِّ، يُغَسَّلُ مَحَلُّ الشَّكِّ، فَإِذَا كَانَ التَّوْبُ كُلُّهُ شَكًّا «فِيهِ» يَغْسِلُهُ كُلَّهُ.

(١) إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَصْرُهُ رَصَّهُ أَوْ دَقَّهُ؛ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَاءُ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الثَّانِي

وَالثَّلَاثَ؛ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ زَوَالُ النَّجَاسَةِ.

إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَصْرَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَقِيلٌ بِدَقِّهِ وَرَصِّهِ حَتَّى يَنْعَصِرَ! وَيَخْرُجَ مِنْهُ الْمَاءُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَا يَعْصِرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ دَاخِلِ الْمَاءِ، خَارِجَ الْمَاءِ يَحْرُصُ عَلَى

العَصْرِ، يَكُونُ خَارِجَ الْمَاءِ؟

ج: يَعْصِرُهُ خَارِجَ الْمَحَلِّ.

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ ثَقِيلًا مَا يُمَكِّنُ خَارِجَ الْمَاءِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَسْتَعْمِلُ مَا يُخْرُجُ الْمَاءَ، يَسْتَعْمِلُ الدَّقَّ وَالرَّصَّ، مَا يُخْرُجُ الْمَاءَ مِنْهُ.

(السَّائِلُ): إِذَا كَانَ ثَقِيلًا مَا يَسْتَطِيعُ يُخْرِجُهُ؟

ج: أَقُولُ: يَسْتَعْمِلُ مَا يَسْتَطِيعُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [النَّعَابِنَ: ١٦].

(٢) إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ عَجْزًا مَا يَضُرُّ: رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ، مِثْلَمَا فِي حَدِيثِ حَوْلَةِ ﷺ:

«يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ» (١)، إِذَا حَصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْغَسْلِ، قَدْ يَكُونُ بَعْضُ

الشَّيْءِ - رِيحٌ - مَا يَرُوحُ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ حَصَلَ مِنْ تَنْظِيفِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ وَعَصْرِهِ.

[١] أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٣٧١/١٤) رقم (٨٧٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[بَلَا تُرَابٍ]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»؛
فَيَنْصَرَفُ إِلَى أَمْرِهِ ﷺ. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ ^(١).
وَمَا تَنْجَسَ بِغَسْلَةٍ يُغْسَلُ عَدَدَ مَا بَقِيَ بَعْدَهَا مَعَ تُرَابٍ فِي نَحْوِ نَجَاسَةٍ
كَلْبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتُعْمِلَ ^(٢).
[وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ] وَلَوْ أَرْضًا [بِشَّمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلِكٍ] ^(٣).

(١) الْحَدِيثُ هَذَا لَا أَسْلَ لَهُ، قَدْ تَبَعْنَاهُ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْعُلَمَاءُ، فَهُوَ
حَدِيثٌ مَا لَهُ أَصْلٌ: «أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، إِنَّمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ
الْكَلْبِ «فَاغْسِلْهُ سَبْعًا» ^[١]، وَإِنَّمَا تُغْسَلُ النَّجَاسَاتُ بِمَا يُزِيلُهَا: غَسْلَتَيْنِ، ثَلَاثًا، أَرْبَعًا،
عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ، بِمَا يُزِيلُهَا مِنَ الثُّوبِ، أَوْ مِنَ الْإِنَاءِ، أَوْ مِنَ الْيَدِ، أَوْ مِنَ الرَّجْلِ،
يَكْفِي.

(٢) كُلُّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّجَاسَةِ يُجْتَهَدُ فِي غَسْلِهِ حَتَّى يُزَالَ، وَيَزُولُ أَثَرُهُ.

س: «مَا تَنْجَسَ بِغَسْلَةٍ» يَعْنِي: الْغَسْلَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، نَزَلَ عَلَى مَحَلٍّ آخَرَ؟

ج: يَغْسَلُ الْبَيْتَةَ، بِقِيَّةِ الْغَسَلَاتِ إِذَا كَانَ فِي الْكَلْبِ يَعْنِي.

(٣) هَذَا الصَّوَابُ، لَا يَطْهَرُ بِشَّمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا اسْتِحَالَةٍ؛ بَلْ بَاقِيَةُ النَّجَاسَةِ، هَذَا هُوَ
الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمُهورُ، حَتَّى يُغْسَلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا غَسَلَ الثُّوبَ مَعَ الثِّيَابِ الْآخَرَى؛ هَلْ تَنْتَقِلُ النَّجَاسَةُ إِلَى
الثِّيَابِ الْآخَرَى؟

ج: إِذَا كَانَ نَجِسًا نَعَمْ، تُغْسَلُ كُلُّهَا غَسْلًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ أَزَالَ الْمَحْدُورَ، مِثْلُ
هَذَا الَّذِي يَضَعُونَهُ فِي الْغَسَالَةِ جَمِيعًا إِذَا غُسِلَ غَسْلًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ زَالَتِ النَّجَاسَةُ عَنِ
الْجَمِيعِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: يَقُولُ: غُسِلَ ثُوبٌ نَجِسٌ مَعَ ثِيَابٍ غَيْرِ نَجِسَةٍ؟

ج: نَعَمْ هَذَا هُوَ، يَغْسَلُهَا غَسْلًا جَمِيعًا حَتَّى يُظَنَّ أَنَّ النَّجَاسَةَ زَالَتْ عَنِ الْجَمِيعِ، حَتَّى
يُظَنَّ زَوَالَهَا عَنِ الْجَمِيعِ.

= وضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٨/٢)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٣٤).

[١] أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَوْ أَسْفَلَ خُفًّا، أَوْ حِذَاءٍ، أَوْ ذَيْلِ امْرَأَةٍ^(١).

وَلَا صَقِيلٍ بِمَسْحٍ^(٢).

[وَلَا] يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بـ [اسْتِحَالَةٍ]؛ فَرَمَادُ النَّجَاسَةِ وَدُخَانُهَا وَعُبَارُهَا

(١) الصَّوَابُ: أَنَّ الْخُفَّ وَالْحِذَاءَ وَالذَّيْلَ يُطَهَّرُ بِالتُّرَابِ كَمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، قَوْلُهُمْ هُنَا ضَعِيفٌ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بَدَّ مِنْ عَسَلِهِ، أَمَّا الْخُفُّ وَالتَّعْلُ وَذَيْلُ الْمَرْأَةِ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ، النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِحَكِّهِ، يَدْلُكُ التُّرَابَ بِخُفِّهِ أَوْ نَعْلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمَا طَهْوَرٌ يَكْفِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، كَذَلِكَ ذَيْلُ الْمَرْأَةِ.

س: يَا شَيْخُ، رَجُلٌ فِي الْبَرِّ وَلَا يَجِدُ مَاءً وَعَلَى نَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، فَهَلْ يُزِيلُهَا بِالتُّرَابِ؟

ج: لَا، يُصَلِّي بِهَا، يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ؛ مَعْدُورٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبٌ آخَرَ يَفْصِلُ هَذَا الثَّوْبَ حَتَّى يُغْسَلَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ إِلَّا هُوَ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْغَسْلُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ: ﴿فَأَلْفَوْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِنَعْلَيْهِ وَتَيَقَّنَ أَنَّهَا يَابِسَتَانِ يُصَلِّي

بِهِمَا؟

ج: إِذَا حَكَّهُمَا كَفَى، مِثْلَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، الْفَرُشَةُ إِذَا صَارَتْ قَدِيمَةً وَلَهَا رَائِحَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟

ج: وَلَوْ، إِذَا كَانَ مَا هِيَ نَجَاسَةٌ مَا يَضُرُّ.

(السَّائِلُ): مَا يُعْلَمُ نَجَاسَتُهَا؟

ج: لَا، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

(السَّائِلُ): قَدِيمَةٌ يَا شَيْخُ؟

ج: وَلَوْ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَلَوْ مِنْ زَمَنِ نُوحٍ ﷺ، إِذَا كَانَ مَا يَعْلَمُ شَيْئًا

الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، إِذَا دَخَلَ بَيْتَ أَقَارِبِهِ مَثَلًا هَلْ يَسْأَلُهُمْ: هَذِهِ الْغُرْفَةُ أَتَاهَا صِيبَانٌ

أَوْ شَيْءٌ؟

ج: لَا، مَا يُسْأَلُ، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

(٢) لَا بُدَّ يُغْسَلُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، إِذَا كَانَ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ، كَالسِّيفِ

وَالسَّكِّينِ.

وَبُخَارَهَا، وَدُودٌ جُرِحَ وَصَرَاصِيرٌ كُنْفٍ، وَكَلْبٌ وَقَعَ فِي مَلَّاحَةٍ صَارَ مِلْحًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ نَجِسٌ^(١).

[غَيْرَ الْخَمْرَةِ] إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، أَوْ بِنَقْلِ لَا لِقَصْدِ تَخْلِيلٍ^(٢).
وَدِنُّهَا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةَ، وَقَدْ زَالَتْ؛ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ

(١) لَا يَدْخُلُ فِيهَا اسْتِحَالَةٌ، كُلُّهَا نَجِسَةٌ، سِوَاءِ اسْتَحَالَتْ تُرَابًا، أَوْ اسْتَحَالَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا إِزَالَةَ جِرْمِهَا جِرْمَ النَّجَاسَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْكَلْبُ إِذَا وَقَعَ فِي مَلَّاحَةٍ وَصَارَ مِلْحًا؟

ج: إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا يُزَالُ، إِذَا كَانَ غَرَفَ يُزَالُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا عُرِفَ؛ الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، لَكِنْ إِذَا عُرِفَ مَكَانُهُ وَأَنَّ هَذَا جِسْمُهُ يُزَالُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٣٤٨):

«وَقَالَ الشَّيْخُ: تَطَهَّرُ الْأَجْسَامُ الصَّقِيلَةُ كَالسَّيْفِ وَالْمِرَاةِ وَنَحْوَهُمَا إِذَا تَنَجَّسَتْ بِالْمَسْحِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ فِي السَّكِينِ مِنْ دَمِ الدَّبِيحَةِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، الْأَصْلُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِلَّا إِذَا جَاءَ دَلِيلٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم فَعَلُوا هَذَا أَوْ غَيْرُهُمْ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ النَّجَاسَةُ، السَّكِينُ تُغَسَّلُ بَعْدَ الدَّمِ، وَيُغَسَّلُ السَّيْفُ إِذَا أَصَابَهُ دَمٌ.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا مَسَحَهَا وَزَالَ مَا عَلَيْهَا مِنْ دَمٍ؟

ج: الْأَصْلُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ.

(٢) أَمَّا الْخَمْرَةُ تَطَهَّرُ بِالاسْتِحَالَةِ، إِذَا كَانَ خَمْرًا ثُمَّ تَحَوَّلَ خَلًّا فَلَا بَأْسَ، مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْمَلٍ لَا، الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا^[١]، أَمَّا إِذَا رَجَعَتْ خَلًّا فَلَا بَأْسَ، الطَّهَارَةُ بِالاسْتِحَالَةِ مُسْتَنَى مِنْهَا الْخَمْرَةُ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا طَاهِرٌ، تَمْرَةٌ أَوْ عَسَلٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَخَمَّرَ ثُمَّ عَادَ خَلًّا فَلَا بَأْسَ.

س: إِذَا انْقَلَبَتْ بِالنَّقْلِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: بِنَفْسِهَا، مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، أَمَّا بِعَمَلٍ يَبْقَى نَجِسًا.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

إِذَا زَالَ تَغْيِرُهُ بِنَفْسِهِ (١) .

وَالْعَلَقَةُ إِذَا صَارَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا (٢) .

[فَإِنْ حُلِّتْ] أَوْ نُقِلَتْ لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ لَمْ تَطْهَرْ . وَالْحَلُّ الْمُبَاحُ أَنْ يُصَبَّ

(السَّائِلُ): قَوْلُهُ: «أَوْ بِنَقْلِ»؟

ج: إِذَا نُقِلَ لِأَجْلِ التَّخْلِيلِ، أَمَا نَقَلَهُ مِنْ مَكَانٍ لِمَكَانٍ مَا لَهُ قَصْدٌ فَلَا يَضُرُّ .

(السَّائِلُ): إِذَا كَانَ بِقَصْدِ التَّخْلِيلِ مَا تَطْهَرُ؟

ج: مَا يَصْلُحُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ؟

ج: الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لِأَنَّهَا خَبِيثَةٌ؛ لِخَبِيثَتِهَا .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الِاسْتِحَالَةُ أَلَيْسَ الْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَطْهَرُ؟

ج: لَا، الْأَقْرَبُ عَدَمُهُ، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ .

(السَّائِلُ): قَوْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: «إِنَّ الرُّوَايَةَ صَرِيحَةٌ فِي التَّطْهِيرِ بِالِاسْتِحَالَةِ وَهُوَ

الصَّحِيحُ بِالدَّلِيلِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي نُصُوصِ التَّحْرِيمِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرَ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ طَهَّرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ النَّجَسِ لَمْ يَطْهَرْ لَكِنْ اسْتَحَالَ» .

ج: الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْمَاءِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ .

(١) يُغْسَلُ تَبَعَهَا، إِذَا اسْتَحَالَتْ خَلًّا طَهَّرَتْ مِثْلَهَا .

(٢) هَذَا - الْعَلَقَةُ - دَمٌ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ أَصْلُهُ طَاهِرٌ كُلُّهُ، الَّذِي فِي الْعُرُوقِ طَاهِرٌ .

س: يَا شَيْخُ، تَرَوْنَ أَنَّ الْخَمْرَ نَجَسَةٌ يَا شَيْخُ؟

ج: الْجُمْهُورُ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَالْأَحْوَطُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبًا يُغْسَلُ خُرُوجًا

مِنَ الْخِلَافِ؛ وَإِلَّا مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ .

س: هَلْ يَجُوزُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَصْرُ الْكُحُولِ لِعَرَضِ التَّطْهِيرِ مَثَلًا، لِلجُرُوحِ مَثَلًا،

أَوْ الْعَمَلِيَّاتِ؟

ج: إِذَا كَانَ نَجَسًا لَا .

(السَّائِلُ): الْكُحُولُ يُسَكَّرُ وَلَكِنْ؟

عَلَى الْعِنَبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلُّ قَبْلَ غَلْيَانِهِ؛ حَتَّى لَا يَغْلِي ^(١) .
 وَيُمنَعُ غَيْرُ الْخَلَّالِ مِنْ إِمْسَاكِ الْخَمْرَةِ لِتَخَلُّلٍ ^(٢) .
 [أَوْ تَنْجَسَ دُهْنُ مَائِعٍ] أَوْ عَجِينٍ، أَوْ بَاطِنُ حَبِّ، أَوْ إِنَاءٌ تَشْرَبَ النَّجَاسَةَ،
 أَوْ سِكِّينٌ سَقَيْتَهَا [لَمْ تَطْهَرْ] ^(٣) .

ج: الْمُسْكِرُ لَا، مَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ: «عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» ^[١] .
 (١) هَذَا خَلُّ مَبَاحٍ، كَوْنُهُ عَصِيرًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا بَاسَ، أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى لَا يَتَخَمَّرَ لَا بَاسَ .
 (٢) هَذَا مَا هُوَ وَجِيهٌ، الْمَقْصُودُ إِذَا تَرَكَهَا حَتَّى تَتَخَلَّلَ لَا بَاسَ، أَمَّا أَنَّهُ يُخَلَّلُهَا بِنَفْسِهِ لَا، الرَّسُولُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَلَّلُ أَوْ تُتَّخَذُ خَلًّا قَالَ: «لَا» ^[٢] . فَإِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، تَرَكْتَ حَتَّى تَتَخَلَّلْتَ؛ لَا بَاسَ .

س: لَكِنْ إِذَا صَارَتْ خَمْرَةٌ كَيْفَ تَبْقَى عِنْدَ الْخَلَّالِ؟
ج: مَا يَصْلُحُ، لَا خَلَّالٌ وَلَا غَيْرُهُ، يُمنَعُ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ الْخَلَّالِ مِنْ تَخْلِيلِهَا، أَمَّا إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا فَلَا بَاسَ .

(السَّائِلُ): هُنَا قَالَ: «وَيُمنَعُ غَيْرُ الْخَلَّالِ مِنْ إِمْسَاكِ الْخَمْرَةِ لِتَخَلُّلٍ»؟
ج: الْحُكْمُ عَامٌّ، الْخَلَّالُ وَغَيْرُ الْخَلَّالِ، إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا فَلَا بَاسَ، وَأَمَّا كَوْنُ الْخَلَّالِ أَوْ غَيْرِ الْخَلَّالِ يُخَلَّلُهَا مَا يَجُوزُ هَذَا، وَلَوْ كَانَ خَلَّالًا مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ يُحْسِنُ تَخْلِيلَهَا، الْأَصْلُ كُلُّهَا، تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَبَقَاؤُهَا وَسَيْلَةُ إِلَى شُرْبِهَا؛ فَالْوَاجِبُ إِزَاقَتُهَا وَإِتْلَافُهَا، مَتَى وَجِدْتَ وَجَبَ إِتْلَافُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ فَوَجَبَ إِتْلَافُهَا، لَكِنْ لَوْ تَخَلَّلْتَ قَبْلَ إِتْلَافِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ مَتَى وَجِدْتَ وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِتْلَافُهَا .

(٣) إِذَا تَنْجَسَ دُهْنُ مَائِعٍ وَنَحْوُهُ حَتَّى اخْتَلَطَ بِنَجَاسَةٍ لَمْ يَطْهَرْ إِذَا عَمَّتْهُ النَّجَاسَةُ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْمَهُ - سَقَطَتْ فَأَرَةٌ أَوْ نَحْوَهَا - ثَلَقَى وَمَا حَوْلَهَا، لَكِنْ إِذَا عَمَّتْ النَّجَاسَةُ عَمَّتِ الدُّهْنَ الْمَائِعَ أَوْ الْعَسَلَ الْمَائِعَ عَمَّتْهُ النَّجَاسَةُ أَرِيْقَ حِينَئِذٍ؛ مَا فِيهِ حَيْلَةٌ، إِلَّا إِذَا صَبَّ عَلَيْهِ

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

قال البيهقي: وهذا الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرنين والله أعلم .

[٢] رواه مسلم (١٩٨٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

[لَمْ تَطْهَرُ]؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الدَّهْنُ جَامِدًا، وَوَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ^(١).
فَإِنْ اخْتَلَطَ، وَلَمْ يَنْضَبْ حَرَمٌ^(٢).

[وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ] فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بَقْعَةٍ ضَيِّقَةٍ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ

شَيْءٌ كَثِيرٌ حَتَّى يَزُولَ، مِثْلُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا زَالَ بِهِ تَغْيِيرُهُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي سَمَنِ أَحَدِكُمْ فَلْيَطْرَحْهَا وَمَا حَوْلَهَا»^[١]، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ عَامٌّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِيهِ لَيُونَةٌ يُكْثِرُ مَا حَوْلَهَا، أَمَا إِذَا عَمَّتِ النَّجَاسَةُ لِلدَّهْنِ أَوْ لِلْعَسَلِ عَمَّتْ كُلُّهُ؛ صَارَ نَجَسًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كُوِّثِرَ بِعَسَلٍ أَوْ دُهْنٍ أَكْثَرَ وَعَبَّرْتَ لَوْنَهُ وَطَعَمَهُ وَرِيحَهُ؟

ج: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِطَهَارَتِهِ كَالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَحْذُورُ، لَكِنْ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَزُولُ؛ لِأَنَّ مَا لَهُ قُوَّةٌ يُزِيلُ، بِخِلَافِ الْمَاءِ لَهُ قُوَّةٌ، أَمَا هَذَا مَا لَهُ قُوَّةٌ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِثَلَا يَتَعَطَّلَ الْمَالُ، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنِ إِفْسَادِ الْمَالِ.

(١) نَعَمْ، إِذَا كَانَ جَامِدًا يُلْقَى مَا حَوْلَهَا وَيَكْفِي، إِذَا أُلْقِيَتْ النَّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا طَهَّرَ الْبَاقِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ يَعْنِي: سِوَاءَ كَانَ دُهْنًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْجَامِدَاتِ.

(٢) إِذَا اخْتَلَطَ بِالْجَمِيعِ وَلَمْ يَنْضَبْ صَارَ كَالْمَاءِ الدَّائِمِ الْمَائِعِ، كَالدَّهْنِ الْمَائِعِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٣٥٤):

«قَالَ الشَّيْخُ: فِي سَكِينِ الْقَصَابِ: لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَسَلٍ، فَإِنْ عَسَلَ النَّبِيُّ يَذْبَحُ بِهَا بِدَعَّةً». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا عَلَى رَأْيِهِ السَّابِقِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَسْتَعْدِمُ الطَّيِّبَ، فَإِذَا جَاءَتْ الصَّلَاةُ مَثَلًا عَسَلِهِ هَذَا يَصِحُّ أَوْ الْمُرَادُ الْاجْتِنَابُ؟

(الشَّيْخُ): وَمَا فِي طَبِيبِهِ؟

(السَّائِلُ): طَبِيبٌ يَحْتَوِي عَلَى كُحُولٍ؟

ج: مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، إِذَا كَانَ طَبِيبًا يَحْتَوِي عَلَى كُحُولٍ، الْكَالُونِيَا لَا يَجُوزُ

[١] أخرجه البخاري (٢٣٥) عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[غَسَلَ] وَجُوبًا [حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ]؛ أَي: زَوَالَ النَّجْسِ^(١).

أَي: زَوَالَ النَّجْسِ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ؛ فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِتَيِّينِ الطَّهَارَةِ^(٢).

استعماله، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^[١]، مَا كَانَ فِيهِ مُسْكِرٌ لَا يَجُوزُ استعماله، لَا فِي اللَّبَاسِ وَلَا غَيْرِ اللَّبَاسِ، كَالكَالُونِيَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رِوَايَةٌ: «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَدَعُوهُ» صَحِيحَةٌ؟

ج: حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ بِالْوَهْمِ، وَالصَّوَابُ الْعُمُومُ.

(السَّائِلُ): إِذَا يَسْتَوِي الْمَانِعُ وَالْجَامِدُ؟

ج: لَكِنِ الْمَانِعُ يُقَى مَا حَوْلَهُ أَكْثَرَ يَعْنِي، يَصِيرُ مَا حَوْلَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْجَامِدِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ لَهُ أَنْ يُمَسِكَ الْخَمْرَ حَتَّى تَتَخَلَّلَ بِنَفْسِهَا؟

ج: لَا، الْوَاجِبُ إِتْلَافُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْكَرٌ.

س: الطَّيِّبُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الَّذِي فِيهِ نِسْبَةٌ قَلِيلَةٌ فِي الْكُحُولِ؟

ج: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، مَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ حَرَمٌ.

(١) يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ فِي ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ بَدَنِ غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ

زَوَالَ النَّجَاسَةِ، إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ بَوْلٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ؛ غَسَلَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبَرَاءَةُ فِي أَسْفَلِ الثَّوْبِ، يَغْسِلُ أَسْفَلَ الثَّوْبِ، فِي الْكُمِّ يَغْسِلُ الْكُمَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: الشَّيْءَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ زَوَالَ الشَّكِّ، أَوْ فِي بَدَنِهِ فِي رِجْلِهِ وَشَكِّ فِي رِجْلِهِ الْيَمِينِ أَوْ الْيُسْرَى يَغْسِلُ الثَّنَتَيْنِ؛ حَتَّى يَزُولَ الشَّكُّ.

وَهَكَذَا فِي الْبُقْعَةِ إِذَا كَانَتْ بُقْعَةً ضَيِّقَةً أَصَابَهَا النَّجَاسَةُ، وَلَكِنْ شَكَّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ أَوْ

فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَهِيَ ضَيِّقَةٌ صَغِيرَةٌ؛ يَغْسِلُهَا كُلَّهَا، أَمَا إِنْ كَانَتْ وَاسِعَةً فَلَا يَصِلُ الطَّهَارَةُ.

س: بَعْضُ النَّاسِ مُبْتَلَى بِالْوَسْوَسَةِ دَائِمًا؟

ج: لَا، الْوَسْوَسُ مَا عَلَيْهَا عَمَلٌ، يُلْغِيهَا.

(٢) نَعَمْ، إِذَا غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ مَعَهُ الطَّهَارَةَ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، مِثْلَمَا تَقَدَّمَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٩٢)، وَأَحْمَدُ (٥١/٢٣) رَقْمَ (١٤٧٠٣)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: حَسَنُ التِّرْمِذِيِّ، وَرِجَالُهُ

ثِقَاتٌ. «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» (٤/٢٠١).

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ^(١) .
 وَإِنْ عَلِمَهَا فِي أَحَدِ كُفَيْهِ^[١] وَلَا يَعْرِفُهُ غَسَلَهُمَا^(٢) .
 وَيُصَلِّي فِي فِضَاءٍ وَاسِعٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرٍّ^(٣) .
[وَيَطْهَرُ بَوْلًا] وَقِيءًا [غَلَامًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ] لِشَهْوَةٍ [بِنُضْجِهِ]؛ أَي: عَمْرِهِ
بِالْمَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ لِمَرَسٍ وَعَصْرٍ^(٤) .

(١) إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ هَلْ هِيَ فِي أَسْفَلِهِ أَوْ فِي أَعْلَاهُ غَسَلَهُ كُلَّهُ،
 وَهَكَذَا الْبُقْعَةُ الضَّيْقَةُ إِذَا كَانَ مَا عَرَفَ النَّجَاسَةَ فِيهَا غَسَلَهَا كُلَّهَا، أَرَأَى عَلَيْهَا الْمَاءَ .
 (٢) كَذَلِكَ، إِنْ أَصَابَتْ أَحَدَ كُفَيْهِ وَلَمْ يَعْرِفْ غَسَلَهُمَا - يَعْنِي: ظَاهِرَ الْكُفَيْنِ - أَمَّا
 أَسْفَلُهُ فَالذَّلِكُ يَكْفِي، لَكِنْ أَصَابَتْ النَّجَاسَةَ ظَاهِرَ الْكُفِّ وَلَا يَدْرِي هُوَ الْأَيْمَنُ أَوْ الْأَيْسَرُ
 يَغْسِلُهُمَا .

(الفَارِسِيُّ): «لَوْ عَلِمَهَا فِي أَحَدِ كُفَيْهِ»؟

(الشَّيْخُ): وَالْكُمَيْنِ كَذَلِكَ، الْكُمَيْنِ يَغْسِلُهُمَا .

(٣) أَمَّا الْفِضَاءُ الْوَاسِعُ مَا يَحْتَاجُ تَحَرُّيًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، كُلُّ بُقْعَةٍ مِنْهُ الْأَصْلُ
 فِيهَا الطَّهَارَةُ .

(٤) بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ يَكْفِيهِ إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَالَ
 عَلَيْهِ صَبِيًّا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ؛ فَأَجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ؛ يَعْنِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكِ مَا دَامَ
 لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ؛ فَبَوْلُهُ وَقِيئُهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يُرَاقَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَلَا
 يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكِ وَعَصْرٍ، فَأَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ صَارَ مِثْلَ غَيْرِهِ يُغْسَلُ وَيُعَصَّرُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَقِيءًا» قِيءُ الصَّبِيِّ نَجِسٌ؟

ج: هَذَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ كَبُولُهُ، قِيئُهُ كَبُولُهُ، إِنْ كَانَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ يُغْسَلُ، وَإِنْ كَانَ لَا
 يَأْكُلُ الطَّعَامَ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ .

س: شَيْخٌ، الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْقِيءِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الظَّاهِرُ مُلْحَقٌ بِالْبَوْلِ، قِيَاسًا عَلَى الْبَوْلِ، هَذَا مِنْ فَوْقٍ وَهَذَا مِنْ أَسْفَلٍ .

[١] كَانَهَا وَقَعَتْ فِي أذن سَمَاحَةِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كُفَيْهِ) بَدَلَ (كُفَيْهِ) فَشَرَحَ عَلَى هَذَا ثُمَّ اسْتَدْرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ .

فَإِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ غَسَلَ كَغَائِطِهِ، وَكَبُولِ الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى؛ فَيُغَسَلُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ (١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَتَيَّنْ لِي فَرْقٌ مِنَ السُّنَّةِ بَيْنَهُمَا (٢).

س: قَوْلُهُ: «لِشَهْوَةِ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ؟

ج: إِذَا صَارَ مَا هُوَ لِشَهْوَةِ مَا يُسَمَّى آكَلَ طَعَامٍ، لَوْ حَطُّوا [١] فِي فَمِهِ شَيْئًا وَتَوَّهُ مَا عَادَ يَشْتَهِي الطَّعَامَ مَا يُسَمَّى آكَلَ طَعَامٍ حَتَّى يَشْتَهِيَهُ.

(السَّائِلُ): فَيَهُهُ مِثْلُ الْبَوْلِ، مَا يَكُونُ طَاهِرًا؟

ج: فَاسُوهُ عَلَى الْبَوْلِ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْاِحْتِيَاظُ لِلْمُؤْمِنِ.

(١) إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ لِشَهْوَةِ يُغَسَلُ مِثْلَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ

الْجَارِيَةِ، وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، فَإِذَا أَكَلَ الْغُلَامُ صَارَ مِثْلَ الْجَارِيَةِ يُغَسَلُ بَوْلُهُ كَغَائِطِهِ، يُغَسَلُ جَمِيعًا.

س: وَالْخُنْثَى أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَالْخُنْثَى كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَنْثَى فَيُغَسَلُ بَوْلُهُ، وَلَوْ مَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ.

(٢) عَلَى الْمُؤْمِنِ الْقَبُولُ وَالْاِمْتِثَالُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحِكْمَةَ، مَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَسَلِ

بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَنَضَحَ بَوْلِ الْغُلَامِ يَكْفِي، كُلُّ أَحْكَامِ اللَّهِ عَنِ حِكْمَةٍ، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفِ الْحِكْمَةَ، فَعَلَيْنَا الْاِمْتِثَالُ وَالْعَمَلُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفِ الْعِلَّةَ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِيهِ حَاشِيَةٌ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَكِنْ خَرَجَ ابْنُ

مَاجَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ مَعْقَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ

عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»، [٢]، وَالْمَاءُ

جَمِيعًا وَاحِدٌ، قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ

وَالدَّمِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا قَوْلٌ فِي عِلَّةِ الْفَرْقِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يَنْتَشِرُ

فَيَسْقُ غَسْلُهُ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مَا يَنْتَشِرُ يُصَبُّ فِي مَحَلِّهِ يَغِيَّبُ، فَغَسَلُهُ مُتَسِّرٌ.

[١] أي: وضعوا.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦)، والحاكم (١٦٦/١) عن أبي السمح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وصححه الحاكم.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْغُلَامَ أَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَالْجَارِيَةَ أَصْلُهَا مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ ^(١).

وَقَدْ أَفَادَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُوَ غَرِيبٌ، قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ». وَلَعَابُهُمَا طَاهِرٌ ^(٢).

[وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ] فِي غَيْرِ [مَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ] وَلَوْ حَيْضًا أَوْ نَفَاسًا أَوْ اسْتِحَاضَةً ^(٣).

وَعِلَّةٌ ثَالِثَةٌ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّ الْعِلَّةَ أَنَّ الْغُلَامَ يَكْثُرُ حَمْلُهُ، يَحْمِلُهُ أَقَارِبُهُ فَيَسْتَقُ عَلَيْهِمْ غَسْلٌ مَا يُصِيبُهُمْ مِنْهُ، وَالْجَارِيَةَ يَقُلُّ حَمْلُهَا فَلَا يَسْتَقُ غَسْلٌ مَا يُصِيبُ مِنْهَا. وَهَذِهِ عِلَلٌ مُتَحَرِّصَةٌ، الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، يَكْفِينَا مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفِ الْعِلَّةَ.

س: اللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ، الْحَلِيبُ الْأَصْطِنَاعِيُّ يَا شَيْخُ؟

ج: الظَّاهِرُ حُكْمُهُ حُكْمٌ مَنْ يَأْكُلُ، مَا دَامَ مَا تُرَضِعُهُ وَيَرْضَعُ حَلِيبًا صِنَاعِيًّا أَوْ غَيْرَهُ؛ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَكْلِ: يُغْسَلُ.

(١) هَذَا الَّذِي أَشَارَ لَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، الْمَقْصُودُ مَا لَهُ حَاجَةٌ، يَكْفِينَا عَمَلُهُ ﷺ وَتَوَجُّيْهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفِ الْحِكْمَةَ.

(٢) أَمَّا اللَّعَابُ فَهُوَ طَاهِرٌ، لُعَابُ الْجَارِيَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَا يَكُونُ مِنَ الرُّطُوبَةِ فِي الْفَمِ هَذَا طَاهِرٌ.

(٣) وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ مَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ الدَّمِ، وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي دَمِ الْحَائِضِ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ؛ بَلْ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، قَالَ لِأَسْمَاءَ ﷺ: «حَتَّى تَمَّ أَقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ» ^[١]، لَكِنْ غَيْرُ الْحَيْضِ يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ، مِثْلُ دَمِ الرُّعَافِ الْيَسِيرِ، دَمِ الْأَسْنَانِ الْيَسِيرِ يُعْفَى عَنْهُ، دَمُ الْعَيْنِ الْيَسِيرِ يُعْفَى عَنْهُ.

أَمَّا دَمُ الْحَيْضِ لَا، الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ، يُغْسَلُ وَلَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ ﷺ: «حَتَّى تَمَّ أَقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ»، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ: «اغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» ^[٢]، وَلَمْ يَعْفُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ بَلْ أَمَرَهُمْ بِغَسْلِ الدَّمَاءِ، حَتَّى أَمَرَ أَسْمَاءَ ﷺ أَنْ

[١] أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ.

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ.

وَعَنْ يَسِيرٍ قِيحٍ وَصَدِيدٍ^(١) .
[مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ] لَا نَجِسٍ^(٢) .
 وَلَا إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلٍ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ^(٣) .

تَحَكَّمًا بِظَفَرِهَا، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^[١] .
 فَدَمُ الْحَيْضِ لَا يُتَسَامَعُ فِيهِ، وَلَوْ قَلِيلًا يُغْسَلُ، أَمَّا مَا قَدْ يَقَعُ بِهِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ،
 الْجُرْحِ الْيَسِيرِ، يُصِيبُهُ جُرْحٌ فِي رِجْلِهِ، فِي يَدِهِ، شَيْءٌ يَسِيرٌ فِي عَيْنِهِ، الرَّعَافُ الْيَسِيرُ؛ يُعْفَى
 عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَكَذَا مَا قَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْنَانِ، قَدْ وَقَعَ هَذَا لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَسَاهَلَ
 فِي ذَلِكَ .

س: الدَّمُ نَجِسٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ، يُعْفَى عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دَمُ النَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ؟

ج: النَّفَاسُ مِثْلُ الْحَيْضِ، يُغْسَلُ .

(السَّأَلُ): وَالِاسْتِحَاضَةُ أَيْضًا؟

ج: الْاسْتِحَاضَةُ أَسْهَلُ، الشَّيْءُ الْيَسِيرُ يُشْبِهُ الرَّعَافَ .

(١) كَذَا يَسِيرُ الْقِيحِ وَالصَّدِيدِ يُعْفَى عَنْهُ .

**(٢) مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ كَالْأَدَمِيِّ وَالْبَعِيرِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةَ، وَأَمَّا الْحِمَارُ وَالْبَعْلُ فَأَصْلُهُمَا
 النَّجَاسَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرَوْثِهِمَا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِمَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّاجِحَ فِي الْبَعْلِ
 وَالْحِمَارِ أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ كَالْهَرِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُتَلَوْنَ بِهِمْ؛ وَلِهَذَا الصَّحِيحُ أَنَّ سُورَ الْحِمَارِ
 وَالْبَعْلِ وَالْهَرِّ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُتَلَوْنَ بِذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّتِ السُّنَّةُ فِي الْهَرِّ بِذَلِكَ؛
 فَالْبَعْلُ وَالْحِمَارُ كَذَلِكَ، فَلَوْ حَصَلَ صَدِيدٌ فِي ظَهْرِهِ أَوْ شَبِهُهُ عَلَى الرَّائِبِ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ .**

**(٣) يَعْنِي: إِذَا كَانَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمُرُّ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ فَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ،
 يُغْسَلُ، وَعَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَمُرُّ بِالْقُبُلِ؛ فَيَسِيرُهُ يُغْسَلُ، لَكِنْ
 تَقَدَّمَ. رَاجِعْ أَوَّلَ مَا قَالَ؟**

(الْقَارِئُ): [وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَا مَائِعٍ وَآفِي غَيْرِ [مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ] وَلَوْ حَيْضًا أَوْ

نَفَاسًا أَوْ اسْتِحَاضَةً .

[١] أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفْحَشُ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ^(١).

(الشيخ): هَذَا مَا يَتَلَاءَمُ مَعَ «مِنْ دُبُرٍ وَقُبُلٍ» مَا يَتَلَاءَمُ هَذَا.

(القارئ): وَعَنْ يَسِيرٍ فَيُحِجُّ وَصَدِيدٍ [مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ] لَا نَجْسٍ وَلَا إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

(الشيخ): «ولو؟» مَاذَا عِنْدَكُمْ فِي التُّسُخِ الْأُخْرَى؟

(القارئ): «وَلَا؟»

(الشيخ): مَاذَا عِنْدَكُمْ؟ هَذَا تَتَأَقَّضُ.

(الطالب): قَالَ: «وَلَا إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ»؛ أَي: الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ؛ لِأَنَّ

حُكْمَهُ حُكْمُ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ؛ فَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ» . اهـ.

(الشيخ): لَعَلَّ قَصْدَهُ الْخَارِجُ مِنْهُ، لَكِنْ يَتَأَقَّضُ مَعَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي دَمِ الْحَيْضِ

يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ، وَهَكَذَا النَّفَاسُ يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ، فَلِأَقْرَبِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَا كَانَ مِنَ

الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ وَالِدُبُرِ هَذَا لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مِثْلَمَا

تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَحْكُمَهُ وَهُوَ قَلِيلٌ؛ فَذَلِكَ عَلَى أَنْ مَا كَانَ مِنَ

السَّبِيلَيْنِ لَا يُعْفَى عَنْهُ: فَيُحِجُّ، أَوْ صَدِيدٌ، أَوْ حَيْضٌ، أَوْ نَفَاسٌ؛ هَذَا يُغَسَّلُ.

أَمَّا مَا قَدْ يَنْقَعُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ فِي الْبَدَنِ، الشَّيْءُ الْيَسِيرُ فِي الْبَدَنِ فِي الرَّجُلِ، فِي

الظَّهْرِ، وَفِي الْبَطْنِ، فِي الرَّأْسِ، أَوْ يَسِيرُ الرُّعَافِ، أَوْ يَسِيرُ دَمِ الْأَسْنَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ -

يُعْفَى عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

س: إِلَّا الِاسْتِحَاضَةَ قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ الْمَشَقَّةِ؟

ج: لَا، لَا، الِاسْتِحَاضَةُ مِنَ الْقُبُلِ، دَرَبُهَا دَرَبٌ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ.

(السَّائِلُ): الْأَصْلُ فِيهَا النَّجَاسَةُ وَإِنْ سُمِحَ لَهَا بِالصَّلَاةِ؟

ج: يُغَسَّلُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَسِيرُ الْحَيْضِ يُعْفَى عَنْهُ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، يُغَسَّلُ كُلُّهُ.

(١) الْيَسِيرُ مَا لَيْسَ بِفَاحِشٍ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ، كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ، فَالْيَسِيرُ فِي نَفْسِهِ -

دَمٌ يَسِيرٌ فِي عَيْنِهِ، أَوْ فِي أَسْنَانِهِ، أَوْ فِي ظَنْفِرِهِ - يُعْفَى عَنْهُ، مَا دَامَ يَعُدُّهُ يَسِيرًا لَيْسَ بِفَاحِشٍ

يُعْفَى عَنْهُ.

وَيُضْمُ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لَا أَكْثَرَ^(١) .

وَدَمُ السَّمِكِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْبَقِّ وَالْقَمَلِ، وَدَمِ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ، وَمَا يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَعُرُوقِهِ، وَلَوْ ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ طَاهِرٌ^(٢) .

[وَأَيْعَنِي [عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ] بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ^(٣) .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قُلْتُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ: «الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْاسْتِحَاضَةِ يُشْبِهُ الرُّعَافَ»؟

ج: هَذَا عَلَى قَوْلِهِمْ، وَلَكِنَّ الصَّوَابُ أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ، الْحُكْمُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْاسْتِحَاضَةُ كُلُّهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ، لَا بَدَّ مِنْ غَسَلِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، هَذَا الصَّوَابُ وَإِلَّا يَكُونُ تَنَاقُضًا .

س: لِكُونِهَا مِنَ السَّبِيلِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنَ السَّبِيلِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، نَجَّاسَةُ الدَّمِ غَيْرُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ نَجَّاسَةُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ؟

ج: نَعَمْ، نَعَمْ، كُلُّ الدَّمِ نَجِسٌ، دَاخِلُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ .

(١) يُضْمُ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ، إِذَا كَانَ يُضْمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ يَكُونُ نَجَسًا، يَكُونُ فَاحِشًا؛ يُغَسَّلُ، إِذَا كَانَ نَقَطٌ فِي الثَّوْبِ مَجْمُوعًا فَاحِشٌ تُغَسَّلُ .

(٢) كُلُّ هَذَا طَاهِرٌ، مَا يَبْقَى فِي اللَّحْمِ - عُرُوقِهِ - هَذَا الدَّمُ تَبَعَ اللَّحْمِ طَاهِرٌ، إِنَّمَا يَكُونُ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ فَقَطْ، أَمَا مَا يَكُونُ فِي اللَّحْمِ وَعُرُوقِ اللَّحْمِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَهَكَذَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، كَمَا قَدْ بَقِيَ فِي الْقَمَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُعْفَى عَنْهُ .

س: دَمُ الشَّهِيدِ؟

ج: وَدَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ مَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا أَمَرَهُمْ بِتَغْسِيلِهِ، يُدْفَنُونَ فِي دِمَائِهِمُ الشَّهَدَاءُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، النَّمْلُ إِذَا كَانَ فِيهِ سَائِلٌ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالْقَمَلِ، الدَّمُ الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ .

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ يَا شَيْخُ، الْقَيْءُ وَالصَّدِيدُ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِ لَا بَدَّ مِنْ غَسَلِهِ؟

ج: نَعَمْ، مِنَ السَّبِيلَيْنِ يُغَسَّلُ، كَالْبَوْلِ .

(٣) يُعْفَى عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ فِي مَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ طَاهِرٌ، إِذَا أَنْقَى

طَهْرَهُ؛ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»^[١]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِغَيْرِهِمَا يُطَهِّرُ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِاللَّبَنِ وَنَحْوِهِ، وَأَلَّا يُسْتَنْجَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَأَنْقَى الْمَحَلَّ صَارَ طَاهِرًا، كَمَا يَطَهِّرُ الْحُفُّ وَالنَّعْلُ إِذَا مُسِحَ بِالْأَرْضِ وَأَنْقَى بِالْمَسْحِ طَاهِرٌ حُكْمًا، وَهَذَا مِنْ لَطْفِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ ﷺ وَرَحْمَتِهِ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَنْقَى بِوَاحِدَةٍ؟

ج: مَا يُجْزِي، لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ، حَتَّى يُنْقَى بِثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ.

(السَّائِلُ): لَوْ حَصَلَ الْإِنْتَاءُ؟

ج: لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ؛ الرَّسُولُ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

س: وَلَوْ أَصَابَ سَرَاوِيلَهُ أَثَرٌ مِنَ الْاسْتِجْمَارِ؟

ج: إِذَا أَصَابَ سَرَاوِيلَهُ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ السَّرَاوِيلَ.

س: أَخْ يَسْأَلُ يَا شَيْخُ يَقُولُ: رَجُلٌ يَذْهَبُ لِلْكَشْفِ عَلَى أَهْلِهِ عِنْدَ الطَّبِيبِ يَكْشِفُ كَشْفًا

بِدُونِ مَرَضٍ، فَقَطُّ يَرَى هَلْ فِيهِمْ مَرَضٌ أَوْ مَا فِيهِمْ مَرَضٌ؟ يَكْشِفُ مَثَلًا عَلَى بَنَاتِهِ، عَلَى زَوْجَتِهِ؟

ج: مَا يَجُوزُ هَذَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ - مَرَضٍ - وَإِلَّا مَا يَجُوزُ، هَذَا تَلَاعُبٌ،

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

س: إِذَا جَاءَتْهُ نَجَاسَةٌ وَهِيَ يَسِيرَةٌ فِي الثَّوْبِ يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟

ج: يَغْسِلُ مَحَلَّهَا فَقَطُّ.

(السَّائِلُ): إِذَا جَهَلَهَا؟

ج: إِذَا جَهَلَهَا يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ يَسِيرَةٌ؟

ج: وَلَوْ، يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَائِلٌ يَسْأَلُ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرَأَةُ قَبْلَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الْجَنِينَ بَعْدَ

شَهْرَيْنِ مَاذَا يَلْزُمُهَا؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهِ عَلَامَةٌ فَهِيَ نَفَاسٌ، وَإِذَا كَانَ مَا فِيهِ عَلَامَةٌ فَهَذَا دَمٌ فَسَادٌ كَالِاسْتِحَاضَةِ؛

[١] أخرجه الدارقطني (١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: إسناده صحيح.

[وَلَا يَنْجُسُ الْأَدْمِيَّ بِالمَوْتِ] لِحَدِيثِ: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^[١]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

[وَمَا لَا نَفْسَ]؛ أَي: دَم [لَهُ سَائِلَةٌ] كَالْبَقِّ وَالْعَقْرَبِ، وَهُوَ [مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ] لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ^(٢).

تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ عَلَامَةٌ: يَدٌ أَوْ رِجْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْسَانٌ فَهُوَ نَفَاسٌ، عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تُكْمِلَ أَرْبَعِينَ، أَوْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قُلْتُمْ سَمَّاحْتُمْ: إِنَّ فِي القِيءِ نَظْرًا، القَوْلُ الفِصْلُ فِيهِ يُغْسَلُ أَم لَا يُغْسَلُ؟

ج: الغسل أحوط، خروجًا من خلاف العلماء.

(١) يَقُولُ المَوْلَى رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَنْجُسُ الْأَدْمِيَّ بِالمَوْتِ»: الْأَدْمِيُّ طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا ذَهَبَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُمَا قَالَا: إِنَّا كُنَّا جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، المُسْلِمُ طَاهِرٌ، عَرَفَهُ طَاهِرٌ، الْأَدْمِيُّ طَاهِرٌ، حَتَّى لَوْ كَافِرًا: عَرَفَهُ طَاهِرٌ، رِيْقَهُ طَاهِرٌ، مَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ طَاهِرٌ، إِنَّمَا النَّجَاسَةُ فِي البَوْلِ وَالْعَائِطِ.

(٢) نَعَمْ كَذَلِكَ، مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ لَهُ دَمٌ كَالجِرَادِ وَأَشْبَاهِهِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ دَمٌ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّهَّارَةِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»؟

ج: لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ، لَكِنِ المُؤْمِنُ طَاهِرٌ طَهَّارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ جَمِيعًا، وَالكَافِرُ طَاهِرُ البَدَنِ فَقَطْ، وَالمُسْلِمُ لَهُ طَهَّارَتَانِ: طَهَّارَةُ الدِّينِ، وَطَهَّارَةُ البَدَنِ.

س: الكَافِرُ نَجِسٌ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ؟

ج: نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، ﴿إِنَّمَا المَشْرُكُونَ نَجِسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ يَعْنِي: مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ، وَلِهَذَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَاللهُ أَبَاحَ لَنَا طَعَامَ أَهْلِ الكِتَابِ، وَهُمْ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ.

س: رِيْقُ الكَافِرِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: طَاهِرٌ، رِيْقُهُ، وَنَخَامَتُهُ، وَأَنْفُهُ، وَدَمْعُهُ، كُلُّهَا، النَّجَاسَةُ فِي البَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالدَّمِ.

[١] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ بَرِيًّا كَانَ أَوْ بَحْرِيًّا^(١).

فَلَا يَنْجُسُ الْمَاءُ الْيَسِيرُ بِمَوْتِهِمَا فِيهِ^(٢).

[وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْتُهُ وَمَنِيَّهُ طَاهِرٌ]^(٣).

لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الْعُرَيْيْنَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ؛ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا
وَأَلْبَانِهَا؛ وَالنَّجْسُ لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ^(٤).

(١) نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُتَوَلَّدُ مِنَ النَّجَاسَةِ كَالصَّرَاصِيرِ وَغَيْرِهَا وَهِيَ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ؟
ج: الظَّاهِرُ أَنَّ لَهَا حُكْمَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَقِلَّةٌ، حَيَوَانٌ مُسْتَقِلٌّ، الْأَصْلُ لَهَا حُكْمُ
الطَّهَارَةِ.

س: أَكْثَرَ مَعَاشِ الصَّرَاصِيرِ - أَكْرَمُكُمْ اللَّهُ - فِي الْبَيَّارَاتِ وَالْعَدْرَةِ؟

ج: الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ عَلَيْهَا نَجَاسَةً، إِذَا عَلِمْتَ عَلَيْهَا نَجَاسَةً، وَإِلَّا
الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

س: شَيْخٌ، تَقْيِيدُ الْمُؤَلَّفِ «وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ وَهُوَ مُتَوَلَّدٌ مِنْ طَاهِرٍ»؟

ج: عَلَى ظَاهِرِهِ، يَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُتَوَلَّدَ مِنَ النَّجْسِ لَا يَكُونُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ كَأَصْلِهِ،
إِذَا وُجِدَ الْمُتَوَلَّدُ مِنْ نَجْسٍ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، فَتَسَلَّهُ مِنْهُ، مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ حُكْمُهُ حُكْمُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّرَاصِيرُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الْكُنْفِ؟

ج: مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، الصَّرَاصِيرُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، دَوَابٌّ مِنْ دَوَابِّ اللَّهِ.
(٢) نَعَمْ، لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِمَا فِيهِ لَطَهَارَتِهِمَا.

س: الْجَلَّالَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْجَلَّالَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

(٣) هَكَذَا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْتُهُ وَمَنِيَّهُ طَاهِرٌ، وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالصَّيْدُ رَوْتُهُ

كُلُّهُ طَاهِرٌ، وَمَنِيَّهُ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ
أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا، وَكَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَوْلُ الضَّبِّ وَعَدْرَتُهُ؟

ج: إِذَا قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ وَأَكْلِهِ وَأَنَّهُ صَيْدٌ؛ حُكْمُهُ حُكْمُهُ.

(٤) نَعَمْ، لِأَنَّهُ صَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَهِيَ لَا تَحْلُو مِنْ أَرْوَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا.

وَلَوْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لَأَمَرَهُمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ (١).

[وَمِنْهُي الْأَدْمِي طَاهِرٌ] لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَصَلِّي بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] (٢).

فَعَلَى هَذَا يُسْتَحَبُّ فَرَكُ يَابِسِهِ، وَغَسْلُ رَطْبِهِ (٣).

[وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ] وَهُوَ مَسْلُكُ الذَّكَرِ طَاهِرَةٌ؛ كَالْعَرَقِ وَالرِّيْقِ

وَالْمُحَاطِ (٤).

(١) نَعَمْ، لَوْ كَانَ لِلضَّرُورَةِ لَقَالَ: اغْسِلُوا أَفْوَاهَكُمْ، أَوْ اغْسِلُوا مَا أَصَابَكُمْ.

(٢) وَلِأَنَّهُ أَصْلُ ابْنِ آدَمَ، الْمَنِيُّ هُوَ أَصْلُ ابْنِ آدَمَ، وَابْنُ آدَمَ طَاهِرٌ؛ فَمِنْهُ طَاهِرٌ،

وَلِهَذَا كَانَ ﷺ يَصَلِّي بِثَوْبِهِ وَلَمْ يُغْسَلْ، تَفَرُّكُهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَرَكًا، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

(٣) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ إِذَا كَانَ يَابِسًا يُحَكُّ، يُفْرَكُ، وَإِذَا كَانَ رَطْبًا يُغْسَلُ، وَإِذَا غُسِلَ

يَابِسُهُ وَرَطْبُهُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَكْمَلَ فِي النَّظَافَةِ كَانَ أَكْمَلَ.

(٤) هَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ الَّتِي مَا هِيَ بِبَوْلٍ - رُطُوبَةٌ عَادِيَّةٌ كَالْعَرَقِ - هَذِهِ طَاهِرَةٌ

بِخِلَافِ الْبَوْلِ، الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ هَذَا نَجِسٌ، أَمَّا الرُّطُوبَةُ الْعَادِيَّةُ هَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَرَقِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتْ الرُّطُوبَةُ تَخْرُجُ مِنْ مَحَلِّهَا؟

ج: إِذَا خَرَجَ فَهُوَ نَجِسٌ، لَكِنَّ الرُّطُوبَةَ الْعَادِيَّةَ.

س: يَخْرُجُ مُطْلَقًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الرُّطُوبَةُ الْعَادِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْفَرْجِ مِثْلَ الْعَرَقِ هَذَا يُحَكَّمُ بِطَهَارَتِهِ، أَمَّا مَا يَخْرُجُ

مِنْهَا مِنْ مِيَاهِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ.

س: مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَا خَرَجَ فَهُوَ نَجِسٌ، مِنْ أَبْوَالِهَا، كُلِّهَا نَجِسَةٌ، ابْنُ آدَمَ بَوْلُهُ نَجِسٌ، إِنَّمَا الرُّطُوبَةُ

هَذِهِ طَبِيعَةُ الْفَرْجِ كَالْعَرَقِ.

(السَّأَلُ): بَعْضُ النِّسَاءِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمِيَاهِ، تَقُولُ: بَعْضُهَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجْمِ، وَبَعْضُهَا مِنْ

غَيْرِ الرَّجْمِ. حُكْمُهَا؟

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كَالْعَرَقِ وَالرِّيْقِ وَالْمَخَاطِ وَالْبَلْغَمِ؛ وَلَوْ أَزْرَقَ^(١) .
 وَمَا سَالَ مِنَ الْفَمِ وَقَتَ النَّوْمِ^(٢) .
 [وَسُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ] غَيْرُ مَكْرُوهٍ^(٣) .
 غَيْرُ دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ^(٤) .

ج: لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ .

(١) الْعَرَقُ، وَالرِّيْقُ، وَالْبَلْغَمُ، وَالتُّخَامَةُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ .

(٢) كَذَلِكَ مَا سَالَ مِنَ الْفَمِ وَقَتَ النَّوْمِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْبُصَاقِ .

(٣) كَذَلِكَ سُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا؛ لِأَنَّهَا تَعُمُّ الْبَلْوَى بِهَذَا، تَعُمُّ الْبَلْوَى بِسُورِ الْحَيَوَانَاتِ الصَّغِيرَةِ، هَذِهِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى؛ النَّبِيُّ ﷺ أَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ وَشَرِبَتْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، أَنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيَّكُمْ»^[١] .

فَهَكَذَا مَا يُبْتَلَى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحِمَارِ وَالْبَعْلِ سُورُهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ، يَرْكَبُونَهُ، وَيَعْرِقُونَ عَلَيْهِ، وَيَشْرَبُ مِنْ مِيَاهِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيَرْكَبُ الْبَعْلَ؛ فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ .
 (٤) الدَّجَاجَةُ لَا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْجَلَالَةِ، إِذَا كَانَتْ دَجَاجَةً مُخَلَّاةً تَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ لَا، وَهَكَذَا الْجَلَالَةُ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا أَكْلُ النَّجَاسَاتِ؛ تَصِيرُ نَجِسَةً .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِدَفْنِ التُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَحَكْمَهَا مِنَ الْجِدَارِ؟

ج: مَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ، هَذَا لِأَنَّهُ قَدَّرَ، مِنْ بَابِ الْقَدْرِ لَا مِنْ بَابِ النَّجَاسَةِ .

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، ثَابِتُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ؟

ج: نَعَمْ .

س: أَكَلُ النَّجَاسَاتِ هَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِالدَّجَاجَةِ، وَإِنَّمَا بِكُلِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ؟

ج: أَيْ نَعَمْ، دَجَاجَةٌ وَغَيْرُ الدَّجَاجَةِ، وَالشَّاةُ وَالْعَزْرُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»، الْهَرَّةُ، أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا لَيْسَ

كُلُّهَا نَجِسَةً، بِوَلُهَا وَ...؟

ج: لَا، لَا . الْآدَمِيُّ مَا هُوَ بِنَجَسٍ، الْآدَمِيُّ: نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ؟!

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٥/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٧)، وَأَحْمَدُ (٣٧/٢١١)

رَقْم (٢٢٥٢٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالسُّورُ - بَضَمِ السَّيْنِ، مَهْمُوزٌ: بَقِيَّةُ طَعَامِ الْحَيَوَانِ وَشَرَابِهِ ^(١).
وَالهَرُّ: الْقِطُّ، وَإِنْ أَكَلَ هُوَ، أَوْ طِفْلٌ وَنَحْوَهُمَا نَجَاسَةٌ ثُمَّ شَرِبَ؛ وَكَأَنَّ
قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ مِنْ مَائِعٍ لَمْ يُؤْتَرْ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى ^(٢).

(الطَّلَابُ): طَاهِرٌ.

(الشَّيْخُ): وَبَوْلُهُ؟

(الطَّلَبَةُ): نَجِسٌ.

(الشَّيْخُ): سُبْحَانَ اللَّهِ!!

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تُحْبَسُ الْجَلَالَةُ؟

ج: الْجَلَالَةُ غَيْرُهَا، الْجَلَالَةُ غَيْرُهَا.

(السَّائِلُ): تُحْبَسُ؟

ج: إِذَا كَثُرَ مِنْهَا هَذَا صَارَتْ أَبْوَالَهَا وَلَحْمُهَا نَجِسٌ حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ،
عَلَى حَسَبِ حَالِهَا، الْآنَ مَا فِيهِ جَلَالَةٌ فِي هَذَا الْبَحْثِ.

(السَّائِلُ): هَلْ صَحَّ فِيهَا مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، حَسَبُهَا؟

ج: يُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَأْكُلُهَا رضي الله عنه، أَمَّا
الشَّاةُ أَكْثَرَ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَكْثَرَ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَتَخَلَّلُهَا النَّجَاسَةُ أَكْثَرَ
مِنَ الدَّجَاجَةِ، الشَّاةُ وَالْبَقَرَةُ وَالْبَعِيرُ يَكُونُ أَكْثَرَ؛ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُطَهَّرُهَا،
تُحْبَسُ؛ يَعْنِي: حَتَّى تُعْلَفَ الطَّيِّبَ، الْمَاءَ الطَّيِّبَ وَالْعَلْفَ الطَّيِّبَ؛ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ
زَوَالُ آثَارِ النَّجَاسَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ هُنَا فِي «الْحَاشِيَةِ»: «الْمُخَلَّاةُ الْمَتْرُوكَةُ فِي الْخَلَاءِ»؟

ج: الْمَتْرُوكَةُ نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا تَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، مَا الْمَقْصُودُ بِالْبَقِّ؟

ج: الْبَعُوضُ، الْبَعُوضُ.

(١) هَذَا السُّورُ: الْبَقِيَّةُ، بَقِيَّةُ الطَّعَامِ يُقَالُ لَهُ: سُوْرٌ.

(٢) هَذَا الْعُمُومُ: «إِنَّهَا لَمِستَ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَليْكُمْ». وَالْأَطْفَالُ كَذَلِكَ

تَعُمُّ الْبَلْوَى، قَدْ يَتَعَاطَى شَيْئًا، يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَضَعُ فِي فَمِهِ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ ثُمَّ يَشْرِبُ، أَوْ
تَشْرِبُ الْهَرَّةُ بَعْدَ أَكْلِهَا الْفَأْرَةَ، مُرَادُهُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْعُمُومِ؛ لِأَنَّ رِيْقَهَا يُطَهَّرُ فَمَهَا، - رِيْقُهَا
بَعْدَمَا أَكَلَتِ النَّجَاسَةَ يُطَهَّرُ فَمَهَا -، وَهَكَذَا الطِّفْلُ رِيْقُهُ يُطَهَّرُ فَمَهُ.

لَا عَنْ نَجَاسَةٍ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا^(١).

وَلَوْ وَقَعَ مَا يَنْضُمُ دُبْرَهُ فِي مَائِعٍ، ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤَثِّرْ^(٢).

[وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَ] سِبَاعُ [الطَّيْرِ] الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْهَرِّ خِلْقَةً [وَالْحِمَارُ

الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ مِنْهُ]؛ أَي: مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، لَا الْوَحْشِيِّ [نَجَسَةً]^(٣).

وَإِذَا احْتَاطَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا، إِذَا كَانَتْ أَكَلَتِ النَّجَاسَةَ وَشَرِبَتْ فِي الْحَالِ، أَوْ الطِّفْلُ فِي الْحَالِ إِذَا كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا وَأَرَاقَهُ هَذَا حَسَنٌ، مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ، مِنْ بَابِ: «دَعَّ مَا يَرِيبُكَ»^[١]، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَلِيلًا، مَاءٌ قَلِيلٌ شَرِبَتْ مِنْهُ وَهُوَ يَرَاهَا، أَكَلَتِ النَّجَاسَةَ، أَكَلَتِ الْفَارَةَ وَعَقَطَتْ فِي الْفَمِ، أَوْ الطِّفْلُ لَطَّخَ يَدَهُ فِي فَمِهِ وَهِيَ نَجَسَةٌ، إِذَا احْتَاطَ الْإِنْسَانُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: «قَوْلُهُ»: «وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ» بَعْنِي؟

ج: «وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ»، نَعَمْ، لَكِنْ «وَلَوْ» «لَوْ» إِشَارَةٌ لِلْخِلَافِ الْقَوِيِّ، الْاِحْتِيَاظِ فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا رَأَاهَا وَلَعَتْ فِي الْمَاءِ وَهِيَ فَمَهَا مُتَلَطَّخٌ بِالْفَارَةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ الطِّفْلُ فِي فَمِهِ النَّجَاسَةَ؛ مِثْلَ هَذَا يُرَاقُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا.

(١) أَمَّا النَّجَاسَةُ الَّتِي فِي يَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا مَا يُعْفَى عَنْهَا، النَّجَاسَةُ فِي يَدِهَا أَوْ فِي رِجْلِهَا أَوْ فِي يَدِ الصَّبِيِّ مَا يُعْفَى عَنْهَا.

(٢) إِذَا كَانَ ظَاهِرًا الْأَصْلُ الطَّهَارَةَ، إِذَا وَقَعَ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا الْأَصْلُ الطَّهَارَةَ.

س: قَوْلُهُ: «مَا يَنْضُمُ دُبْرَهُ»؟

ج: لَا، لَا، مَا لَهُ حَاجَةٌ هَذَا، الْأَصْلُ مَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَهُوَ ظَاهِرٌ.

(السَّائِلُ): الَّذِي يَنْفَتِحُ دُبْرَهُ يُخْشَى خُرُوجَ النَّجَاسَةِ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، هَذَا قَيْدٌ، رَاحَ يُفْتَشُّ عَلَى دُبْرِهِ؟! هَذَا قَيْدٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

(٣) وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ، الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ وَالسَّبَاعُ مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّهَا تَرُدُّ

عَلَيْنَا وَتَرُدُّ عَلَيْهَا»^[٢]. تَرُدُّ الْمِيَاءَ، وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ.

[١] أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧)، وأحمد (٢٤٨/٣) رقم (١٧٢٣) عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٢] ذكره ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٧/١) من قول عمر رضي الله عنه.

وَكَذَا جَمِيعُ أَجْزَائِهَا وَفَضْلَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُتَوَبُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^[١]. فَمَقْهُومُهُ أَنَّهُ يَنْجَسُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا^(١).

الْمَقْصُودُ: أَنَّ مَا يَتَلَقَّى فِيهِ السَّبَاعُ وَنَحْوُهُ الْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ كَالِهَرَّةِ، هَذِهِ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَى غُذْرَانِ النَّاسِ، وَعَلَى أَنْهَارِ النَّاسِ، وَعَلَى مِيَاهِهِمْ فِي الْبَرِّ؛ فَيَعْفَى عَنْهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، سَوَاءً كَانَ السَّبُعُ ذَنْبًا، أَوْ أَسَدًا، أَوْ نَمْرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا مَا يُعْرَفُ مِنَ الْكَلْبِ، إِذَا كَانَ الْكَلْبُ فَهَذَا هُوَ، إِذَا كَانَ قَلِيلًا مِثْلَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَقْيِيدُهُ الْهَرَّةَ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، مَا دَامَ مَحْكُومٌ بِالطَّهَارَةِ فَلَا أَصْلَ الطَّهَارَةَ، وَمَا حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ فَلَا أَصْلَ النِّجَاسَةِ، فَلَا أَصْلَ فِي الْحَيَوَانَ الطَّهَارَةَ مَا دَامَ يَطُوفُ عَلَيْنَا كَالِهَرَّةِ وَنَحْوِهَا وَالْفَأْرَةَ وَنَحْوِهَا، مَا عَدَا الْكَلْبَ، وَالنَّاسُ يُبْتَلُونَ بِالْحُمْرِ، وَيُبْتَلُونَ بِالْبِعَالِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَالْبَعْلَ، وَيَشْرَبُ مِنْ مِيَاهِ النَّاسِ، وَهَكَذَا السَّبَاعُ يُبْتَلَى بِهَا النَّاسُ فِي الْأَنْهَارِ وَالْحِيضَانَ مِنَ الْمَاءِ، وَمَا يَجْتَمِعُ مِنَ السُّيُولِ، فَلَا أَصْلَ فِي هَذَا الطَّهَارَةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: كَانَ لَا يَغْسِلُ؟

ج: أَقُولُ: لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَرِدُ عَلَيْهَا، يَشْرَبُونَ مِنَ الْحِيضَانَ فِي الْبَرَارِي وَلَا يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ. (١) الْمَقْهُومُ هَذَا مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^[٢]، أَمَا إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ مَحَلُّ نَظَرٍ، لَيْسَ جَزْمًا بَأَنَّهُ يَنْجَسُ، لَكِنْ هُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، إِنْ تَعَيَّرَ بِالنِّجَاسَةِ نَجَسَ وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا إِذَا كَانَ قَلِيلًا يُرَاقُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ»^[٣]؛ لِأَنَّ مِيَاهَ الْأَوَانِي قَلِيلَةٌ، مَا يَكُونُ فِي الْإِنَاءِ فِي الْعَالِبِ يَكُونُ قَلِيلًا، فَإِذَا وَلَعَ فِيهِ

[١] أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٤٦/١)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، وأحمد (٢١١/٨) رقم (٤٦٠٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٣٢/١)، وابن حجر في «تلخیص الحبير» (١٣٦/١).

[٢] أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد (٣٥٨/١٧) رقم (١١٢٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

[٣] أخرجه مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال في الحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»^[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالرَّجْسُ: النَّجْسُ^(١).

الْكَلْبُ أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تَغَيِّرْهُ يَرِاقُ لِقَلْتَنِ، وَالْغَالِبُ يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ الَّذِي فَوْقَ مِيَاهِ الْأَوَانِي.

الْمَقْصُودُ: مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ مَحَلٌّ تَثَبَّتْ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ نَجِسٌ دَائِمًا، بَلْ مَحَلٌّ تَثَبَّتْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَمَّا الْمَفْهُومُ يَعْنِي؟

ج: الْمَفْهُومُ مَحَلٌّ تَفْصِيلٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْخَنْزِيرُ يُقَاسُ بِالْكَلْبِ؟

ج: قَاسَهُ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَلَى الْكَلْبِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْقِيَاسِ، يُغَسَّلُ بِنِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ زَوَالُ آثَارِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحِيَاضُ الَّتِي تَرُدُّهَا الْكِلَابُ؟

ج: الْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ: «تَرِدُ عَلَيْنَا وَنَرِدُ عَلَيْهَا».

س: شَيْخٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ

الْخَبَثَ»^[٢]؟

ج: صَحِيحٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) وَالرَّجْسُ يَعْنِي: مُحَرَّمَةٌ، الْمُرَادُ هُنَا: أَنَّ الرَّجْسَ مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ يَعْنِي: مُحَرَّمَةٌ، فَلِأَنَّصَابَ مَا هِيَ بِنَجِسَةٍ، وَالْأَزْلَامُ مَا هِيَ بِنَجِسَةٍ، وَالْمَيْسِرُ عَمَلٌ مَا هُوَ بِنَجْسٍ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ التَّحْرِيمَ؛ وَلِهَذَا رَكِبَهَا ﷺ عَارِيَةً، رَكِبَ الْحِمَارَ عَارِيًا، وَالْبَغْلَ عَارِيًا؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُكُوبَ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ قَدْ يَعْزُقُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي الْقَيْظِ، يَعْزُقُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا رَكِبَهُ عَارِيًا، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحِمَارِ وَعَلَى الْبَغْلِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٤٦/١)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢١١/٨)

رقم (٤٦٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٣٢/١)، وصححه ابن حجر في «تلخیص الحبير» (١٣٦/١).

[بَابُ الْحَيْضِ]

أَصْلُهُ لُغَةً: السَّيْلَانُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ الْوَادِي؛ إِذَا سَالَ. وَهُوَ شَرْعًا: دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَالِدِ وَتَرْبِيَّتِهِ (١).

[لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ]، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا لِذَوْنِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَقْرَبُ عِنْدَكُمْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَنْ سَبَّاحَ الْبَهَائِمِ طَاهِرَةٌ، وَكَذَا فَضْلَاتُهَا وَأَجْرَاؤُهَا؟

ج: نَعَمْ، ظَاهِرُهَا؛ يَعْنِي: مَا تَرِدُ عَلَيْهِ السَّبَّاحُ، مَا تَرِدُ عَلَى الْحَيْضَانِ وَنَحْوِهَا، حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَمِيرِ وَالْبَعَالِ، لَا تُنَجِّسُ عَلَيْنَا الْمِيَاهَ، بِخِلَافِ أَرْوَاقِهَا وَأَبْوَالِهَا.

(السَّائِلُ): لِكِنْ قَوْلُهُ: «وَكَذَا جَمِيعُ أَجْرَائِهَا وَفَضْلَاتِهَا»؟

ج: الْفَضْلَاتُ نَجِسَةٌ، الْفَضْلَاتُ دِمَاؤُهَا وَلُحُومُهَا نَجِسَةٌ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ فِي الْحَيَاةِ رِيْفُهَا، إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمَاءِ أَوْ وُضِعَ عَلَيْهَا شَيْءٌ عَلَى ظَهْرِهَا، أَوْ بَرَكَتٌ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يُوجَدُ نَجَاسَةٌ فَلْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، لِهَذَا رَكِبَ النَّبِيُّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْحِمَارَ وَالْبَغْلَ عَلَيْهِ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: ظَاهِرُهَا طَاهِرٌ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى، فِي الْمِيَاهِ وَالْمَنَاقِعِ وَالْحَيْضَانِ.

س: ...؟

ج: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» (١)، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْحَيْضِ»: الْحَيْضُ مَصْدَرٌ حَاضٍ يَحِيضُ حَيْضًا، وَأَصْلُهُ السَّيْلَانُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ، حَاضَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا سَالَ مِنْهَا الدَّمُ، وَهُوَ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، جَبَلُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَنَاتُ آدَمَ، هَذَا الدَّمُ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ فِي الشَّرْعِ، قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، كَمَا قَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» (٢)، وَاللَّهُ فِيهِ الْحِكْمَةُ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ لِغِذَاءِ الْوَالِدِ، فَإِذَا وُلِدَ صَارَ لَبَنًا، هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَمِنْ إِحْسَانِهِ، وَمِنْ عَظِيمِ لُطْفِهِ ﷺ.

[١] تقدم قريبًا.

[٢] أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ، وَبَعْدَهَا إِنْ صَلَحَ فَحَيْضٌ ^(١).

(١) لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ تَحِيضُ لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى التَّحْدِيدِ بِالتَّسْعِ، وَلَا بِخَمْسِ عَشْرَةَ؛ بَلْ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا فَهُوَ حَيْضٌ، سَوَاءً كَانَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ قَبْلَ التَّسْعِ، أَوْ بَعْدَ التَّسْعِ، أَوْ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، إِذَا اسْتَمَرَّ فَهُوَ حَيْضٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ فِي الدَّلِيلِ، هَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ فِي الدَّلِيلِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْدِيدِ، مَتَى اسْتَمَرَّ الْحَيْضُ، مَتَى رَأَتْ الدَّمَ وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا يَأْتِيهَا كُلَّ شَهْرٍ وَهِيَ أُمُّ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ سِتِّينَ سَنَةٍ فَهُوَ حَيْضٌ إِذَا اسْتَمَرَّ مَعَهَا وَانْتَضَمَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهَذَا أَرْجَحُ فِي الدَّلِيلِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ زَادَ عَنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؟

ج: إِذَا اسْتَمَرَّ مَعَهَا دَائِمًا دَائِمًا هَذَا يَكُونُ حَيْضًا لَهَا، لَكِنِ الْأَغْلَبُ وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ دُونَهَا: خَمْسٌ، سِتٌّ، سَبْعٌ، غَالِبُ النِّسَاءِ سِتَّةُ أَيَّامٍ، سَبْعَةٌ أَيَّامٍ، هَذَا مِنَ النَّوَادِرِ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ النَّوَادِرِ، فَتَحْدِيدُهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ فِيهِ احْتِيَاطٌ، لَكِنُّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لَوْ وُجِدَ امْرَأَةٌ مِثْلَمَا قَالَ عَطَاءُ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً تَحِيضُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، لَوْ وُجِدَ امْرَأَةٌ دَامَ عَلَيْهَا هَذَا فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ، لَكِنَّهُ مِنَ النَّوَادِرِ.

س: لَوْ وُجِدَ يَا شَيْخُ، أَقُولُ سَلَّمَكَ اللَّهُ: لَوْ وُجِدَ فَلْتَمْسِكِ عَنِ الصَّلَاةِ؟

ج: نَعَمْ، لَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْدِيدِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْكَبِيرَاتِ يَأْتِيهَا مَثَلًا كُلَّ شَهْرٍ، ثُمَّ أَحْيَانًا كُلَّ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ أَحْيَانًا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟

ج: لَا، هَذَا إِذَا اخْتَلَفَ - يَكُونُ - بَعْدَ الْخَمْسِينَ يَكُونُ دَمٌ فَسَادٍ، إِذَا اضْطَرَبَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ يَكُونُ دَمٌ فَسَادٍ مَا هُوَ بِحَيْضٍ، أَمَّا إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ فَهُوَ حَيْضٌ، أَمَّا إِذَا اضْطَرَبَ فَيَكُونُ دَمٌ فَسَادٍ، يُلْغَى، تُصَلِّي فِيهِ وَتُصَوِّمُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا هُنَاكَ سِنٌّ مُعَيَّنٌ لِلصَّغَارِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْغَالِبُ تِسْعَ سِنِينَ، فِي الْغَالِبِ أَنَّهَا تَحِيضُ بَعْدَ التَّسْعِ، إِمَّا عَشْرَةَ، وَإِمَّا اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَإِمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ، هَذَا الْغَالِبُ، هَذَا مِنَ النَّوَادِرِ، حَتَّى التَّسْعِ مِنَ النَّوَادِرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَأَيْتُ جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً^(١).

[وَلَا] حَيْضَ [بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ

خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ^(٣).

[وَلَا] حَيْضَ [مَعَ حَمْلٍ]^(٤).

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ^(٥).

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَاضَتْ «وَعِنْدَهَا» تِسْعٌ أَوْ تِسْعٌ وَنِصْفٌ.

(٢) بَعْدَ الْخَمْسِينَ لَا حَيْضَ؛ يَعْنِي: فِي الْغَالِبِ لَا حَيْضَ فِي الْغَالِبِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ فَلَا حَرَجَ، الصَّوَابُ: لَا حَرَجَ، وَقَدْ اسْتَفْتَانَا كَثِيرٌ مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ يَتَّبِعْنَ حَيْضَهُنَّ بَعْدَ الْخَمْسِينَ عَلَى حَالَتِهِ لَا يَتَّعَيَّرْنَ؛ فَتَبَقِيَ حَائِضًا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، أَمَا إِذَا اضْطَرَبَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ فَهَذَا عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ.

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ.

س: إِذَا سَلَّمَكَ اللَّهُ، يَكُونُ أَرْجَحَ مَتَى مَا وُجِدَ الدَّمُ تُمَسِّكُ وَمَتَى مَا طَهَّرَ...؟

ج: إِذَا اسْتَقَامَ، إِذَا اسْتَقَامَ وَلَمْ يَضْطَرْبْ.

(٤) نَعَمْ، وَلَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ، الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِنَّمَا يُعْرِفُ حَمْلَهَا بِانْقِطَاعِ

الْحَيْضِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، مَا تَرَاهُ دَمٌ فَسَادٍ.

(٥) نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ

حَيْضَةً»^[١].

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحَامِلَ هَذَا الْمَعْرُوفُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهَا بَعْضُ الدَّمِ

تَكُونُ دَمٌ فَسَادٍ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَاهَا تَحِيضُ، وَأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ دَمٌ عَنِ الْحَمْلِ يَكُونُ حَيْضًا،

وَلَكِنْ الْأَطْهَرُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَأَنَّ مَا تَرَاهُ يُعْتَبَرُ دَمٌ فَسَادٍ.

[١] أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٣٤١)، وأحمد (٣٢٦/١٧) رقم (١١٢٢٨)، والحاكم (٢/

١٩٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال ابن حجر: إسناده حسن.

(تلخيص الحبير) (٤٤١/١).

فَإِنْ رَأَتْ دَمًا؛ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، لَا تَتْرُكُ لَهُ الْعِبَادَةَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا^(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ^(٢).

إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وَلَاذْتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ فَنَفَاسٍ^(٣).
وَلَا تَنْقُصُ بِهِ مُدَّتَهُ^(٤).

س: إِذَا انْتَضَمَ الدَّمُ مِنَ الْحَامِلِ؟

ج: هَذَا يَرَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا انْتَضَمَ كَمَا قَالُوا فِي الْكَبِيرَةِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَنْتَضِمُ حَسَبَ مَا بَلَّغْنَا عَنِ النِّسَاءِ، أَنَّهُ لَا يَنْتَضِمُ، يَضْطَرِبُ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِثْلَمَا قَالَ عَلَمًاؤُنَا: لَا حَيْضَ مَعَ الْحَمْلِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، امْرَأَةٌ فِي بَدَايَةِ الْحَمْلِ كَانَتْ يَحِثُّهَا بَعْضُ النَّقْطِ فِي أَيَّامِ

الدَّوْرَاتِ؛ فَتَطْنُهُ حَيْضًا فَلَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَهَلْ تَقْضِي؟

ج: إِنْ قَضَيْتَهُ فَهُوَ أَحْوْطٌ، اِحْتِيَاظًا، أَقُولُ: إِنْ قَضَيْتَهُ أَحْوْطٌ: «دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^[١].

(١) مَتَى رَأَتْ الدَّمُ فَدَمٌ فَسَادٍ؛ لَا تَتْرُكُ الْعِبَادَةَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا؛ لِأَنَّهَا

مِثْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ.

(٢) مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ، كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

س: تَغْتَسِلُ؟

ج: كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

(٣) إِذَا رَأَتْهُ مَعَ الْوِلَادَةِ فَلَا بَأْسَ، يَكُونُ نِفَاسًا، مَعَ وُجُودِ الْعَلَامَةِ الطَّلِقِ، إِذَا كَانَ مَعَ

وُجُودِ الطَّلِقِ فَهُوَ تَبَعٌ لِلنِّفَاسِ.

(٤) لَا تَنْقُصُ بِهِ مُدَّةَ الْأَرْبَعِينَ.

س: الْيَوْمَانِ يَعْنِي مَا تُحَسِّبُ؟

ج: الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَا تُحَسِّبُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَالنِّسَائِيُّ (٥٧٢٧)، وَأَحْمَدُ (٢٤٨/٣) رَقْمَ (١٧٢٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَأَقْلُهُ]؛ أَي: أَقْلُ الْحَيْضِ [يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ]؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

(١) هَذَا أَقْلُهُ فِي الْأَغْلَبِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ مَنْ تَحِيضٌ يَوْمًا فَلَا بَأْسَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضٌ يَوْمًا». الْعَالِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، لَكِنْ لَوْ وُجِدَ امْرَأَةٌ تَحِيضٌ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فَلَا بَأْسَ، الْمُهْمُ الْوُجُودُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْدِيدِ.

س: إِذَا كَانَ نِصْفَ يَوْمٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَوْ سَاعَاتٍ؟

ج: إِذَا اسْتَقَامَ مَعَهَا وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا فَهُوَ حَيْضٌ، إِذَا اسْتَمَرَّ مَعَهَا صَارَ حَيْضًا لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجَمَاعَةٌ، إِذَا اسْتَمَرَّ مَعَهَا وَاعْتَادَتْهُ صَارَ حَيْضًا وَلَوْ كَانَ يَوْمًا أَوْ أَقْلًا مِنْ يَوْمٍ، إِذَا اعْتَادَتْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَالِدَمَّ الَّذِي يَخْرُجُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟

ج: إِذَا كَانَ مَعَ الطَّلَقِ، مَعَ أَلَمِ الْوِلَادَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَتَاهَا لِيَوْمٍ ثُمَّ انْقَطَعَ، ثُمَّ لِيَوْمٍ ثُمَّ انْقَطَعَ؛ لَا يَكْمُلُ الْيَوْمُ

الثَّانِي يَعْنِي؟

ج: إِذَا اعْتَادَتْهُ يَكُونُ حَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا طَهْرٌ، إِذَا اعْتَادَتْهُ، وَالْأَصْلُ لَا، تُصَلِّي وَتَصُومُ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ عَادَةٌ لَهَا.

س: مَنْ التَّبِي تُصَلِّي وَتَصُومُ؟

ج: الْأَصْلُ مَا تَرَاهُ فَهُوَ حَيْضٌ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، سِوَاءَ يَوْمٍ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا اعْتَادَتْهُ وَاسْتَمَرَّ يَكُونُ حَيْضًا، يَكُونُ عَادَةً لَهَا، وَمَا بَيْنَهُ مِنَ الطَّهَارَاتِ تُصَلِّي فِيهِ، يَوْمٌ حَيْضٌ وَيَوْمٌ دَمٌ حَتَّى يَسْتَقِرَّ، فَإِنْ اسْتَقَرَّ لِخَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ صَارَ عَادَةً لَهَا.

(السَّائِلُ): وَإِذَا كَانَ يَتَخَلَّلُ الطَّهْرُ، فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَحْصُلُ تَخَلُّلٌ؟

ج: فِي الطَّهْرِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، إِذَا كَانَ الطَّهْرُ فِي يَوْمٍ فَأَكْثَرَ، أَمَّا الطَّهْرُ الْعَارِضُ سَاعَاتٍ طَهْرٌ وَسَاعَاتٍ حَيْضٌ مَا هُوَ الدَّمُ يَسِيلُ، كُلُّ سَاعَةٍ طَهْرٌ تَبَعَتْهُ حَيْضَةٌ؛ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، لَكِنْ إِذَا طَهَّرْتَ يَوْمًا كَامِلًا هَذَا يَكُونُ عَلَيْهَا الصَّلَوَاتُ وَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

س: لَكِنْ يُقَيَّدُ هَذَا بِيَوْمٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مِثْلَمَا قَالَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي» وَجَمَاعَةٌ نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ يُصِيبُهَا الدَّمُ تَارَةً وَيَسِيلُ تَارَةً، وَيَقِفُ تَارَةً، مَا هُوَ بِكُلِّ سَاعَةٍ اغْسِلِي، أَوَّلَ النَّهَارِ رَأَتْ الْحَيْضَ ثُمَّ جَاءَ قَبْلَ الطَّهْرِ رَأَتْ الدَّمُ، ثُمَّ بَعْدَ الطَّهْرِ جَاءَ الدَّمُ هَكَذَا، يَقِفُ وَيَسِيلُ.

[وَأَكْثَرُهُ]؛ أَي: أَكْثَرُ الْحَيْضِ [خَمْسَةَ عَشَرَ] يَوْمًا بِلَيَالِيهَا^(١).

لِقَوْلِ عَطَاءٍ: رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا [وَعَالِبُهُ]؛ أَي:
الْحَيْضُ [سِتُّ] لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا [أَوْ سَبْعٌ] لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا^(٢).
[وَأَقْلُ الطَّهْرِ] بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ [ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا]^(٣).

احتجَّ لَهُ أَحْمَدُ؛ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، وَقَدْ طَلَقَهَا زَوْجُهَا؛
فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشَرِيحٍ: قُلْ فِيهَا. فَقَالَ
شَرِيحٌ: إِنَّ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْجَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ؛ فَشَهِدَتْ

س: شَيْخَنَا، بَارَكَ اللهُ فِيكَ وَأَحْسَنَ عَمَلَكَ، لَكِنْ إِذَا انْقَطَعَ لَا تَعْتَبِرُهُ طَهْرًا حَتَّى تَرَى
القِصَّةَ الْبَيْضَاءَ أَمْ لَا بُدَّ؟

ج: مَا هُوَ بِلُزُومٍ، إِذَا رَأَتْ النِّقَاءَ يَكْفِي، وَلَوْ مَا رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، إِذَا رَأَتْ النِّقَاءَ
تَعْتَسِلُ.

(١) مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، هَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ امْرَأَةٌ اسْتَمَرَّ مَعَهَا الْحَيْضُ
دَائِمًا دَائِمًا لِسِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَادَةً لَهَا، لَكِنْ هَذَا نَادِرٌ، النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ،
الْغَالِبُ هُوَ هَذَا: سِتُّ، سَبْعٌ، هَذَا الْغَالِبُ، أَمَّا كَوْنُهَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، هَذَا مِنَ التَّوَادِرِ.

(٢) هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ رضي الله عنها: «تَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ
أَيَّامٍ»^[١]، الْغَالِبُ هُوَ هَذَا لِلنِّسَاءِ، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، لَكِنْ بَعْضُهُنَّ
تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبَعْضُهُنَّ يَوْمَيْنِ، بَعْضُهُنَّ أَرْبَعٌ، عَادَاتُ النِّسَاءِ مُخْتَلِفَةٌ كَثِيرًا.

(٣) يَعْنِي: هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَإِلَّا قَدْ يَكُونُ أَقَلٌّ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ، لَكِنْ هَذَا هُوَ
الْغَالِبُ، وَإِلَّا قَدْ يَكُونُ الطَّهْرُ الْغَالِبُ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، هَذَا هُوَ
الْغَالِبُ، لَكِنْ أَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ إِذَا حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَكِنْ
مِثْلَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهَا، فَلَوْ كَانَتْ تَحِيضٌ بَعْدَ كُلِّ
عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَاسْتَمَرَّ لَا بَأْسَ.

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والحاكم (١٧٢/١)، وأحمد (٤٥/

١٢١) رقم (٢٧١٤٤) عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

بِذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونَ؛ أَي: حَيْدٌ - بِالرُّومِيَّةِ (١).

[وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ]؛ أَي: أَكْثَرِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا (٢).

لَكِنْ غَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَالطُّهْرُ زَمَنَ حَيْضٍ خُلُوصِ النَّفَاءِ؛ بِأَلَّا تَتَّعِيرَ مَعَهُ

(١) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ يَعْنِي: الْغَالِبُ أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ، لَكِنْ هِيَ ادَّعَتْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الزَّوْجِ أَوْ شَيْءٍ؛ يُنْظَرُ فِي أَمْرِهَا، إِذَا شَهِدَ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ أَهْلِهَا أَنَّهَا صَادِقَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلْأَصْلُ كُلُّ شَهْرٍ فِيهِ حَيْضَةٌ.

(٢) لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، بَعْضُ النِّسَاءِ تَأْخُذُ شَهْرَيْنِ ثَلَاثَةً مَا جَاءَهَا الْحَيْضُ، ثُمَّ تَحِيضُ، وَبَعْضُ النِّسَاءِ لَا تَحِيضُ، فَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، لَكِنْ الْغَالِبُ أَنَّهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، كَمَا فِي قِصَّةِ حَمَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [١٧]، الْغَالِبُ أَنَّ الطُّهْرَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَسَبْعَ حَيْضٍ، أَوْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَسِتُّ حَيْضٍ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ.

س: الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرَيْنِ تَعُدُّ عِدَّتَهَا بِالشَّهْرِ أَوْ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى...؟

ج: لَا، تَنْتَظِرُ بِالْحَيْضِ: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرْبَصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَلَوْ كَانَتْ مَا تَحِيضُ إِلَّا فِي الشَّهْرَيْنِ مَرَّةً، تَبَقَى حَتَّى تُكْمَلَ ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَلَوْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَوْ فِي خَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: الْأَصْلُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَيْضٌ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، نَعَمْ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ جَاءَ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، الْأَصْلُ هُوَ الْحَيْضُ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

(الطَّالِبُ): قِصَّةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشُرَيْحٍ، يَقُولُ: «عَلَّفَهَا الْبَحَارِيُّ بِصِغَةِ التَّمْرِ يُضِ، قَالَ:

وَيَذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشُرَيْحٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدَقَتْ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمَ بِهِ لِلتَّرَدُّدِ فِي سَمَاعِ الشَّعْبِيِّ

مِنْ عَلِيٍّ». [انتهى كلامه].

(الشيخُ): نَعَمْ، الْمَعْرُوفُ أَنَّهَا قِصَّةٌ ثَابِتَةٌ.

فُطِنَتْ احْتَشَتْ بِهَا^(١) .

وَلَا يُكْرَهُ وَطُوهَا زَمَنَهُ إِنْ اغْتَسَلَتْ^(٢) .

«وَالطُّهُرُ زَمَنَ حَيْضِ خُلُوصِ النَّقَاءِ؛ بِلَا تَتَغَيَّرُ مَعَهُ فُطِنَتْ احْتَشَتْ بِهَا، وَلَا يُكْرَهُ وَطُوهَا زَمَنَهُ إِنْ اغْتَسَلَتْ»^(٣) .

س: قَوْلُهُ يَا شَيْخُ: «قَدْ وُجِدَ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا»؟

ج: نَعَمْ، بَعْضُ النِّسَاءِ .

(السَّائِلُ): طَيِّبٌ كَيْفَ تَكُونُ عِدَّةُ طَلَاقِهَا يَا شَيْخُ؟

ج: بِالشُّهُورِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، كَمَا لَيْسَةَ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:

٤]، الصَّغِيرَةُ وَالْأَيَسَةُ، وَالَّتِي لَا تَحِيضُ أَصْلًا .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الشَّعْبِيُّ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ؟

ج: سَمِعَ بَعْضَ الشَّيْءِ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْسَ بِكَثِيرٍ .

(١) هَذَا الطُّهُرُ: تَمَامُ النَّقَاءِ، وَإِنْ رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ رَأَتْ النَّقَاءَ

بِوُجُودِ قُطْنٍ أَوْ نَحْوِهِ رَأَتْ مَعَهُ النَّقَاءَ كَفَى، وَلَوْ مَا رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ .

(٢) (الشَّيْخُ): مَاذَا قَبْلَهُ؟

(٣) زَمَنَ الطُّهُرِ لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا رَأَتْ النَّقَاءَ الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ وَطُوهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ؛

لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَإِذَا رَأَتْ النَّقَاءَ تَطَهَّرَ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا،

وَلَوْ مَا رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ .

س: نَفِي الْكَرَاهَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مُنَاسِبَةٌ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكْرَهُ وَطُوهَا»؟

ج: يَعْنِي: مَا هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلاَحْتِيَاظِ، هَذَا طُهُرٌ يَقِينٌ مَا فِيهِ كَرَاهَةٌ، مَا هُوَ بِشَرْطِ وُجُودِ

الْقِصَّةِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَوْ اعْتَادَتْ رُؤْيَةَ الْقِصَّةِ؟

ج: وَلَوْ اعْتَادَتْهُ، وَلَوْ اعْتَادَتْهُ، إِذَا رَأَتْ النَّقَاءَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(الطَّالِبُ): وَعَلَى هَذَا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَعَجَّلِي حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ

الْبَيْضَاءَ» .

ج: مَا هُوَ بِالْأَزْمِ مَا هُوَ بِالْأَزْمِ؛ يَعْنِي: مَا دَامَ وُجُودُ الصُّفْرَةِ .

[وَتَقْضِي الْحَائِضُ] وَالتَّفْسَاءُ [الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ] إجماعاً^(١).
 [وَلَا يَصِحَّانِ]؛ أَي: الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ [مِنْهَا]؛ أَي: مِنَ الْحَائِضِ [بَلْ
 يَحْرَمَانِ] عَلَيْهَا^(٢).
 كَالطَّوْفِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).
 لَا الْمُرُورَ بِهِ إِنْ أَمِنْتَ تَلْوِيئَهُ^(٤).

س: إِذَا رَأَتْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ لِرُوجِهَا أَنْ يَطَّأَهَا؟

ج: مَا يَحِلُّ لَهُ لَا؛ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

س: مَا الْحُكْمُ لَوْ وَطِئَهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ؟

ج: يَأْتُمُّ؛ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ.

(١) تَقْضِي الْحَائِضُ وَالتَّفْسَاءُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ إجماعاً، قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا
 لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَضَعَّ اللَّهُ عَنِ الْحَائِضِ وَالتَّفْسَاءِ الصَّلَاةَ، أَمَّا الصَّوْمُ تَقْضِيهِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ
 رَمَضَانَ لَا يَشُقُّ، فِي السَّنَةِ مَرَّةً، أَمَّا الصَّلَاةُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا حَاصَتْ سَبْعَةٌ أَيَّامٍ؛
 صَارَ عَلَيْهَا خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ صَلَاةً، فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ وَضَعَ عَنْهَا الصَّلَاةَ ﷺ.

(٢) نَعَمْ، لَا يَصِحَّانِ مِنْهَا، لَا صَوْمُهَا وَلَا صَلَاتُهَا؛ بَلْ يَحْرَمَانِ عَلَيْهَا، تَلَاعَبُ هَذَا
 بِالشَّرْحِ لَا يَجُوزُ لَهَا، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا، لَا صَوْمُهَا وَلَا صَلَاتُهَا.

(٣) كَالطَّوْفِ، لَا تَطُوفُ وَهِيَ حَائِضٌ، قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، كُلُّ هَذَا
 يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ، لَكِنَّ الْمُرُورَ لَا بَأْسَ، كَوْنُهَا تَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ لِأَخْذِ حَاجَةٍ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 عَائِشَةَ ﷺ أَنْ تَأْتِيَ «بِالْحُمْرَةِ».

(٤) الْمُرُورُ لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ تَأْمُنُ تَلْوِيئَهُ، إِذَا كَانَ مَا يَقْطُرُ يَلُوثُ الْمَسْجِدَ، تَصُونُهُ؛
 فَلَا بَأْسَ، تَمُرُّ مِنَ الْمَسْجِدِ، تَدْخُلُ تَأْخُذُ حَاجَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لَا حَرَجَ، أَمَّا اللَّبْثُ لَا، قِرَاءَةُ
 الْقُرْآنِ كَذَلِكَ لَا تَقْرَأُ، لَكِنَّ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى الْقِرَاءَةِ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا
 بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ مِنْ دُونِ مَسِّ الْمُصْحَفِ، تَقْرَأُ مِنْ حِفْظِهَا، تُرَاجِعُ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الْقَفَّازِينَ
 عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، أَمَّا حَدِيثُ: «لَا تَقْرَأُ
 الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^[١]. فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

[١] أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦) عن ابن عمر ﷺ.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن
 عتبة

[وَيَحْرُمُ وَطُوعَهَا فِي الْفَرْجِ] إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرِّطِهِ ^(١) .
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبُقَعَةَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ^(٢) .

س: يَعْنِي: لَا تَقْرَأُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَقْرَأَ ابْتِدَاءً مِنْ دُونِ حَاجَةٍ؟
ج: لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، لَا حَرَجَ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.
 (السَّائِلُ): يَعْنِي: مَا يَتَّقِدُ بِالْحَاجَةِ؟
ج: مَا يَتَّقِدُ لَا .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مُكُونُهَا فِي الْمَسْعَى؟
ج: الْمَسْعَى مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ وَلِهَذَا تَسْعَى وَهِيَ حَائِضٌ، تَطُوفُ طَاهِرَةً وَإِذَا حَاضَتْ بَعَدَ الطَّوْفِ تَسْعَى وَلَوْ حَائِضًا .
س: الطَّالِبَاتُ فِي الْمَدَارِسِ، فِي الْمَرَحَلَةِ الثَّانِيَّةِ وَغَيْرِهَا يَحْتَجْنَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، مَسَّ الْقُرْآنِ؟

ج: مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، مِنْ وَرَاءِ الْفُقَّازِينَ .
 (١) يَحْرُمُ وَطُوعَهَا فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

قَوْلُهُ: «إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ» مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَحْرِيمُهُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا عَلَى جَمِيعِ الْأَزْوَاجِ، وَإِذَا كَانَ بِهِ شَبَقٌ يَتَعَلَّلُ بِشَيْءٍ آخَرَ، يَسْتَمْتِعُ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ يَدِهَا، مِنْ ضَمَمِهَا إِلَيْهِ حَتَّى يُمْنِي، حَتَّى يُخْرِجَ الْمُنْيَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوعُهَا، يَفْعَلُ مَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى يُخْرِجَ الْمُنْيَ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، أَمَا أَنْ يُبَاحَ لَهُ وَطُوعُهَا هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ خِلَافُ نَصِّ الْقُرْآنِ، سِوَاءَ كَانَ بِشَبَقٍ أَوْ غَيْرِ شَبَقٍ، هَذَا الصَّوَابُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَيُعَالِجُ الشَّبَقَ بِأَيِّ شَيْءٍ آخَرَ بِاسْتِمْنَاءٍ أَوْ بَعِيرِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا بِبَدَنِهَا، بِفَخْدِهَا، بِضَمَمِهَا إِلَيْهِ؛ حَتَّى يُخْرِجَ الْمُنْيَ .

(٢) نَعَمْ، نَصُّ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ حَرَّمَ إِيْتَانَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا وَهِيَ حَائِضٌ بِالْجَمَاعِ؛ نَصُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَنَصُّ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ .

= وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام، وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي. «السنن الكبرى» (١/٣٠٩)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث فيه مقال. «البدر المنير» (٢/٥٤٣) .

[فَإِنْ فَعَلَ] بِأَنْ أَوْلَجَ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ مَنْ يَجَامِعُ مِثْلَهُ حَشَفْتَهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ، أَوْ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا [فَعَلِيهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ] عَلَى التَّخْيِيرِ [كَفَارَةٌ] (١).

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» [١]؟

ج: ذَكَرُ الْحَائِضِ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، أَمَّا إِيْتَانُ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِينَ صَحِيحٌ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا» [٢]، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٣].

س: كَمْ يُسَاوِي بِالرِّيَالِ يَا شَيْخُ؟

ج: أَرْبَعَةٌ أَسْبَاعُ جُنْيِهِ، الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ أَسْبَاعُ جُنْيِهِ، مِثْقَالٌ، وَالْجُنْيَةُ السُّعُودِيَّةُ مِثْقَالَانِ إِلَّا رُبْعًا، فَالدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٍ مِنَ الْجُنْيَةِ السُّعُودِيَّةِ، وَنِصْفُهُ سُبْعَانِ، سَهْمَانِ مِنْ سَبْعَةٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُوَ مُخَيَّرٌ بِأَنْ يُجَامِعَ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ أَمْ إِذَا يَعْنِي...؟

ج: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ، فَقَدْ أَثَمَ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَالصَّدَقَةُ جَمِيعًا.

(السَّائِلُ): قَدْ يَكُونُ الْأَوْلَى الْاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ أَمْ وَطءٌ...؟

ج: بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِ الْيَدِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٠١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: ضَعْفٌ مُحَمَّدٌ - أَيُّ الْبَخَارِيِّ - هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَضَعْفٌ هَذَا الْحَدِيثُ جَدًّا. «الْعِلَلُ الْكُبْرَى» (٤٩)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يَعْرِفُ لِأَبِي تَمِيمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ الْبَزَارِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَحَكِيمٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَمَا انفرد به فليس بشيء. «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» (٣/٣٨٨).

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٩٦٦)، وَأَحْمَدُ (١٥٧/١٦) رَقْمَ (١٠٢٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٣/١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٤٠)، وَأَحْمَدُ (٣/٤٧٣) رَقْمَ (٢٠٣٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا.

وَأَبُو دَاوُدَ [١]، وَقَالَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، وَالْمُرَادُ بِالذِّينَارِ: مِثْقَالٌ مِّنَ الذَّهَبِ مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ قِيمَتُهُ مِّنَ الْفِضَّةِ فَقَطْ (١).

س: قَالَ: «إِلَّا مَن بِهِ شَبَقٌ بِشَرِّطِهِ»، قَالَ: «وَشَرِّطُهُ أَلَّا يَنْدَفِعَ شَهْوَتُهُ بِدُونِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ»؟
ج: وَلَوْ، تَنْدَفِعُ، وَلَوْ، شَرِّطُ بَاطِلٌ، لَيْسَ لَهُ الْجِمَاعُ أَبَدًا مُطْلَقًا، وَيَحَاوِلُ إِزَالَةَ الشَّبَقِ بِمَا يَسْتَطِيعُ، وَلَيْسَ لَهُ الْجِمَاعُ، قَدْ يَدَّعِي أَنَّهُ مَا زَالَ، قَدْ يَدَّعِي هَذَا وَيَطُّ الْحَائِضَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

س: اللَّهُ يُبَارِكُ فِي عُمْرِكَ يَا شَيْخُ، مَن بِهِ شَبَقٌ لَهُ الْاسْتِمَاءُ بِيَدِهِ هَلْ هَذَا صَحِيحُ الْقَوْلِ يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ لَا بَأْسَ؛ لِدَفْعِ الْمُحَرَّمِ.

س: بِيَدِهِ أَوْ بِيَدَيْهَا؟

ج: بِيَدِهِ أَوْ بِيَدَيْهَا لَا بَأْسَ لِدَفْعِ الْمُحَرَّمِ، أَمَّا أَنَّهُ يُجَامِعُ لَا، لَيْسَ لَهُ الْجِمَاعُ.

(السَّائِلُ): أَمَّا جَاءَ الْوَعِيدُ لِمَن اسْتَمَنَى بِالْيَدِ؟

ج: هَذَا لِلضَّرُورَةِ، أَقُولُ: لِلضَّرُورَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؟

ج: هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، فِيهِ خِلَافٌ، إِشَارَةٌ لِلخِلَافِ الْقَوِيِّ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُكْرَهَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالنَّاسِي مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَالْجَاهِلُ كَذَلِكَ، لَكِنِ الْجَاهِلُ قَدْ يُقَالُ بَأَنَّهُ مُفْرَطٌ؛ مَا سَأَلَ؛ فَلْيَتَّصِدَّقْ، أَمَّا النَّاسِي وَالْمُكْرَهَ فَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، الْمُكْرَهَ حَتَّى فِي الْكُفْرِ، إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ لَمْ يَكْفُرْ، إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ.

(السَّائِلُ): قَوْلُهُ: «وَلَوْ بِحَائِلٍ»؟

ج: وَلَوْ بِحَائِلٍ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَيَأْتُمُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَحَيَّلُونَ بِهِذَا، يَأْتُمُّ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَوْ لَفَّ عَلَى ذَكَرِهِ شَيْئًا.

(١) الشَّرْحُ:

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، أَبُو دَاوُدَ يَقُولُ: وَهَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ مَوْفُوفَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَتَّصِدَّقُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا هِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ مَوْفُوفَةٌ؟

ج: لَا، الصَّحِيحُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، الصَّحِيحُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَهْلُ

وَيُجْزَى لَوَاحِدٍ^(١) .

وَتَسْقُطُ بِعَجْزِهِ^(٢) .

وَامْرَأَةٌ مُطَاوِعَةٌ كَرَجَلٍ^(٣) .

[وَأَجْزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا]؛ أَي: مَنْ الْحَائِضِ [بِمَا دُونَهُ]؛ أَي: دُونَ

الْفَرْجِ، مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ^(٤) .

لِأَنَّ الْمَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاعْتَزَلُوا نِكَاحَ

فُرُوجِهِنَّ»^(٥) .

السُّنَنِ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ، فَهُوَ صَحِيحٌ، قَدْ تَأَمَّلْنَا أَسَانِيدَهُ
لَا بَأْسَ بِهِ .

(١) يُدْفَعُ لَوَاحِدٍ لَا بَأْسَ، صَدَقْتَهُ يُعْطَاهَا وَاحِدٌ لَا بَأْسَ، دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ الدِّينَارِ .

(٢) إِذَا عَجَزَ سَقَطَ .

(٣) وَالْمُطَاوِعَةُ مِثْلُهُ، عَلَيْهَا دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ مَعَ الْإِثْمِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ .

(٤) يَجْزُؤُ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا فِيمَا دُونَ الْوَطْءِ: كَضَمِّهَا إِلَيْهِ، وَالْقُبْلَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا

بَأْسَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[١] . «إِلَّا النِّكَاحَ»؛ يَعْنِي: إِلَّا
الْجِمَاعَ .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ إِزَارٍ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْمُرَهَا تَتَزَرُّ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ كَمَا

أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ أَرَادَ اسْتِمْتَاعَهُ «بِهَا» مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ
حَائِضٌ بِالْأَتْرَارِ»^[٢]؛ هَذَا أَبْعَدُ عَنِ الْخَطَرِ، الْإِزَارُ أَوْ السَّرَاوِيلُ أَوْ الْقَمِيصُ هَذَا أَفْضَلُ
وَأَحْوُطُ .

وَلَكِنْ لَوْ بَاشَرَ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا مِنْ دُونَ إِزَارٍ لَا بَأْسَ، لَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا؛ «اصْنَعُوا كُلَّ

شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»؛ يَعْنِي: إِلَّا الْجِمَاعَ .

(٥) لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ يَعْنِي: مَحَلَّ الْحَيْضِ،

أَوْ الْمَصْدَرُ فِي حَالِ الْحَيْضِ يَعْنِي، أَوْ «فِي الْمَحِيضِ»؛ يَعْنِي: الْفَرْجَ .

[١] أخرجه مسلم (٣٠٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَيَسُنُّ سِتْرُ فَرْجِهَا عِنْدَ مُبَاشَرَةِ غَيْرِهِ ^(١) .

وَإِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا فَادَّعَتْ حَيْضًا مُمَكِّنًا قَبْلَ ^(٢) .

[وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ]؛ أَي: دَمُ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ [وَلَمْ تَغْتَسِلِ]؛ لَمْ يُبَيِّنْ غَيْرُ

الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ ^(٣) .

فَإِنْ عَدِمَتِ الْمَاءَ تَيَمَّمَتْ، وَحَلَّ وَطُؤُهَا ^(٤) .

وَتُغْتَسَلُ الْمُسْلِمَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ قَهْرًا ^(٥) .

وَلَا نِيَّةَ هُنَا كَالْكَافِرَةِ لِلْعُذْرِ ^(٦) .

وَلَا تُصَلِّي بِهِ ^(٧) .

س: مَصْدَرٌ؟

ج: يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، مَصْدَرُ الْحَيْضِ، وَمَحِيضٌ اسْمٌ مَكَانٍ؛ يَعْنِي: الْفَرْجَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ .

(١) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، يَكُونُ عَلَيْهَا إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ أَفْضَلُ .

(٢) إِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا وَادَّعَتْ الْحَيْضَ يُقْبَلُ مِنْهَا، إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ مَا هُوَ بِتَحْيِيلٍ فَلَا بَأْسَ، يُقْبَلُ مِنْهَا .

(٣) إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ فَإِنَّهُ يَبَاحُ الصِّيَامُ وَالطَّلَاقُ؛ يَعْنِي: تَصُومُ وَلَهُ طَلَاقُهَا وَلَوْ مَا اغْتَسَلَتْ إِلَّا بَعْدَ، إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ تَصُومُ مَعَ النَّاسِ، وَتَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ، مِثْلَ الْجُنُبِ يُجَامِعُ آخَرَ اللَّيْلِ وَيَصُومُ، وَلَوْ مَا اغْتَسَلَتْ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا بَأْسَ، يُؤَخَّرُ الْغُسْلُ، فَهِيَ كَذَلِكَ تَصُومُ مَعَ النَّاسِ، تَتَسَحَّرُ، وَلَوْ أَخَّرَتْ الْغُسْلَ بَعْدَ الْفَجْرِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْعِدَّةُ هَلْ تَنْتَهِي بِانْقِطَاعِ الدَّمِّ أَمْ بِالْغُسْلِ؟

ج: تَنْقَطِعُ بِالْغُسْلِ .

(٤) إِذَا عَدِمَتِ الْمَاءَ أَوْ عَجَزَتْ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ التَّيَمُّمُ يَكْفِي، يَحِلُّ وَطُؤُهَا، مِثْلُ

فِي السَّفَرِ وَلَا مَاءَ تَتَيَمَّمُ، أَوْ مَرِيضَةً يَشْقُ عَلَيْهَا الْمَاءُ تَتَيَمَّمُ .

(٥) تُغْتَسَلُ الْمُسْلِمَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ قَهْرًا؛ حَتَّى تَحِلَّ لِزَوْجِهَا .

(٦) لِلْعُذْرِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى جَمَاعِهَا؛ فَتُغْتَسَلُ وَلَكِنْ لَا تُصَلِّي بِهِ، عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ

غُسْلًا آخَرَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُتَوَّبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَتَغْتَسِلَ حَتَّى يَزُولَ عَنْهَا حُكْمُ الْحَيْضِ .

(٧) نَعَمْ، لِأَنَّهُ لَا طَهَارَةَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَمْ تَنْوِ .

وَيُنَوَى عَنْ مَجْنُونَةٍ غُسِلَتْ كَمَيِّتٍ (١) .

[وَالْمُبْتَدَأَةُ]؛ أَي: فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَهِيَ الَّتِي رَأَتْ الدَّمَ وَلَمْ تَكُنْ حَاصَتْ [تَجَلِسُ]؛ أَي: تَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَنَحْوَهُمَا بِمَجَرَّدِ رُؤْيَيْهِ، وَلَوْ أَحْمَرَ أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً. [أَقْلُهُ]؛ أَي: أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ [ثُمَّ تَغْتَسِلُ]؛ لِأَنَّهُ آخِرُ حَيْضِهَا حُكْمًا، [وَتُصَلِّي] وَتَصُومُ وَلَا تُوَطِّأُ (٢) .

(١) يُنَوَى عَنْ مَجْنُونَةٍ، إِذَا حَاصَتْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ تُغْسَلُ وَيُنَوَى عَنْهَا غُسْلُ الْحَيْضِ حَتَّى تَحِلَّ لِزَوْجِهَا، كَالْمَيِّتِ، كَمَا يُغْسَلُ الْمَيِّتُ، وَيُنَوَى عَنْهُ الْمُغْسَلُ.

س: طَلَّاقُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - اللَّهُ يُحْسِنُ عَمَلَكَ - هَلْ ثَبَّتَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَدَّهَا عَلَيْهِ طَلَقًا؟
ج: لَا، مَا ثَبَّتَ، مَا ثَبَّتَ أَنَّهُ عَدَّهَا.

س: إِذَا كَانَتِ النُّفْسَاءُ دَائِمًا جُلُوسُهَا أَرْبَعُونَ إِلَّا أَنَّهُا فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ أَوْ السَّابِعِ تَطْهَرُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ...؟

ج: إِذَا رَأَتْ الطَّهَارَةَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا، ثُمَّ إِذَا عَادَ الدَّمُ تَجَلِسُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ قَدْ يَقَعُ لَهَا ذَلِكَ، فَدُ تَطْهَرُ أَيَّامًا ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَنَاوَلْتَ دَوَاءً لِتَعْجِيلِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، تُرِيدُ أَنْ تَحِلَّ لِزَوْجٍ آخَرَ فَتَنَاوَلْتَ دَوَاءً يَنْزِلُ الدَّمُ، ثُمَّ تَنَاوَلْتَ دَوَاءً يُوقِفُهُ حَتَّى تَحِيضَ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا فِي أَسْرَعِ فُرْصَةٍ وَأَقْرَبِ فُرْصَةٍ؟

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ هَذَا، هَذَا تَحِيلٌ، تَلَاعَبٌ هَذَا.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: لَا يُعْتَدُ إِلَّا بِالْحَيْضِ الطَّبِيعِيِّ؟

ج: تَبَقَى عَلَى الْحَيْضِ الْعَادِيِّ.

س: شَخْصٌ يَقُولُ: نَعِيشُ مَعَ عَوَامِّ الرِّوَافِضِ؛ هَلْ يَحِبُّ عَلَيْنَا إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَمْ أَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ؟

ج: لَا، يَحِبُّ يُعَلِّمُونَ وَيُنْصَحُونَ وَيُحَذِّرُونَ، وَلَا يَتَّخِذُهُمْ أَصْحَابًا، إِذَا لَمْ يَقْبَلُوا يَهْجُرُهُمْ، عَلَيْهِ التَّعْلِيمُ وَالنَّصِيحَةُ، فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلَّا هَجَرَهُمْ.

(٢) لَمَّا فَرَعَ الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْحَيْضِ وَبَيَّنَ أَحْكَامَهُ وَتَفْصِيلَهُ ذَكَرَ الْمُبْتَدَأَةَ، ثُمَّ بَعْدَهَا الْمُعْتَادَةَ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ: هِيَ الَّتِي أَصَابَهَا الْحَيْضُ أَوَّلًا، لَمْ يَمْضِ لَهَا عَادَةٌ - وَهِيَ الصَّغِيرَةُ - تَجَلِسُ

يَوْمًا وَلَيْلَةً أَقَلَّ الْحَيْضِ إِذَا كَانَ تَمَّ لَهَا تِسْعٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبَعْدَ هَذَا تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْاِحْتِيَاطُ فِي شَأْنِهَا، وَلَكِنْ لَا يَطُؤُهَا زَوْجُهَا اِحْتِيَاطًا، أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَتُصَلِّي وَتَصُومُ اِحْتِيَاطًا أَيْضًا. وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظْرٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ - سِتًّا أَوْ سَبْعًا - كَعَادَةِ نِسَائِهَا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَمَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الْمُبْتَدَأُ تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، حَسَبَ عَادَةِ نِسَائِهَا وَأَقَارِبِهَا، وَهِيَ عَادَةُ النِّسَاءِ غَالِبًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا؛ الدَّرْبُ وَاحِدٌ، تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَسْتَقِرَّ عَادَتُهَا، فَإِذَا جَاءَ الشَّهْرُ الثَّانِي وَمَضَتْ عَلَى هَذَا حَتَّى يَأْتِيَ الثَّلَاثُ، فَإِذَا جَاءَ الثَّلَاثُ وَالِدَّمُ مَعَهَا خَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانًا أَوْ تِسْعًا؛ صَارَ عَادَةً لَهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَكُونُ عَادَةً بِالشَّهْرِ الثَّانِي أَيْضًا، لَكِنْ بِكُلِّ حَالٍ أَنَّهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا تَتَحَرَّى، أَمَّا كَوْنُهَا تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، لَا وَجَهَ لَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَعَادَةِ نِسَائِهَا إِذَا طَالَ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ لِيَوْمَيْنِ أَوْ انْقَطَعَ لثَلَاثَةٍ فَانْتَهَى، الْمَوْضُوعُ مُنْتَهَى، لَكِنْ إِذَا اسْتَمَرَّ تَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ، لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ وَلَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا، كَمَا أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا اسْتَمَرَّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ، وَالِدَّمُ صَالِحٌ لِأَنَّ يَكُونُ حَيْضًا؟
ج: إِذَا اسْتَمَرَّ ثُمَّ انْقَطَعَ الْعُمْدَةُ عَلَى الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَارَ عَادَةً لَهَا؛ فَتَنْتَقِلُ مِنَ السَّبْعَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، يَكُونُ عَادَةً لَهَا فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ.
(السَّائِلُ): فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ اسْتَمَرَّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؟

ج: تَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاظَةٌ؛ عَلَى حَدِيثِ حَمَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا؟

ج: يَصِيرُ اسْتِحَاظَةً.

(السَّائِلُ): هَلْ تَقْضِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْهَا؟

ج: لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، تَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ مَا دَامَتْ مُبْتَدَأَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ بَعْدَ السَّابِعِ أَوْ بَعْدَ السَّادِسِ عَلَى حَسَبِ مَا فِي نِسَائِهَا، عَلَى حَسَبِ عَادَةِ نِسَائِهَا.

[فَإِنْ انْقَطَعَ] دَمُهَا [لِأَكْثَرِهِ]؛ أَي: أَكْثَرِ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، [فَمَا دُونَ] بِضَمِّ التَّوْنِ؛ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ، [اعْتَسَلَتْ] عِنْدَ انْقِطَاعِهِ أَيْضًا وَجُوبًا؛ لِصَلَابَتِهِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَتَفَعَّلُ كَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ^(١).

[فَإِنْ تَكَرَّرَ] الدَّمُ [ثَلَاثًا]؛ أَي: فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ [ف] هُوَ كُلُّهُ [حَيْضٌ] وَتَبَّتْ عَادَتُهَا؛ فَتَجَلَّسَهُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ ^(٢).
وَلَا تَبَّتْ بِدُونِ ثَلَاثِ ^(٣).

[وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ]؛ أَي: مَا صَامَتْ فِيهِ مِنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا مَا طَافَتْهُ أَوْ اعْتَكَفَتْ فِيهِ ^(٤).

س: يَا شَيْخُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، لَوْ أَنَّ امْرَأَةً عَادَتْهَا أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ مَنَعِ الْحَمْلِ هَذَا اللَّوَلْبُ وَغَيْرُهُ يَجْعَلُ حَيْضَتَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ عَادَتُهَا أَمْ تَكُونُ الثَّلَاثَةُ أَوْ الْأَرْبَعَةُ؟

ج: لَا، عَادَتْهَا بَعْدَ مَا اسْتَقَرَّتْ أَحْيَرًا؛ لِأَنَّ اللَّوَلْبَ قَدْ يُضَيِّقُ الْمَجَارِي؛ تَطُولُ الْمُدَّةُ، تَكُونُ عَادَتُهَا الَّتِي اسْتَقَرَّتْ أَحْيَرًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَيْضًا، لِأَنَّهُ ضَيِّقٌ عَلَيْهَا اللَّوَلْبُ هَذَا.

س: شَيْخُ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، إِنْ اسْتَقَرَّتْ عَادَةُ الْمُبْتَدَأَةِ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ تَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي مَا صَامَتْهَا؟

ج: لَا، مَا تَقْضِيهَا، لَا.

(١) هَذَا قَوْلٌ، وَالْأَوْلَى: لَا يَجِبُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ كَمَا أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُسْتَحَبُّ لَهَا احْتِيَاطًا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِخَمْسَةِ عَشَرَ أَوْ بَعْدَهُ، تَغْسِلُ احْتِيَاطًا وَعَمَلًا بِالسُّنَّةِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَاتِ، وَإِلَّا فَعُسْلُهَا الْوَاجِبُ بَعْدَ السُّتِّ وَالسَّبْعِ، هَذَا غُسْلُهَا الْوَاجِبُ، وَالْبَقِيَّةُ أَعْسَالٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْمُسْتَحَاضَةِ.

(٢) نَعَمْ، إِذَا تَكَرَّرَ يَكُونُ عَادَةً لَهَا، فَتَجَلَّسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ مَعَهَا عَشْرًا صَارَ عَادَةً لَهَا، تَكَرَّرَ اثْنِي عَشَرَ صَارَ عَادَةً لَهَا، ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَادَةً لَهَا، إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، فَتَجَلَّسُهُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ.

(٣) هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ؛ لِأَنَّ التَّكَرَّرَ ثَلَاثًا أَحْوْطُ.

(٤) فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ؛ اتَّضَحَ أَنَّهُ حَيْضٌ. وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ أَيْضًا، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ عَمَلًا شَرْعِيًّا قَبْلَ أَنْ يَثْبُتَ لَهَا أَنَّهَا حَائِضٌ، فَلَا يَصْرُهَا بَعْدَ

وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ يُعُدْ، أَوْ أَيَسَتْ قَبْلَ التَّكَرَّارِ لَمْ تَقْضِ^(١).
[وَأِنْ عَبَرَ]؛ أَي: جَاوَزَ دَمَ مُبْتَدَأَةٍ **[أَكْثَرَهُ]**؛ أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ **[فَهِ]**
[مُسْتَحَاضَةً]^(٢).

وَالِاسْتِحَاضَةُ: سَيْلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنَ الْعَرِقِ الْعَادِلِ مِنْ أَدْنَى الرَّجْمِ
 دُونَ قَعْرِهِ^(٣).

ذَلِكَ كَوْنُهَا تَقْضِي الصَّلَوَاتِ، أَوْ تَقْضِي الطَّوَافَ، لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا، هِيَ عَمِلَتْ بِالشَّرْعِ فَلَا
 تَقْضِي، كَوْنُهُ اسْتَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ حَيْضًا، إِنَّمَا صَارَ حَيْضًا بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ، وَلَا تَكَلَّفُ أَنْ
 تَقْضِي الصَّلَوَاتِ الْمَاضِيَةَ، وَلَا الطَّوَافَ الْمَاضِيَّ، حَجُّهَا مَاضٍ، وَعُمُرْتُهَا مَاضِيَةٌ، صَلَوَاتُهَا
 مَاضِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ بِالشَّرْعِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(١) إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا أَوْ يَسَّتْ قَبْلَ التَّكَرَّارِ لَمْ تَقْضِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.
 (٢) نَعَمْ، إِنْ اسْتَمَرَّ مَعَهَا الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فِي كُلِّ حَالٍ تَجْلِسُ عَادَةَ النِّسَاءِ سِتًّا
 أَوْ سَبْعًا، وَيَسْتَقِرُّ هَذَا لَهَا عَادَةٌ، وَيَكُونُ الْبَقِيَّةُ اسْتِحَاضَةً؛ لِأَنَّهَا اسْتَمَرَّ مَعَهَا لِمَرَضِهَا.

س: إِذَا زَادَ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟

ج: نَعَمْ، يَكُونُ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةً.

س: يُحَسَّبُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ حَيْضًا، وَمَا زَادَ اسْتِحَاضَةً، أَمْ تُحَسَّبُ الثَّمَانِيَةَ؟

ج: سِتًّا أَوْ سَبْعًا هَذَا الْحَيْضُ، هَذَا عَادَتُهَا، وَاسْتِمْرَارُهَا هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَرَضٌ،
 اسْتِحَاضَةٌ.

(السَّائِلُ): وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ، عَشْرَةَ أَيَّامٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ؟

ج: أَبَدًا، لَا، مَا دَامَ اسْتَمَرَّ تَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، عَادَةَ غَالِبِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهَا
 صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً.

س: مُخَيَّرَةٌ بِالسِّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: حَسَبَ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ؛ يَعْنِي: عَادَتُهُمْ سِتَّةَ سِتَّةٍ، عَادَتُهُمْ سَبْعَةَ سَبْعَةٍ، وَإِذَا
 اشْتَبَهَ عَلَيْهَا تَحَرَّى السِّتَّةَ أَوْ السَّبْعَةَ.

(٣) هَذَا هُوَ الْاسْتِحَاضَةُ: سَيْلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنْ عَرِقٍ مِنْ عِنْدِ الرَّجْمِ يُقَالُ لَهُ:
 الْعَادِلُ، وَيُقَالُ: **عَادِلٌ**، هَذَا هُوَ الْاسْتِحَاضَةُ، وَهَذِهِ تُبْتَلَى بِهَا النِّسَاءُ، قَدْ ابْتُلِيَ بِهَا نِسَاءٌ كَثِيرٌ
 فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمَرَهُنَّ ﷺ، أَمَرَ الْمُعْتَادَةَ أَنْ تَلْزَمَ عَادَتَهَا، وَأَمَرَ الْمُبْتَدَأَةَ أَنْ تَحِيضَ سِتًّا
 أَوْ سَبْعًا فِي عِلْمِ اللَّهِ.

[فَإِنْ كَانَ] لَهَا تَمَيُّزٌ بِأَنَّ كَانَ [بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرٌ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدٌ لَمْ يَعْبُرْ]؛
 أَي: يُجَاوِزُ الْأَسْوَدَ [أَكْثَرَهُ]؛ أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ [وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ فَهُوَ]؛
 أَي: الْأَسْوَدَ [حَيْضُهَا] ^(١).

وَكَذَا إِذَا كَانَ بَعْضُهُ تَخِينًا أَوْ مُنْتِنًا، وَصَلَحَ حَيْضًا [تَجَلُّسُهُ فِي الشَّهْرِ
 الثَّانِي] وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ أَوْ يَتَوَالَ ^(٢).

[وَالْأَحْمَرُ] وَالرَّقِيقُ وَغَيْرُ الْمُنْتِنِ [اسْتِحَاضَةٌ] تَصُومُ فِيهِ، وَتُصَلِّي، [وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعْدَتْ] عَنِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا أَقْلَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى
 يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا ^(٣).

حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا؛ فَتَجَلِّسَ [غَالِبَ الْحَيْضِ] سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحَرُّ [مِنْ كُلِّ
 شَهْرٍ] ^(٤).

س: يَعْنِي: أَكْثَرَ شَيْءٍ سَبْعًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؟
ج: هَذِهِ الْمُسْتَحَاضَةُ - النَّبِيَّةُ - الْمُبْتَدَأَةُ، أَمَّا النَّبِيَّةُ لَهَا عَادَةٌ تَلْزُمُ عَادَتِهَا، إِذَا زَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ وَقَدْ
 صَارَ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ: حَمَسًا، سِتًّا، سَبْعَةً تَلْزُمُ عَادَتِهَا، وَالْبَقِيَّةُ مُسْتَحَاضَةٌ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: هَذِهِ الْمُضْطَرِبَةُ؟

ج: يَأْتِي الْكَلَامُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) إِذَا كَانَ لَهَا تَمَيُّزٌ جَلَسَتْ لِلتَّمَيُّزِ - وَهُوَ الْأَسْوَدُ - وَتَرَكَتْ مَا سِوَاهُ كَمَا جَاءَ فِي
 الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ»، إِذَا كَانَ أَسْوَدٌ تَجَلِّسُ، وَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ مِنَ
 الْحَيْضِ دَمُهُ أَسْوَدٌ، وَمَا زَادَ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً، إِذَا كَانَ لَهَا تَمَيُّزٌ وَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ مَا لَهَا عَادَةٌ.

س: هَذِهِ الْمُبْتَدَأَةُ يَعْنِي: غَيْرَ الْمُعْتَادَةِ؟

ج: نَعَمْ.

(٢) نَعَمْ، الْحَيْضُ هُوَ مَا تَمَيَّزَ مِنْ سَوَادٍ، بِسَوَادِهِ، بِشَخَانَتِهِ أَوْ بِرَائِحَتِهِ الشَّدِيدَةِ.

(٣) وَهَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَهُمْ، وَالصَّوَابُ: تَجَلِّسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ تَجَلِّسُ
 سِتًّا أَوْ سَبْعًا حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا تَكَرَّرَ جَلَسَتْ لِلنَّهَائِيَةِ عَشْرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ أَوْ
 اثْنِي عَشَرَ، يَكُونُ عَادَةً.

(٤) هَذَا إِذَا زَادَ، إِذَا اسْتَمَرَّ تَجَلِّسُ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهَا تَمَيُّزٌ كَمَا
 تَقَدَّمَ، أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهَا تَمَيُّزٌ تَجَلِّسُ الْمُتَمَيِّزِ حَتَّى تَسْتَقِرَّ الْعَادَةُ.

[مِنْ كُلِّ شَهْرٍ] مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا إِنْ عَلِمْتَهُ؛ وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالِي^(١).

[وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ] الَّتِي تَعْرِفُ شَهْرَهَا، وَوَقْتَ حَيْضِهَا، وَطَهَّرَهَا مِنْهُ [وَلَوْ] كَانَتْ [مُمَيِّزَةً تَجَلِسُ عَادَتَهَا] ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا وَتُصَلِّي^(٢).

[وَإِنْ نَسِيَتْهَا]؛ أَي: نَسِيَتْ عَادَتَهَا [عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ] بِأَنْ لَمْ يَنْقُصِ

س: وَقَبْلَ التَّكْرَارِ؟

ج: تَسْتَقِرُّ الْعَادَةُ، حَتَّى تَسْتَقِرَّ الْعَادَةُ.

(السَّائِلُ): يَرَى أَنَّهَا تَجَلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً يَعْني، الْمُؤَلَّفُ؟

ج: لَا مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَكِنْ الصَّوَابُ: سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

(السَّائِلُ): مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؟

ج: مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، نَعَمْ.

(١) إِذَا عَلِمْتَ أَوَّلَ الْعَادَةِ وَإِلَّا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالٍ حَتَّى تُضَبِّطَ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَوَّلَ مَا

أَصَابَهَا فَمِنْ أَوَّلِ مَا أَصَابَهَا سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ.

(٢) الْمُعْتَادَةُ تَجَلِسُ عَادَتَهَا وَلَوْ كَانَتْ مُتَمَيِّزَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُعْتَادَةَ أَنْ تَجَلِسَ

عَادَتَهَا، أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي

وَصَلِّي^[١]»، إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ سِتًّا، سَبْعًا، ثَمَانِيًا، عَشْرًا، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ تَجَلِسُ عَادَتَهَا،

وَمَا زَادَ فَهُوَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٍ، دَمٌ فَسَادٍ، تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا قَالَ

لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَوَضَّئِي لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ^[٢]»، وَإِنْ اغْتَسَلَتْ كَمَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

هَذَا مِنْ بَابِ الْفَضْلِ، مِنْ بَابِ التَّظَافَةِ.

س: تَغْتَسِلُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِلصَّلَاةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ؟

ج: لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ إِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ تَغْتَسِلُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالغُسْلُ الْوَاجِبُ

غُسْلُ الْمُعْتَادَةِ عِنْدَ مُضِيِّ الْعَادَةِ فَقَطْ، هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا، كَلَّمَا مَرَّتِ الْعَادَةُ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا

وَاجِبًا، وَالبَقِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٤) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْفِظٍ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ

ذَلِكَ الْوَقْتُ».

الدَّمِ الْأَسْوَدُ وَنَحْوَهُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَلَوْ تَقَلَّ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ^(١).

[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ] صَالِحٌ، وَنَسِيَتْ عَدَدَهُ وَوَقْتَهُ [فَغَالِبُ الْحَيْضِ] تَجَلَّسَهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عَلِمَ الْحَيْضُ فِيهَا، وَضَاعَ مَوْضِعَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالِيٍّ^(٢).

وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالِيٍّ **[كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ]**؛ أَي: مَوْضِعِ الْحَيْضِ **[النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ]** فَتَجَلَّسُ غَالِبَ الْحَيْضِ فِي مَوْضِعِهِ^(٣).

[وَإِنْ عَلِمَتْ] الْمُسْتَحَاضَةُ [عَدَدَهُ]؛ أَي: عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَوْ كَانَ مَوْضِعِهِ مِنَ الشَّهْرِ **[فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا]**؛ أَي:

(١) إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ إِذَا كَانَتْ مُمَيَّزَةً، فَإِذَا كَانَتْ مَا هِيَ مُمَيَّزَةٌ تَجَلَّسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، تَكُونُ نَسِيَتْ الْعَادَةَ وَعِنْدَهَا تَمْيِيزٌ، دُمَهَا بَعْضُهُ أَسْوَدٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ أَسْوَدٍ تَجَلَّسُ الْمُتَمَيِّزُ، أَمَّا إِنْ كَانَ مَا عِنْدَهَا تَمْيِيزٌ فَإِنَّهَا تَجَلَّسُ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: بِشَرَطِ التَّمْيِيزِ لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ؟

ج: نَعَمْ، عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَقَلَّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَلَوْ تَقَلَّ»؟

ج: يَعْنِي: شَهْرًا كَذَا وَشَهْرًا كَذَا، شَهْرًا يَكُونُ التَّمْيِيزُ سِتًّا، وَشَهْرًا يَكُونُ التَّمْيِيزُ سَبْعًا، وَشَهْرٌ يَكُونُ ثَمَانِيًّا؛ يَعْنِي: هَذَا الْمُتَمَيِّزُ يَتَّعَبِرُ، يَتَّنَقَّلُ.

س: تَتَّنَقَّلُ مَعَهُ يَعْنِي؟

ج: تَتَّنَقَّلُ مَعَهُ، نَعَمْ.

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ، إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا وَأَيَّامَهَا تَجَلَّسُ غَالِبَ الْحَيْضِ - وَلَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ - غَالِبَ الْحَيْضِ، سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

(٣) إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَوَّلَهُ؛ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَا تَعْلَمُ؛ يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ،

حَتَّى تَنْضَبُطَ.

جَلَسْتُ أَيَّامَ عَادَتِهَا [مِنْ أَوَّلِهِ]؛ أَي: أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْحَيْضُ يَأْتِيهَا فِيهِ^(١).

[كَمَنْ]؛ أَي: كَمُبْتَدَأَةٍ، [لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزًا] فَتَجَلِسُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ^(٢).

[وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا] مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ فَيَصِيرُ سِتَّةً، [أَوْ تَقَدَّمَتْ] مِثْلُ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ فَتَرَاهُ فِي آخِرِهِ، [أَوْ تَأَخَّرَتْ] عَكْسُ النَّبِيِّ قَبْلَهَا [فَمَا تَكَرَّرَ] مِنْ ذَلِكَ [ثَلَاثًا] هُوَ [حَيْضٌ]^(٣).

(١) إِذَا نَسِيَتْ وَقْتَ عَادَتِهَا تَجَلِسُ أَيَّامَ عَادَتِهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَطُنُّ أَنَّهُ «وَقْتُ الْعَادَةِ»، إِذَا كَانَ بَعْدَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ تَجَلِسُ بَعْدَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ، أَمَّا كَوْنُهَا تَرْجِعُ لِلأَوَّلِ فَلَا، لَيْسَ بِجَيِّدٍ هَذَا، لَكِنْ مُرَادُ هَذَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِهِ وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، فَإِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ تَجَلِسُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ نَسِيَتْ مَا تَدْرِي تَجَلِسُ مِنْ أَوَّلِهِ، - مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ -، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَادَتِهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ فَكَيْفَ تَعْدِلُ عَنْهَا؟! يَجِبُ أَنْ تَجَلِسَ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ، - فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا -.

س: فِي أَوَّلِ النِّصْفِ يَعْنِي؟

ج: وَإِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ كَذَلِكَ، الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ وَقْتَهُ وَلَكِنْ نَسِيَتْ ضَبْطَهُ تَقُولُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لَكِنْ نَسِيَتْ، أَوْ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ نَسِيَتْ، تَجَلِسُ عَادَتِهَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي؛ فِي النِّصْفِ الثَّانِي.

(السَّائِلُ): مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ؟

ج: مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ، نَعَمْ.

(٢) كَالْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ وَلَا عَادَةٌ، تَجَلِسُ مِنْ أَوَّلِ عَادَتِهَا إِنْ ضَبَطْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَا تَعْلَمُ أَوَّلَ عَادَتِهَا تَجَلِسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

(٣) تَقَدَّمَتْهَا وَتَأَخَّرَتْهَا لَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ مُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ، تَجَلِسُ وَلَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ، أَمَّا كَوْنُهَا تَنْتَظِرُ التَّكَرَّارَ فَلَا، مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ النَّسَاءَ قَدْ تَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا وَقَدْ تَأَخَّرَتْ عَادَتُهَا؛ فَلأَصْلُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَيْضُ الَّذِي أَصَابَهَا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ ^(١).

كَدَمِ الْمُبْتَدَأَةِ الرَّائِدِ عَلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ ^(٢).

فَتَصُومُ فِيهِ، وَتُصَلِّي قَبْلَ التَّكْرَارِ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ثَانِيًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا صَارَ عَادَةً؛ فَتَعِيدُ مَا صَامْتَهُ فِيهِ مِنْ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ ^(٣).

س: تَقَدَّمَ الزِّيَادَةُ كَذَلِكَ لَوْ زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ؟

ج: أَمَّا الزِّيَادَةُ فَهَذَا مِثْلَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِسُّكَ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» ^[١]؛ فَالزِّيَادَةُ الَّتِي رَأَيْتَهَا تَكُونُ اسْتِحَاضَةً، إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَتْ، إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا تَجْلِسُ سِتًّا، وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ صَارَتْ عَادَةً جَدِيدَةً ثَمَانِيًا أَوْ عَشْرًا، صَارَتْ عَادَةً جَدِيدَةً.

(السَّائِلُ): وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ قَلِيلَةً يَوْمَيْنِ ثَلَاثَةً؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، الزِّيَادَةُ الْبَسِيرَةُ الْأَمْرُ وَاسِعٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ، أَمْرُهَا سَهْلٌ.

(السَّائِلُ): مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّارٍ؟

ج: مَا يَحْتَاجُ تَكَرُّارًا، نَعَمْ.

س: شَيْخٌ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الرَّاجِعُ أَنَّ الْمُسْتِحَاضَةَ مُبْتَدَأَةٌ، وَالَّتِي نَسَبَتْ أَنَّهَا سَوَاءٌ؟

ج: سِتًّا أَوْ سَبْعًا، نَعَمْ.

(السَّائِلُ): كُلُّهَا سَوَاءٌ؟

ج: سِتًّا أَوْ سَبْعًا نَعَمْ.

(١) نَعَمْ، مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ ثَلَاثًا.

(٢) كَدَمِ الْمُبْتَدَأَةِ الرَّائِدِ عَلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ، تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ تَجْلِسُ

غَالِبَ الْحَيْضِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، مَا هُوَ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، تَقَدَّمَ.

(٣) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، الْإِعَادَةُ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا اسْتَقَرَّ يَكُونُ عَادَةً لَهَا

جَدِيدَةً وَالَّذِي مَضَى مَضَى، عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لَا تُعِيدُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٤) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرًا] ^(١).

فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا فَانْقَطَعَ لِخَمْسٍ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وَصَلَّتْ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، [وَمَا عَادَ فِيهَا]؛ أَي: فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَشْرًا فَرَأَتْ الدَّمَ سِتًّا؛ ثُمَّ انْقَطَعَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ [جَلَسَتْهُ] فِيهِمَا ^(٢).
[جَلَسَتْهُ] فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ الْعَادَةِ؛ كَمَا لَوْ انْقَطَعَ ^(٣).

(١) مَا نَقَصَ لَا بَأْسَ، عَادَتُهَا خَمْسٌ وَصَارَتْ ثَلَاثًا يَكْفِي، طَهْرٌ، مَا زَادَتْ طَهْرٌ، أَوْ عَادَتُهَا سَبْعٌ ثُمَّ صَارَتْ خَمْسًا الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ تَغْتَسِلُ بَعْدَ الْخَمْسِ.

س: يَعْنِي: مَتَى مَا رَأَتْ الطَّهْرَ؟

ج: تَغْتَسِلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ النِّسَاءِ مَثَلًا تَسْتَخْلِمُ بَعْضَ الْحُبُوبِ لِقَطْعِ الْعَادَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ ثَانِي يَوْمٍ؛ هَلْ يَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْبَاقِيَةِ مَثَلًا مِنْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ؟
ج: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَا بَأْسَ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ بِسَبَبِ الْحُبُوبِ؟

ج: وَلَوْ بِسَبَبِ الْحُبُوبِ، وَلَوْ، إِذَا انْقَطَعَ بِسَبَبِ الْحُبُوبِ.

(٢) وَهَذَا يَقَعُ أَيْضًا، إِذَا كَانَ عَادَتُهَا مَثَلًا عَشْرًا، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ لِخَمْسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُصَوِّمُ، فَإِذَا عَادَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ تَجْلِسُ حَتَّى تُكْمَلَ عَادَتُهَا، وَهَكَذَا النُّفْسَاءُ كَمَا يَأْتِي، لَوْ انْقَطَعَ نِفَاسُهَا لِعَشْرِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامٍ رَجَعَ إِلَيْهَا فِي الْأَرْبَعِينَ تَجْلِسُ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَالْمَقْصُودُ: الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا وَانْقَطَعَ لِثَلَاثٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، عَادَتُهَا عَشْرٌ وَانْقَطَعَ لِخَمْسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ عَادَ فِي الْمُدَّةِ جَلَسَتْ فِيمَا عَادَ إِلَيْهَا، وَتَرَكَتِ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فِي بَقِيَّةِ أَيَّامِهَا.

س: لَكِنْ إِنْ عَادَ بَعْدَ الْمُدَّةِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، مَا عَلَيْهَا، يَصِيرُ اسْتِحَاضَةً.

(٣) (الطَّالِبُ): عِنْدَنَا «لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ».

(الشَّيْخُ): لِأَنَّهُ؟

لأنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ الْعَادَةِ^(١).

[وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ]^(٢).

[وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ]؛ فَتَجَلِسُهُمَا؛ لَا بَعْدَ الْعَادَةِ؛

(١) كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ.

س: يَا شَيْخَ عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ فِي عَادَةِ الْمُلَفَّقَةِ: إِنَّهَا لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا، تُصَلِّي وَتُصُومُ وَلَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا؟

ج: إِذَا رَأَتْ الطَّهَارَةَ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ مِثْلَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، إِذَا أُبِيحَتِ الصَّلَاةُ أُبِيحَ الْوُطْءُ.

(٢) الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ تُعْتَبَرُ حَيْضًا فِي عَادَتِهَا حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ - الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ - أَوْ تَرَى الطُّهْرَ وَاضِحًا.

س: فِي غَيْرِ زَمَنِ عَادَتِهَا، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: هَذِهِ اسْتِحَاضَةٌ، الْمَقْصُودُ الصُّفْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ تُعْتَبَرُ حَيْضًا حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَوْ تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ؟

ج: قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

(السَّائِلُ): مُتَّصِلًا بِهِ؟

ج: مَا دَامَ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

س: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ نِصْفَ يَوْمٍ، ثُمَّ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الْأَلَّا تَسْتَعِجِلَ الطُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ الدَّمُّ مَرَّةً أُخْرَى هَلْ تَقْضِي الصَّلَوَاتِ هَذِهِ أَمْ...؟

ج: مَا دَامَ الطُّهْرُ فِي أَقْلٍ مِنْ يَوْمٍ، الدَّمُّ يَنْقَطِعُ وَيَسِيلُ مَا هُوَ دَائِمًا يَسِيلُ، يَنْقَطِعُ وَيَسِيلُ، لَكِنْ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ يَوْمًا كَامِلًا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(السَّائِلُ): لَوْ تَرَكَتَهُ تَقْضِيهِ؟

ج: نَعَمْ، لَوْ لَمْ تُصَلِّي ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كُتِبَ طَهَارَةُ تَقْضِي صَلَاتِهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَقَدَّمَتِ الْعَادَةُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ؟

(السَّائِلُ): مُتَّصِلًا؟

(السَّائِلُ): مُتَّصِلَةٌ «لَكِنْ» تَقَدَّمَتْ؟

ج: إِذَا كَانَتْ مُتَّقَدِّمَةً لَا تَجْلِسُ، إِذَا كَانَتْ صُفْرَةً مُنْقَطِعَةً، أَمَّا مُتَّصِلَةٌ فَهِيَ تَبِعُ الْحَيْضِ، الصُّفْرَةُ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ مُتَّصِلَةٌ بِهِ بَعْدَهُ.

(السَّائِلُ): مِنْ أَوَّلِهِ زَادَتْ تَقَدَّمَتْ مَثَلًا كَانَتْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهِرِ فَتَقَدَّمَتْ؟

ج: إِذَا رَأَتْ صُفْرَةً هَذَا مَا هُوَ بِحَيْضٍ حَتَّى تَرَى الْحَيْضَ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا تَبْدَأُ بِالصُّفْرَةِ، هَذَا تَبِعَ الْعَادَةِ، الصُّفْرَةُ هِيَ تَبِعَ الْعَادَةِ فِي أَوَّلِهَا أَوْ فِي آخِرِهَا تَبِعَ لَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا، إِنَّمَا تَعْرِضُ لَهَا صُفْرَةٌ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَادَةُ.

(السَّائِلُ): إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي أَوَّلِهَا أَوْ فِي آخِرِهَا؟

ج: الْمَقْصُودُ: لَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِهَا، قَبْلَ ذَلِكَ لَا، إِذَا صَارَتْ عَادَةً لَهَا مُتَّصِلَةٌ صَارَتْ تَبِعَ الْحَيْضِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا، تُصَلِّي وَتَصُومُ.

س: كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ صُفْرَةً بَعْدَهُ كَذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ، الْمُتَّصِلَةُ، إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً تُعْتَبَرُ مِنَ الْحَيْضِ، الْمُتَّصِلَةُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ يَوْمًا يَوْمَيْنِ، مَا يَضُرُّ.

س: أَقَلُّ فِتْرَةَ الْإِنْقِطَاعِ؟

ج: يَأْتِي.

(السَّائِلُ): تَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّارٍ، إِذَا زَادَتْ الصُّفْرَةُ أَوْ الْكُدْرَةُ، إِذَا زَادَتْ عَادَتُهَا صُفْرَةً أَوْ

كُدْرَةً تَحْتَاجُ لِتَكَرُّارٍ؟

ج: إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ الَّتِي مَا هِيَ بِعَادَةٍ لَهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ عَادَةً لَهَا، الْحَيْضَةُ تَبْدَأُ بِصُفْرَةٍ وَتَنْتَهِي بِصُفْرَةٍ عَادَةً لَهَا؛ تَبِعَ الْحَيْضِ، أَمَّا شَيْءٌ جَدِيدٌ لَا، تُصَلِّي وَتَصُومُ.

(السَّائِلُ): حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا؟

ج: حَتَّى يَتَكَرَّرَ نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، امْرَأَةٌ عَتَادَتْ أَنْ طَهَّرَهَا انْقِضَاءً؛ يَعْنِي: طَهَّرَهَا تَعَلَّمَهُ

بِخُرُوجِ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ، عَتَادَتْ عَلَى هَذَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَرَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ؟

ج: إِذَا رَأَتْ الطَّهَارَةَ يَكْفِي، وَلَوْ مَا رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، إِذَا تَنَطَّفَتْ بِقُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهِ

وَرَأَتْ النِّقَاءَ تَغْتَسِلُ.

وَلَوْ تَكَرَّرْتَا؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١] (١).

[وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا] أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ [دَمًا وَيَوْمًا] أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ [نَقَاءً؛ فَالِدَمُّ حَيْضٌ] حَيْثُ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ، [وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ] تَغْتَسِلُ فِيهِ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا فِيهِ [مَا لَمْ يَعْبُرْ]؛ أَي: يُجَاوِزُ مَجْمُوعَهُمَا [أَكْثَرَهُ]؛ أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ؛ فَيَكُونُ اسْتِحَاظَةً (٢).

(١) الصُّفْرَةُ مَا بَيْنَ الْعَادَتَيْنِ لَا تُعْتَبَرُ، الصُّفْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ تُعْتَبَرُ، أَمَّا بَيْنَ الْعَادَتَيْنِ فَلَا تُعْتَبَرُ؛ تُصَلِّي وَتَصُومُ.

(٢) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمًا نَقَاءً؛ فَالِنَّقَاءُ طَهْرٌ وَالدَّمُ حَيْضٌ»؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُنَّ ذَلِكَ، فَتَكُونُ الْعَادَةُ مُبْعَضَةً مُنْقَسِمَةً، فَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ، وَيَوْمًا نَقَاءً؛ فَالِدَمُّ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ.

وَعِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالصَّوَابُ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ لَا يَتَّقِيْدُ بِهِذَا، لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ بَلْ مَتَى رَأَتْ دَمًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَرَأَتْ يَوْمًا نَقَاءً؛ فَإِنَّ الدَّمَ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ، فَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَحِلُّ لِرُزُوجِهَا أَيْضًا وَطُؤُهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، مِثْلَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الصَّلَاةُ أَعْظَمُ، إِذَا حَلَّتْ الصَّلَاةُ حَلَّ الوَطْءِ». مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ مِثْلًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ رَأَتْهَا طَهْرًا، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ رَأَتْهَا حَيْضًا، يَوْمًا وَرَاءَ يَوْمٍ - قَدْ يَقَعُ هَذَا لِبَعْضِ النِّسَاءِ - فَيَوْمُ الطُّهَارَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَحِلُّ لِرُزُوجِهَا، وَيَوْمُ الْحَيْضِ تَدَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا وَقَعَ هَذَا، قَدْ يَقَعُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

س: إِذَا كَانَ نِصْفُ يَوْمٍ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: نِصْفُ يَوْمٍ فِي الْغَالِبِ مَا يُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْيَوْمِ وَثَلْثَ الْيَوْمِ، الدَّمُ يَبْدَأُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ وَيَقِفُ، مِثْلَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَحْسَنُ مَا ضَبِطَ بِهِ الْيَوْمُ - رَحِمَهُ اللهُ - . لِأَنَّ الدَّمَ مَا هُوَ يَسِيلُ دَائِمًا دَائِمًا، يَسِيلُ مَعَهَا تَارَةً وَيَقِفُ تَارَةً فَإِذَا سَالَ فِي الضُّحَى ثُمَّ وَقَفَ فِي الطُّهْرِ، ثُمَّ سَالَ الْعَصْرَ - فَيَوْمُهَا كُلُّهُ حَيْضٌ، مَا تُسَمَّى طَاهِرًا.

[١] أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والنسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٧) عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري (٣٢٦) ولم يذكر الجملة الأخيرة (بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا).

[وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوَهَا] مِمَّنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ جُرْحٍ لَا يَرَقُّ دَمُهُ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ [تَغْسِلُ فَرْجَهَا] لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَدَثِ، [وَتَعَصِبُهُ] عَضْبًا يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَصْبُهُ كَالْبَاسُورِ صَلَّى حَسَبَ حَالِهِ، وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَتُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ إِنْ لَمْ يَفْرَظْ^(١).

[وَتَوَضَّأَ لِدُخُولِ كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ] إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ [وَتَصَلَّى] مَا دَامَ

س: قَوْلُ الشَّارِحِ هُنَا: «وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا» وَجْهُ الْكِرَاهَةِ؟

ج: لَا وَجْهَ لِهَذَا.

س: إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي الثَّلَاثِ وَاسْتَمَرَ طَوَالَ الْيَوْمِ، ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ؛ الْمُدَّةُ هَذِهِ تُعْتَبَرُ طَهْرًا؟

ج: الْيَوْمُ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ طَاهِرٌ طَهَارَةً صَاحِبَةً؛ تُصَلِّي فِيهِ، وَتَصُومُ، وَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا.

س: يَا شَيْخَ اللَّهِ يُبَيِّنُكَ: كُلُّ يَوْمٍ يُعْتَبَرُ حَيْضَةً؟

ج: يُعْتَبَرُ بَعْضُ الْحَيْضِ، كُلُّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْضُ الْحَيْضِ.

(١) الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ أَوْ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، أَوْ جُرْحٌ لَا يَرَقُّ، أَوْ رُعَافٌ لَا يَرَقُّ؛ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَعَصِبُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوَهَا - كَصَاحِبِ سَلْسِ الْبَوْلِ - الْفَرْجَ بِشَيْءٍ حَتَّى لَا يَخْرُجَ خُرُوجًا يُؤْذِيهَا وَيَنْجَسُ ثِيَابَهَا، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ؛ مِثْلُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ، أَمْرَهَا أَنْ تُشَدَّ عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا، وَأَنْ تَتَحَقَّقَ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَسْلَمَ لِبَدْنِهَا وَمَلَابِسِهَا، وَهَكَذَا صَاحِبُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَفِي هَذَا احْتِيَاطٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَتَسَاهَلُ فَيَخْرُجُ الدَّمُ يَلُوثُ ثِيَابَهَا وَبَدَنَهَا، وَالْبَوْلُ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَوَضَّعِي لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ»^[١]، وَأَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنْ تُشَدَّ عَلَى فَرْجِهِمَا بِشَيْءٍ، وَأَمَرَ حَمَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَذَلِكَ، كُلُّ هَذَا لِصِيَانَةِ نَفْسِهَا عَمَّا يُؤْذِيهَا.

س: هَلْ لَهُمَا الْجَمْعُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَهُمَا الْجَمْعُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِلَفْظٍ: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

الْوَقْتُ [فُرُوضًا وَنَوَافِلَ] (١).

س: قَوْلُهُ: «وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَتُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ»؟

ج: يَعْنِي: الظَّرْفُ الَّذِي عَلَى الفَرْجِ إِذَا مَا فَرَطَ، أَمَّا إِذَا فَرَطَ حَتَّى خَرَجَ شَيْءٌ (١)، أَمَّا إِذَا مَا خَرَجَ شَيْءٌ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا تَلْزَمُ إِعَادَتُهَا إِذَا مَا خَرَجَ شَيْءٌ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ يَسْتَنْجِي، أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الجُرْحِ.

س: التَّفْرِيطُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَقُولُ: مَا هُوَ بِاخْتِيَارِهِ؟ كَيْفَ يَحْصُلُ تَفْرِيطٌ؟ مَنْ بِهِ سَلَسٌ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ خُرُوجِ الحَدَثِ؟

ج: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ التَّفْرِيطَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّدُّ مَا هُوَ بِجَيِّدٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المَرْبُوطُ رَقِيقًا وَضَعِيفًا يَخْرُجُ مِنْهُ الأَذَى؛ يَعْنِي: يَكُونُ رَبْطًا جَيِّدًا حَتَّى لَا يَخْرُجَ الأَذَى، هَذَا المُرَادُ، مِنْ جِهَةِ الشَّدِّ، وَمِنْ جِهَةِ صِفَةِ المَرْبُوطِ، قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا رَقِيقًا مَا يَمْنَعُ.

س: أَوْ كَانَ تَوَهُمٌ أَوْ وَسْوَسةٌ؟

ج: لَا، إِذَا تَوَهُمَ لَا، لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ، وَأَمَّا الوَسَاوِسُ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَكُونَ مِائَةً فِي المِائَةِ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ وَسَاوِسٌ؛ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ هَذَا.

س: لَكِنْ هَذَا يَا شَيْخُ الَّذِي لَمْ يَرْبِطْ جَيِّدًا عَلَيْهِ وَجُوبًا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ؟

ج: يَسْتَنْجِي وَيَتَحَفَّظُ، كُلَّمَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ يَسْتَنْجِي لِصَلَاتِهِ وَيَتَحَفَّظُ، حَتَّى لَا يَخْرُجَ شَيْءٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا لَمْ يَرْبِطْ جَيِّدًا وَبَعْدَ الصَّلَاةِ وَجَدَ قَلِيلًا مِنَ الدَّمِ هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

ج: ظَاهِرُ النُّصُوصِ أَنَّ عَلَيْهَا الإِعَادَةَ؛ لِأَنَّهَا مُفَرَّطَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهَا بِالشَّدِّ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَحَفَّظَ، عَلَيْهَا أَنْ تَجْتَهِدَ وَتَتَحَفَّظَ، فَإِذَا فَعَلَتِ المُسْتَطَاعَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) هَذَا الوَاجِبُ عَلَيْهَا، تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، أَمَّا إِذَا مَا خَرَجَ شَيْءٌ وَلَا أَحَسَّتْ بِشَيْءٍ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، سِوَاءَ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ العِرْقِ الَّذِي يُدْبِي.

المَقْصُودُ: إِذَا كَانَ الحَدَثُ امْتَنَعَ مَا سَالَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لَيْسَ عَلَيْهَا الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، سِوَاءَ مُسْتَحَاضَةً أَوْ صَاحِبٍ سَلَسٍ بَوْلٍ، أَوْ صَاحِبٍ

[١] أَي: فعليه الإعادة.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ^(١).
وَإِنْ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ زَمَانًا يَتَّسِعُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَعَيَّنَ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ الْإِتْيَانَ
بِهَا كَامِلَةً^(٢).

رِيحٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ تَوَضَّأَ - مَثَلًا - لِلْعَصْرِ وَسَلَّمْ وَمَا خَرَجَ شَيْءٌ، جَاءَ الْمَغْرِبُ
وَمَا خَرَجَ شَيْءٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مَا أَحْسَنَتْ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ وَلَا أَحْسَسَ صَاحِبُ سَلْسِ الْبَوْلِ
بِخُرُوجِ شَيْءٍ لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «تَوَضَّيْ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»^[١]؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ
يَخْرُجُ، هَذَا مَعْنَاهُ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلْعَصْرِ وَبَقِيَ إِلَى الْمَغْرِبِ مَا خَرَجَ شَيْءٌ، أَوْ تَوَضَّأَ
لِلْمَغْرِبِ وَبَقِيَ لِلْعِشَاءِ مَا خَرَجَ شَيْءٌ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ؟

ج: إِذَا طَهَّرَتْ فِي اللَّيْلِ تَغْتَسِلُ آخِرَ اللَّيْلِ وَتُصَلِّي الْفَجْرَ، وَتُصَلِّي الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ
اللَّذِينَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ.

س: وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ضَرُورِيٌّ؟

ج: نَعَمْ، لِأَنَّ وَقْتَهُمَا وَاحِدٌ مِثْلُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُنَاكَ امْرَأَةٌ بَلَغَتْ نَزَلَ عَلَيْهَا دَمُ الْحَيْضِ فِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ
الْمَاضِي، ثُمَّ بَعْدَمَا طَهَّرَتْ صَامَتْ بَاقِي رَمَضَانَ؛ كَمْ بَقِيَ عَلَيْهَا الْآنَ؟

(الشيخ): مَا أَدْرَكَهَا إِلَّا الْحَيْضُ؟ يَعْنِي: مَا كَمَلَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَا أَنْبَتَتْ قَبْلُ،

مَا بَلَغَتْ إِلَّا بِالْحَيْضِ؟

(السائل): لَا.

ج: تَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي حَاضَتْهَا، إِذَا حَاضَتْ فِي الْعَشْرِ تَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي حَاضَتْ فِيهَا
بَعْدَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ، وَإِنْ صَامَتْ الشَّهْرَ كُلَّهُ؛ خَيْرٌ، طَيِّبٌ.

(٢) نَعَمْ، إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هُنَاكَ أَوْقَاتًا يَنْقُطُ فِيهَا يَتَعَيَّنُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ

أَمَكَّنَهَا أَنْ تُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، إِذَا تَيَسَّرَ هَذَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، بلفظ: «ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ
ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وَمَنْ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا^(١).

[التغابن: ١٦]، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا الْأَذَى يَنْقَطِعُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ صَلَّتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْقَطِعُ فِيهِ، أَوْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، تَتَحَرَّى الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُ أَنَّهُ مَا يَجِيئُهَا شَيْءٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صَاحِبُ السَّلْسِ إِذَا كَانَتْ سَتَمُوتُهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ يُقَالُ لَهُ: أَخْرَجَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقِفُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، الصَّلَاةُ لَا تُقَامُ إِلَّا بَعْدَ الْأَذَانِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ، بِنِصْفِ سَاعَةٍ عَلَى الْأَكْثَرِ، يُمَكِّنُهُ بَعْدَ الْأَذَانِ يَتَوَضَّأُ وَيَرُوحُ الْمَسْجِدَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: إِمَامَتُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - مَا حَالُهُ؟

ج: الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُؤْمُ النَّاسَ، الْأَحْوَطُ لَهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمُ النَّاسَ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ السَّلْسُ هَذَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ مَثَلًا أَوْ سَاعَةٍ، وَالْوَقْتُ بَاقٍ هَلْ يُقَالُ صَلَّ وَحْدَكَ؟

ج: لَا، يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُفَوِّتُ الْجَمَاعَةَ.

س: لَكِنْ صَلَّى بِهِمْ صَاحِبُ السَّلْسِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ فَصَحَّتْ صَلَاتُهُ لِغَيْرِهِ.

س: لَكِنْ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «وَإِنْ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ زَمَانًا يَسْبَعُ لِلْمَوْضِعِ وَالصَّلَاةُ تَعَيَّنَ»؟

ج: عَلَى الظَّاهِرِ، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فَوْتُ الْجَمَاعَةِ، يُقَيَّدُ، يَنْبَغِي أَلَّا يُطْلَقَ، يَنْبَغِي إِذَا كَانَ رَجُلًا أَلَّا تَفُوتَهُ الْجَمَاعَةُ.

س: لَكِنْ أَلَيْسَتْ الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ أَوْلَى مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

ج: لَا، الْجَمَاعَةُ أَوْلَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَظَهَارَتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ صَحِيحَةٌ وَنَافِعَةٌ، وَاللَّهُ أَبَاحَ لَهُ ﷺ وَيَسَّرَ لَهُ؛ فَلَا يُفَوِّتُ الْجَمَاعَةَ.

(١) نَعَمْ إِذَا كَانَ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ الْمُسْتَحَاضَةُ كَذَلِكَ؛

تَجْلِسُ.

وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ إِلَّا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِالْإِيمَاءِ، كَمَنْ بِالْمَكَانِ النَّجِسِ^(١).

[وَلَا تَوَطَّأُ] الْمُسْتَحَاضَةُ [إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ] مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ^(٢).

[وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا]؛ أَي: غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ [لِكُلِّ صَلَاةٍ]^(٣).

(١) وَهَذَا أَيْضًا مَحَلُّ نَظَرٍ، الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ يَلْحَقْهُ حَالَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَرْكَعُ بِالْإِيمَاءِ وَيَسْجُدُ بِالْإِيمَاءِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَكَانُ نَجِسًا هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، عِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ. [قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٤٠١)]: «نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، كَالْمَكَانِ النَّجِسِ، وَلَا يَكْفِيهِ الْإِيمَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: الْعِبَارَةُ فِيهَا نَظَرٌ. الْمَقْصُودُ: أَنَّ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَلَوْ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، الْمُسْتَحَاضَةُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا دَائِمًا - وَالْبَوْلُ كَذَلِكَ - يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَلَوْ كَانَ الْمَكَانُ نَجِسًا، وَلَوْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ الْمُسْتَحَاضَةُ كَذَلِكَ، اللَّهُ أَبَاحَ لَهَا ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ افْعَلِي كَذَا، وَافْعَلِي كَذَا، أَمْرًا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا فِعْلُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا صَلَّتْ وَتَحْتَهَا طِسْتُ؟

ج: بَلَى، هَذَا مِنْهُ، رَزَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّتْ وَاطَّسَّتْ تَحْتَهَا.

(٢) الصَّوَابُ: أَنَّهَا تَوَطَّأُ الْمُسْتَحَاضَةَ مُطْلَقًا، الصَّلَاةَ أَعْظَمَ، وَلَوْ مَا خَافَ الْعَنْتَ، الْمُسْتَحَاضَةُ يَطَّوُّهَا وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا مُطْلَقًا، كَمَا تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(٣) يُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا إِذَا جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَعِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَمَّا كَوْنُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْتَسِلُ؛ هَذَا مِنْ فِعْلِهَا^[١]، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنْ صَلَّتْ بِالْوُضُوءِ كَفَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[١] وَسَيَأْتِي حَدِيثُهَا قَرِيبًا.

لِأَنَّ «أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

[وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ] وَهُوَ دَمٌ تُرَخِيهِ الرَّحِمُ لِلْوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا، وَهُوَ بَقِيَّةُ الدَّمِ الَّذِي احْتَبَسَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ لِأَجْلِهِ، وَأَصْلُهُ لُغَةً: مِنَ التَّنْفُسِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ

وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فَلَا حَرَجَ كَمَا فَعَلْتَ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ، لَكِنْ لَا يَجِبُ، إِنَّمَا مُسْتَحَبٌّ، إِذَا كَانَتْ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ حَمَنَةَ ﷺ، وَإِنْ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا فَعَلْتَ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِلَّا عِنْدَ مَجِيءِ الْحَيْضِ، إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ، وَأَمَّا غُسْلُهَا مِنَ الِاسْتِحَاضَةِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، حَتَّى مَعَ الْجَمْعِ.

س: سَوَاءٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَوْ غَيْرِهَا اسْتِحْبَابًا يَا شَيْخُ؟

ج: الِاسْتِحْبَابُ فِيهِ نَظَرٌ، إِذَا كَانَ مَا هُوَ بِجَمْعٍ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجَمْعِ كَمَا أَمَرَ بِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ لَمَّا جَمَعَتْ، أَمَّا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَعَلْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ وَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ مَحَلٌّ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ.

لَكِنْ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَا بَأْسَ، حَسَنٌ وَمُسْتَحَبٌّ، مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَمَنَةَ ﷺ، وَغُسْلُ الْفَجْرِ كَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْفَجْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ تَطُولُ وَقَدْ يَكْثُرُ الْخَارِجُ؛ فَالْفَجْرُ لَا بَأْسَ.

(١) هَذَا مَحْفُوظٌ أَنَّهُ كَانَ مِنْ فِعْلِهَا.

س: لَكِنْ الْأَمْرُ هُنَا مُطْلَقٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؟

ج: مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ إِذَا جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلِلْفَجْرِ أَيْضًا، وَهَذَا مُطْلَقٌ فِي حَدِيثِ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ، أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا فَهِمَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَلْ تَجْمَعُ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَعَ الْجُمُعَةِ؟

ج: لَا، لَا، الْعَصْرُ وَحَدَهَا، الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا، لَا يُضْمُ إِلَى الْجُمُعَةِ شَيْءٌ، الْجُمُعَةُ وَحَدَهَا وَالْعَصْرُ وَحَدَهُ.

[١] أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) عن عائشة ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَمْرًا تَرَى الدَّمَّ يَوْمًا وَطَهْرًا يَوْمًا... هَلْ تَكُونُ لَهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ؟
ج: لَا بَدَّ النَّهَائِيَّةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَمَا بَقِيَ اسْتِحَاضَةً.

س: إِذَا كَانَ شَهْرًا: يَوْمٌ نَقَاءً، وَيَوْمٌ حَيْضٌ؟
ج: الَّذِي بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ تَصِيرُ كُلُّهَا اسْتِحَاضَةً، إِلَى مَجِيءِ الْحَيْضِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي.

(الطَّالِبُ): عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، فِيهِ تَعْلِيْقٌ هُنَا: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْاِغْتِسَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا فَهَمَّ بَعْضُ الْمُفْقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ حَمَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ جَمِيعًا، لَكِنْ إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ لَمَّا سَأَلْتُهُ، إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا فَهِمْتُهُ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الَّذِي تَرَوْنَهُ فِي هَذَا؟
ج: إِذَا رَأَتْ الْاِغْتِسَالَ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ وَمِنْ بَابِ النَّظَافَةِ.

س: يَعْنِي: الَّذِي تَرَوْنَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ؟
ج: نَعَمْ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَوْ تَوَضَّأَتْ؟

ج: يُجْزِي هَذَا، يُجْزِي مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: «تَوَضَّعِي لَوْ قَتَلَ كُلَّ صَلَاةٍ»^[١]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْحَيْضِ...؟

ج: هَذَا الَّذِي فَهَمَهُ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ لِلْحَيْضِ، وَأَمَّا هِيَ فَهَمَّتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ مِنْ بَابِ التَّنْزُّهِ وَالنَّظَافَةِ وَالْاِحْتِيَاظِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ اِحْتِمَالٌ.
(الشيخ): يَكُونُ فِيهِ بَحْثٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ هَذَا الْأَمْرِ زِيَادَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فِي دَرْسٍ آخَرَ.

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨) عن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

مِنَ الْجَوْفِ، أَوْ مِنْ: نَفْسَ اللَّهِ كُرْبَتَهُ؛ أَي: فَرَجَهَا [أَرْبَعُونَ يَوْمًا]^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَمَنْ يَلْحَقْهُ السَّلْسُ فَأَيْمًا صَلَّى قَاعِدًا» الْأَقْرَبُ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ يُصَلِّي فَأَيْمًا وَلَوْ لِحِقَهُ؟

ج: نَعَمْ يُصَلِّي فَأَيْمًا وَلَوْ لِحِقَهُ، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ وَلَوْ لِحِقَهُ، وَيُصَلِّي فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ فِيهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّحِيحُ عِنْدَكُمْ وَفُوعٌ طَلَاقِ الْحَائِضِ؟

ج: طَلَاقُ الْحَائِضِ لَا يَقَعُ عَلَى الصَّحِيحِ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ حِينَ الطَّلَاقِ أَنَّهَا حَائِضٌ مَا يَقَعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالنَّفْسَاءُ كَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ، فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^[١٧]. سُمِّيَ نَفَاسًا إِمَّا مِنَ التَّنْفُسِ؛ لِأَنَّهُ نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهَا بِخُرُوجِهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِ اللَّهِ كُرْبَتَهُ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لَهُ: النَّفَاسُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الدَّمِ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى الدَّمُ نَفَاسًا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنْفَسْتِ؟»^[٢٢]؛ يَعْنِي: خَرَجَ مِنْكَ الدَّمُ.

وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي تُرْخِيهِ الرَّجْمُ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ، أَوْ عِنْدَ قُرْبِ خُرُوجِ الْوَلَدِ، يُسَمَّى نَفَاسًا.

وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ مِنْ جِهَةِ الْقِلَّةِ، قَدْ يَكُونُ أُسْبُوعًا، وَقَدْ يَكُونُ أُسْبُوعَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثَةً، أَمَا حَدُّهُ مِنْ جِهَةِ الْكَثْرَةِ فَأَرْبَعُونَ، إِذَا وَجَدْتَ الدَّمَ بَعْدَ كَمَالِ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ؛ تُصَلِّي وَتَصُومُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، هَذَا الصَّوَابُ، هَذَا الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَكُونُ دَمٌ فَسَادٌ كَالْمُسْتَحَاضَةِ؛ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ سِتُّونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حَدَّ لَهُ.

[١] أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (١٨٦/٤٤) رقم (٢٦٥٦١).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، وقال النووي: حديث حسن. «خلاصة الأحكام» (٦٤٠)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث جيد. «البدر المنير» (١٣٧/٣).

[٢] أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

وَالصَّوَابُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، أَنَّ حَدَّهُ أَرْبَعُونَ، وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ؛ عَلَيْهَا أَنْ تَتَحَفَّظَ مِنْهُ بِالْقَطْنِ وَنَحْوِهِ، وَتُصَلِّيَ وَتَصُومَ وَتَحِلَّ لِزَوْجِهَا، وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَمَّا أَقْلُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ، قَدْ تَرَاهُ أُسْبُوعًا، وَقَدْ تَرَاهُ أُسْبُوعَيْنِ، قَدْ تَرَاهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، قَدْ تَرَاهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، مَتَى رَأَتْ الطَّهَارَةَ اغْتَسَلَتْ، وَلَوْ أَنَّهَا أُمُّ عَشْرٍ أَوْ خَمْسٍ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، مَتَى رَأَتْ الطَّهَارَةَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا، فَإِنْ عَادَ كَمَا يَأْتِي فَهُوَ نِفَاسٌ، كَمَا يَأْتِي.

س: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَابِتٌ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: ثَابِتٌ، نَعَمْ.

س: وَإِذَا أَمْسَكَتْ إِلَى سِتِّينَ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا يَجُوزُ لَهَا، لَكِنْ إِذَا أَفْتَاهَا مُفْتٍ فَعَلَى ذِمَّةٍ مَنْ أَفْتَاهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا كَانَ أَتَاهَا الْيَوْمَ وَوَقَّفَ يَوْمًا، ثُمَّ أَتَى الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ

فِي الْأَرْبَعِينَ؟

ج: مِثْلُ الْحَيْضِ، مِثْلُ الْحَيْضِ، يَوْمَ طَهَارَةٍ وَيَوْمَ دَمٍ؛ يَوْمَ الدَّمِ تَجْلِسُ وَيَوْمَ الطَّهَارَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ وَتَصُومُ، مِثْلُ الْحَيْضِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا سَبَقَ الْوِلَادَةَ دَمٌ؟

ج: إِذَا كَانَ عَنْ عَلَامَةٍ فَهُوَ تَبِعَ النِّفَاسِ، عَنْ عَلَامَةٍ مَعَ الطَّلِقِ يَعْنِي: مَعَ التَّائُلُمِ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ.

س: فِي الْيَوْمِ الَّذِي لَا يَحِيئُهَا الْحَيْضُ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ، وَالنِّفَاسُ كَذَلِكَ، الْيَوْمَ الَّذِي مَا يَأْتِيهَا الدَّمُ طَهَارَةً تَامَّةً؛ تَغْتَسِلُ وَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عَلَيَّ إِطْلَاقِهِ هَذَا، كُلُّ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ يُعْتَبَرُ دَمٌ

فَسَادٌ؟

ج: إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْعَادَةَ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: لَوْ لَمْ تَرَ الطَّهْرَ وَهِيَ فِي الْأَرْبَعِينَ؟

(الشَّيْخُ): مَاذَا فِيهِ؟

(السَّائِلُ): إِذَا وَقَفَ عَنْهَا يَوْمًا؟

ج: إِذَا مَا رَأَتْ صُفْرَةً وَلَا كُدْرَةً تَغْتَسِلُ.

وَأَوَّلُ مُدَّتِهِ مِنَ الْوَضْعِ، وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِأَمَارَةٍ
فَنَفَاسٌ^(١).

وَلَا تَنْقُصُ بِهِ، وَتَقَدَّمَ^(٢).

وَيَبْتُ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ^(٣).

وَلَا حَدٌّ لِأَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ^(٤).

وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ، وَصَادَفَ حَيْضَهَا وَلَمْ يَزِدْ، أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ؛
فَحَيْضٌ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ^(٥).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، امْرَأَةٌ كَانَتْ عِنْدَهَا آلامٌ شَدِيدَةٌ لِلْوِلَادَةِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَلَكِنْ مَا نَزَلَ
دَمٌ مَعَهَا وَلَمْ تَسْتَطِعِ الصَّلَاةَ؟

ج: تُصَلِّي، إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْهَا تَقْضِيهَا بَعْدَ الطَّهَارَةِ.

(١) هَذَا أَوَّلُ مُدَّتِهِ الْوَضْعِ، يُحْسَبُ الْأَرْبَعُونَ مِنْ يَوْمِ الْوَضْعِ، وَمَا تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِنْ
كَانَ بِأَمَارَةٍ فَهُوَ نَفَاسٌ، كَالطَّلُقِ؛ يَعْنِي: بِتَأْلُمِ الطَّلُقِ، وَتَأْلُمِ الْوِلَادَةِ.
(٢) وَلَا تَنْقُصُ بِهِ الْمُدَّةُ.

(٣) يَبْتُ حُكْمُ النَّفَاسِ بِشَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا وَلَدَتْ مُضَعَّةٌ فِيهَا تَخْطِيطٌ، أَوْ
يَدٌ، أَوْ رَجْلٌ، أَوْ رَأْسٌ؛ هَذَا نَفَاسٌ، أَمَّا مُجَرَّدُ دَمٍ أَوْ مُضَعَّةٌ لَيْسَ فِيهَا تَخْطِيطٌ فَهَذَا يُعْتَبَرُ
اسْتِحَاضَةً، يَصِيرُ دَمٌ فَسَادٌ؛ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَمَّا إِذَا رَأَتْ الْقَابِلَةَ أَوْ هِيَ
رَأَتْ أَنَّ فِيهِ تَخْطِيطًا رَأْسًا أَوْ يَدًا أَوْ رَجُلًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ آدَمِيٌّ؛ هَذَا يَصِيرُ نَفَاسًا.

س: إِذَا كَانَ قِطْعَةٌ لَحْمٍ وَلَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ شَيْءٌ؟

ج: مَا فِيهِ تَخْطِيطٌ؛ مَا يُعْتَبَرُ.

(٤) لَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ كَمَا تَقَدَّمَ، قَدْ يَكُونُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، قَدْ يَكُونُ عِشْرِينَ يَوْمًا، النِّسَاءُ
يَخْتَلِفْنَ فِي هَذَا.

(٥) إِذَا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ يُنْظَرُ، فَإِذَا وَافَقَ عَادَةً جَلَسَتْ الْعَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فَهُوَ دَمٌ
فَسَادٌ؛ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَمَّا إِذَا وَافَقَ عَادَةَ الْحَيْضِ جَلَسَتْ لِعَادَةِ الْحَيْضِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتْ فِي حَالَةٍ عِدَّةٍ وَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ انْقَطَعَ الدَّمُ، فَهَلْ تَخْرُجُ

مِنَ الْعِدَّةِ؟

ج: لَا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا، يُعْرَفُ أَنَّهُ وَلَدٌ، وَإِلَّا لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثِ حَيْضَاتٍ.

وَلَا يَدْخُلُ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فِي مُدَّةِ نِفَاسٍ ^(١).

[وَمَتَى طَهَّرْتُ قَبْلَهُ]؛ أَي: قَبْلَ انْقِضَاءِ أَكْثَرِهِ [تَطَهَّرْتُ]؛ أَي: اغْتَسَلْتُ

[وَصَلَّتْ] وَصَامَتْ؛ كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ ^(٢).

كَالْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا ^(٣).

[وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدًا] انْقِطَاعِ الدَّمِ وَ[التَّطْهِيرِ]؛ أَي:

الْاِعْتِسَالِ ^(٤).

قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ:

«أَنَّهَا أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَقَالَ: لَا تَقْرَبِينِي» ^(٥).

س: لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ التَّخْطِيطُ وَالْخِلْقَةُ يَكُونُ حَيْضًا يَا شَيْخُ؟

ج: دَمٌ فَسَادٌ.

(١) وَلَا حَيْضٌ وَلَا اسْتِحَاضَةٌ فِي مُدَّةِ نِفَاسٍ، مُدَّةُ الْأَرْبَعِينَ كُلُّهَا تُسَمَّى نِفَاسًا، لَا

يَدْخُلُ فِيهَا حَيْضٌ وَلَا اسْتِحَاضَةٌ، مُدَّةُ الْأَرْبَعِينَ كُلُّهَا تَبِعَ النِّفَاسِ.

(٢) مَتَى طَهَّرْتُ قَبْلَهُ، قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، طَهَّرْتُ لِعِشْرِينَ أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي

وَتَصُومُ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرٌ؛ كَالْحَائِضِ إِذَا طَهَّرْتُ؛ لِأَنَّ الْأَذَى زَالَ، قَالَ ﷺ فِي الْمَحِيضِ: ﴿قُلْ

هُوَ أَذَى فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٣) كَالْحَائِضِ سِوَاءً.

(٤) يُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فِي هَذَا الطُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعُودُ الدَّمُ؛ وَلِأَنَّهَا مَطْنَةٌ أَنْ

يَعُودَ الدَّمُ فِيهَا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: لَا يُكْرَهُ، كَمَا صَلَّتْ مِثْلَمَا قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّلَاةُ أَعْظَمُ». بَعْدَ أَنْ طَهَّرْتُ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا، وَلَا يُكْرَهُ

وَطُؤُهَا.

س: مِثْلُ الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ؟

ج: مِثْلُ الْحَائِضِ، إِذَا طَهَّرْتُ حَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا.

(٥) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا»؛ لِأَثَرِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَلَّ هَذَا احْتِيَاظًا مِنْهُ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مُقَدِّمَانِ عَلَى آرَاءِ النَّاسِ، الْكِتَابُ

وَالسُّنَّةُ مُقَدِّمَانِ عَلَى آرَاءِ النَّاسِ، فَإِذَا طَهَّرْتُ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَحَلَّتْ لِرِزْوَجِهَا.

وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَوْدَ الدَّمِّ فِي زَمَنِ الوَطْءِ ^(١).

[فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ] فِي الأَرْبَعِينَ [فَمَشْكُوكٌ فِيهَا] كَمَا لَوْ لَمْ تَرَهُ؛ ثُمَّ رَأَتْهُ فِيهَا [تَصُومُ وَتُصَلِّي]؛ أَي: تَتَعَبَّدُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّتِهَا بَيَقِينَ، وَسَقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِّ مَشْكُوكٌ فِيهَا، [وَتَقْضِي الوَاجِبَ] مِنْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ احْتِيَاظًا، وَلَوْ جُوبِهِ يَقِينًا، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا تَقَدَّمَ ^(٢).

وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا تَقَدَّمَ، [وَهُوَ]؛ أَي: النَّفَاسُ [كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ]

س: الدَّلِيلُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - عَلَى حِلِّهَا لِزَوْجِهَا النَّصُوصُ العَامَّةُ يَعْنِي؟

ج: الدَّلِيلُ هُوَ المَانِعُ، المَانِعُ النَّفَاسُ، الدَّمُّ، وَقَدْ زَالَ المَانِعُ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي النَّصُوصُ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الطَّاهِرَةَ حِلٌّ لِزَوْجِهَا؟

ج: الرَّبُّ ﷻ قَالَ: ﴿حَتَّى يَطْهُرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

س: وَإِنْ رَجَعَ الدَّمُّ يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا رَجَعَ الدَّمُّ فَهُوَ نِفَاسٌ، فِي الأَرْبَعِينَ.

(١) وَلَوْ، إِذَا عَادَ لَا يَطْوُّهَا، مِثْلُ الحَائِضِ سِوَاءً.

(٢) فَإِنْ عَادَ الدَّمُّ فِي الأَرْبَعِينَ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ هَلْ هُوَ نِفَاسٌ أَمْ لَا؟ فَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَلَا

يَطْوُّهَا زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقْضِي الوَاجِبَ، إِذَا كَانَ رَمَضَانَ مَثَلًا؛ تَقْضِيهِ احْتِيَاظًا لِأَنَّهُ دَمٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَشْكُوكًا فِيهِ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ دَمٌ نِفَاسٌ فَلَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَلَا

يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تُكْمَلَ الأَرْبَعِينَ، أَوْ تَرَى الطَّاهِرَةَ، هَذَا الصَّوَابُ.

فَقَوْلُ المُوَلِّفِ وَالمُشَارِحِ هُنَا ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِمَشْكُوكٍ فِيهِ؛ بَلْ هُوَ نِفَاسٌ، إِذَا عَادَ فِي

الأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ، لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ وَلَا يَطْوُّهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الطَّاهِرَةَ، أَوْ تُكْمَلَ

أَرْبَعِينَ، فَإِذَا رَأَتْ الطَّاهِرَةَ اغْتَسَلَتْ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا وَصَلَّتْ وَصَامَتْ، أَوْ كَمَلَتْ الأَرْبَعِينَ

اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: كَمَلْتِ الأَرْبَعِينَ؟

ج: نِهَآيَةُ الأَرْبَعِينَ، نَعَمْ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: تُحَسَبُ المُدَّةُ؟

ج: مِنْ حِينِ وَضَعْتِ.

- كَالاسْتِمْتَاعِ بِهَا دُونَ الْفَرْجِ، [وَأَيْمًا **يَحْرُمُ**] بِهِ؛ كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَالطَّوْفِ، وَالطَّلَاقِ بِغَيْرِ سُؤْلِهَا عَلَى عَوْضٍ^(١).
- [وَأَيْمًا **يَجِبُ**] بِهِ كَالْعُسْلِ، وَالْكَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِيهِ^(٢).
- [وَأَيْمًا **يَسْقُطُ**] بِهِ؛ كَوْجُوبِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا تَقْضِيهَا^(٣).

(١) هُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، كَمَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَمُرَّ بِالْمَسْجِدِ لِأَخْذِ حَاجَةٍ، أَوْ كَمَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا فِي غَيْرِ الْفَرْجِ؛ فَالْتَّفَاسُ كَذَلِكَ، يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا دُونَ الْفَرْجِ كَالْحَائِضِ، وَيَحِلُّ لَهَا الْمُرُورُ بِالْمَسْجِدِ كَالْحَائِضِ، وَفِيمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا كَالصَّلَاةِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا كَالْحَائِضِ.

إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا بِعَوْضٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا اشْتَكَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بِنِ قَيْسِ بْنِ رَبِيعَةَ زَوْجِهَا وَأَنَّهَا تُرِيدُ فِرَاقَهُ قَالَ: «أَتُرْدِينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^[١]. وَلَمْ يَسْأَلْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ هِيَ حَائِضٌ أَمْ لَا؟ لِأَنَّهَا مُعَاوِضَةٌ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَلَا دَخَلَ لَهَا فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ، فَالْمُخَالَعَةُ خَلَعَهَا جَائِزٌ وَلَوْ كَانَتْ فِي الْحَيْضِ، وَالْمُطَلَّغَةُ عَلَى عَوْضٍ.

س: قَوْلُهُ: «بِغَيْرِ سُؤْلِهَا» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّقْيِيدُ: «وَالطَّلَاقِ بِغَيْرِ سُؤْلِهَا عَلَى عَوْضٍ»؟

ج: الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَ عَلَى عَوْضٍ هُوَ وَهِيَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ، مَا هُوَ مُطَلَّقُهَا عَلَى عَوْضٍ إِلَّا بِسُؤْلِهَا، لَوْلَا سُؤْلِهَا مَا أَدَّتْ عَوْضًا، هَذَا فَرَضٌ لَا يَقَعُ، فَرَضٌ لَا يَكُونُ، مَا هُنَاكَ شَيْءٌ إِلَّا بِسُؤْلِهَا، لَوْلَا السُّؤَالُ مَا أَعْطَتْهُ مَالًا، لَوْلَا رَغَبَتُهَا فِي الْمُخَالَعَةِ مَا أَعْطَتْهُ مَالًا.

(السَّائِلُ): إِذَا الْقَيْدُ هَذَا...؟

ج: مَا لَهُ وَجْهٌ.

(٢) نَعَمْ، يَجِبُ الْعُسْلُ إِذَا انْقَطَعَ وَالْكَفَّارَةُ بِالْوَطْءِ، فِيهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ عَلَى

الصَّحِيحِ، دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ.

(٣) نَعَمْ، كَذَلِكَ.

[١] أخرجه البخاري (٥٢٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[غَيْرِ الْعِدَّةِ] فَإِنَّ الْمَفَارِقَةَ فِي الْحَيَاةِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ (١).

[وَأَعْيَرَ الْبُلُوغَ] فَيَثْبُتُ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ؛ لِحُصُولِ الْبُلُوغِ بِالْإِنْزَالِ

السَّابِقِ لِلْحَمْلِ (٢).

وَلَا يُحْتَسَبُ بِمُدَّةِ النَّفَاسِ عَلَى الْمُؤَلِّي؛ بِخِلَافِ مُدَّةِ الْحَيْضِ (٣).

[وَأَنَّ وَلَدَتْ] امْرَأَةً [تَوَامِينًا]؛ أَي: وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ [فَأَوَّلُ النَّفَاسِ

وَأَخِرُهُ مِنْ أَوْلِهَمَا] كَالْحَمْلِ الْوَاحِدِ (٤).

(١) لَوْ طَلَّقَهَا فِي النَّفَاسِ وَقُلْنَا: يَقَعُ؛ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ، إِذَا قُلْنَا: يَقَعُ، أَمَا إِذَا قُلْنَا: لَا

يَقَعُ كَالْحَيْضِ؛ فَيَجِدُّ طَلَاقًا آخَرَ.

س: يَعْنِي: أَنَّهَا مِثْلُ الْحَائِضِ يَعْنِي؟

ج: مِثْلُ الْحَائِضِ، الْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَقَعُ حَتَّى تَطْهَرَ،

لَكِنْ لَوْ عَلَّقَهُ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ وَقَع.

(٢) نَعَمْ، وَغَيْرُ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ قَدْ حَصَلَ بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ وَقْتَ الْحَمْلِ.

(٣) وَلَا تُحْسَبُ مُدَّةُ النَّفَاسِ عَلَى الْمُؤَلِّي لِطُولِهَا، وَلَكِنْ تُحْسَبُ عَلَيْهِ مُدَّةُ الْحَيْضِ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] دَاخِلٌ فِيهَا مُدَّةُ الْحَيْضِ،

بِخِلَافِ مُدَّةِ النَّفَاسِ.

س: النَّفَاسُ؛ يَعْنِي: تَخْرُجُ مِنْهُ؟

ج: لَوْ أَلَى مِنْهَا لَا تُحْسَبُ عَلَيْهِ الْأَرْبَعُونَ يَعْنِي؛ لِأَنَّهَا مَا هِيَ مَحَلُّ الْوَطْءِ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: مَعْنَاهُ تَكُونُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، لَوْ احْتَسِبَتْ زَادَتْ الْمُدَّةُ يَعْنِي؟

ج: لَوْ أَلَى مِنْهَا وَهِيَ أُمَّ شَهْرٍ فِي النَّفَاسِ مَا تُحْسَبُ عَلَيْهِ الْعَشْرَةُ أَيَّامٍ، تُحْسَبُ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهَا.

س: السَّبَبُ يَا شَيْخُ؟

ج: وَاللَّهِ أَعْلَمُ يَعْنِي لِطُولِهَا، مَا هِيَ مَحَلُّ جِمَاعٍ، وَمُدَّتُهَا طَوِيلَةٌ مَا هِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى

أَنْ تُحْسَبَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ يَعْرِضُ كُلَّ شَهْرٍ، وَقَدْ يَكُونُ يَعْرِضُ فِي أَقَلِّ مِنَ

الشَّهْرِ فَيُحْسَبُ، دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ.

(٤) إِذَا وَلَدَتْ تَوَامِينًا أَوْ ثَلَاثَةَ فَأَوَّلُ النَّفَاسِ مِنْ أَوْلِهَمَا؛ لِأَنَّهَا بِهِ صَارَتْ نِفَاسًا، فَإِذَا

وَصَعَتْ تَوَامِينًا أَوْ ثَلَاثَةَ يُحْسَبُ الْأَرْبَعُونَ مِنْ أَوَّلِ وَاحِدٍ، وَالثَّانِي إِذَا وَلَدَتْ الثَّانِي مِنَ الْيَوْمِ

الثَّانِي، وَالثَّلَاثُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ تَبِعَ الْأَوَّلِ، النَّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ.

فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ؛ فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي ^(١) .
 وَمَنْ صَارَتْ نَفْسَاءَ بَتَعَدِّيْهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا، أَوْ بِشَرْبِ دَوَاءٍ لَمْ تَقْضِ ^(٢) .

قَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الْآخِرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُحَسَّبُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَانْقِطَاعُهُ يَكُونُ مِنَ الْآخِرِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الثَّانِي يَكُونُ بَعْدَ الْأَوَّلِ بِيَوْمٍ، يَوْمَيْنِ مَا لَهُ أَهْمِيَّةٌ، تَابِعَ لَهُ، مِثْلُ تَأْخُرِ الدَّمِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْعِدَّةُ تُعْتَبَرُ بِالْأَخِيرِ أَوْ بِالْأَوَّلِ؟

ج: بِالْأَوَّلِ، إِذَا وَلَدْتَ انْتَهَتْ مِنَ الْعِدَّةِ.

(السَّائِلُ): الْأَوَّلُ بِالْوَالِدِ الْأَوَّلِ؟

ج: بِالْأَوَّلِ نَعَمْ، صَارَتْ انْتَهَتْ مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِذَا طَهَّرْتَ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ، وَلَكِنْ مَا يَتِمُّ طَهْرُهَا إِلَّا بَعْدَ وِلَادَةِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ إِنْ كَانَ لَهَا ثَالِثٌ أَوْ رَابِعٌ، لَكِنْ يُبَدَأُ يُحَسَّبُ مِنْ أَوَّلِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَمَّاحَتُكُمْ تُرْجَحُ عَدَمَ وُفُوعِ الطَّلَاقِ فِي النِّفَاسِ؟

ج: مِثْلُ الْحَيْضِ، نَعَمْ.

(١) هَذَا تَصَوُّرُهُ غَيْرُ وَاقِعٍ، الْمَعْرُوفُ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَادَةِ النَّاسِ الْوَالِدِ الثَّانِي بَعْدَ يَوْمٍ، يَوْمَيْنِ، هَذَا الْمَعْرُوفُ، هَذَا تَصَوُّرٌ لَا يَقَعُ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ صَارَ تَبَعُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ حَصَلَ بِالْأَوَّلِ، وَلَكِنْ تَصَوُّرٌ أَنَّهُ يَقَعُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ هَذَا لَمْ نَسْمَعْ بِهِ، وَلَمْ يَقَعْ فِيمَا نَعْلَمُ، الَّذِي يَقَعُ مِنَ النَّاسِ أَصْحَابِ التَّوَامِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، ثَلَاثَةٍ، يَوْمٍ، سَاعَةٍ، سَاعَتَيْنِ.

س: يَعْنِي: تَوَقَّعْ يَا شَيْخُ؟

ج: الْعِبْرَةُ بِالْأَوَّلِ، هَذِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ شَبَهُ الْمُسْتَحِيلَةِ.

(٢) نَعَمْ، وَلَوْ تَعَدَّتْ، عَلَى كُلِّ حَالٍ هِيَ أَخْطَأَتْ، وَلَكِنْ النِّفَاسُ يَنْبُتُ حُكْمُهُ، لَوْ تَعَدَّتْ:

ضَرَبَتْ بَطْنَهَا أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ؛ حَتَّى وَلَدَتْ فَالنِّفَاسُ مِنْ حِينِ وَلَدَتْ، وَلَوْ كَانَ بِأَسْبَابِهَا.

س: قَوْلُهُ: «لَمْ تَقْضِ»؟

ج: وَلَمْ تَقْضِ مَا يَقَعُ بِهِ.

(السَّائِلُ): يَقُولُ: «لَمْ تَقْضِ»؛ أَي: الصَّلَاةَ زَمَنَ نِفَاسٍ وَكَذَا...؟

ج: نَعَمْ، نِفَاسٌ، كَسَائِرِ النِّفَسَاءِ، وَلَوْ أَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: لَوْ كَانَتْ السَّبَبُ؛ حُكْمُهُ حُكْمُ النِّفَاسِ؟

ج: حُكْمُ النِّفَاسِ نَعَمْ، سِوَاءَ كَانَ بِسَبَبِهَا أَوْ بِسَبَبِ غَيْرِهَا.

(السَّائِلُ): عَنَّا اللَّهُ عَنكَ، مَا يُذَكِّرُ عَن فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا لَمْ تَحِضْ قَطُّ؟

ج: مَا أَدْرِي، مَا عِنْدِي خَبْرٌ.